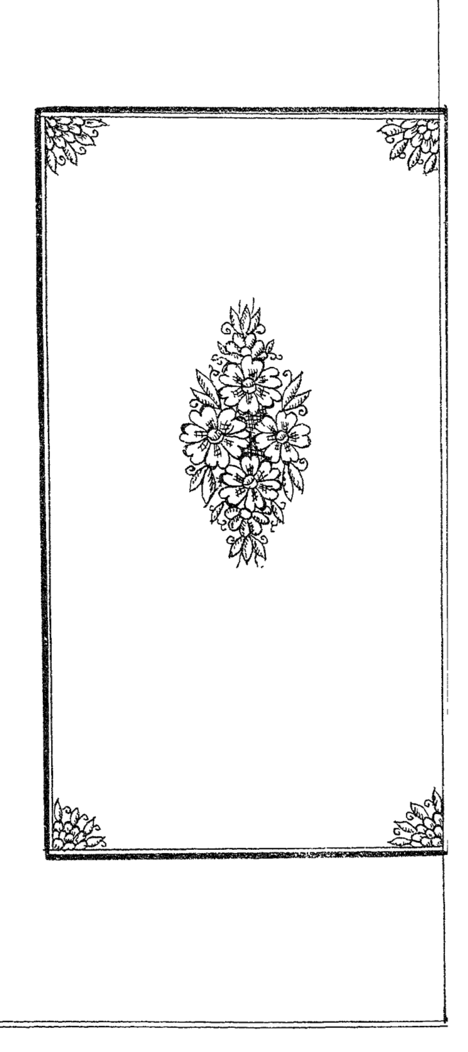




التقسيم الرابع في عبارة النص قيل العبارة في اللغة تعبير الرؤيا يقال
عبرت الرؤيا اي فسرتها اطلقت على الالفاظ الدالة على المعاني
لانها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور وهي ههنا كنظائرها اسم
للدلالة كما سيصرح به ثم ليس المراد بالنص ههنا ما مر في التقسيم الثاني
اعني الذي يقابل الظاهر والمفسر والمحكم لان التمسك في اثبات الحكم بكل
منها استدلال بعبارة النص بل المراد به كل لفظ فهم منه المعنى سمي به
اعتبارا للغالب لان عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص ثم
الاضافة في عبارة النص ونظائرها بمعنى اللام والضمير البارز في حصروا
عائد الى [illegible] كيفية الالتزام تقدير مضاف في قوله في عبارة
اي في كيفية عبارة * قوله على ما ذكره القوم [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
يدل على [illegible] وكان [illegible] القوم آه
قال الفاضل الشريف [illegible]
وقوله [illegible]

تعليقة ملا خسرو على التلويح

* قال * فيلزم تسلسل الترجيحات والمرجحات * اقول اكتفى المصنف بالاول ولم يذكر الثاني لحصول المقصود به وان رح اراد زيادة التحقيق لا هو ابه فاعتبر في الاول وحدة المرجح وفي الثاني كثرته فانه اذا كان واحدا وكان كل ترجيح منه مسبوقا باخر تسلسل الترجيحات لا محالة واما اذا كان متعددا فكل ترجيح من مرجح اذا توقف على ترجيح مرجح اخر تسلسل المرجحات ايضا لا محالة لا يقال لم لا يجوز ان يكون في الاول ترجيح الترجيح عين الترجيح ولا يلزم التسلسل كما قلنا في ايقاع الايقاع لانا نقول الكلام ههنا في ان يثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان فيكون بالترجيحين تغاير بالذات والاعتبار بالضرورة * قال * فان قيل ان كان المدعى آه * اقول حاصل السؤال ان المدعى يعني قوله وكذا ترجيح الراجح باطل ان كان السلب الكلي فان قوله في الجملة قيد للمنفي لا النفي لم يلزم عدم تناهي الترجيحات وان كان رفع الايجاب الكلي لم يصح قوله فانه يصح لا يكون الا للمساوي او المرجوح وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني [illegible] لا يكون الا للمساوي او المرجوح فهنا يصح بالتاويل المذكور [illegible]
[illegible]
الراجح في الجملة [illegible]

وبينه ترجيح الراجح لانه ايضا واقع ولا ينفي لقول المص او لا وكذا ترجيح الراجح باطل وقوله ثانيا فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح وجه صحة فظهر ان قوله ويثبت به المطلوب آه ليست كما ينبغي بل حق العبارة ان يقال ويثبت به ان مراده بقوله لكن ترجيح احد المتساويين او المرجوح واقع لان الواقع انحصار الترجيح في ترجيحها بالاخرة وان كانت العبارة قاصرة عنه فليتأمل * قال * وهو ممتنع بالضرورة * اقول لا يقتضي اجتماع المتنافيين وهو كون المساوي او المرجوح راجحا ضرورة التنافي بين المساواة والمرجوحية وبين الراجحية * قال * وبهذا يظهر صحة ما ذكره المصنف آه * اقول اي يكون العمدة في اثبات العلم بوجود الواجب امتناع ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح يظهر صحة ما ذكره المص في حواشيه على التوضيح وكان مراده من نقله القدح في قول المص مع انه يمكن اثبات هذا المطلوب آه لكونه مخالفا له وتأييد اعتراضه بقوله واقوال الموجود الذي آه * قال * وفيه نظر لان عدم العلم بالرجحان آه * اقول يعني انا نختار الشق الثاني فيكون معنى قول الحكماء بل غاية عدم العلم بالمرجح في اعتقاده فلا يستقيم قول المص رحمه الله وذا باطل ايضا اذ يفعل افعالا مع عدم اعتقاد الرجحان لان عدم العلم بالرجحان في اعتقاده لا يستلزم عدم الرجحان في اعتقاده الى اخر ما قال هذا غاية ما يمكن في توجيه [illegible] المص لكنه غير وارد لانا نقول انما يرد اذا كان التردد في قولهم بل غاية عدم العلم بالرجح وليس كذلك بل في مجموع قولهم لا يبطل بايراد مثال لا يدل الا باعتبار ما فهم منه وهو [illegible] المرجح في المثال [illegible] ولذا قال انه يجب المرجح فاما انه يجب آه فكما سنه قال انه وجب [illegible] فاما انه يجب بحسب نفس الامر وهو ظاهر البطلان واما بحسب اعتقاد الفاعل بمعنى انه [illegible] اعتقاد الرجحان [illegible] لفعل وهو ايضا باطل لما ذكر ومخالف ايضا لقولهم بل [illegible]

ما اجمله القوم من الموضوع له وجزؤه ولازمه * قوله كلام المص مشعر آه قيل فعلى ما اشعر به كلامه يلزم ان لا يوجد تفرقة بين النظ والاشارة وكذا بين النص والعبارة قال بعض الفضلاء سميت الاشارة اشارة لانه لا يفهم من نفس الكلام بغير تأمل وبه حصل الفرق بين الاشارة والنظ فان النظ وان كان غير مسبوق به الكلام كالاشارة الا انه يفهم بنفس السماع ولكن الفرق بين عبارة النص وبين النص عسير جدا لان كل واحد منهما سيق له الكلام فيصدق تعريف احدهما على الاخر والاشتراك في الحد يوجب الاشتراك في المحدود فالتميز بينهما بالاعتبار وهو ان النص تصرف في الكلام لكن من جهة المتكلم وفي العبارة ايضا تصرف في النظم لكن من جهة المستدل والتغاير بالاعتبار كاف في الفرق بينهما انتهى كلامه وانت خبير بان الفرق بما ذكر من النظ والاشارة لا يتأتى على ما ذكره المص من تجويزه كون الثابت بالاشارة نفس الموضوع له او جزئه * قوله اشارة الى الموضوع له وهو حل البيع قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي اتفق ائمة الاصول على ان الاستدلال بالنظ استدلال بعبارة النص فعلى هذا يكون ما ذكره المص من الآية الكريمة اشارة الى الموضوع له والى اجزائه مخالفا لما اتفقوا عليه لانه نظ في الموضوع له وفي اجزائه بلا شبهة * قوله وفي كلام بعض الاصوليين آه اعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكون الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل لان الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به شمس الائمة وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة للمتكلم حتى ان ما لا يكون مقصودا لا يعتد به قطعا على ان كثيرا من الاحكام ثبت

عدم العلم بالمرجح * قال * لانه معناه عدم اعتبار الرجحان فتدبر واستقم * اقول
وهذا جيد الا ان تخصيص الرجحان بالوجود وليس كما ينبغي الظاهر انه اراد بالتخصيص ما يفهم من
قوله فالرجحان هو الوجود لكنه يرد عليه ان ذلك التخصيص ليس بالنظر الى حالة للممكن قبل الوجود
كما يدل عليه صريح عبارته واما وجه تخصيصه بالذكر فيكون الكلام في هذا المقام في وجود الفعل
كما يدل المباحث السابقة * قال * او نقول لايجب عند وجود المرجح آه * اقول فيه

٤

بحث اما اولا فلانه توجيه
لقول المص واما بانه يلزم حينئذ
توقف الموجود آه وهو كلام مبني
على القول
بامتناع
الوجود بلا
وجوب لانه
معطوف
على قوله
اما بالقول
فكيف يصح
قوله او نقول
لايجب عند
وجود المرجح
واما ثانيا
فلانك قد
عرفت
ان المرجح
بمعنى الموجد
فهو ان توقف
على امر آخر لم يكن تاما والا ترتب
عليه الوجود بلا تخلف فكيف
يصح القول بالتوقف بعد تقييد
المرجح بالتام نعم لو قيد المرجح
التام بكونه من الموجودات
يصح القول بالتوقف وليس
فليس والصواب توجيه
قول المصنف ان يقال معناه لا جبر على تقدير وجوب الفعل غايته ان يتوقف على ما ليس
بموجود ولا معدوم كالايقاع فانه صدر عن المرجح وجب الفعل والا فلا وهذا الوجوب
لا يقتضي الجبر لما مر مرارا فتدبر * قال * فان قيل ينقل الكلام الى صدور الايقاع آه * اقول
هذا السؤال مع جوابه شرح لقول المص ثم هو انما انه يجب بطريق التسلسل آه لكنه في الاول
من الجواب يجب لان الايقاعات وان لم يكن موجودات لكنها حادثات فكما يمتنع

الاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم قصد به الشارع
ذلك الحكم اصلا ظاهر البطلان فالصواب ما اختاره المص * قوله الثاني
ان الثابت آه اجيب عنه بان اللازم المنقسم الى المتقدم والمتاخر هو
اللازم لا بواسطة علة الحكم فلا ينافي كون الثابت بالدلالة ايضا لازما
لكن بواسطتها * قوله الثالث ان الثابت آه يمكن ان يقال المراد بفهم
اللغوي ذلك المعنى ان لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية كما في المعاني
القياسية المستنبطة فبعد ما لم يتوقف عليها يكون معدودا من مفهومات
اللغوي سواء فهم بادي التأمل او بعد امعان النظر فيه اما اذا لم يفهم بعض
الماهرين في اللغة وان امعن في التأمل فذلك لا يكون الا لتوقف فهمه
على مقدمة شرعية وقد يجاب ايضا بان ورود السؤال مبني على ان
الامثلة التي ذكرها من دلالة النص وفيه منع اشار اليه المص بعد هذا في تبيل
امثلة المقتضي بقوله وعلم ان في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما
في انها ثابتة بدلالة النص ام بالقياس وفيه نظر لان وجوب الحد في اللواطة
اذا لم يثبت بدلالة النص يكون بالقياس اذ لا ثالث لهما كما دل عليه قول
المص بدلالة النص ام بالقياس وقد تقرر عندهم ان العقوبات لا يمكن
ايجابها بالقياس وصرح به المص في تحقيق تعريف اصول الفقه * قوله
كوجوب الكفارة آه فانه ثابت بدلالة نص الحديث النبوي باتفاق الحنفية
حيث اوجبها عم على اعرابي وطئ امرأته في نهار رمضان فالعلة فيه
عندنا هتك حرمة الصوم وهو موجود في الاكل والشرب فيجب الكفارة
فيهما ايضا ولما لم يظهر عند الشافعي مع كونه من الماهرين في اللغة ان العلة
لم يحكم بوجودها فيهما وقد يجاب عنه بان كون العلة بحيث لا يفهم كثير منهم

واجاب صاحب
الترجيح بان اللازم
المنفي فيه هو اللازم
الخارجي لا الذهني
فانه لابد من اعتبار
في الجمع * منه

اندفع بهذا التقرير
جواب صاحب الترجيح
لمنع انه من اشتبه
عليه ما يفهم باللغة
من الماهرين لها
او منع كون الثابت
حينئذ ثابتا بدلالة
النص * منه

التسلسل في الموجودات يمتنع ايضا في الحادثات الصادرة عن مختص في حال الايقاع بل هذا اظهر في الاستحالة من الاول * قال * وانما لم يشر المص رحمه الله تعالى ههنا * اقول اي لم يشر في قوله ثم هو اما ان يجب بطريق التسلسل الى بطلان طريق التسلسل حيث لم يقل وهو باطل والى رجحان طريق عدم الوجوب حيث لم يقل والظاهر ان الحق هذا اعتمادا على ما سبق وانت خبير بان حق الترتيب ان يذكر قوله وانما لم يشر ان قبل قوله وان اريد الثاني آه

* قال * واما الثاني فلان وجود ذلك الى قوله ضرورة كونه واجبا * اقول وذلك لما سبق في تحقيق المقدمة الثالثة ان جملة ما يتوقف عليها الحادث ان كانت موجودات محضة بحيث لا ينعدم شيء منها اصلا لزم قدم الحادث بالزمان ضرورة دوام المعلول بدوام علته التامة * قال * هذا ولكن لقائل ان يقول وجوب الفعل بواسطة الموجودات آه

* اقول هذا ايراد على قوله واما الثاني فلا وجود ذلك الامر آه لكن فيه بحث لما مر مرارا ان المستند الى الواجب بواسطة الموجودات يجب ان يكون قديما يتنافى كونه مقدورا للعبد ومحلية له بالضرورة واما السند الذي ذكره فلا يصلح للسندية لما عرفت مرارا ان الارادة التي من شانها الترجيح والايجاد حالها ليس بموجود ولا معدوم والكلام ههنا في الموجودات المحضة * قال * وانت خبير بانها مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم آه * اقول فيه بحث لان كونها مسلمة بين الاشاعرة والمعتزلة لا يقتضي كونها مسلمة عند

ذكر ان الحكم في المنطوق لاجلها مم بل غير المفهوم انما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم بلا اشتباه وانما الاشتباه في ان تعلق الحكم اعني وجوب الكفارة بنفس الجناية على الصوم او بالجناية المقيدة بالوقاع ورد بان الاشتباه في غير المنطوق انما نشأ من الاشتباه في المنطوق فان وجوب الكفارة على الاعرابي ان كان لمجرد افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان كان بافساده بالوقاع لم يجب * قوله والحد في اللواطة اي كوجوب الحد فيها عند الامامين بدلالة نص ورد في الزنا كما يجيء تفصيله * قوله الرابع آه قد تكلف في الجواب عنه بان مراد المص بقوله اذ الدلالة انما اعتبرت بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع هو دلالة النص لا مطلق الدلالة يدل عليه سوق الكلام فان المراد بالفهم وعدمه فهم ان الحكم في المنطوق لاجل العلة الموجودة في معنى النص وعدم فهم الحكم في المنطوق فلا يرد الاشكال بالثابت باشارة النص وبان المراد يفهم كل من يعرف اللغة فهمه ولو بعد امعان النظر فعدمه لقصور في الامعان لا يضر * قوله ولذا خفي اقل مدة الحمل فان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله عز من قائل وفصاله في عامين اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قوله وتحقيق ذلك آه يعني ان المص خلط الاصطلاحين وبنى كلامه على اصطلاح المنطقيين * قوله بدل من قوله تعالى لذي القربى آه لا من قوله تعالى للرسول وما عطف عليه فان الرسول عم لا يسمى فقيرا ثم الابدال عما ذكر عندنا لا يعطى اغنياء ذوي القربى واما عند من يعطيهم فالابدال مما بعدهم او مخصص الغني بغني بن النضير * قوله لا بمجرد الاحتياج وبعد اليد عن المال لان الفقير ضد

تعليل لما يفهم من سياق الكلام من ان كون اقل الحمل ستة اشهر مفهوم من اشارة النص منه

هذا اولى من جعله عطفا بترك العاطف لان حذف العطف بابه الشعر قيل انه غير ثابت والآيات التي تدل بظاهرها على ذلك يحتمل وجها آخر كما فعله ابن هشام في مغني اللبيب منه

ماتريدية و منهم المص فلمنعها وجه وجيه و على المدعي اثباتها قوله و لا حاجة اليها هكذا وقعت العبارة في النسخ فالصواب اليه يرجع الى المنع وفيه ايضا بحث لان المقصود اذا كان تزييف الدليل بالكلية يحتاج الى منع مقدمتيه جميعا و كون جميع المباحث السالفة لتحقيق منع المقدمة الاولى و التفصي عما ذكر وجوب تسليم المقدمة الثانية وعدم الاحتياج الى منعها * قال * و اعجب من ذلك توضيحه سند المنع آه * اقول قد افرط التحرير في التشنيع على المص والظاهر انه شنيع كما لا يخفى على المصنف و ذلك لان صفاته تعالى لما كانت ممكنة مستندة اليه تعالى بالاختيار و قد تطابقت الفرق الثلاث على انه تعالى يحمد عليها و قد علم مما نقلنا عن المواقف و شرحه ان الحسن بالنسبة الى فعله تعالى عبارة عن تعلق المدح فقط بلا اعتبار الثواب و قد وجد ههنا تعلق مدح غير اختياري هو حسن بالمعنى المتنازع فيه لان اصحابها يحمدون ويذمون اتفاقا فيوجد شق من الحسن فان انكره الشيخ الاشعري فقد تناقض وان انكر الشق الآخر و هو تعلق الثواب والعقاب فان عني عدم وجوبها على التفصيل سلمناه وان عني عدم استحقاق الانسان لهما فلا نسلم فلا بد له من دليل كيف والعقل السليم اذا خلي ونفسه يعرف قبل ورود نص الشارع به اذ بسلم جهة مقبحة و في بعضها محسنة وان لم يحكم بهما و انكاره مكابرة و هو المعني بقوله ذلك لان الثواب والعقاب آه فقد اتضح من هذا التقرير ان سند المنع بما ذكر صحيح ليس محلا للتعجب وكذا ادعاؤه التناقض في كلام الاشعري لانه ليس في تمام معنى الحسن والقبح بل في الشق الاول منه لانه ذكر الثاني بعده فكانه قال المعنى المتنازع فيه بشقيه موجود في تلك الكمالات والتناقض انما الشق الاول فبالاتفاق وما بينهما

الغني وهو من يملك المال لا مجرد من يقرب منه فان المكاتب قد يكون في يده اموال وليس بغني ولذا لا يجب الزكوة عليه * قوله اشار الى زوال ملكهم اعترض عليه بان زوال ملكهم انما فهم من قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم واما المفهوم من اطلاق الفقراء عليهم فهو عدم ملكهم * قوله عن انفس المؤمنين آه قال ابن عباس رضه المراد نفي السبيل في الآخرة قال السدي المراد نفي الحجة * قوله وههنا بحث الى قوله لانها كانت ملكا لهم حال اخراجهم اجيب عنه بان ثبوت الملك حال شروع الكفار في اخراجهم لا حال تحقق الاخراج وهو مراد من يقول بان الاضافة مجاز وهذا القدر كاف في تحقق المجاز ويؤيده ان نظم الآية الكريمة يفيد تعليل استحقاقهم الغنيمة بالاخراج على ما يفهم من ترتب الحكم على الموصول والصلة ومن البين ان علة استحقاقهم السهم هو الاخراج التام من الديار والاموال واما حين تلبسهم بالاخراج فليس فيه استحقاق السهم فقوله لانها كانت ملكا لهم غير تام * قوله وفيه نظر آه اجيب عنه بان المراد بزوال ملكهم عنه لازمه وهو ان لا يملكوه بدليل قوله بحيث لا يملكون وفيه بحث لان الاصوليين جعلوا ما ثبت بالاشارة في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية زوال ملكهم عما خلفوا ولا احتياج الى جعل الزوال بمعنى عدم ملك ما خلفوا ولا يفهم من ظاهر اطلاقاتهم انهم ارادوا به ذلك فلا يصح دعوى المص ان الثابت بالاشارة يجب ان يكون لازما متأخرا وانه اخذ بهذه التعريفات من امثلتهم واطلاقاتهم فان اطلاقهم في هذه الآية يدل على عدم وجوب ذلك عليه ما تقرر * قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة على الوارث عطف على قوله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن

بجواب للمجد المحقق ويساعده في ذلك جماعة المحشين منه

وما بينهما تفسير للمعروف معترض بينهما فكان المعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم على وارثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالشريعة التي ذكرت من المعروف وبحسب الضرورة وقيل هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه * قوله والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام رد على الحنفية في استدلالهم بهذه الآية الكريمة على جواز الاباحة بطريق الاشارة وجواز التمليك بطريق الدلالة وحاصل الرد ان الاعطاء بحسب اللغة يعمهما فلا وجه للفرق بطريق الثبوت وفيه بحث لان ما ذكر في كتب اللغة من ان الاطعام اعطاء الطعام لا يدل على الترادف اذ قد صرح الشارح نفسه في تعريف الاصل بانها مسموحة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها اللهم الا ان يقال الاصل مساواة المفسر للمفسر بل اتحادهما فلا يحمل على عمومه الا اذا عرف مفهوم المفسر وخصوصيته وههنا لم يعرف لان الطريق اليها نقل الثقات ونقل كتب اللغة يدل على اتحادهما * قوله ليس في وسع العبد فيه منع لان معناه تسليط المساكين على الطعام حتى صار طاعما وهو في وسعه ولو سلم فمعارض بان التمليك بمعنى جعل الغير مالكا ليس في وسعه ايضا لتوقفه على القبول من جهة المملك منه فاذا تعذر الحقيقة ينبغي ان يصار الى اقرب المجازات وذلك فيما قلنا وهو ان مراده من الاباحة التمكين من الاكل بشرط ايصاله به وهو قريب من حقيقة الاطعام وبه يتأتى الواجب فلا معنى لاشتراط التمليك زيادة عليه * قوله وذلك في تمليكه لان اضافة الوجوب الى العين وان قدر الفعل المناسب كالاتيان يستدعي

واما الثاني فبالالزام بطريق التنبيه المستفاد من قوله وذلك لان الثواب والعقاب آه فانه كلام اذا نظر فيه بالانصاف وترك تعصب المذهب والاعتساف حصل له الاذعان والاعتراف بانه لم يصدر عن تخييل وجزاف فلا يكون مخالفا لما قرر في اول الفصل لما ظهر التحرير واما ايراد المصنف مذهب الاشعري على سبيل الترديد فللايماء الى انه لا يصلح لان يتخذ مذهبا لكونه بعيدا عن الحق ومورد للمنع وغير ثابت بدليل يعتد به بخلاف المخالف فان له دليلا يعتد به وهو قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فاندفع قوله وليس للمخالف دليل يعتد به * قال * الصواب من ورائه * اقول لان كلمة في تقتضي كون الشدة غير واصل اليه بخلاف من فانها تقتضي وصوله اليه بحيث لا يدري فتدبر * قال * لا خفاء في انه لا معنى للوجوب عليه تعالى آه * اقول فيه بحث لما مر من ان الثواب والعقاب لا يعتبران بالنظر اليه تعالى في المعنى المتنازع فيه الحسن والتقبيح فلا وجه لقوله ولا يتصور الحسن والتقبيح بالمعنى المتنازع فيه * قال * فقد معناه انه [illegible] الاطعام [illegible]

المكلفة آه * اقول فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة كونه [illegible]

[illegible]

المعارضة مدفوعة بان مقصود الشارح ان اعطاءهم الطعام هو الذي هو في وسع العبد لاجل الغير طاعما او آكلا ليس مرادا وان تمليك الطعام مقدور دون اطعامهم [illegible]

[illegible]

تعالى عن ذلك علواً كبيراً * قال * وليس بمستقيم آه * اقول ان قيل
ما ذكره منقوض بالوضوء فانه مأمور به وليس الاتيان حسنا لذاته قلنا
قلنا في الوضوء اعتباران الاول كونه مفتوحا للصلوة وهو بهذا الاعتبار
حسن لمعنى في غيره حتى لا يشترط فيه النية والثاني كونه اتيانا بالمورود به
وهو بهذا الاعتبار حسن لمعنى في نفسه لانها يكون عبادة وقدمر

انها حسنة
لنفسها كما
هو من جزئياته
يكون حسنا
لمعنى في نفسه
* قال *
وكانه
تغليب آه
* اقول
الظاهر انه
بيان سند
الاصطلاح
ويحتمل ان
يكون ردا
على المصنف
بالنظر الى
لفظ المجرد
* قال *
وهو موافق
* اقول
اي تغيير المصنف
قول فخر
الاسلام
سقوط هذا
الوصف
اي سقوطه
للتكليف

موافق لما نقل في حق عبارة فخر الاسلام ان هذا الوصف اشارة المقصود
الى كونه مامورا به بمعنى امر الوجوب ولا يلزم من سقوطه
انتفاء الندب المقتضي للاجر فيكون مراد المصنف عبارة فخر الاسلام
بحيث لا يرد عليها الاعتراض * قال * لا يقال كانه حسنه بالامر * اقول
اي يقال في جواب الاعتراض المذكور ان قوله الساقط وجوب الاقرار

مبالغة في اختصاصها بالوجوب كاضافة التحريم اليها وهو بالتمليك
كما في الزكوة ولان التكفير يقتضي زوال ملك المكفر ايتم الانزجار له
واندفاع الحاجة للفقير به وذا بالتمليك ههنا لا بالاعارة وفي الطعام
بالاباحة فلا حاجة الى الزيادة ولم يمكن الحاق الاعارة به ههنا
لنقصانه في ذلك بخلاف الحاق التمليك بالاباحة ثمه * قوله يحتمل ان يكون
وصفا لمحذوف آه قال في حواشي الكشاف فان قيل ههنا وجه ظاهر هو
عطفه على اطعام رجل من اوسط صفة اطعام على ما هو الظاهر او صفة
مصدر محذوف اي اطعاما من اوسطه او مفعولا به اي طعاما من اوسطه
فما الباعث على الوجه المتعسف المتكلف اجيب بانه اختار ذلك ليكون
الكفارة فيما يتعلق بالمساكين متناهية اذ الكسوة اسم للثوب فيناسب
ان يعتبر في جانب الاطعام المطعوم بخلاف الاعتاق فانه جنس آخر
فليكن باسم المعنى اعني التحرير ومن حاول رد الكل الى نهج واحد ذهب الى ان
التقدير اطعام او الباس كسوة * قوله ويقتصر ايضا الى التقدير اي اطعام
من اوسط ما تطعمون فيه بحث لان التقدير انما يلزم الى جعل ما موصولة لئلا
يلزم كونه بدل الغلط واما اذا مصدرية فلا وبهذا يظهر انه على تقدير
الابدال لا يلزم كون المذكور في كفارة الاطعام ايضا هو الشيء على ما زعم اولا
اللهم الا ان يقال اعتبار الاوسط انما هو في المطعوم واما اعتباره في نفس
الاطعام فلا معنى لا باعتبار المتعلق فليتأمل * قوله ولا خفاء في انه غلط
يعني لو كان كسوتهم في موقع البدل من اطعام يكون بدل غلط اذ لا وجه
لجعله بدل اشتمال لعدم الملابسة المصححة وبدل الغلط لا يقع في كلام الله
تعالى اجاب عنه في حواشي الكشاف بانه قد يعطف على البدل ويكون

المقصود من نقله
ما في حواشي الكشاف
هو التنبيه على انه
على تقدير انتفاء
البدلية لا يحتاج الى
الحذف فالاستغناء
عن التقدير ليس
من مرجحات البدل
الا على ما ذكره ههنا
وعلى تقدير الحصر
اليه يجوز ان يكون
المقدر مفعولا
مطلقا ولا مفعولا به
ثم انه اشار الى
الجواب عما ذكره
ههنا بما ذكره في
حواشي الكشاف
وكلها فوائد زوائد
منه

اشار الى ان الاضافة
في فصيح الكلام للعهد
اذ المراد من الكلام
كلام الله تعالى
على ان اللام فيه
للعهد والاضافة من
قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف بحسب
المعنى فلا بد ان بدل
الغلط لتدارك
الغلط وانه لا ينافي
الفصاحة بالمعنى
المعهود نعم لا يقع
في كلام الله تعالى
لا لانه يستلزم عدم
الفصاحة بل لعدم جوازه وقوع
الغلط عليه سبحانه * منه

واحسنه لان حسنه كان بالامر فيسقط بسقوطه لا محالة وقوله حتى لو صبر كان ماجورا باطل ايضا لان كونه ماجورا من الحسن الاول بل من الحسن الحاصل بامر الندب وتقرير الجواب ظاهر * قال * فيجيء جوابه * اقول يعني في مباحث الاحكام قال المصنف هناك فنقول الركن الزائد شيء اعتبره الشرع في وجود المركب لكن ان عدم بقاء على الضرورة

جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا حكما وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا الباب وهذا نظير اعضاء الانسان فان ذا الرأس ركن لا ينتفي الانسان بانتفائه ولكن ينتقص وسيجيء زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى * قال * لقد طال النزاع بين المص وبعض معاصريه آه * اقول اراد به نظام الدين الهروي فانه ذهب الى ان التصديق المعتبر في الايمان هو التسليم وهو فعل اختياري معناه گرويدن وداوريدن وگرويدن وحق داشتن بی مرادی که حقیقت ونسبت باشد وليس من جنس العلم بل امر ورائه لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا لا ولان التصديق المنطقي حاصل للكفار وذهب المصنف الى ان المعتبر في الايمان هو التصديق الاختياري ومعناه نسبة الصدق الى المتكلم اختيارا وبهذا القيد يمتاز عن التصديق المنطقي المقابل للتصور فانه قد يخلو عن الاختيار وسينقله النحرير بقوله وذكر المص آه * قال * ويجب ان يعلم ان معناه الى قوله صرح به ابن سينا * اقول يعني ابن سينا وهو القدوة في منطق المنطق والثقة في تفسير الفاظه وشرح معانيه صرح بان التصديق المنطقي الذي قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه الاخير المعبر عنه بالفارسية

وقد اشار الشارح في بحث التمسك والوصل من المطول ان المعطوف المرتب اذا كان حصوله بتمامه في زمان طويل وكان اول اجزائه متقضيا وتمامه متراخيا يجوز في مثله ثم نظرا الى تمامه كما جاز الفاء نظرا الى ابتدائه

منه

المقصود الانتساب الى ما نسب اليه المبدل منه بجعله في حكم المنحى ولا يخفى انه خلاف الظ * قوله اذ لا يصح الملابسة آه وذلك لان الملابسة المعتبرة في بدل الاشتمال عند ارباب التحقيق ان يكون المبدل منه دالا على البدل اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل الاول ومبينا له ولا يكفي فيه تحقق الملابسة بغير الكلية والجزئية كما زعمه ابن الحاجب ومن البين ان مجرد الاضافة الى شيء واحد لا تفيد تلك الملابسة * قوله الى جواز النية بالنهار قيل قصد الصوم قصد الفعل فلا بد من تقدمه عليه فتقدم النية على الصوم ضرورة وليس بشيء لان النية ههنا قصد جعل الامساك العاد عبادة وذا يمكن ان يقارنه لا قصد ايجاده فانه وجوده لا يتوقف عليه * قوله لان الاصل اقتران النية بالعبادة فيه بحث لان سياق كلامه يشعر بانه اعتبر التراخي اولا بالنسبة الى نفس الصوم اعني الامساك ثم اخذ منه جواز تراخي النية بناء على ان الاصل اقتران النية بالعبادة ومن البين ان الاول ليس بمراد والظاهر ان التراخي عند القائل له بان ثم في تمامه عطفا الى الليل لا في نفس الصيام * قوله وهو اسم للركن لا الشرط قيل الامساك النية شرط بل ركن وجواز الفصل بالمنافي ثبت على خلاف القياس او نقول فهو اسم للركن المقارن للشرط فاذا تأخر الركن بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط بالضرورة على ان تمام الاتيان به تاما كاملا على ما ذكر صاحب الكشاف في تموا الحج وذلك بالاركان والشرائط وبهذا يندفع ايضا ما يقال من ان تأخر المجموع لا يستلزم تأخر كل جزء وقد يناقش في ان اتمام الصوم هو جعله وتصييره تاما وذلك يقتضي سابقية الشروع ولا وجوب للامساك

بگرویدن المقابل للتکذیب قال فی کتابه المسمی بدانشنامه علائی دانستن دو گونه بود
یکی دریافتن و دررسیدن و آنرا بتازی تصدیق خوانند و هذا تصریح بان ثانی قسمی العلم
هو الذی وضع بازائه لفظ التصدیق فی لغة العرب وگرویدن فی لغة الفرس ونفی لما یذهب
عیسی الیه معاند من ان گرویدن فی المنطق غیره فی اللغة وقال فی الشفاء التصدیق فی قولک
البیاض عرض هو ان یحصل فی الذهن نسبة صورة هذا التألیف الی الاشیاء انفسها ١٠
انها مطابقة لها والتکذیب
یخالف ذلک فلم یجعل التصدیق
حصول النسبة التامة فی الذهن
علی ما یفهمه البعض بل حصول اذعان
نسبة الذهن الثبوت او
الانتفاء الذی هو طرفی المؤلف
الی ما فی نفس الامر بالمطابقة
ومعناه نسبة الحکم الی الصدق
اعنی صادق دانستن وگرویدن
وبینه بان ضد التکذیب الذی
معناه النسبة الی الکذب
اعنی کاذب دانستن فالتحقیق
ان الصدق کما یکون صفة
للکلام فیقال کلام صادق ای
حکمه مطابق للواقع والتصدیق
اذا کان بمعنی النسبة الی الصدق
فهی بمعنی التسلیم انه صادق
جاز اعتباره فی کل من الکلام
والمتکلم ثم فسر الایمان بالتصدیق
اعتبر المعنی الاعم الشامل
للکلام والمتکلم لانه المناسب
لما هو بصدده اذ تارة یصدق
حکم الکلام النفسی مثل انه تعالی
موجود واحد ونحو ذلک
واخری الشارع فی جمیع
ما [illegible] فیکون بمعنی نسبة
الکلام والمتکلم الی الصدق وبمعنی
التسلیم بانه صادق وهو معنی گرویدن ومن فسر التصدیق المذکور فی کتب الایمان
بالمنطقی بادراک ان النسبة واقعة او لیست بواقعة اعتبر المعنی الاول لانه
المناسب لما هو بصدده ولکونه قسیما للتصور فیکون بمعنی النسبة من الکلام واما کان
نسبتها الی الصدق بمعنی العلم بانه مطابق للواقع وهو معنی گرویدن ثم سمی الایمان
بالله تعالی التصدیق بانه موجود واحد متصف بالصفات الالهیة بمعنی [illegible]

قبل تبین الفجر فتعین وجوب النیة فیکون فی الآیة دلالة علی وجوب النیة
باللیل کذا فی حواشیه علی الکشاف وهو مبنی علی ان ثم فی الآیة للتعقیب
لا للتراخی لا تمام ولو اعتبر تراخی الاتمام من تبین الفجر او انقضاء اللیل
ثم تبین ذلک الا بالنظر الی الجزء الثانی من الفجر او بعده فتقدم الشروع
فیه یتحقق بالشروع فی اول جزء فمن این یلزم وجوب النیة باللیل فتأمل
* قوله وایضا ینبغی ان یوجد آه قال الشارح فی شرح الکشاف اشار ابو جعفر
الی دفعه بقوله بعد تبین الفجر یعنی لما اباح الاکل الا بتبین الفجر لان الشیء انما
ینقطع بضده وهو غیر مسموع بل الانقطاع قبل التبین اعنی قبل دخول اول
جزء من النهار لکن لا یعلم الا بالدخول وفرق بین تحقق الشیء والعلم بتحققه
وقد یدفع ایضا بان کلمة ثم للتراخی دون التعقیب ولیس یقتضی للقطع
بلزوم الصوم عقیب انقضاء اللیل وتبین الفجر من غیر تراخ لا یقال
فترک تراخی الامساک ضرورة ویحمل تراخی النیة لانا نقول بل یترک
التراخی بالکلیة حذرا الجمع بین الحقیقة والمجاز والفصل بین العبادة
والنیة * قوله او حکما بان یحصل آه فیه بحث لانه یدل علی عدم جواز الصوم
اذا لم تتصل النیة باول جزء من اجزاء النهار حقیقة او حکما ولیس کذلک
عند الحنفیة بل یجوز اذا حصلت فی اکثر النهار اقامة للاکثر مقام الکل
* قوله لحن الخطاب اللحن فحوی الکلام ومعناه قال الله تعالی ولتعرفنهم
فی لحن القول واللحن الفطنة وفی الحدیث لعل بعضکم یکون الحن بحجته
من بعض * قال المصنف لان المعنی المفهوم منه [illegible] قال صاحب الکشف
واعلم ان الحکم انما یثبت بالدلالة اذا عرف المعنی المقصود من حکم المنصوص
کما عرف ان المؤثر تحریم التأفیف [illegible] الکلام

انه كذلك والاذعان والقبول له وكذا الايمان بالرسول التصديق بانه نبي واجب الاتباع
والانقياد وان ما جاء به من عند الله تعالى حق بمعنى ادراك انه كذلك والاذعان
والقبول ولذا قال وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود فظهر ان التصديقين متحدان في
انهما من قبيل العلم دون الفعل وان اشترط في التصديق بمعنى الايمان تعلقه بامور
مخصوصة ولم يشترط في المنطق ذلك بل اعتبر متعلقه اعم حتى يشمل الجهل المركب

فاضمحل ما نقل عن الفاضل الشريف
ان قوله وجعله مغايرا للتصديق
المنطقي وهم كيف والتصديق
المنطقي قبول لوقوع النسبة
او لا وقوعها والتصديق
المعتبر في الايمان قبول نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم والزام
على نفسه متابعته في جميع
ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم
وبينهما بون بعيد وذلك لان
نبوته صلى الله عليه وسلم مخصوصة
متضمنة لالزام المكلف اتباعه
في جميع ما جاء به فقبولها قبول
تلك النسبة فكيف يكون بينهما
بون بعيد بل يكونان متحدين بالذات
غاية ما في الباب ان يكون متعلق احدهما
اخص من متعلق الاخر فان قيل
التصديق المنطقي يتناول الظن
فهل هذا التصديق ايضا كذلك
قلنا نعم لما قال في شرح المقاصد
المعتبر في التصديق هو اليقين
اعني الاعتقاد الجازم المطابق
بل يكتفي بالمطابقة ويجعل الظن
الغالب الذي لا يخطر معه
النقيض بالبال في حكم اليقين
قوله وحصوله للكفار ممنوع
جواب عما قال المخالف ولان
التصديق المنطقي حاصل للكفار قوله وذكر المصنف اي في جواب السؤال المذكور قوله ونحن
اذا قطعنا النظر اه رد لجواب المصنف * قال * وتحقيق ذلك انه حسن اه * اقول نقل
عن الفاضل الشريف انه قال لا يخفى ان هذا التحقيق يقتضي ان لا يكون لهذا القسم حسن اصلا
لا لمعنى في نفسه ولا لمعنى في غيره اما الاول فظاهر اذ ليس له حسن بالنظر الى نفسه على ما
فسر الشارح واما الثاني فلان حسن الوسائط اذا لم يعتبر وجعل حسنها كالعدم فاول

لبيان اعراضهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه ولولا هذه المعرفة
لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب اذ قد يقول السلطان لجلاده
اذا امر بقتل ملك منازع لا تقل له اف ولكن اقتله لكون القتل اسد في دفع
محذور المنازعة من التأفيف ثم ان كان ذلك المعنى المومى معلوما قطعا
كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وان احتمل ان يكون غيره هو المؤثر كما
في ايجاب الكفارة على المفطر بالاكل والشرب فهي ظنية * قوله نبه
بالمثالين آه يريد انه حصل التنبيه على ذلك بالمثالين الذين ذكرهما
وهذا لا ينافي حصول التنبيه بالامثلة الاخر فلا يرد عليه اعتراض صاحب
الترجيح بانه ذهل عن سائر الامثلة فقال بالمثالين * قوله لم يفهم منه الكفارة
لاجل الجناية على الصوم اجاب عنه صاحب الترجيح بانا لا نم ان الشافعي
لم يفهم ذلك بل زاد عليه اجتهاده بتخصيصها بفعل الرجل ونحن نقول
فعل الرجل ليس له اثر في كون الفعل جناية وانما الاثر لكونه جناية على
الصوم فيشترك فيه فعل الرجل والمرأة وانت خبير بانه اذا زاد عليه
اجتهاده ما ذكره لم يكن فاهما ان الكفارة لمجرد الجناية على الصوم وهو
المراد بالنفي * قوله لمجرد دخول شيء من الحشفة في جوفها فيه بحث لان
فساد صوم الرجل ايضا لمجرد دخول حشفته في جوفها ثم فيه الحشفة
ليس بشرط في المرأة حتى اذا دخل الاصبع في جوفها يفسد بخلاف الرجل
فانه اذا ادخل اصبعه في جوفها لا يفسد صومه لكن هذا الفرق لا يفيد
فيما نحن فيه * قوله واذا سكت النبي عم فيه بحث لان سكوته من جهة
ان الاعتراف باق وصوم غيره لا يكون معتبرا في الشرع لاحتمال ان
لا يعترف المرأة بذلك يمكن ان يجاب بان اعتراف الزوج وان لم يكن

انه لا يحسن الغير بسببها فيكون قوله فصار كل منها كانه حسن بلا واسطة امر في غاية الركاكة والمصنف عنه في غاية البراءة حيث لم يجعل تلك الامور حسنة بالغير بل قال يشبه ان يكون حسنها بالغير لكنه ارتفع الوسائط فصار تعبدا لله وحينئذ يتوجه عليه ما اورد عليه بقوله يرد عليه وجوابه ما اجاب به المصنف لا ما ذكره الشارح لعدم استقامته وليس بشيء لان منشأ عدم التأمل في جوانب الكلام وترك التصفح لاقوال المشايخ العظام ١٢

وذلك لان معنى عدم الحسن بالنظر الى نفسه عدمه اذا نظر الى خصوص ذلك الفعل وقطع النظر عن كونه عبادة مأمورا بها كما ذكر في الكتب للصوم فلا ينافي ثبوت الحسن له نظرا الى كونه عبادة مأمورا بها كما اشار اليه بقوله المطلوبة بالامر ومعنى عدم اعتبار حسن الوسائط وجعله كالعدم جعل حسنها مضمحلا في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله حتى كان المتعلق بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها ولذا جعل هذا القسم من قبيل الحسن لمعنى في نفسه مشابها بالحسن لغيره ولم يعكس يؤيد ما ذكرنا قول الامام ابي زيد في التقويم لما حسنت هذه الافعال بهذه الوسائط والوسائط ثبتت وسائط بخلق الله تعالى كانت مضافة اليه ولم يبق للواسطة عبرة حكما فصارت كافعال الصلوة التي حسنت لانها في نفسها تعظيم للمعبود له ووافقه فخر الاسلام وشمس الائمة بعد ذكر الوسائط الكفارة غير ان هذه الوسائط لا تخرجها من ان يكون حسنة لعينها فعرفنا انها في المعنى من النوع الذي هو حسن لعينه ولهذا جعلناها عبارة محضة فظهر ان ما في غاية الركاكة ليس كلام الشارح واما قوله والمصنف عنه في غاية البراءة ففاسد ايضا لان المصنف اراد بقوله يشبه ان يكون حسنها بالغير ان حسنها يتراءى بحسب الظاهر كونه بالغير لكنه اذا تؤمل ظهر انه حسن

حديث العسف في المصابيح في اول كتاب الحدود منه

معتبرا في حق المرأة الا ان الظاهر على تقدير وجوب الكفارة عليها ان يرسل اليها بانه لو صح ما ذكره زوجك فكفري انت ايضا كما ارسل عم انيسا في حديث العسف الى المرأة كما سيأتي * قوله بل الجناية بالوقاع التام فيه نظر لان شرط الجماع التام يوجب ان لا يجب الكفارة اذا لم يكن جماعا تاما مع انها يجب بنفس ادخال الحشفة عمدا * قوله بخلاف حديث العسف العسف الاجير روي عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضه ان رجلين اختصما الى رسول الله عم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال تكلم قال ابن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني بانه مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله عم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * قوله فان العبادة بعدم قبل ورود النهي لامتناع الاجتماع ووجوب انتفاء احد النقيضين قبل ورود الآخر على محله مما ذكره المتكلمون في امتناع بقاء الاعراض وقد اقتصر في المواقف على منعه واشرت في الحواشي الى سنده بانه يجوز ان يكون ورود الثاني وزوال الاول في آن واحد بلا تقدم احدهما على الآخر زمانا واما التقدم الذاتي فلا يفيد فيما نحن فيه على ان الاقرب ان المتقدم ذاتا هو ورود الثاني سيما فيما نحن فيه * قوله الرابع ان يقال هي علة الجوع الخ فيه بحث وهو ان السؤال لا يرد اصلا اذ حاصله ان في الاكل والشرب جهة الاباحة وقد صح جوابه

الغير غير معتبر بل العبرة لحسنها كما يشعر به قوله لكن ارتفع الوسائط فرجا بالوفاق وان اراد
به كما ذكره المعترض كان مخالفا للجمهور وفساده في غاية الظهور * قال * وانما يحسن
بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء آه * اقول فان قيل اليس هذا مخالفا لما سيأتي
ان النفس كانها مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على الاحراق فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن
قهرها قلنا لا لان اعتبار الحسن في قهر النفس الامارة بالسوء الى زجرها ارتكاب
المعاصي واتباع الشهوات
واعتبار عدم الحسن في قهرها
بالنظر الى امر آخر كما بينه فلا
منافاة * قال * والاحسن
ان يقال ان الفقير آه * اقول
انما كان احسن لان المقصود ههنا
بيان عدم العبرة بالوسائط
وحسنها وجعل الحسن راجعا
الى افعال ورود الامر بها
وهذا التقرير انسب اليه من الاول
لان قوله لكنها لا يستحقان هذه
العبادة لا يلايم قبله قبل الملايم
ان يقال لان الفقير انما يستحق
الاحسان من مولاه لانه الذي
كفل برزقه لا من العباد لانهم
ايضا محتاجون اليه تعالى ضمن
ارزاق عباده فجعل بعضهم
اغنياء فاوجب الزكوة
في اموالهم وامرهم بصرفها
الى الفقراء فصرفهم اليهم انما
كان بامره تعالى وايجابه
عليهم كان المصروف ما اعطاه
الصارف فيه كان الاحسان
مستندا اليه تعالى لا الى العباد
وكذا البيت انما يستحق الزيادة
والتشريف لتعظيم الله سبحانه
اياه على سائر البيوت فتعظيم
تعظيم الله تعالى في الحقيقة وكذا النفس انما يستحق القهر لتنزجر عن مخالفة اوامر الله تعالى
ونواهيه حسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس من درجة الاعتبار وصار كل
من المذكورات حسنا لمعنى في نفسه بلا واسطة وعبارة خالصة بمنزلة الصلوة فان قيل
الصلوة صارت قربة بواسطة الكعبة ايضا فينبغي ان يكون من هذا القسم كالحج اجيب بانها
تعظيم الله تعالى ابتداء بلا توقف على الكعبة فانها قد كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس

الكفارة انما يجب فيما فيه جهة الاباحة حتى لا يجب الكفارة بالقتل
عمدا * قوله زنى عمدا آه انما ذكر الزنا مع ان الكفارة يجب في الوطي
الحلال اذا كان عمدا لانه اراد ان يقول للمعترض انه لو كان كما تصورت
من كون الجناية متعلقة بالادنى كان باتلاف منافع البضع وذلك
انما يتصور ظاهرا بالزنى ونفس الزنا لا يوجب الكفارة حتى لو زنى الى
آخر كلامه فتأمل * قوله وللخصم ان يمنع آه قد سبق الاشارة الى الجواب
عن هذا الايراد وامثاله بان معنى معرفة كل من يعرف اللغة عدم توقف
فهم مناطه على مقدمة شرعية كتوقف عملية القياس عليها لا فهم كل
واحد وهذا المعنى قد يكون ظاهرا كما في ولا تقل لهما اف وقد يكون خفيا
غامضا ومعنى قطعية قطعية مفهومه منه بالمعنى المذكور كالجناية
من سؤال الاعرابي لا قطعية دليل مناطه ولا قطعية تعدي الحكم الى
الملحق ولا قطعية كونه اعلى ومساويا كذا في فصول البدائع * قوله
حاصل الجواب انا لا نم آه تقرير الجواب بهذا الوجه ظ لا خفاء فيه الا ان
الخفاء في كون هذا حاصل ما ذكره المص فان قوله لان فيه هلاك البشر
آه تعليل لكون الزنى اكمل في سفح الماء فالمستفاد منه ان الموجب كمال
السفح لانه مجموع السفح والمعاني الاخر نعم تعليل اكملية الزنى في السفح
بما ذكره ليس بواضح اذ لا دخل لما ذكر في كمال السفح ويمكن ان يقال الاضافة
في سفح الماء للعهد والمراد سفح مقرون لمعان مناسبة لايجاب الحد
فيؤل الى ما ذكره الشارح ويصح التعليل فليتأمل * قوله بل مع هلاك
البشر آه وهذه المعاني لا يوجد في اللواطة فلا يجب فيها الحد عنده بل
فيها التعزير بالاحراق بالنار في رواية وهدم الجدار في اخرى والتنكيس

وجهة الشرف نقد يبقى حسنة عند فوات هذه الجهة حالة اشتباه القبلة فلما لم يتوقف حسنها على الواسطة كانت من الاول قطعا بلا مشابهة لما حسن لغيره * تأمل * ولاخفاء في انها ليست نفس الزكوة آه * اقول فان قيل مراد المجيب انها لا يكون امورا اخر في الخارج ممتازا عن المذكورات قلنا هو هم فان الزكوة ايتاء جزء مقدر عن النصاب الحولي للفقير

من مكان عال باتباع الاحجار في ثالث وفي الروضة ان الخلاف في الغلام اما وطي المرأة في الموضع المكروه فيوجب الحد بلا خلاف ولو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاتفاق لان الملك يقتضي اطلاق الانتفاع ما ورث شبهة في الفعل * قوله في جنس الزنا لان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد على ان محلية الآثار لا ينعدم اصلا في العجوز والعقيم فان حرمة المصاهرة تثبت بوطئها وكذا الخصي لا ينعدم فيه اهلية الآثار ولذا يثبت النسب منه ولو انعدمت لما ثبت كما لا يثبت في الصبي * قوله بخلاف اللواطة فان قلت لو صح عدم الحاق اللواطة بالزنا في وجوب الحد لكون الداعي فيه من الطرفين دونها لزم ان لا يلحق الاكل والشرب في وجوب الكفارة بالوقاع لان فيه داعيين طبع الرجل وطبع المرأة وفي الاكل طبع واحد قلت اجيب عنه بان الترجيح بالقلة والكثرة انما هو عند اتحاد الجنس كاللواطة مع الزنا واما عند اختلافه فالعبرة للغلبة والقوة وهما قد وجدنا في قضاء شهوة البطن دون شهوة الفرج فانها يتجدد في كل يوم مرتين عادة ويبقى ما دام الروح في البدن وشهوة الفرج لا يتجدد في مثل هذه المدة وينقطع باستيلاء الكبر وبالجملة تحقق الداعيين في الزنا دون اللواطة يوجب كثرة وقوعه بالنسبة اليها فيكون احوج الى الزاجر منها ولا يوجب كثرة وقوعه بالنسبة الى الاكل والشرب بل يوجب قلته بالنسبة اليها فيستغنى عن الزاجر بخلافهما * قوله فعلى المعنى الثاني آه احتراز عن المعنى الاول فان بحديث ح لم يبق حجة على مسئلة القتل بالمثقل ورجح القاضي ابو زيد المعنى الاول واختاره صاحب الهداية بوجوه الاول ان القود

يعني من زنى بعجوز او عقيم يحرم عليه اخوها كما اذا زنى بغيرها والسبب فيها ان الوطي سبب الحرمة بواسطة الولد حتى يضاف الى كل منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذا على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة فلو لم يوجد فيها محلية الآثار لما ثبت الحرمة بناء على هذا الدليل منه

وتوضيحه ان الولد مخلوق من مائهما فاذا اختلط الماآن وصار شيئا واحدا تحقق الولد وهو بالكلية يضاف الى كل واحد من الابوين فحصلت الجزئية بينهما من هذا الوجه * منه

الا يرى انهم قالوا الواحد لا يتولى طرفي البيع مطلقا لان حقوق العقد راجع الى العاقد ... لزم ... يكون الواحد ... مع ان الصبي ... المحجور ... بالبيع

المسلم الذي ليس بهاشمي ولا مولاه ودفع الحاجة لا يكون الا بعد صرف الفقير ذلك المال الى حوائجه وكذا الحج ليس زيارة البيت فقط في الخارج بل هو الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فيكون الزيارة جزءا خارجيا للحج ممتازا عنه في الخارج وكذا الصوم يطلق على الامساك ساعة مع النية ... فيه ... النفس ...

عليه والتزام ... فلا ينافي كونها وسائط فان الواسطة ... ثم قيل ... في الخارج كما في الجهاد والاعلاء كلمة الله ... تحقيقه ان ثمار الله ... الا ... صاحب ... الفقير ... زيارة

ملكان لشرفه بقرينة ذكر القهر في الاول وهو ان حسن هذه العبادات
الثلثة * قال * هكذا وقعت العبارة في النسخ التي رأيناها والثواب
الثلث * اقول كالوضوء للتبرد فيجب لغيره لا لعينه فيه اشكال وهو
ان الوضوء اذا كان للتبرد ينبغي ان لا يجب اصلا او لا يستحق فاعله
المدح عاجلا والثواب آجلا فتدبر * قال * بجواز ان يكون كاذبا
عنه صادقا
عليه
* اقول
كما ماشئ
بالنسبة الى
الانسان
فانه خارج
عنه صادق
عليه وان
كان داخلا
في الحصص
الحاصلة
في الانسان
* قال *
لانا نمنع
لاشتراكه آه

* اقول فيه بحث لان الاشعري
اذا لم ينازع في ذلك ثبت
مدعانا لان عبارة تدل على كون
الفعل قبل ورود الشرع بحيث
يستحق فاعله المدح او الذم
في نظر الشارع ان العقل يدرك
انه كذلك لا انه يحكم به كما
ذهب اليه المعتزلة قال في حواشي
شرح المختصر بمعنى انا ندرك
بالعقل قبل ورود الشرع ان هذا
الفعل مما يستحق فاعله الثناء
او الذم في نظر الشارع وظاهر ان العدل والاحسان كذلك فان العقل يدرك
حسنهما قبل ورود الشرع وان لم يجزم به بعد خطاب الشارع الحاكم وكذا قوله تعالى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فان الشارع اذا اخبر عن كون الشئ فحشاء ومنكرا
وبغيا قبل خطاب كان فاعله مما يستحق الذم في نظر الشارع بلا مرية وبالجملة الحسن والقبح
[illegible] سبب الامر والنهي عندنا ومن موجباتهما عند الاشعري وهذه الآية تدل على ما ذكرنا

اسم قتل المجازاة وجب ولا فلا بد تخصيصه بالواجب من محاربة الثاني
انه متعلق قوله بالسيف به بلا تجوز وتقدير وعلى الاول لا بد من
ارادة بالقود وجوبه او تقدير مضاف للثالث ان القود يجب بغير السيف
كالرمح وغيره واعلم ان الاختلاف في القتل بالمثقل اذا لم يجرح فان جرح
فالقصاص يجب اتفاقا كذا في الكشف * قوله لان المعنى الموجب للقصاص آه
فيه بحث وهو ان التعليل من قبيل التعليل على مضادة النص وهو باطل انما
قلنا انه من قبيله لان النص يمنع القود من غير المنصوص ومن جملته القتل
بالمثقل فان قلت ليس ذلك من جملة غير المنصوص لان معنى النص لا قود
الا بالمعنى للبدن فيتناول القتل بالمثقل قلت فعلى هذا يثبت الحكم بعبارة
النص لا بدلالته وبالجملة القول بثبوت الحكم بالدلالة مشكل جدا ولك
ان تتكلف في الجواب عنه بان يقال كما ان المعنى الموجب للقصاص
الضرب بما لا يطيقه البدن كذلك المعنى الموجب لانتفاء القصاص هو
انتفاء ذلك الضرب فهذا التعليل خص النص بما يطيقه النص فلا
حكم له في ما عداه لا عبارة ولا اشارة حتى يضاده التعليل بالضرب
بما لا يطيقه البدن وايضا التعليل على مضادة النص انما يكون باطلا
اذا كان ثابتا بالاجتهاد واما اذا كان ثابتا بالغة فلا يكون باطلا بل مخصصا
فان دلالة النص تخصصه لا بطريق المعارضة فكانه قيل لا قود الا بالسيف
وما في معناه * قوله التي هي البخار اللطيف آه هذا البخار عند الاطباء
يسمى بالروح وسبب تكونه لطف اجزاء الاغذية ان القلب لما جاذبه
يجذب اليه لطيف الدم فيتبخر بحرارته المفرطة وذلك البخار يتعلق
بالدماغ اولا بدليل انه اذا سدت الاعصاب يبطل قوى الحس والحركة عما وراء

في اواخر كتاب ادب
القاضي وكذا جوزوا
التوكيل مطلقا
بناء على ان الانسان
قد يعجز بنفسه مع
ان العجز في بعض
الصور وصحة
وصحة الوكالة
مطلقة * منه

لان الحد ٦٣ منفي
الا استثناء فيه
الحكم * منه

نظيره قوله عليه
السلام في رواية
التعاوذ الا بفاتحة
الكتاب وسورة
او سورة وما
في معناها * منه

فتدبر * قال * ولقائل ان يقول آه * اقول ليس لقائل ان يقول ذلك لان مراد
المصنف بالامر المطلق الخالي عن القرينة الدالة على كونه لمعنى في نفسه او غيره وههنا كذلك
لان العقل وان لاحظ ابتداء كون الامر بها لدفع حاجة الفقير لكنه بعد تأمله يعلم ان الواسطة
ملغاة كما سبق تحقيقه فان اراد بكون العقل قرينة كونه قرينة على الملاحظة الابتدائية
فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد ليس كونه قرينة على انها حسنة لمعنى في غيرها

ممنوع فليتأمل * قال * فيكون
مغنيا عن ذكره * اقول اي
يكون قوله قائم بنفسه مغنيا
عن ذكر المتصل وهو قول المصـ
فقوله منفصل يكون مكررا قوله
ان يقول اي المص رحمه الله
* قال * ولا يخفى عليك ان
ليس كفر الكافر آه * اقول
هذا اعتراض على فخر الاسلام
بوجهين الاول ان الواسطة
في هذا القسم حسن لمعنى
في غيره يجب ان ينادي بنفسه
المأمور به وكفر الكافر واسلام
الميت ليست كذلك فلا معنى
لقوله انما صار حسنا لمعنى
كفر الكافر
والاسلام
الميت
والثاني
ان المقصود
ههنا بيان
عدم انفصال
الواسطة
عن المأمور به
لا بيان
انفصالها
عنه فلا معنى لقوله وذلك
معنى منفصل عن الجهاد والصلوة * قوله الا ان اراد بالانفصال آه جواب
عن الثاني وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم يتعرض له التحرير بان يقال
لما جاز ان يراد بالانفصال التغاير والتباين لتحقق كون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير
جاز ان يذكر الواسطة البعيدة مكان القريبة لتحقق ذلك ايضا * قال * وقد عرفت ما فيه
* اقول اشارة الى قوله وفيه نظر اذ الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها الخ

موضع السدد ولا يبطل مما يلي جهة الدماغ فاذا تعلق به يفيد قوة
يسري بها الروح النفسي الى جميع البدن ويفيد الروح الحامل لتلك القوة
في كل عضو قوة بها يعم نفعه * قوله يكون صغيرة آه رد عليه بانه
اذا كان صغيرة لم يحتج المنعقدة الى الكفارة لانها يزول بالصلوة
الخمس والجمع وصوم رمضان لما سيأتي * قوله فلا يصلح سببا للعبادة
لان المحظور المحض كترك الواجب عمدا لا يصلح سببا للعبادة الجائزة
قلنا السجود السهو الثابت بالحديث لا يجب بالعمد خلافا للشافعي
* قوله لقوله عم الصلوات الخمس آه قيل هذه الثلثة كفارات اما باعتبار
التوزيع واما باعتبار كون الكل كفارة للكل ويظهر ثمرته انه اذا فات
واحد منها يتعذر يكون ما بقي كفارة لها وانما قلنا يتعذر لانه اذا فات
قصدا لم يكن مجتنبا من الكبائر * قوله فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
وايضا هذا قول بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به * قوله كالشرك بانه
فيه بحث لان الشرك انما يحبط اذا لم يتناول الحيوة الايمان وكون
سبب نزول الآية خاصا لا يفيد لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب * قوله فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس كما سبق وظاهر
ان الاثنين ليسا بمتقارنين واجيب بما سبق من ان التاريخ اذا
جهل حمل على المقارنة * قوله قلنا انما وجبت بالافطار آه ولذا لا يجب
الكفارة بهما ناسيا على ان معنى العقوبة راجح في كفارة الفطر فجاز
ايجابها مما يترجح فيه معنى الخطر كذا في فصول البدايع * قوله وفيه جهة
الاباحة من حيث آه هذا اولى مما قيل في جهة الاباحة للتصرف في مملوكه
لان الكفارة تجب ولو بالتصرف في غير مملوكه لكن الفرق بين الزنى وشرب

بمعنى ان الكثيرة ليست
بمنحصرة في النسخة
المشهورة * منه

وهو ان رجلا اتى النبي
عليه السلام فقال
اني رضيت امرأة
غير اني لم آتها قريب
منه

* قال * ضرورة ان الامر لا يتعلق الا بما هو حسن * اقول يدل عليه الآية السابقة اعني قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية * قال * ذكر فخر الاسلام من الحسن بغيره ضربا ثالثا آه * اقول عبارة فخر الاسلام هكذا وضرب منه ما حسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعا اي ضرب من الذي حسن لمعنى في نفسه كالزكوة فان الصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيم الله تعالى قولا وفعلا والزكوة ملحقة بها وقد ازدادت كل واحدة منها حسنا باعتبار حسن شرطها وهو القدرة على الاداء وهذا التقسيم يسمى جامعا لاشتماله على ما حسن لعينه ولغيره وقد يجتمع الحسن بالاعتبارين كما مر وقوله وهي القدرة اي الشرط انثه باعتبار الخبر * قال * وحاصل كلامه ان وجوب اداء العبادة آه * اقول قال فخر الاسلام واما الضرب الثالث فمختص بالاداء دون الوجوب وذلك عبارة عن القدرة التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه وذلك شرط الاداء دون الوجوب قوله وذلك عبارة اشارة الى الغير المفهوم من قوله الضرب الثالث قوله وذلك شرط الاداء اشارة الى القدرة ذكره باعتبار الخبر واراد بشرط الاداء وجوب الاداء قوله دون الوجوب اي دون نفس الوجوب لوجوب الصلوة على النائم والمغمى عليه مع امتناع الاداء كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى فظهر ان الحاصل الذي ذكره ليس حاصلا لما نقله فقط بل له ولما ذكره فخر الاسلام بعده * قال * فصار [illegible] * اقول ضمير صار به راجع الى اداء العبادة ووجه ان يرجع الى القدرة [illegible] * قال * ولا يكفي

ط يعني ان فيه مخالفة لما ذهب اليه الفقهاء من ان الحيض انما يعتبر من تسع سنين وهم عرفوا الحيض بانه دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي ست تسع سنين لم تحرره

الخمر في نهار رمضان وبين يمين الغموس في تحقق جهة الاباحة في الاولين دون الثاني محل تأمل ايضا ظاهره يشعر بان لا يكون شرب الخمر والزنا من الكبائر كما مر الآن من ان الدائر بين الاباحة والحظر من الصغائر اللهم الا ان يقال جهة الاباحة ليس باعتبار خصوصهما بل من حيث انهما يفطر بهما وكونهما من الكبائر باعتبار خصوصهما * قوله والشبهة تكفي لاثبات العبادات هذا على رواية الطحاوي والجصاص ورواية المبسوط على ما صرح به في البزدوي واما على الرواية الاخرى عن ابي حنيفة فلا يجب الكفارة قال ابو الفضل الكرماني في الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد على قول ابي ح فان الاثم فيه كامل متناه وتناهيه يمنع شرع الكفارة لان ذلك من باب التخفيف * قوله عند الاكثر وقيل العبارة قطعية البتة والاشارة على سبيل الجواز وقيل الحق انهما قد يكونان قطعيتين ومتعاكستين والشارح مال اليه فيما سبق حيث قال والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن * قوله كقوله عم في النساء تمام الحديث فقيل ما نقصان دينهن فقال عم تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وهذا الحديث مشهور ذكره كبار العلماء واستدل به الشافعي على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لكن النووي قال في شرح المهذب لا اصل له والله اعلم * قوله وربعها ايام الحيض في الاغلب فيه بحث لان الربع الذي هو ايام الحيض لا يكون خمسة عشر سنة حتى يكون ربع ايام الصبي نصف السنين وذلك لان ايام الحيض انما يحاسبها من خمسة واربعين سنة وهو ظ فعلى هذا ما ذهبنا اليه

انه فيه نوع تكلف * اقول اى فى جعل كل المجموع قسما مستقلا نوع تكلف كما لا يخفى بل لا وجه له بناء على ما ذكره فى التلويح من ان الواسطة ما يكون حسنه الفعل لاجل حسنها فانه تفسير القدرة لا تتصف بالحسن لانها ليست من الافعال الاختيارية * قال * وان جعله من اقسام الحسن لغيره آه * اقول لان جهتى الحسن لمعنى فى نفسه ولمعنى فى غيره لما اجتمعا ولم يترجح الثانية على الاولى لم يكن اعتبارها اولى من اعتبار الاولى بل الاعتبار الاولى اولى من الثانية لان ما بالذات مقدم على ما بالغير وكان الاولى جعله من اقسام الحسن لذاته * قال * ولقائل ان يمنع كون العلم تابعا للمعلوم آه * اقول فان قيل قد تقرر ان للعلم تعلقين قديما وحادثا فلم لا يجوز ان يكون التعلق الحادث بعد وقوع المعلوم قلنا هو معه لا بعده كما فى احساس المحسوسات غايته ان يعتبر المطابقة من جانب التعلق فتدبر * قال * ولا يخفى ما فيه * اقول وهو استلزامه كون الايمان عبارة عن التصديق ببعض ما انزل وبطلانه ظاهر فالصواب فى المخلص ما افاده المحقق فى شرح المختصر حيث قال والجواب انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن فى نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله تعالى انهم لا يصدقونه لعلمه بالعاصين واخباره لرسوله كاخباره لنوح بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن لا انه اخبرهم بذلك ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او اخبر نعم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخباره انهم لا يؤمنون بناء على لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه منه ومثل ذلك غير واقع لانه يوجب انتفاء فائدة التكليف وهو الابتلاء لاستحالته منهم لما ذكرتم فلذلك لو علموا لسقط منهم التكليف * قال * ولقائل ان يقول ليس فى معنى الوجوب آه * اقول فيه بحث لانه بعد ما قال فى توجيه كلام الحنفية وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى

من ان اكثر ايام الحيض عشرة او قف بالحديث لان الثلث بعد ايام الصبى اذا ضم الى ما قبله يكون المجموع نصف العمر * قوله اجيب بان الشطر حقيقة فى النصف فيه بحث وهو انه على تقدير تسليم كونه حقيقة فى النصف انما يثبت التعارض بين الحديثين اذا حمل الشطر على حقيقته وهذا الحمل يستدعى اعتبار المجاز فى انهن ناقصات عقل ودين باعتبار اطلاق الكل وارادة البعض اذ جميع النساء لسن ذوات حيض خمسة عشر يوما بالاتفاق وليس احد المجازين اولى من الآخر من حيث هى بل لو حمل الشطر على النصف يلزم المجاز فى الموضعين احدهما فى انه ناقصات عقل ودين والثانى فى نفس احداهن شطر عمرها لا تصلى ولا تصوم فحمل الشطر على البعض المطلق اولى فلا معارض صحيح * قوله لان الثابت بالدلالة لا يقبله لان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكون غير علة وفى التخصيص ذلك * قوله وكذا الثابت بالاشارة عند البعض اى لا يحتمل التخصيص لان معنى العموم فيما سيق الكلام لاجله وانما ما يقع الاشارة اليه من غير سوق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص فمثل هذا لا يكون فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص * قوله والاصح انه يقبله لان الثابت باشارة النص كالثابت بعبارته من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فكما ان الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص فكذا الثابت باشارته كذا فى الكشف * قوله مثاله ثبوت الكفارة فى القتل العمد آه فيه بحث لانه كون كفارة الخطأ كفارة للقتل العمد مما ينكره اهل اللغة اذ كفارة الادنى لا يلزم ان يكون كفارة للاعلى فهى غير ثابتة بدلالة النص وانما هى بطريق الاجتهاد فليتأمل * قوله جعل كالجزائه جهنم

لا يتوجه الاعتراض لان المراد ان هذا التكليف قبيح بمعنى ان فاعله يستحق الذم في نظر
الشارع ولا شيء من القبيح جائز الصدور عنه تعالى اما الاولى فظاهرة واما الثانية
فلانه تعالى حكيم جميع افعاله متفقة على نهج الحكمة فلا يجوز ان يصدر عنه عبث فضلا عن القبيح
فلو صدر عنه ما من شانه ان يستحق فاعله الذم كان منافيا للحكمة وان كان قادرا عليه
لانه ليس بممتنع بالذات بمعنى عدم جواز صدوره عدم تجويز العقل صدوره عنه

كما في التنزيهات لا اللزوم وعدم
جواز الترك ليلزم الوجوب
عليه فيكون هذا توسطا بين مذهب
الاشاعرة القائلين بالجواز
اذ لا عبرة للعقل عندهم سوى
فهم الخطاب وبين مذهب
المعتزلة القائلين بالوجوب
يعني عدم [illegible]
تعالى عن ذلك [illegible]
* قال [illegible]
الاول [illegible] التكليف [illegible]
ما حصل الجواب الاول [illegible]
في قوله نفس الوجوب لا ينفك
عن التكليف انها قد تنفك عنه
وحاصل الثاني المناقشة في قوله
والتكليف مشروط بالقدرة
بان ليس معناه ان القدرة
شرط حال التكليف بل حال ايقاع
الفعل وسيأتي تمام تحقيقه
ان شاء الله تعالى قوله لان
هذا المذهب اي مذهب ال
خلافا للمعتزلة فان الاستطاعة
عندهم قبل الفعل كالتكليف
* قال * من غير حرج * اقول
هو متعلق بقوله ممكن وقوله
غالبا متعلق به ايضا لكن بعد
تعلق قوله من غير حرج * قال *

وفرق بين الكثير والنادر * اقول حاصله ان الغالب اشتمل من الكثير والكثير من النادر
ولا مشاحة في الاصطلاح * قال ولم يعتبر امكان القدرة الخ * اقول هذا اشارة
الى سؤال تقريره انكم اذا اعتبرتم امتداد الوقت في حق القضاء مع بعده كان ينبغي ان تعتبر
في حقه امكان القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وفي اخواته ايضا لان هذا اقرب
الى الوقوع من ذلك وقوله لان القضاء ايضا متعذر اشارة الى الجواب وتقريره

بناء على ان اضافة المصدر يفيد الحصر كما في ضرب زيد في الدار * قوله
فان حكمها يستند الى النظم فيه بحث اذ قد ذكر الآن وجه ترجيح العبارة
والاشارة على الدلالة على التعارض ان فيهما النظم والمعنى اللغوي
وفي الدلالة المعنى فقط فهذا مخالفة ظاهر افليتأمل * قوله للاجماع
على انها يثبت بخبر الواحد منع الاجماع فان الكرخي وابا يوسف في
رواية الامالي على انها لا يثبت بخبر الواحد للشبهة اللهم الا ان يقال
المراد اجماع من سواهما وههنا بحث وهو ان النبي عم ادرء الحدود
بالشبهات فلا بد ان يبين الفرق بين الشبهتين حتى جعل الاولى دارئة
للحد دون الثانية * قوله بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه
ح بمنزلة النص فيه بحث لانه صرح في ثان من فصول الركن الثاني ان الشبهة
في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف
الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل
ونفيه في الفرع ومن البين ان التنصيص على العلة لا يرفع الثلثة الاخيرة
فكيف يثبت بالقياس المنصوص العلة لا يندرئ بالشبهات كما دل عليه
سياق كلامه فتامل * قوله وبهذا الاعتبار جاز تذكيره لان الجار في
المعنى وصف وخبر والضمير المتوسط بين المبتدأ والخبر او الموصوف و
الصفة المختلفين تذكيرا وتانيثا يجوز فيه الوجهان ولك ان تجعل
سبب التذكير تاويل المصدر اعني الزيادة بان مع الفعل وتجعل شرطا
نصبا على انه مفعول له اي ثبت تلك الزيادة لاجل ان يكون شرطا
لصحة المنصوص عليه شرعا وتذكير تقديمه في عبارة شمس الائمة ليس الا
بهذا التاويل * قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة هذا في كلام المص

ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصور
اما في الحج فلان جميع سني العمر وقت الاداء بعد الوجوب ولا يكون بالتأخير عن السنة
الاولى قضاء كما سيأتي واما في الشيخ الفاني فلانه ان قدر على القضاء بعد الاكل والفدية
لم يكن فانيا بل مريضا وقد فرضناه فانيا واما في المقعد فلانه اذا صلى في الوقت بالعذر
سقط القضاء بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان زواله للقضاء وكذا الاعمى

ان خلق الله تعالى فيه البصير
حتى وجب عليه الجمعة لم تجب
قضاء ما صلى سابقا * قال *
بخلاف يمين الغموس آه * اقول
هذا اشارة الى جواب سؤال
تقريره ان امكان البر في الجملة
اذا كان كافيا في الحلف بمس
السماء لزم ان يكفي في بعض
صور يمين الغموس ايضا وهو
ان يقول والله ما فعلت كذا
مع انه لم يفعل لامكان اعادة
الزمان الماضي وايجاد الفعل
فيه وتقرير الجواب ظاهر من
الشرح * قال المص * رحمه الله
على ان القدرة التي شرطناها
مقدمة

ای اذا كان المضمر فيه فعلا متقدما مشته	هي سلامة الاسباب والالات

فقط وقد وجدت ههنا * اقول
فيه بحث لان الوقت سبب بلا
مرية ولا سلامة له ههنا
وسيأتي في اول الفصل
الآتي ما يخالف هذا فتدبر
* قال * فهي توجد قبل
الفعل ومعه وبعده * اقول
فيه بحث وهو ان الظاهر
ان المراد بالقدرة بالنظر الى الفعل فعلى هذا قوله وبعده غير صحيح لان الفعل اقول
بعد ما تعلق به القدرة فوجد لا يكون مقدورا بمعنى ما يصلح ان يتعلق به القدرة
وان كان مقدورا بمعنى ما تعلقت به القدرة قال النحرير في شرح الكشاف في تفسير
قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فان قيل لو كان الشيء هو الموجود كما تزعمون
لما كان متعلقا للقدرة لانها عبارة عن الصفة المؤثرة على وفق الارادة وتأثيرها هو

مؤخر عن قوله فصار كانه آه فكان تقديمه ههنا سهوا من الناسخ
* قوله فلا يشترط القبول قيل هذا يدل على ان القبول شرط في اصل
البيع وليس كذلك بل هو ركن له وايضا اذا ثبت البيع المقتضي ثبت
لازمه تقديرا وهو القبول والا لزم الخلف لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وقد فرضنا وجوده اجيب عن الاول بان المراد بالشرط
ما يتوقف عليه الشيء سواء كان شرطا اصطلاحيا او ركنا وذكر
الخاص وارادة العام مجاز شايع وعن الثاني بمنع ان القبول من
لوازم البيع فانه جائز الانفكاك كما في بيع التعاطي * قوله على ما توهم
المص قيل الحروف الجارة يستعمل بعضها في موضع البعض وليس هذا
القدر مما يقال فيه لمثل المص توهم فانه شايع سايغ على ان من لابتداء
الغاية ولا معنى له في البيع الا بتضمن ما يليق به من الرضى او طلب الثمن
او غير ذلك * قوله مبيعا مني بالف قيل الانسب ان يكون معناه
بايعا اياه مني بالف فانه لم يعهد ان يقدر المضمن في مثله الا على صيغة
اسم الفاعل * قوله حتى يقع العتق على الآمر خلافا للشيخ ابي الحسن
الكرخي * قوله فعند الشافعي رح قال الفاضل الشريف فالحاصل ان
حذف المفعول على نوعين احدهما ان يكون منويا مقدرا والثاني ان
يكون منسيا غير مقدر وكلاهما شايع في فصيح الكلام فجواز التخصيص
عند الشافعي مبني على النوع الاول وعدم جوازه عند ابي ح مبني
على النوع الثاني * قوله وفيه نظر لان المصدر ههنا للتأكيد قال في
فصول البدايع تحقيق مذهبنا ان لا آكل وان اكلت لنفي نفس الحقيقة
فلا يحتمل اثبات بعض افرادها للمنافاة الظاهرة فلو نوى مأكولا دون

هو الايجاد وايجاد الموجود محال قلنا المحال ايجاد الموجود بوجود سابق وهو غير لازم واللازم ايجاد موجود بوجود هو اثر ذلك الايجاد وهو ليس بمحال واما المقدور فان اريد به ما تعلقت به القدرة فهو لا يكون الا موجودا وان اريد ما يصلح ان يتعلق به القدرة يكون معدوما وهو المعنى بقولهم ان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وان مقدوراته غير متناهية اقول قوله وتاثير هو الايجاد ممنوع لجواز ان يكون الاعدام والتحقيق ان الفعل وعدمه في قولهم القادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل اعم من الايجاد والاعدام ومعنى العبارة ان شاء الايجاد او الاعدام فعله وان لم يشاء الايجاد او الاعدام لم يفعله فمعنى كونه قادرا على الموجود حال وجوده انه ان شاء عدمه اعدمه وان لم يشأ عدمه لم يعدمه ومعنى كونه قادرا على المعدوم حال عدمه انه ان شاء وجوده اوجده وان لم يشأ وجوده لم يوجده وليكن هذا على ذكر منك فانه نافع في كثير من المواضع * قال * وبهذا يندفع ما يقال آه اي بالتحقيق المذكور يندفع هذا القول ووجه اندفاعه ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف بايقاع الفعل قبل وجود علته التامة التي من جملتها المباشرة وبالواجب انما يلزم اذا كلف بايقاعه مع وجود علته التامة وليس كذلك بل هو قبل المباشرة مكلف بايقاعه في المستقبل بالمباشرة * قال * حاصله منع المقدمة المطوية * اقول يعني ان ما ذكر في المتن من قوله لانه يجب الاداء آه اشارة الى الصغرى تقديرها اداؤه غير واجب اذ لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى والكبرى محذوف تقديره وكل ما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه ينتج انه لا يجب قضاؤه * قال * وقد يستدل على اختصاص هذه القدرة بالاداء آه * اقول حاصل الاستدلال ان اعتبار هذه القدرة في حق الاداء ولو بالتوهم ليظهر اثره في خلفه وهو القضاء ولا خلف للقضاء فلم يعتبر في حقه

٢١

فأكول فقد نوى ما لا يحتمله لفظه بخلاف لا آكل اكلا او شيئا اذ قد يقصد به عدم التعيين لما هو معين عند المتكلم فاذا فسر ببيان نيته فقد عين احد محتملاته فلا يرد ان التأكيد لتقوية مدلول الاول بلا زيادة فلا تفاوت وانت خبير بان مناط نظرات رح تصريحهم بان المصدر في لا آكل اكلا للتأكيد فانه يستلزم ان لا يكون فرق بينه وبين المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل وقد يقال في الجواب المصدر وان كان موضوعا للجنس لكنه يحتمل غيره حتى انه ينصرف عنه اليه بالدليل كالاستثناء في قوله تعالى ان نظن الا ظنا ونحوه فذكر المصدر ههنا دليل على العموم والحاصل ان المصدر المذكور صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا واذا كان تأكيدا للمصدر الضمني حمل ايضا على العموم ولا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم ابتداء بلا قرينة * قوله وايضا ذكر في الجامع آه لا يخفى ان المذكور في الجامع يخالف الروايات المشهورة ولذا حمله البعض على ما اذا قال ان خرجت خروجا وهو في غاية البعد لانه لم يقع فيه لفظ خروجا ولانه لا يصح على هذا قوله صدق تأدية بل يجب ان يقال صدق ديانة وقضاء والاقرب في توجيه ما في الجامع ما ذكر بعض الفضلاء من ان مبنى الايمان على العرف فاذا قيل خرجت من البلد يفهم في العرف السفر وليس مبناه ما نقله الشارح من التوجيه حتى يخالف المشهور وقد يوجه ايضا بان نية السفر احد نوعي الجنس وهو الخروج بقرينة كونه الكامل المفهوم من الاطلاق كما في المساكنة وهو قريب مما ذكرنا * قوله وفيه نظر لان عموم النكرة آه قد يجاب عنه بانه قد صرح فيما سبق بان

وحاصل الجواب ان القضاء ايضا خلفا وهو المؤاخذة الاخروية * قال * اي
يسر قدرة العبد على الاداء الواجب * اقول لما كان ظاهر العبارة غير مستقيم احتاج
الى تأويلها وذلك لان على الداخلة على الاداء لا يجوز ان يتعلق بيستوجب وهو ظاهر ولا
باليسر لان اليسر ليس على الاداء بل على العبد فجعل لام اليسر عوضا عن المضاف اليه
وهو قدرة العبد ولما كان في تعلق على بالقدرة المقدرة نوع خفاء قال
والاظهر ان يقال آه * قال *
انما غيرت صفة الواجب من
العسر الى اليسر * اقول
قال صاحب الكشاف ليس معنى
التغيير ان الحق كان واجبا
بصفة العسر بالقدرة الممكنة
ثم تغير باشتراط هذه القدرة
الى وصف اليسر بل معناه
انه لو كان واجبا بقدرة ممكنة
لكان جائزا فلما توقف الوجوب
على هذه [illegible] دون الممكنة
صار كان الواجب تغير من
العسر الى اليسر بواسطتها
فكانت ميسرة * قال * في التقسيم
المأمور به باعتبار او غير قائم به
* اقول قال فخر الاسلام هذا
الذي ذكرنا هو تقسيم في صفة
حكم الامر وصفة المأمور به
في نفسه فاما ما يكون صفة قائمة
بغيره وهو الوقت فلا بد من
ترتيبه على الدرجة الاولى
وقال شارحه اي ما يكون صفة
للمأمور به قائمة بغير المأمور به
وهو الوقت اذ المأمور به
قد يوصف بانه موقت كما يوصف
بانه حسن ولما ورد عليه ان
صفة المأمور به يعني الموقت
كيف يصح ان يقوم بغيره الذي هو الوقت عدل التحرير عن تلك العبارة فقال في تقسيم
المأمور به باعتبار امر قائم به وهو الوقت فلم يرد عليه شيء * قال * ثم المقصود
من التقسيم ان يقال آه * اقول لا نزاع بكونه مرددا بين النفي والاثبات شبيها بالحصر العقلي * قال * اي اما ان يكون الوقت
الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا للاداء او لا هذا ولا ذاك او سببا لا معيارا او بالعكس آه
* اقول الاول كالصوم والثاني كالحج والثالث كالصلوة والرابع كقضاء رمضان * قال *

في النكرة المنفية وضعا بالنوع فيكون الدلالة بطريق المنطوق
* قوله ولكن قد اشتهرت الى قوله عند عدم النية قيل ما ذكره مؤيد لكلام
المصنف حيث يفهم منه عند الاطلاق معنى القاصر ليتيقن به ولا يحمل على الكامل
الا بالنية * قوله مثل انت طالق عدم ادخال التاء في طالق ونظائره
من الصفات المختصة بالنساء اذ اريد بها الثبوت عند الكوفية لذلك
الاختصاص ولا احتياج الى الفارق ويرده انه يقال ناقة ضامر وجمل
ضامر ورجل عاشق وامرأة عاشق مع عدم الاختصاص وبتقدير موصوف
مذكر عند سيبويه اي انسان طالق وعلى معنى النسبة عند الخليل كلابن
وتامر اي ذات طلاق وما كان على معنى النسبة فقياسه ان يؤتى بغير تاء
لان التاء انما دخلت في هذه الجنس حملا على الفعل فاذا لم يكن بمعنى
الحدوث لم يكن بمعنى الفعل الذي معناه الحدوث فلم يحمل عليه للفرق
بين هذا النوع من الصفات وبين ما يجري على الفعل لفظا ومعنى وقول
الخليل اقيس كما بين في كتب النحو * قوله فصارت دلالته على هذا المصدر
اقتضاء فان قلت ما ذكره ان صح اطلاق المقتضي عليه لغة الا انه
ليس بمقتضي اصطلاحا اذ قد سبق انه معنى خارج يتوقف عليه صحة الكلام
او صدقه والمصدر ليس بخارج عن مدلول الفعل قلت الاشارة في هذا
المصدر الى المصدر الحادث في الحال وهذا المقيد خارج عن مدلول
الفعل الماضي اعني طلقتك لكن فيه بحث وهو ان المقتضي امر ضروري
يصار اليه ليكون المنصوص مفيدا للحكم وههنا اثبات الطلاق من قبل
المتكلم في الحال لا يجعل طلقتك مفيد الحكم اذ لا يمكن جعل المرأة مطلقة
في الزمان الماضي على ما هو المنصوص في طلقتك اللهم الا ان يقال المراد

وفيه مناقشة لا يخفى * اقول وجه المناقشة ان ذلك انما يبلغ حد القطع اذا بلغ حد التواتر ولو معنى وههنا ليس كذلك * قال * دفع لما يقال ان بطلان تقديم وجوب الصلوة على الوقت آه * اقول التقديم ههنا مصدر من المبني للمفعول بمعنى المقدمية وانما قال وجوب الصلوة ايضا على الوقت باطلا لان الكلام في بطلان تقديم الحكم على السبب والحكم هو الوجوب لا الصلوة وما قيل لفظ الوجوب لم يقع موقعه لان الكلام في تقديم الصلوة على الوقت لا في تقديم الوجوب على الوقت فكيف يقدم الوجوب وهو ليس في وسعه فتدبر * قال * يريد ان ههنا وجوبا ووجوب اداء آه * اقول قال فخر الاسلام ولما صار الجزء الاول سببا افاد الوجوب بنفسه وافاد صحة الاداء لكنه لم يجب الاداء للحال لان الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ليس ضرورة الوجوب تعجيل الاداء بل الاداء يتراخى الى الطلب كثمن البيع ومهر النكاح يجبان بالعقد ووجوب الاداء يتأخر الى المطالبة وهو الخطاب واما الوجوب فبالايجاب لصحة سببه لا بالخطاب ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل هذا كلامه وقد اضطرب كلام الشراح في تقرير مرامه لا سيما في ربط قوله ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل بما قبله كما يظهر من النظر في الكشف والعجب ان صاحبه حمل الاستطاعة على سلامة الآلات ثم نقل ما ذكر الشيخ في بعض تصانيفه تقوية لكلامه مع انه غير ملايم له فضلا عن التقوية فاراد التحرير بيان مراد المص على وجه يتبين به مراد فخر الاسلام وتوضيحه ان في الصلوة مثلا وجوبا ووجوب اداء ولكل منهما سبب حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم المفهوم من قوله اقيموا الصلوة مثلا من غير اعتبار تعلقه بوقت معين وسببه الظاهري

من المنصوص اعم من المطابقي والتضمني وههنا المعنى التضمني اعني وقوع الطلاق يتوقف على طلاق من المتكلم في الحال وبالجملة المقتضي لا يلزم ان يكون للمطابقي فقط بل يجوز لغيره ايضا الا ان هذا على تقدير صحته لا يلائم تقرير الشارح والمفهوم من الهداية ان هذا من قبيل المجاز يعني ذكر الملزوم وارادة اللازم فان وقوع الطلاق قبل زمان التكلم فيكون من العبارة لا من الاقتضاء * قوله ويرد على المصنف آه قال الفاضل الشريف اجيب بان ضرورة الصحة لما دعت الى اعتبار المقتضي قدرناه بقدر الضرورة لقيام الموجب واذا اندفعت الضرورة لقيام الموجب باعتبار فرد من افراده لم يقدروا غيره لعدم المقتضي وهو المراد بعدم الوجوب ولا يخفى انه يساوي عدم الجواز فيتحقق المنافاة * قوله وعلى هذا لا ينافي الجواز قال الفاضل الشريف اجيب بانه يلزم نفي الجواز بمعونة المقام لان كلامنا في المقتضي وثبوته ضروري فيلزم من عدم ثبوته ضرورة نفي الجواز قيل فكلام المص محمول على حذف المضاف اي لا يجب جواز اثبات ذلك فلا فرق بينه وبين لا يجوز كما لا يخفى * قوله هذه معارضة آه قيل ويمكن توجيهه مناقضة ايضا اي لا نسلم انه ثابت اقتضاء لجواز ان يكون عبارة كيف وانه متأخر في الثبوت وفيه نظر لان تلك المقدمة مستدل عليها في اصل الدليل فيكون منعها غير متوجه بل لا بد من التعرض لدليلها ثم ما كان معارضة في مقدمة الدليل يمكن ان يجعل مناقضة على سبيل المعارضة كما علم في موضعه * قوله الاول ان ليس معنى آه فيه بحث لانه يلزم من هذا ان يكون جميع ما ثبت بالعبارة ثابتا بطريق الاقتضاء مثلا يلزم ان يكون ثبوت القيام في زيد قائم بطريق

لما علم ان جهة القضية اذا حذفت جزء من المجموع كانت القضية ضرورية حتى الممكنة * منه

هو الوقت المفهوم من قوله تعالى لدلوك الشمس مثلا فان المراد به اما الزوال فيكون
سببا لوجوب الظهر او الغروب فيكون سببا لوجوب المغرب فانه تعالى لما امر باقامة
الصلوة في هذا الوقت جعل هذا الوقت سببا للوجوب بمعنى انه جعل الوقت بحيث كلما وجد
اشتغل ذمة المكلف بنوع عبادة كانت ذمته فارغة عنه قبل ذلك الوقت وهو المعنى
بكونه جبريا كما سيأتي ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل

اي التعلق الحادث للطلب
القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم في الوقت
المخصوص وهو اما وقت الشروع في الفعل او وقت التضييق على ما سيأتي وسببه الظاهري
اللفظ الدال على ذلك الطلب وهو اقم الصلوة مثلا فانه يعتبر متوجها الى المكلف حين
الشروع او حين التضييق ولهذا يأثم بالنقض في الشروع والترك في التضييق ووجود
الاداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته كما هو شان سائر الموجودات وسببه الظاهري
استطاعة العبد لا بمعنى سلامة الاسباب والآلات لما عرفت في مباحث القدرة ان ذلك
من القدرة لا يكفي في وجود الفعل
بل بمعنى قدرته المؤثرة في كسبه المستجمعة بجميع شرائط التأثير الثاني
كما هو المقرر عند الماتريدية في جميع افعال العباد الاختيارية
وان لم يكن مؤثرة في الخلق اصلا فهذه القدرة لا تكون الا مع الفعل بالزمان
وان كانت مقدمة عليه بالذات كما هو شان العلة التامة وهذا هو مراد فخر
الاسلام كما نقلنا عنه معنى قوله ٭ فهذا ولكون الوجوب جبرا من الله تعالى

كما ان الطلاق غير التطليق كذا القياس غير الاقامة منه

اما في المعرف فالتعميم ظاهر واما في المنكر فلان الطلاق ازالة القيد فهو معنى النفي كانه قال ما القيد لك قيدا ما ٭ منه

ولا يخفى ان الوجهين الاولين اما يتغاير ان بحسب الاعتبار ٭ منه

الا اقتضاء بان يقال زيد قائم للاخبار فيجب كون زيد موصوفا
بالقيام في الحال فلا بد ان يثبت القيام من علة فاعلية ليصح هذا الكلام فيكون
القيام ثابتا بطريق الاقتضاء فليتأمل ٭ قوله وفيه نظر للقطع اجيب عنه بان
قصد النسبة الخارجية لا يكون الا فيما هو خبر حقيقة والمص لا يدعي ان هذه الصيغ
كذلك بل انها انشاءات شرعية حقيقة حتى لو لوحظ فيها جهة الاخبارية
اللغوية كما حققه شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع ونظير الالفاظ
فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى الوضعي بالنظر الى الاصل
وبهذا يندفع الانظار الاربعة ٭ قوله وبهذا اليسر هذا اعتراضا على صاحب
الهداية آه فيه بحث لان ورود ما ذكر اعتراضا على صاحب الهداية ظ
فان ذكر الطالق اذا كان ذكر الطلاق لغة كان ذكر طلقتك ذكرا للتطليق
لغة فلا تثبت في المسئلة الاولى اعني عدم صحة نية الثلث بانت طالق
بكون المصدر المذكور صفة للمرأة الى اخر ما ذكره الشارح لزمه ان يصح
نية الثلث في طلقتك لان التطليق صفة الرجل وليس بمقتضى بل مذكور
٭ قوله اراد بالطلاق التطليق قال في فصول البدائع وانما صحت يعني نية
الثلث في انت طالق طلاقا وانت الطلاق وان كان المصدر المذكور
صفة للمرأة لان نية التعميم في المذكور المقتضي للتطليق يقتضي التعميم فيه وذلك
هو التعميم المقتضي لا التعميم المقتضي كبيع العبد في اعتق عبدك عني بالف وللغفلة
عن هذا ظن ان المرأة بالطلاق التطليق والمراد انت طالق لاني طلقتك
بتطليقات ثلثا وفيه بعد من وجوه لا سيما في انت الطلاق وفيه بحث اذ
لو صح هذا لزم نية الثلث في انت طالق ايضا لما مر من ان ذكر الطالق ذكر
للطلاق ٭ قوله ولا يخفى بعده ومن وجوه الاول ان الظاهر تأكيد المصدر المذكور

بالايجاب القديم الذي مر ذكره لا بالخطاب اي تعلق الخطاب بالفعل في وقت مخصوص لا في وقت
انه سبب لوجوب الاداء لا الوجوب وباقي الكلام واضح * تأمل * ثم ههنا ذهب جمهور
الشافعية الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل آه * اقول فيه بحث لان تفسير
الوجوب بما ذكر صحيح لا غبار فيه وكذا ذهاب جمهورهم [illegible] الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان
بالفعل لكن قولهم لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء ليس كما ينبغي لانه
عرفت انهم باعترافهم [illegible] في
التوقيت [illegible] صرحوا بالترك
في جميع الوقت [illegible] يحصل الوجوب
بجزء [illegible] من الصلوة يلزم
الاتيان [illegible] لا بتعقيب هذا الجزء
والا لم يكن [illegible] موسعا بل في جزء
الوقت مطلقا حتى لو تركها
في جميع [illegible] استحق الذم والعقاب
فظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء
الاول كما ان له ان يؤدي الوقت
بعده لا قبله لكن ليس فيه
وجوب الاداء لجواز التاخير
فلو وجب الاداء لاثم بالتاخير
بل وجوب الاداء انما هو بالشروع
وتضييق الوقت كما ذهب اليه
الحنفية فان قيل قولهم لا معنى
للوجوب بدون وجوب الاداء
كلام صحيح لان الوجوب صفة
اتفاقا والفعل هو الاداء فكيف
يوجد الصفة بدون الموصوف
قلنا لا نقول بوجود الصفة
بدون الموصوف بل نقول
الفعل الذي يقع الوجوب صفة له
لا يعتبر فيه التحقق الخارجي بخلاف
الفعل الذي يقع الوجوب
مضافا اليه في قوله وجوب الاداء
فان المعتبر فيه التحقق الخارجي
وتوضيحه ان الوجوب عبارة عن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم
والعقاب ففيما قبل اول جزء من وقت الصلوة لا يتحقق هذا المعنى بل فيما بعده وان كان الترك
بالنظر الى جميع الوقت ولهذا يسمى واجبا موسعا اتفاقا فظهر ثبوت وجوب الفعل في اول
وقت الصلوة ولو بالتوسعة مع عدم الفعل فيه في الخارج واما وجوب الاداء فلا يوجد في اوله
بل بعد الشروع او حين التضييق اذ حينئذ يتوجه الخطاب ويلزم الاخراج من العدم الى الوجوب

الثاني ان الظاهر [illegible] صفة الموصوفة المذكورة بجملة الثلث من قبيل
الحذف الكثير والتقدير الكثير * قوله فيصح نية الثلث قبل التأويل المذكور
لا يقتضي صحة نية الثلث في انت طالق لان التطليق ههنا معنى بخلاف
انت طالق طلاقا وانت الطلاق وجوابه انه اذا صح ارادة التطليق من
الطلاق كما زعمه المص صح في انت طالق ايض فيكون ذكر الطالق ذكر
الطلاق الذي بمعنى التطليق فيلزم ان يصح نية الثلث فيه مما لا يفهم من التقرير
ان يتوقف فليتامل * قوله لا يقال الجواب الثاني آه اي لا يقال في الجواب
عن النقض الذي ورده المص على الوجه المذكور في الهداية * قوله تعليل لقوله
كيف يكون بمعنى لا يكون ذكر في المطول انه لا يحسن ان يقال لا تضرب زيدا
فهو اخوك على ان يكون الفاء تعليلا للنفي الضمني بل ينبغي وهو بالواو الحالية
والظاهر ان الاستقباح يعم ادوات التعليل لكن الامر فيه سهل فان شئت ان
تجريه على الوجه الاحسن فاجعله تعليلا لمقدر اي لا يكون ذلك كما في قول
ابي تمام احاولت ارشادي فعقلي مرشدي ام استمعت تأديبي فدهري
مؤدبي وقد حققته في حواشي المطول فليطلب منها * قوله يشكل بما قالوا آه
اجيب عنه بان الاقل المتيقن مغاير للادنى المتيقن وليس لازالة قيد الضرورة
لا يستلزم نفيه نفيه فيجاز ثبوت الادنى المتيقن مع نفي الاقل المتيقن اذ
المراد بالاقل المتيقن الواحد الداخل تحت الثلث وبالادنى المتيقن البينونة
الخفيفة الرافعة للملك التي يمكن رفعها ومعنى كونها ادنى امكان رفعها
ونقضها انما ثبت على تقدير ثبوت كل نوع لان البينونة الرافعة للحل
رافعة للملك ولكن لا يتصور القلة والكثرة في البينونة اذ لا يقال بينونة
واحدة او ثلث ورد بان مقصود الشارح انه اذا كان ثبوت الاقل المتيقن

ولما لم يعتبر بالوجوب وجوب الفعل وان كان نفسه معتبرا في مفهومه سميناه بنفس الوجوب ولما اعتبر في الثاني ذلك سميناه وجوب الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجود الخارجي واذا تاملت في هذا التحقيق الفايض علي من انوار التوفيق ظهر لك الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء من وجوه احدها ان وجود الفعل في الخارج معتبر في وجوب الاداء دون نفس الوجوب بل المعتبر فيها تصور مفهومه لاخذه في مفهوم الوجوب وثانيها ان وجود الفعل في الخارج لما لم يعتبر في نفس الوجوب كانت عبارة عن مجرد اشتغال الذمة بالفعل ولزوم وقوعه منه في الجملة ولما اعتبر ذلك في وجوب الاداء كان عبارة عن لزوم ايقاعه وتفريغ الذمة عنه وثالثها ان وقت الواجب في الصلوة لما كان موسعا لم يعتبر في نفس الوجوب زمان معين بل اكتفى بزمان ما تحقيقا لمعنى التوسعة بخلاف وجوب الاداء حيث يعتبر فيه زمان معين وهو بعد الشروع اوحين التضييق الاول مختار صاحب الكشف والثاني مختار المص والثالث مختار التحرير والحمد لله على التوفيق بمثل هذا التوفيق والتحقيق * قال * وحينئذ افترقوا ثلث فرق آه * اقول اي على تقدير القول بتاخر الوجوب الى زمان ارتفاع المانع وليس هذا الا تغيير عبارة * قال * فان ليس الا مذهب الحنفية لان مرادهم بتحقق اللزوم تحقق لزوم الاداء لولا المانع فاذا وجد المانع لم يتحقق وجوب الاداء وقد قالوا بالوجوب عليهم عند المانع فيكون عين مذهبهم فلا يصح عند هذا علي البعض من الفرق القائلين بتاخر الوجوب الى ارتفاع المانع * قال * والظاهر ان اشتغال الفقه الى قوله مجردة عبارة * اقول ليس ذلك مجرد عبارة لان ما ذكره من الحصر بين الامرين مم بل مراده بوجوب الفعل الذهني ما يقابل الفعل الخارجي على ما حققناه بما لا مزيد عليه * قال * وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم وجود الحالة آه * اقول الجواب

في انت طالق واندفاع الضرورة به ما نقاعن نية [illegible] ينبغي ايضا ان يكون ثبوت الادنى المتيقن في انت باين وان لم ينو شيئا واندفاع الضرورة به مانقاعن نية الثلث اذ الطلاق والبينونة كلاهما ثبتان بطريق الاقتضاء فيهما وما الفرق بين الاقل المتيقن وبين الادنى المتيقن حيث كان احدهما مانعا من نية الغير والاخر غير مانع وقد يجاب عن اصل الاشكال بان مذاكرة الطلاق نية حكما والا فالكنايات لا يثبت البينونة الا بالنية فكيف يتيقن الحقيقة بدونها وفيه نظر لان الاشكال باعتبار انه فهم من كلامهم ان الادنى المتيقن منصور في النوعين ولم يندفع بما ذكره كما لا يخفى * قوله لان الطلاق لا يمكن دفعه اصلا الا يرى ان من طلق امراته واحدة رجعية ثم راجعها ثم طلقها ثنتين يكون ثلثا ولا يقال انه برجوعه ارتفع الاول * قوله لكونه معلقا بشرط آه قيل عليه الاصل ان الشرط يمنع انعقاد السبب وههنا قد منع الحكم لا السبب واجيب بان المراد بالشرط مصطلح المتكلمين لا التعليق المتصف بمنع انعقاد السبب * قوله وبعضهم فرقوا آه قال الفاضل العرف الصحيح بينهما ان الموقف المحذوف المعاني المقيدة التي يستفاد من المقدرات وفي المقتضي المعاني الضرورية المطلقة * قوله وفيه بحث لانه ان اريد آه هذا البحث يرد على ما ذكره المص في التنقيح نفسه حيث فرق فيه بين المحذوف والمقتضي بان في الاول تغيرا دون الثاني لا على الفرق الذي في التوضيح من ان دلالة اللفظ على المحذوف من باب دلالة اللفظ على اللفظ ودلالته على المقتضي من باب دلالة اللفظ على المعنى فالمحذوف هو اللفظ والمقتضي هو المعنى وقد يجاب عنه على اختيار الشق الاول بان الآي المذكورة من قبيل المقتضي لا من قبيل المحذوف نص

انا نختار الشق الاول قوله فلزوم وقوع الفعل آه قلنا انما يكون غير معقول او غير مشروع لو كان المقصود لزوم وقوع الفعل الاختياري منه في تلك الحالة وليس كذلك بل المقصود لزوم وقوعه بعد زوال العذر كما صرحوا به وسيصرح به نقضا ايضا عن قريب وايضا قوله كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع ممنوع اذ كثيرا ما يلزم الوقوع ولا يلزم الايقاع في تلك الحالة كما اذا زال القدر في وسط الوقت حيث يوجد الوجوب الموسع ويؤخر وجوب الاداء الى اخر الوقت بدليل انه لا يأثم بالتاخير في الاول بل في الثاني * قال * فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل او اداء المال آه * اقول قيل هذا بعيد عن قصد القوم لانه ما ذهب اليه ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل بيان الوجوب هو وجوب الاداء والتغاير انما هو باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع هو الوجوب وهو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام لاحد فيه وليس بشيء لانك قد عرفت ان حاصل اشكال الشافعية ان الوجوب صفة للاداء فكيف يوجد الصفة بدون الموصوف فاراد التحرير ان يدفع هذا الاشكال فجعل الوجوب صفة للفعل وفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء باعتبار تقييد الزمان واطلاقه وقد عرفت من التحقيق السابق ان هذا ايضا صالح للتفرقة * قال * فان قيل ينبغي ان لا يكون صوم المريض والمسافر قراءة * اقول تقرير السؤال ان الخطاب بصوم رمضان اذا عدم في حق المريض والمسافر بل كانا مخاطبين بالصوم في ايام اخر لم يكن صومهما في رمضان اداء للواجب عليهما لان سبب وجوب الاداء الخطاب وسبب نفس الوجوب

عليه العلامة النسفي بانا لا نم ان لا تغير في مثل فانفجرت باظهار المحذوف وهو فضرب به لانه على تقدير عدم الاظهار يحتمل ان يكون الانفجار كان بقوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر وان في قوله فارسلون يوسف كان بغير الارسال وغير اتيانه الى يوسف بل باتيانه يوسف نحوه من غير الارسال وتعين بالاظهار انه عم ضرب فانفجرت وان القائل فارسلون الى يوسف عم بعد ما ارسلوه فقال يوسف ايها الصديق وكفى بالتعيين بعد الاحتمال تغيرا * قوله فصل مفهوم المخالفة اي غير المذكور وجه التفسير ان عند القائلين بالمفهوم ليس غير المذكور مسكوتا عنه مطلقا بل الحكم ثبت فيه موافقا للمنطوق او مخالفا له فنبه بالتفسير على ان المراد بالمسكوت عنه غير المذكور صريحا لا الذي لم يتعرض لثبوت الحكم فيه اصلا والى مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب * قوله فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه قيل هذا ليس على ما ينبغي لان اثبات الحكم للمنطوق لا بد ان يكون فائدة للكلام فالعبارة الصحيحة ان يقال ان الشرط ان يكون نفي الحكم عن المسكوت عنه مقصودا ويمكن ان يقال انما يرد ما ذكر لو كان عبارة الشارح ان لا يظهر لذكر المنطوق وليس كذلك بل العبارة لتخصيص المنطوق بالذكر والغرض ان التخصيص يتضمن نفي ذكر المسكوت عنه فحصر الفائدة بالنظر الى ذلك النفي فتامل * قوله فالمص حصر آه قيل اكثر القائلين بالمفهوم لم يذكروا قوله وغير ذلك الدال على تعميم الشرائط وانما ذكره ابن الحاجب في المختصر فيرد على الاكثر ما ذكره المص وعلى تقدير ذكره يشكل القول بالمفهوم لان عدم ظهور فائدة اخرى متعذر او متعسر واذا كان القول به مبنيا عليه يتعذر العمل به واجيب بان قول المص فيما سياتي واعلم ان القائلين

كما ان مفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب * منه

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ومحل النطق اسم للمذكور اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به او لا ولذا جعلوا ما سميناه عبارة واشارة ودلالة واقتضاء من هذا القبيل * منه

هو الوقت وقد انتفيا بكونهما مخاطبين بالصوم في ايام اخر فينتفي السببان بالضرورة وتقرير الجواب انهما داخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه غايته ان يكونا مخاطبين ايضا بالصوم في ايام اخر على التخيير فبعد الشروع في رمضان يتوجه الخطاب ويلزم الاداء كما اذا امر بواحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة فان الواجب واحد منها لا على التعيين فاذا اختار المكلف واحدا منها تعين ذلك لان يكون واجبا وصوم رمضان ههنا كذلك فاضمحل الاعتراض على السؤال بانه كون الصوم غير اداء للواجب ليس على ما ينبغي لوجود نفس الوجوب على المريض والمسافر وعلى جوابه بان هذا ما ذهب اليه ابو المعين ونقل عنه الشارح في صورة البحث وهو ههنا غير مستقيم ضرورة صيرورة الواجب حينئذ على التعيين لا واحدا لا على التعيين كما هو الرأي الاصح فان كلامهما ناش عن عدم الاستخراج وانما قال على الرأي الاصح احترازا عما قال بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بوجود البعض وبعضهم ان الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة على المكلف وبعضهم ان الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر * قال * ولقائل ان يمنع عدم الخطاب آه * اقول جوابه ان المراد بالخطاب لفظ الامر الذي هو مطالبة ما وجب بالايجاب المرتب الحكم على الوقت [illegible] سبب وجوب [illegible] السببية

في الدار

بمفهوم المخالفة آه ثم اعترضه بعد هذا عليهم بمنع تقييد الاعتراض بانه على البعض لا يلايم هذا التوجيه مع ان حصر ذكر التعميم على ابن الحاجب محل بحث وقوله وعلى تقدير ذكره آه مدفوع بانه انما يقولون بمفهوم المخالفة اذا حصل الظن بعدم ظهور فائدة اخرى بعد التأمل والتفحص اذ لا نزاع في ان المفهوم ظني يعارضه القياس فيكفي الظن بانتفاء الوجوه الاخر وادعاء عدم حصول الظن في جميع المواد مما لا يسمع * قوله منه تخصيص الشيء باسمه قيل قدم مفهوم اللقب لانه بصدد نفي حجية المفهوم مطلقا ومفهوم اللقب اظهر في هذا الاعتبار والشافعية لما كانوا بصدد اثبات حجية اخروا مفهوم اللقب لان ابعد عن الاثبات * قوله يعني يلزم الامران نوقش فيه بان تفسير كلام المص بهذا ينافي قوله والمص خصص الكفر بالاول والكذب بالثاني اللهم الا ان يرجع ضمير يعني الى المستدل بهذا الدليل لا الى المص وان كان الظ يقتضي هذا فاعترض بانك قد عرفت ان من جملة شروط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته له فيه وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجود المساوات بين رسول الله عم وبين سائر الرسل صلوات الله عليهم في نفس الرسالة وان كان له فضل عليهم من جهة اخرى واما في الثاني فلان الوجود في الواجب جل جلاله اولى من الوجود في الممكن * قوله لوجود الباري تعالى قيل القائل زيد موجود وان قصد التخصيص فمراده ظاهر تخصيص زيد من بين الافراد المشتركة معه في الانسانية لا في مطلق الشيئية والمفهوم منه فيلزم الكذب لا الكفر ونظيره انهم ذكروا ان قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي لا يكاد يوجد والعكس كثير نحو ما في الدار الا زيد على معنى ان الكون

انما يلزم الكفر بالارادة لا بالدلالة ولا نسلم عدم الكفر على تقدير عدم الارادة واجيب بان العبرة للظاهر ولا وقوف لنا على النية والارادة الباطنة فتأمل * منه

هذا الاعتراض قوي فيما قيل ان كون محمد عم رسول الله وكون زيد موجودا مانعان عن ولالة اللفظين المذكورين على مفهوم المخالفة فلا ينافي صحة الاصل المذكور لجواز تخلف الاصل لمانع لانه يجاب عنه بانهم صرحوا الموانع في الشرائط المذكورة ولاجل ذلك ورد ما قاله المص * منه

فيه وفي الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب ومنع عدم الخطاب بهذا المعنى في المغمى عليه وامثاله مكابرة محضة * قال * وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول اما اندفاع الاول فلان الموقوف على الاداء ليس السببية بل تقررها والوجوب الذي توقف الاداء عليه لا يتوقف على تقررها بل على نفس السبب فلا دور واما اندفاع الثاني فلان تحقق الوجوب لا يتوقف على الشروع بل الموقوف عليه تقرر الوجوب وقوله لعدم تحقق سببه مع ان سببه محقق لكنه غير متقرر ولا يلزم من عدم التقرر عدم التحقق قوله وفساده بين من تتمة ما يقال اي فساد اللازم * قال * كلمت لما ليست في موقعها * اقول جوابه ان لما ههنا لمجرد الظرفية كما في قول الشاعرة كما ابرقت قوما عطاشا غمامة ❊ فلما رأوها اقشعت وتجلت * قال * بانه يقول عنيت هذا الجزء للسببية * اقول اعترض عليه بان تعيين كون الجزء للسببية ليس في وسع العبد ولو قال عنيت هذا الجزء للاداء لكان اولى * قال * بل يختار انتهاء فيفعله فيصير هو الواجب بالنسبة اليه * اقول قيل عليه الحصر لم يقع موقعه لاقتضائه ان يكون المؤدي بعينه هو الواجب وليس كذلك بل الواجب هو احد الامور يتأدى به لاشتماله على الواجب وكذا قوله وتعيينه بفعله في الموضعين ليس كما ينبغي اقول كان هذا القائل لم ينظر في شرح المختصر وحواشي شرح المختصر ولم يتأمل في عبارة هذا الشرح فان المقرر فيهما ان الواجب في الواجب المخير احد الامور لا على التعيين لكنه اذا اختار واحدا منها صار هو الواجب بالنظر اليه والفرق بينه هذا وبينه قول من قال الواجب بالنسبة الى احد كل شيء آخر

في الدار مقصور على زيد فان القصر فيه بالنسبة الى افراد الانسان ضرورة وجود الهواء فيه * قوله والمصنف خصص آه قيل فيما سلكه المصنف تنبيه على شيء وهو ان علة الكفر في المثال الاول هي بعينها علة الكذب فنفي الرسالة عن غيره من الانبياء كفر وكذب ونفي الوجود عن الغير كليا كذب ويندرج فيه نفي الوجود عن الصانع وهو كفر وانت خبير باستواء القضيتين في لزوم اجتماع الكفر والكذب في كل منهما بالنظر الى مدلولهما التضمني على انه لو سلم كون ما ذكر وجها لتخصيص الثاني بالكذب لم يكن وجها لتخصيص الاول بالكفر بل المناسب له ان يخصص الاول بالكفر والكذب والثاني بالكذب فقط فتأمل * قوله لان هذه الفائدة حاصلة في جميع الصور قيل هذا الجواب مناقض لما ذكره اولا من ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص الحكم بالمنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه اذ حصول الفائدة يقتضي ظهورها وانت خبير بان ما ذكره ههنا كلام الزامي فليتأمل وحاصله انه لو كان ما ذكر مقتضيا للتخصيص بالذكر لزم ان لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا مع ان الخصم قائل بتحققه وح لا يلزم التناقض اصلا * قوله وهو تعليل النص اعترض عليه بانه ان اراد ان التعليل جائز فيما لا يكون الاصل منصوصا عليه باسمه العلم فمسلم ولا يفيد شيئا وان اراد انه جائز مطلقا فمم لجواز ان يكون جوازه في غير محل النزاع واجيب باختيار الثاني فان المجتهدين لم يفصلوا بين ما يكون المنصوص عليه باسم علم او بغيره وبهذا يظهر ان تخصيص الدليل اعني الاجماع على جواز تعليل النص بنفي مفهوم اللقب محل بحث * قوله فلا يجوز اثباته بالقياس فيه بحث لما سنذكره من الاتفاق على ان المفهوم ظني يعارضه القياس نعم يلزم حينئذ التعارض مع الترجيح في جميع صور القياس ولم يقل به احد من العلماء * قوله

۲۸ وقد يدفع هذا بان عدم ظهور المساواة شرط بحسب دلالة ذلك الكلام * منه

۲۸ الا انه يلاحظ صدور زيد موجود في زمن الرسول عليه السلام وتضمنه نفي رسالته وفيه تعسف * منه

والجواب والاعتراض للشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي منه

وهو ما يفعله كما سينقله التحرير انهم يقولون ابتداء ان الواجب فيه بالنسبة الى كل ما يفعله
ونحن لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد الامور لا على التعيين فاذا اختار واحدا منها
يتعين الوجوب بطريق الصيرورة ولهذا قال فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ولم يقل فيكون وكذا
الحال في قوله ويتعين بفعله في الموضعين * قال * واما التعريف به بمعنى دخوله في تعريف الصوم آه
* اقول قال فخر الاسلام رح انما قلنا انه معيار له لانه قدر وعرف به وقال صاحب الكشف ٣٠
اي لان الصوم قدر بالوقت حتى
ازداد بازدياده وانتقص بانتقاصه
كالمكيل بالكيل وقد عرف به الصوم
عرف
بالوقت
فقيل الصوم
هو الامساك
عن المفطرات
الثلث نهارا
مع النية باذن
صاحب الشرع
فادخل
الوقت
وهو النهار
في تعريفه
لا يوجد
بدونه
فكان مقدرا به
وكان الوقت معيارا به ضرورة
ويجوز ان يكون عرف من المعرفة
ويكون تاكيدا لقدر اي قدر
الصوم بالوقت وعرف مقدار
الصوم به فكان معيارا له والمص
قد اختار ما ذكر صاحب الكشف
اولا والتحرير الثاني ورد الاول
بان الدخول في التعريف لا يقتضي
المعيارية ثم قال الا ان يتكلف
واراد به ان المراد ههنا الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي بتمامه دائما
معيارا لجميع اجزاء النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول
في التعريف بهذا المعنى يقتضي المعيارية * قال * لان الامر المتعلق بالفعل في محل معين آه
* اقول في هذه العبارة نوع خزازة لان قوله في محل متعلق بالفعل وضمير كان ولكنه ووجد
ويقع راجع الى الفعل فلا يبقى لقوله لان الامر خبر فحق العبارة ان يكون هكذا لان الامر اذا تعلق

لان من شرط القياس المساواة اعترض عليه بانه اذا اشترط فيه المساواة
يلزم ان يكون الحكم في الفرع ثابتا بمفهوم الموافقة كما صرح به القاضي في شرح
المختصر فيلزم ان يكون كل قياس مفهوما والثابت به ثابتا بالنص ولزم
رفض كثير من القواعد كذا ذكره الشارح في حواشي شرح المختصر ويمكن ان
يجاب ههنا بان شرط مفهوم الموافقة الاولوية فلا عبرة بما ذكره القاضي
وايضا يجوز ان يكون حكم الاصل ثابتا بالاجماع لا بالنص * قوله ومنه
تخصيص الشئ بالصفة المراد بالصفة ما يكون قيد الذات سواء كان نعتا
نحو في الغنم السائمة زكوة ام لا نحو في سائمة الغنم زكوة ثم اذا كان تخصيص
مبتدا والظرف خبرا له مقدما فقوله يقول يحتمل ان يكون استينافا او خبرا
بعد خبر او حالا مبتدا او خبر مبتدا محذوف والضمير في عما عداه يحتمل ان
يرجع الى الوصف على التسامح كما ذكره المص وان يرجع الى الموصوف
الدال عليه ذكر الوصف * قوله انه المتبادر الى الفهم عرفا والتبادر من
امارات الحقيقة فيكون حقيقة وقد يجعل علامة الحقيقة عدم تبادر
غيره والفرق ظ فان لفظ المشترك بالنسبة الى احد المعنيين حقيقة لعدم
المتبادرة الى غيره لا المتبادرة اليه * قوله وفيه نظر لان مرادهم ان كثيرا آه
اجيب عنه بان المفهوم من اللغة يشترك فيه كل من هو عارف بها ففهم الكثير
دون الكل مما يدفع كونه مفهوما لغة بل يدل على ان فهمهم بناء على اجتهادهم
فلا يكون حجة على غيرهم من المجتهدين القائلين بخلافه ورد بانا اذا سمعنا
جمعا من الثقات فهموا معنى من لفظه وحملوا هذا اللفظ على هذا المعنى جزمنا
بان ذلك الفهم والحمل باعتبار اللغة وان لم يعلم حال الباقين ثم ان اللغة
تثبت بقول الائمة من اهلها ولا يقدح في ذلك احتمال كونه مبنيا على

حيث قال واذا جعل
ذلك يعني التساوي
دل على الحكم في
الفرع بمفهوم الموافقة
منه

وانما قال ههنا لان
الشرائط الاولوية
في مفهوم الموافقة
لا يصلح جوابا عن طرف
القاضي حيث ادعى
كفاية التساوي فيه
منه

الفعل في محل معين آه فان الجملة الشرطية يكون خبرا لان وحاصلها ان الفعل المأمور به الواقع في محل معين له حكم الفعل المستحق باعتبار الوجود وان كان دنيا باعتبار ذاته فعلي اي وصف وجد يقع عن المأمور به كرد الوديعة المغصوب فانه مأمور بالوقوع في محل معين وهو الوديعة فعلي اي وجه اوقعه الفاعل لايقع الا عن الجهة المستحقة عليه * قال * والجواب ان تعيين الوقت للصوم آه * اقول يعني ان ما ذكر زفر يدل على تعيين الشارع رح الوقت للصوم استحقاق منه على العبد لمنافعه وامساكاته بحيث لايكون مختارا في صرفها الى ما يريد اصلا وليس كذلك لانه ح يكون جبرا فلا يصلح لان يكون عبادة لانها الفعل الذي يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى ويصرفه عن العادة الى العبادة باختياره * قال * بما ذكرنا ان الاعتراض آه * اقول يعني ظهر بما ذكر في الجواب عن دليل زفر ان الاعتراض الذي اورده من قبل زفر بان الامساك الذي تكف النفس فعل اختياري فلا وجه لكونه جبريا انما نشأ عن عدم تحقق معنى الكلام اي عدم العلم بمعنى الكلام متحققا فان كون الفعل في نفسه اختياريا لايقتضي كونه عبادة لما عرفت انها فعل يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى فان الوضوء مثلا فعل اختياري اذا قصد به التبرد لايكون عبادة واذا قصد به التقرب يكون عبادة * قال * من جهة انها عبادة * اقول اي ان الهبة لفظ يصلح ان يكون مجازا وفي بعض النسخ عبادة بالدال وهو خطأ * قال * وحاصل الجواب انا لانجعل النية المتأخرة متقدمة آه * اقول فيه بحث لانه لايصلح لان يكون جوابا عما قال الشافعي لانه ان اراد بقوله انا لانجعل النية المتأخرة متقدمة انما نجعلها متقدمة حقيقة فصحيح لكنه غير ملايم لقوله لان الشيء انما يعتبر حكما اذا تصور حقيقة لان المفهوم منه انا نجعل النية المتأخرة متقدمة حكما فغير صحيح لان التحقق التقديري الذي اعترف به التحرير عن التقدم الحكمي وايضا يكون مخالفا لقوله الآتي كما ان

اجتهادهم * قوله الثاني هذا الوجه يعم التعليق بالصفة والشرط وغيرهما بخلاف الوجوه الباقية فانها مختصة بالصفة * قوله وجوابه ظ قيل جعل الشارح امثال هذه الدلالة من الوصفية وليس كذلك بل هي من الدلالات العقلية الناشية من ان العاقل ينبغي ان لايريد في الكلام الا لفائدة ولا ينقص الا لفائدة * قوله الرابع ان تعليق الحكم آه لم يتعرض لجوابه اكتفاء بجواب المص وان رده ايض فيما سيأتي * قوله وعندنا لايدل قال مولانا عبد العزيز في حواشي الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية في باب مايكره العمل في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز كذا ذكره شمس الائمة في شرح السير الكبير وقال بني محمد رح مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبني عليه مسائل الحيل ويحكي عن البلخي انه كان يقول ان كان المنصوص عليه باسم العلم محصورا بعدد فذلك يدل على نفي الحكم فيما سواه لانه في اثبات الحكم فيما سواه ابطال العدد المنصوص وذلك لايجوز ومثاله قوله عم خمس من الفواسق تقتلن في الحل والحرم وقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان * قوله بل بعضها حيث لم يذكر جواب الثاني * قوله الا انه ليس موجبا للتخصيص لانه يقتضي ثبوت مفهوم الموافقة فلا يكون مقتضيا لتخصيص الحكم بالمنطوق * قوله نحو ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه هذه الآية ليست هي المذكورة في كثير من نسخ التوضيح بل المذكورة فيه هي آية سورة هود اعني وما من دابة في الارض الا على الله رزقها * قوله وهي زيادة التعميم والاحاطة لان النكرة في سياق النفي وان كانت مستغرقة الا انه يحتمل ان يراد بها الاستغراق العرفي اعني دواب ارض واحدة وطيور

المقتضي يجعل كالثابت آه فالتقرير الصحيح الموافق لعبارة المصنف رحمه الله تعالى ان يقال اولا حاصل كلام الشافعي ان النية لا يقبل التقدم لانه انما يكون بالاستناد وهو لا يتصور الا في الامور الشرعية والنية امر وجداني لا شرعي ثم يقال وحاصل الجواب انا لا نجعلها متقدمة بالاستناد بل بالقياس الى النية في الليل فانها لما اعتبرت مع عدم تقارنها لشيء من الامساك فلان تعتبر المقارنة باكثر الامساك اولى * قال * فان قيل المعدوم المسبوق بالوجود آه

* قوله يعني قياس المجيب النية المعدومة في الزمان المتقدم على النية المتقدمة قياس مع الفارق فان النية المتقدمة معدومة لكنها مسبوقة بالوجود والمعدوم المسبوق بالوجود يمكن ان يقدر محققا بخلاف المعدوم الاصلي قوله ربما يمنع فيه ضمير راجع الى وجوده وطريان مفعوله * قال * وايضا يجعل الاقتران ببعض الاجزاء آه * اقول بهذا يخرج الجواب عن قياس الشافعي الصوم بالصلوة بانه قياس مع الفارق فان الصلوة مركبة من اجزاء مختلفة فالنية المقارنة ببعضها لا يكون مقارنة بالكل بخلاف الصوم * قال * نذكره في مضمون الشرط لكن كما ينبغي * اقول قيل لا نذكره كما ينبغي لان الصحيح انعدم الشرط

والوجوه الغير المنفية لا ينافي الاستغراق فتأمل * منه

وفي حاشية الاستاد عدة عدم ظهورهما وزيادة عبارة العدم سهو يشهد به التأمل * منه

يعني لو تحقق المانع ههنا لكان شبيهة بالمبادرة هو ليس بمانع فكان هذا منه بيانا للمقتضي لما يقتضيه ونفيا للمانع * قال وهو مذكور في اصول فخر الاسلام * اقول مناقشة في قول المصنف وهو فيه مذكور في اصول الامام فخر الاسلام لكنه لانه اراد تحقيقه وذكر مفصلا لما ذكره في اصول الائمة * قال * ثم لا يصح ان يجعل شرطا مقتضى * اقول فان ما ثبت [illegible] الخ

جهة واحدة قد ذكر وصف نسبة الى جميع دواب الارض كان وطيور اي جمع كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي * قوله كانه قيل وما من دابة آه اورد عليه ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فكيف يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم وكل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع لان كل نوع امة لا امم كما اشار اليه في الصحاح اجيب عنه بانه من قبيل الميل الى المعنى لان استغراق كل فرد يتضمن استغراق جموع من الدواب والطيور فيصح باعتباره حمل امم عليه ونظيره وكل في فلك يسبحون وهذا هو مراد صاحب الكشاف لان النكرة اعني دابة محمول على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر كما حمل الشريف في حواشي المطول عليه لان عبارة الكشاف لا يساعده * قوله انما هو الى الجنس لا الفرد لم يرد بالفرد الفرد الواحد حتى يرد انه ليس بمحتمل اصلا لان النكرة المنفية مع من نص في الاستغراق بل اراد مطلق العدد الفردي الذي يقارن الاستغراق العرفي فان قلت كما ان ارادة فرد واحد ينافي الاستغراق كذلك ارادة الجنس دون الفرد فكيف يحمل الآية على ارادة الجنس قلت الاستغراق متحقق بالنظر الى الاجناس كما في قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين * قوله لا يحتمل الخصوص اصلا اجيب بان مراد المصنف بدانه مخصوصة بخصوص النوع كالحمار والفرس والبغل لا لخصوص الشخص فلا يرد ما ذكره * قوله اي لا يظهر اولويته ولا مساواته اعترض عليه بان عدة ظهورهما مما يقتضي التخصيص بالذكر ينافي ما ذكره سابقا من ان ظهورهما ليس موجبا للتخصيص واجيب تارة بالحمل على التغليب وتارة بان قوله او غير ذلك اشارة الى قوله وما خرج مخرج الغالب وما بعده بقرينة قوله

لعبده تزوج اربعا لا يثبت الحرية بذلك لانها اصل لتزوج الاربع لان العبد لا يملك التسري لانه في الاحكام نصف الحر فلا يكون الاذن بتزوج الاربع مقتضيا لاعتاقه لان الاصل لا يثبت باقتضاء الفرع اياه لانه ينافي الاصالة فكذا الايمان اصل للشرائع فلا يصلح لان يجعل شرطا باقتضاء الشرائع اياه * قال * وقد يقال ان ترجمته آه * اقول ٣٣ فيه بحث وهو ان المتبادر من هذه العبارة ان التخطئة متوجهة فان دفعت دفعت بالتكليف وليس كذلك لان الامام الثلث فخر الاسلام ومن تبعه من الحنفية كما ذهبوا الى ان الكفار مخاطبون بالعبادة ومامورون بادائها وخالفهم فيه سائر العلماء صلح الترجمة بما ذكر غايته ان يكون هذا الخلاف مبنيا على خلاف آخر قال المحقق في شرح المختصر لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرط شرعا خلافا لاصحاب الرأي وابي حامد الاسفرايني فالمسئلة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذب كما يعذب بالايمان اولا وهم يختلفون في ذلك والاكثر على جوازه تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة * قال * متعلق بالعبادات خاصة آه

وزاد في فصول البدايع اتباعا لصاحب الكشف بعدم التواتر الجاري مجراه في الاتحاد ودفعا لمنع اشتراط المتواتر * مشه

* قوله يدل عليه اعادة الجار في قوله بالعبادات * قال * ومعناه انهم يؤاخذون آه * اقول لما كان قول المص وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة بعد قوله لا خلاف مشعرا بان المؤاخذة بترك الاداء في الدنيا متفق عليها كالمؤاخذة بترك الاعتقاد ولم يكن كذلك للاختلاف في حق وجوب الاداء في الدنيا بين النحرير مراد المص بقوله ومعناه آه فان قيل قوله لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء انما يصح اذا ورد في حق الكفار امر صريح

مما يقتضيه تخصيصه بالذكر مع ما سبق * قوله وخوف اي لا يكون خوف يمنع المتكلم من ذكر حال المسكوت عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا قال للخائف عن ذكر الصلوة المفروضة في اول الوقت يجوز ترك الصلوة المفروضة في اول الوقت * قوله اذ لم يظهر للوصف فائدة اخرى فيه بحث وهو ان المفهوم ثابت لغة فتأخره عن الفائدة الاخرى جمع حتى المساواة التي لاجل القياس بعيد لان شرائط القياس مما يعرفه المجتهد لا غير اللهم الا ان يقال اهل اللغة لما اعتبروا ان ثبوت حكم المفهوم انما يكون حيث انتفى موجبات التخصيص ولم يظهر للوصف فائدة اخرى فمن ظن بانتفاء الموجبات فهم المفهوم والا فلا فلا يقدح في ذلك ان شرائط القياس لا يعرفه الا المجتهد * قوله والا ثانيا فلان الوصف آه قيل عليه مراد المص ان ذكر الوصف لما كان لفوائد كثيرة جاز ذكر وصف مخصص لفوائد ايض فلا يحصل الظن بانتفاء جميع الفوائد سوى نفي الحكم فكانه محمول على التنظير لا التمثيل واجيب بانه لا يلايم ظاهر كلام المص * قوله يعارضه فيه بحث اذ قد صرح فيما سبق بان المفهوم ليس محلا للقياس لاشتراط الاولوية فيه وعدمها في القياس فكيف يصح قوله يعارضه القياس على ان الظن وان كان ظنيا كخبر الواحد مقدم على القياس كما قيل ويمكن ان يدفع البحث بجواز تغاير الاصل في القياس والمفهوم * قوله وهو حاصل بعد ظهور آه فان قلت قد تقرر ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قلت معناه انه لا يدل دلالة قطعية * قوله عما يقال انه لو ثبت آه هذه شبهة من يقول ببطلان دليل الخطاب اورده ابن الحاجب في المختصر واجاب عنه وضمير ثبت راجع الى المفهوم ولفظ هذا اشارة الى ما ذكره من ان القائلين انما يقولون بذلك

بالعبادات وليس كذلك والا لما اختلف في كونهم مخاطبين بها قلنا يكفي للخلاف فيه ورود الاوامر المطلقة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت مثلا فانه امر معنى وان كان في صورة الاخبار فحقيقة الخلاف انهم يدخلون تحت هذه الاوامر ام لا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام والله الهادي الى سبل المرام * قال * فالاية تمسك للقائلين

بالوجوب آه * اقول فان قيل لا وجه لتمسكهم بها على ذلك المطلوب ولا للجواب عنه بما ذكر لان الظاهر لم يك من جملة المؤمنين فانهم المصلون قلنا يمنعه قولهم ولم نك نطعم المسكين حيث لم يقولوا ولم نك من المطعمين ولو كان مرادهم ذلك لقالوا كذلك * قال * ولا يجب على اشتراط تكذيبهم كما في قوله تعالى آه

اذا لم يظهر للحكم علة اخرى بعد التفحص والاستقصاء آه وح يحصل الظن وهو كاف * قول المص لان الحكم يثبت بعلل شتى في المحصول انهم قالوا تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختصة خلاف الاصل واجاب بمنعه وفي المنهاج الاصل عدم علة اخرى واجيب بان الاصل انما يصح للدفع لا للاثبات * قوله ليس كما ينبغي آه قد يجاب عن ذلك بانه يكفي في الخروج مخرج العادة ان يكون الغالب المذكور بذلك الوصف بالنظر الى الحكم المتو ولهذا قالوا في قوله شقاق بينهما الآية وفي قوله عم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها لا دلالة للتخصيص على المفهوم لان الثابت هو العادة فان الخلع لا يجري غالبا الا عند الشقاق والمراد لا تنكح نفسها الا عند آباء الولي فلجواز ان يكون سبب تخصيص هذه العادة لم يقولوا بنفي الحكم عما عداه وهذا وان كان في التعليق بالشرط الا انه يجوز ان يكون في الوصف ايضا كذلك ولا شك ان الغالب فيما نحن فيه كون الفتيات التي يتعلق بها النكاح مؤمنات وان العادة جارية بذلك * قوله فيكونان ولدي الامة فيه بحث لان الدعوى وان ثبت في هذا الوقت لكن يستند الى وقت الولادة لاستحالة ان يكون ولده في هذا الوقت ولا يكون ولده في وقت الولادة فالولدان الاخيران يكونان ولدي ام الولد لا ولد الامة ويمكن ان يجاب عنه بان امومية الولد ثبت من وقت الولادة في حق الاكبر ضرورة فلا عموم له في حق الاخرين * قوله والا فجميع ما ذكره آه وان لم يكن ذكر الدليل المذكور لكونه دليلا يختص بالشرط فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان جميع ما ذكره آه * قوله والاصل عدمه ويحصل الظن بالمفهوم فيه بحث لما سبق من ان الاصل يصلح للدفع لا للاثبات

* اقول يرد عليه انه كانه لم يلاحظ تكذيبهم في اخر الآية بقوله تع انظر كيف كذبوا على انفسهم لا يقال هو مثال لتكذيب لان قوله الاتي وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الآيات المذكورينا في ذلك * قال * وايضا منقوض بالامر بالايمان آه * اقول رد هذا بان الايمان ضد الكفر فلا يجتمعان اذا جاء الحق زهق الباطل فيصير

قيل في الجواب بعينه ان هذا مستند والمستند ثابت من وجه ودون وجه وفيه نظر لان السبب مما يثبت بالشبهة فيجوز ان يثبت مستندا * منه

ولو اشار الى الاكبر وقال هذا ابني لا يثبت نسب الاخيرين منه ايضا فالمنفي عندنا كون السكوت نفيا لكن بعد تحقق الحاجة وليس النفي وعنده وعند القول بالقول بمفهوم اللقب * منه

واورد الجواب صاحب التلويح بوجوه اخر لم اورد ما في الحاشية لظهور ضعفها حيث قال ووقعه ظاهرا اولا فانا لا نسلم ان انتفاء السبب انما يقتضي مستلزما انتفاء الحكم واما ثانيا فلان المص لم يتعرض للسببية لا بالاثبات ولا بالنفي فهذا الترديد بالنسبة اليه لغو ومن تعرض لها فانما هو على سبيل المستند كما عرفت واما ثالثا فلانا لا نسلم انه خلاف الاصل واما رابعا فلان قوله لا نزاع في كذا اهم

اهلا للثواب بمجرد زوال الكفر بخلاف العبادة فانها ليست منافية للكفر فلا يصير الكافر اهلا للثواب بمجرد حصول العبادة ما لم يترك الكفر * قال * قلنا ليس كذلك بل يثبت وجوب الايمان اه * اقول فان قيل الجواب لا يطابق السؤال لان راس الطاعات واساس العبادات المذكور في السؤال انما هو نفس الايمان ووجوده ولذا قال فكيف يثبت شرطا بارجاع

وهذا القيد غير مذكور في كثير من الكتب المعتبرة * منه

الضمير الى الايمان والمذكور في الجواب وجوب الايمان لا وجوده قلنا اذا كان الايمان راس الطاعات واساس العبادات حكما لا يثبت نفسه في ضمن الطاعات فكذا لا يثبت وجوبه في ضمن وجوبها ومعنى قوله فكيف يثبت شرطا اه فكيف يثبت وجوبه شرطا تبعا لوجوب الفرع * قال * لا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع * اقول يعني ان وجوب الايمان يثبت ابتداء بادلة مستقلة وبعد ذلك يفهم في ضمن الامر بالفروع ولا يلزم منه تبعية للفرق الظاهر

* قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية طولا اي غناء واعتلاء واصله الفضل والزيادة وان ينكح في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر * قوله عند استطاعة نكاح اه اعترض على الشافعي بانه لم يعمل بمفهوم قوله تع والمحصنات المؤمنات حيث جعل طول الحرة الكتابية مانعا من نكاح الامة كطول الحرة المؤمنة ومفهومه يقتضي ان لا يكون طول الكتابية مانعا اذ لو كان مانعا لما كان لقيد الايمان فائدة اجيب بان العمل بالمفهوم انما يجب اذا لم يعارضه دليل آخر وقد عارض ههنا فان صيانة الحرة عن الاسترقاق واجب ما امكن وقد امكن ذلك بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الايمان في الولد فانه يتبع خير الابوين دينا فلا يجب العمل بالمفهوم فان قلت اي فائدة في تعليق الجواز بالشرط اذ الجواز يجوز بدونه عندنا قلنا فائدته كراهة نكاح الامة حال طول الحرة فان عندنا وان جاز نكاح الامة الا ان المستحب لمن قدر على تزوج الحرة اي لا يتزوج الامة ويكره له ان تزوجها اذ هو شرط خرج على وفاق العادة كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وذلك ان الرجل في العادات لا يتزوج بالامة الا عند العجز من نكاح الحرة ويستنكف عن ذلك فاخرج الله سبحانه هذا الكلام على وفاق العادة كذا في الطريقة البرغرية * قوله لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اه يعني ان التخصيص انما يثبت عند التعارض وعنده يكون المنطوق راجحا لانه اقوى من المفهوم * قوله لان عدم الانحصار فلا قد يمنع الظهور بناء على ان ترتيب النظم ليس على ترتيب النزول وفيه تامل * قوله والتحقيق في الجملة الشرطية اه

اقول المنطوق عندنا قطعي راجح اي كان قطعي الدلالة والعام ليس بقطعي الدلالة عنده حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس فلا يلزم من رجحان المنطوق ان يكون العام اقوى من المفهوم عنده * منه

اقول لا يدري هذا النظر لان ظهور عدم الانحصار لا يمنع تقدير الانحصار لان الترتيب في النظم لا يوجب الترتيب في الورود ولا يبعد ما هو متاخر في النظم سابقا في الورود

بانه ثبوت شيء بلفظ يدل على انه قد يفهم منه فتدبر فان من غفل عن الفرق بينهما قال لا يخفى ان هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبارة لا بالاقتضاء ولا فساد فيه نعم لو لم يكن بالعبارة لزم المحذور * قال * وانما

الجواب ... [illegible]

[illegible]

عليه كما مرّ فلا وجه للنزاع فيه و قوله انما المؤاخذة آه فغير صحيح امّا اوّلا فان الحصر المستفاد من
انما مخالف لقوله سابقا و الآية تمسك للقائلين في الوجوب في حق المؤاخذة على ترك
الاعمال ايضا و امّا ثانيا فلان صرف المؤاخذة اعتقادا الوجوب مجاز فلا يثبت الا بدليل كما مرّ
و لعل المص انما لم يتعرض بجوابه لصعوبته و قد وقع في بعض النسخ اذ لا نسلم بحرف العطف حتى اعترض
بعضهم بناء على انه جواب آخر و هو سهو و في بعضها او لا اثم المؤاخذة و هو تصحيف

* قال المص * فقوله انهم مخاطبون
بالايمان فقط ممنوع * اقول
يرد عليه ان المنع انما يتوجه اذا
كان مراد القائل و هم مخاطبون
بالايمان فقط انهم غير مخاطبين
بما سواه مطلقا سواء كان عبادة
او عقوبة او معاملة و ليس كذلك
بل معناه انهم غير مخاطبين بالعبادات
لان المراد بالشرايع ههنا هو
العبادات لا غير كما قال شمس
الائمة و عندنا الشرايع ليست
من نفس الايمان و هم مخاطبون
بالايمان فلا يخاطبون باداء
الشرايع التي تبتني على الايمان
ما لم يؤمنون * قال * و تحقيقه
ان المنهي عنه يجب ان يكون
متصور الوجود * اقول فان
قيل ان اريد بوجوب المتصور
وجوبه قبل النهي فمسلم لكنه لا يفيد
بجواز ان يمتنع بعده و لا يعدّ عبثا
نظرا الى الامكان السابق و ان
اريد وجوبه بعده فمم لا بدّ له
من دليل قلنا المراد وقت الانتهاء
عن الفعل و هو المستقبل كما ان
المعتبر في الامر وجوب تصور
الامتثال في المستقبل و لهذا
قال حيث لو اقدم عليه يوجد آه

* قال * فبقي على اصل الوضع من المعاني اللغوية * اقول اعترض عليه بان النكاح ليس
في اللغة الوطئ و الامام الغزالي من الشافعية فيلزم ان لا يجوز نكاح مزنية الاب
و هو خلاف مذهبه * قال و جوابه ظاهر آه * اقول هذا الجواب يدفع قول الامام الغزالي
لكنه يقتضي كون الصلوة مشروعة للحائض في هذه الايام عندنا لانها من الافعال الشرعية
كذا قيل و هو مدفوع لان هذا الاقتضاء انما يتم اذا لم يوجد ما يفيد عدم المشروعية اصلا

قال الفاضل الشريف ما ذهب اليه من ان الحكم هو الجزاء وحده مذهب
صاحب المفتاح و هو مخالف لكلام سائر النحاة حيث صرحوا بان كلمة
المجازاة تدل على سببية الاول و مسببية الثاني فيكون مرادها ارتباط
الثاني بالاول و لزومه له فيكون كل واحد من الشرط و الجزاء جزء الكلام
بمنزلة المبتدأ و الخبر لا ان يكون الشرط قيدا للجزاء آه على ان هذا المذهب ليس
بصحيح لان معنى قولك ان ركبت اضربك لو كان اضربك راكبا كما زعم لما
احتمل صدقا و كذبا اذا لم يوجد منك ضرب و لا ركوب و ليس كذلك
لان العرف شاهد على ان الاول صادق و الثاني كاذب و كفى به شهيدا
و ح لا يخفى ان ما ضمنه الشارح في كلامه تعصبا منه من ان مذهب الحنفية
عقلي و مذهب الشافعي شرعي انعكست القضية فيه فصار العقلي
شرعيا و الشرعي غير شرعي فلا يكون حقا و ماذا بعد الحق الا الضلال * قوله
ليس من التعليق بالشرط فكيف يصح قوله بناء على هذا الاصل * قوله في معنى
من حلف فليكفر هذا التقدير انما يناسب مذهب الشافعي و التقدير
عندنا ان حنث فعليه اطعام عشرة مساكين فان سبب الكفارة عندنا
هو الحنث * قوله متعلق بقوله جوّز تعجيل الكفارة لا بقوله فان اليمين
سبب امّا الاوّل فلانه عدة من فروع ذلك الاصل و امّا الثاني فلانه
ليس بمبني عليه بل على انه الموافق للنص فانه تعالى اضاف الكفارة الى
اليمين حيث قال عزّ و جل قائل ذلك كفارة ايمانكم و للعرف حيث يقال
كفارة اليمين و الاضافة دليل السببية * قوله و اعلم ان المذكور في اصول
الشافعية آه اعترض على المص من وجهين احدهما انه نسب الى الشافعي عدم
الفرق بين نفس الوجوب و وجوب الاداء في الواجب البدني مطلقا

وليس كذلك والاظهر انه نسب اليه الفرق بينهما في المالي وليس كذلك لانه يقتضي تعلق الوجوب بنفس المال ولا يطابق اصولهم وقد يقال ما نقل في كتب الحنفية من كلام الشافعية يجوز ان لا يوجد فيما اشتهر من كتب الشافعية لان الكلام قد يتغير ولا يحمل على انهم افتروا عليه فجاز ان يكون في كلام بعضهم ولما لم يكن حقا تركه من بعده وانت خبير بان هذا الاحتمال الذي ذكر لا يضر في التنبيه على ما هو المشهور من مذهبهم خصوصا لمن اراد تقويته * قوله لوجود السبب وتعلق الخطاب واشتراط فهم الخطاب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فان تعلق الخطاب جرى في حقه * قوله فلا يطابق اصولهم قيل يجوز ان يكون معنى تعلق الوجوب بنفس المال انه يجب عليه اداء الثمن عند المطالبة بالشرى فيكون مطابقا لاصولهم * قوله وعندنا لا ينعقد اي المعلق سببا للحكم الا عند وجود الشرط فيه بحث لان هذا لا يلايم ما ذكر في كتبنا الفقهية كالهداية وغيرها حيث قالوا فيها اذا قال رجل ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشرى شرط فلا يكون النية مقارنة لعلة العتق وذلك لان التعليق لما كان مانعا لانعقاد السبب عندنا لم يكن المعلق سببا الا عند وجود الشرط فيكون العلة مقارنة لعلة العتق كذا ذكر المص في شرح الوقاية والجواب ان الموجب للاعتاق وجد وقت اليمين ولهذا شرط الاهلية عند اليمين لكنه امتنع لمانع وهو التعليق فاذا ارتفع المانع صار ذلك اعتاقا عند الشرى * قوله واورد على الاول آه قال الفاضل الشريف لا فائدة في التخصيص بالاول لانه يرد على الثاني ايضا ان القيد مانع للصدر من الوصول الى الحكم * قوله فيتحقق

وعدمها هنا عدم الشرط وهو الطهارة كما انه في بيع المضامين والملاقيح عدم الركن * قال * وجوابه ظاهر آه * اقول الاحسن في الجواب ان يقال ان كل فعل نهي عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والفعل والشرع مثلا اذا نهي الانسان عن الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهي عن احاطة عقله للامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه فان كان ممتنعا شرعا في المستقبل عد عبثا فوجب ان يكون متصور الوجود في المستقبل لئلا يعد عبثا * قال * ذكر صاحب التقرير ان وجود الفعل آه * اقول حاصله ان النهي راجع الى الفعل المتصور حسا لا شرعا * قال * واعترض عليه الخ * اقول يعني لا نم ان فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه يسمى بالاسم الشرعي حقيقة فان الصوم اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة الا يرى ان الامساك في الليل لا يسمى صوما حقيقة وان وجدت النية لعدم الشرع اياه وان كان كذلك كان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته الا بدليل * قال * وجوابه * اقول اي جواب الاعتراض فان المعترض جعل اعتبار الشرع داخلا في حقيقة الفعل الشرعي حتى قال ان الفعل المخصوص بدون الشرع لا يسمى صوما فاجاب التحرير بان اعتبار الشرع لا يدخل في حقيقة الفعل الشرعي وان كان له مدخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب اذ لا حقيقة للصوم الشرعي مثلا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية * قال * والجواب عن الاول آه * اقول في كل من الجوابين بحث اما في الاول فلان معنى الشرعي هو المعتبر شرعا بان يوجد اركانه وشرائطه الشرعيان وهو لا ينافي كونه منهيا عنه لما سيأتي ان الدليل اذا دل على ان النهي لقبح الوصف اللازم ضرورة في البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية

لصحة المسمّى باصله وان فسد باعتبار آخر فاذا قيل صلوة صحيحة يراد انها خالية عن الفساد
والبطلان صرفا للمطلق الى الكامل واذا قيل صلوة غير صحيحة يراد بها تناول الفساد واذا قيل
صلوة الجنب والحائض باطلة يراد بها لا صحة لاصله ولا لوصفه لانتفاء شرطه واما في الثاني
فلانه اذا امتنع بهذا المنع لم يكن مقدورا في المستقبل وقد عرفت ان الفعل الشرعي اذا امتنع
في المستقبل شرعا عند النهي عنه عبثا * قال * لانه لا يقول بالقبح لذاته آه

* اقول فيه بحث لان المص
لا يريد بالقبح لذاته عند نقل
كلام الخصم ما اراده الحنفية
كيف وقد قال في مباحث الحسن
والقبح فالحسن عند الاشعري
ما امر به والقبح ما نهي عنه ثم قال
فعند الاشعري لا يثبتان بالامر
والنهي لانهما ليسا لذات الفعل
او لصفة له بل يريد ان المنهي عنه
لما لم يفد حكما شرعيا عند الخصم
اشبه القبيح لذاته كما ان الطلاق
القبيح لذاته عليه على سبيل
التعبد والمجاز وكذا لا يريد
بالاقتضاء عند نقل كلامنا مقتضاه
بالمعنى المصطلح عند الحنفية
لانه ايضا مناف لما تقرر سابقا
بل يريد انه مستلزم له وموجب
وهذا هو الذي قصده بقوله احدهما
ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة
اصلا يقتضي القبح لعينه عنده ولهذا
قال بعده وفائدته ان يكون
التصرف باطلا * قال *
وحاصل الكلام آه * اقول
يعني حاصل كلام الخصم الترديد
بانكم ان اردتم بالصحة المعنى
الاول فلا نزاع فيه وان اردتم
الثاني اعني استحقاق الثواب
وسقوط القضاء آه فلا يدل عليه ما ذكر وانت خبير بانه لا طائل تحت هذا الكلام لانا
نختار الشق الثاني سوى استحقاق الثواب فان الصحة لا يقتضيه كما في الصوم
بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيه وكالصلوة بالرياء فانها صحيحة مع عدم الثواب فيهما
واما ما عداه فلا خفاء في دلالة ما ذكرنا عليه اما سقوط القضاء فلان الصلوة التي يترك
واجب يسقط بها القضاء حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم بترك الواجب واما موافقة

انا لا نم

السبب آه ولهذا ذكره في نوادر الصوم من المبسوط اذا قال لله علي
ان اتصدق بدرهم غدا فعجل يجوز ولو قال اذا جاء غد فلله علي ان
اتصدق بدرهم فتصدق به قبل مجيء الغد لا يجوز لوجود السبب في
الاضافة وعدمه في التعليق * قوله يشكل بما روي آه اجيب عنه بانه
ان صح فمأوّل لان مداره على الزهري وقد عمل بخلافه لانه اول قوله عم
لا طلاق قبل النكاح بان المرأة كانت تعرض على الرجل فيقول هي طالق
لنا فيحرم فرده الرسول عم بذلك ورد الزهري المعلق الى المرسل
دليل انه يرى صحة التعليق بالنكاح فما يجوز التمسك به فيما صرفه عنه
رواية ولو سلم انه لا يقبل التأويل فنقول بالموجب فان الطلاق عندنا
لا يقع الا بعد النكاح * قوله بطريق الانقلاب والخلفية اي الانقلاب
في جانب السبب والخلفية في جانب المسبب فان اليمين التي كانت
سببا للبر انقلب سببا للكفارة والبر الذي كان مسببا عن اليمين
صارت الكفارة خلفا عنه وفيه بحث اما اولا فلان الاصل الملائمة
بين السبب والمسبب ولا يتحقق بين اليمين والكفارة ولا اقتضاء حقيقة
والشيء الملائم متحقق فلا ضرورة في اعتبار الاقتضاء بطريق الانقلاب
لا ملائمة فيه وترك الملائم اي الحنث واما ثانيا فلان هذا لا يفيد المدعى
لان السببية اذا كانت بطريق الانقلاب لا يكون اليمين سببا قبل الحنث
وبه يبطل جواز تعجيل الكفارة كما لا يجوز تعجيل كفارة الصوم قبل الاكل
واما ثالثا فلان مشائخنا انما ينكرون كون اليمين سببا مفضيا الى الكفارة
بطريق اصالتها وترتب الكفارة عليها نفسها ولا ينكرون كونه سببا
لها بطريق الانقلاب قال صاحب الكشف ناقلا عن الامام البرغري

امر الشارع فلانها تحصل بالنظر الى الاصل وان لم يحصل بالنظر الى الوصف ولذلك لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الاثار عليه كالملك فلظهور ترتب الملك على البيوع الفاسدة * قال * وعلى هذا لا يتوجه المنع * يعني قوله لا نسلم انه اذا ورد النهي عن الحسيات قوله لانه مطلوب المناقض يعني انه مطلوبه بطلان القاعدة وفي المنع المذكور تسليم بطلانها

* قال * فينبغي ان يجعل السؤال * اقول يعني قوله فان قيل * قال * فان قيل هذا يدل خلافه آه

* اقول يعني ان الشرط في بدل المقابلة وجود المبدل كالمبيع وفي بدل الخلافة عدمه ليقوم الخلف مقامه وههنا عدم الاصل شرط فعلم انه بدل خلافة * قال * كما اذا عاد العبد الآبق * اقول يعني ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب توجه عليه الضمان فاذا عاد من الاباق يسقط الضمان * قال *

كما اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء * اقول حيث لا يعتبر وجود الماء وكما اذا حكم بالضمان على الغاصب وضمن ثم عاد الآبق لم يعتبر القدرة على العبد ولا يسترد القيمة من المولى بل يكون العبد ملك الغاصب * قال * الا ان فيه بحثا آه * اقول تقرير البحث ان الكف لما وجب مقتضى للنهي كان في حكم المامور فالمعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق القاضي بينهما كان ينبغي

انا لا ننكر ان اليمين سبب الكفارة ولكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين كانت سببا للبر فلما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلبت سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث والمتبادر من عبارة المص وان كان نفي السببية مطلقا الا انه ينبغي ان يحمل على ما ذكروا * قوله كالمهر يبقى آه فيه بحث لان الفرق ظ فان بقاء المهر بعد وجوبه عند وجود العلة واما توقف وجود المعلول ابتداء على عدم العلة فليس لمثل وهذا هو مراد المستدل بالوجه الثاني وكلامه صريح في ان اليمين ليست سببا للكفارة لانها لا يبقى عند وجود الكفارة لا في ان الكفارة بل تبقى بعد انتقاض اليمين * قوله ولقائل ان يقول الاعتاق آه قال الفاضل الشريف لا يخفى ان مآل اثبات القوة الحكمية الشرعية بواسطة ازالة الملك فالفرق واضح * قوله الباب الثاني في المباحث المتعلقة بافادة اللفظ للحكم الشرعي اشارة الى ان الظرفية في قول المص في افادته الحكم الشرعي لا دني تلبس * قوله الا ان الخبر والانشاء يعني ان عروض القسمة الى الخبر والانشاء للفظ ليس باعتبار افادته للحكم الشرعي بل باعتبار افادته للحكم المطلق فكان الانسب ايرادهما في الباب الاول كالاقسام المذكورة هناك وليس المراد انهما لا يفيد حكما شرعيا حتى يرد ان الكلام في الخبر والانشاء الواقعين في الكتاب ولا بد ان يفيد كل منهما حكما شرعيا * قوله بالمفيد ليخرج المفرد اللام في المفيد للعهد والمراد به المفيد للحكم وبالمفرد ما يقابل الكلام * قوله ضرورة انه علة للمنفي اعني الانتقاض لا النفي * قوله كخبر الشارع وكقولنا واجب الوجود موجود فانه عرض له خصوصية وهي

وقد يجاب ايضا بان الاصل صحة اجتماع السبب مع المسبب في الوجود وايضا المسبب كما يفتقر الى السبب حال الوجود يفتقر حال بقائه فالاصل بقاء السبب حال بقاء المسبب كذا في التلويح * منه

على انه لما ثبت عدم صحة كون اليمين مفضيا الى الكفارة وهو موجود فلان لا يصح افضاؤه اليها وهو قد انعدم بالطريق الاولى والخلفية وعدمها في ذلك سواء * منه

فاندفع اعتراض صاحب الترجيح بان المفرد ايضا له فائدة اذ عند الاطلاق يدل على ما وضع له لكنه لا يصح السكوت عليه * منه

عبر عن طرق استفادة

انه يجب عمليها عندنا ان مستقلتان كما ذهب اليه الشافعي ولا يجب ما ترى من الاقراء من العدتين كما هو مذهب الحنفية لان ذكر العدة تقدير للركن الذي هو الكف كتقدير الصوم الى الليل فكما لا يتصور اداء صومين في يوم فكذا لا يتصور لمانه في شخص في وقت وتقرير الجواب عنه ان كون الكف في حكم المأمور به مسلم لكن ليس المقصود من الامر بالعدة الكف والا لكان الخروج او النكاح او الجماع حراما في نفسه ويلزم ان لا يأثم الا اثم ترك الكف لا اثم كل من الخروج ونحوه بالاستقلال الا يرى ان الصوم لما كان كفا لم يكن الاكل والشرب والجماع حراما في نفسه واذا فعل المجموع لا يأثم اثم الاكل الحرام والشرب الحرام والجماع الحرام مثل اكل الميتة وشرب الخمر والزنا وانما لم يأثم اثم افساد الصوم حتى كان اثم الاكل واحدا وههنا يأثم المرأة اثم النكاح الحرام والخروج الحرام والجماع الحرام اذا تزوجت وجومعت بل المقصود من الامر بها الحرمات من النكاح ونحوه لانها كانت ثابتة حال النكاح والطلاق شرع لازالتها لكن الشرع اخر ثبوت الحكم بعد انعقاد السبب الى انقضاء المدة لحكم ومصالح فاذا كان المقصود

ان موضوعه يقتضي محموله اقتضاء تاما ولذا لم يحتمل الكذب ولو نظر الى محصل مفهومه وهو ان المحكوم عليه هو المحكوم به احتمله * قوله فعلى هذا لا حاجة الخ اي على تقدير الاحتمال بكونه بالنظر الى نفس اللفظ * قوله امكان اتصافه قال الفاضل الشريف الظاهر انه يراد امكان اتصافه بحسب نفس الامر فعلى هذا لا يكون الامكان المذكور هو نفس الاحتمال الذي هو الامكان الذهني بل كما يفهم من عبارة المفتاح * قوله لانا نقول هذا التقسيم الخ قيل التقسيم يستلزم التعريف فيعود الاشكال على ان هذا مخالف قوله فلا ينتقض حد الانشاء فافهم * قوله لا من حيث انها مدلول هذا اللفظ فلا يؤخذ لفظ الخبر في تعريف الصدق بل نقول مطابقة الكلام للواقع مثلا فلا دور * قوله فالامر قول القائل الخ قدم الامر على النهي لتقدم الوجود تصورا وقوله افعل متعلق بالمصدر دون المشتق بدليل تعريف النهي فلا حاجة الى تقدير الحيثية * قوله ولم يشترط العلو الخ فمن عرفه بانه قول القائل لمن دونه افعل اراد الدونية حقيقة او ادعاء وقيل اراد الامر الذي يجب امتثاله ولا يجب ذلك الا اذا كان الآمر على مرتبة من المأمور * قوله مجازا اي يشيرون في نفس الامر ويجوز ان يكون الامر على حقيقته بناء على ان فرعون اظهر التواضع لملائه لغاية دهشته من امر موسى عم كذا في فصول البدايع * قوله والمراد بقوله افعل الخ اسماء الافعال الدالة على الطلب ملحقة بالامر عند الاصوليين فلا يضر عدم دخولها في تعريف الامر على ان الكلام في اقسام النظم القرآني وليس فيه امر بهذا الوجه والتعميم بقدر الحاجة * قوله على طريقة اشتقاق افعل الخ لم يرد خصوص هذه الطريقة لفساده بل نوعها وهو طريقة اشتقاق الامر

المعاني بالباب لان الابواب طرق الدخول الى الدار وسبيل الوصول الى معرفة ما فيها من الاسرار * منه

والحق انه لا يصح في محل الامكان على الذهني * منه

حيث قال فالسبب في كون الخبر متحملا للصدق والكذب هو امكان تحقق ذلك الحكم مع كل واحد منهما من حيث انه حكم شرح مفتاح

قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي واعلم ان حقيقة افعل ليس بمراد على التعيين لخروج مثل صلوا وليصم امثالها فيكون مرادهم من ذلك كل ما يدل على طلب الفعل وهو سائر الاخر * منه

فيه بحث لان الواجب استعلاء القائل لا تواضع المأمور وهذا غلط * منه

المحرمات والترك تداخلت العدتان اذ لا امتناع في اجتماع المحرمات فيجوز ان يثبت حرمة الخروج ونحوه مؤجلة الى انقضاء مدة الاقراء ولهذا اي ولكون المؤ المحرمات والتروك سمى الله تعالى العدة اجلا فان الاجل مدة مضروبة لامتناع شيء وجد سببه كالاجال المضروبة في الديون لامتناع المطالبة مع وجود سببها والآجال اذا اجتمعت على واحد ولو احد انقضت بمدة واحدة كمن عليه ديون مؤجلة لاناس باجال متساوية تقتضي جميعها بمدة واحدة هذا ما قاله وانت خبير بان هذا التقرير مختص بما اذا وطئت المعتدة قبل ان تحيض حتى يجب عليها العدة بستة حيض فاذا حاضت ثلثا ثبوت العدة بثلث حيض فاذا حاضت حيضتين اجتنبتا من بقية العدة الاولى واجتنبتا ايضا من العدة الثانية فبقي عليها حيضة وكذا اذا حاضت في الاولى حيضتين ثم وطئت فعليها عدة اخرى ثلاث حيض وبقيت من العدة الاولى حيضة فوجب عليها العدة باربع حيض فاذا حاضت حيضة ايضا من العدة الثانية فبقيت عليها حيضتان * قال * لان عدم البطلان لا يدل على عدم الوجوب * اقول قد تقرر سابقا ان البطلان عبارة عن عدم المشروعية بالاصل والوصف والفساد عن عدم المشروعية بالوصف فقط فكلما تحقق البطلان تحقق الفساد بلا عكس فيكون البطلان اخص من الفساد ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فعدم البطلان اعم من عدم الفساد والعام لا يدل على الخاص اصلا فاذا ترك واجبا فسد الصلوة

من المصدر مطلقا فيتناول الا المزيدات امر الغائب المحق بما في ايضاح المفصل من ان افعل علم جنس لما يدل على طلب الفعل من لغة العرب ولا فساد في اختصاص التعريف بلغة العرب لان مقصودهم فهم مراد الالفاظ العربية بمعرفة احكام الشرع المستفاد من الكتاب والسنة لا غيرها * قوله واحترز بقوله غير كف عن النهي قيل الصواب ان يترك هذا القيد وتعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه ملحوظ بالذات وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة بملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل اقتضاء طلب فعل من حيث هو فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن * قوله ويرد عليه نحو الكف اي الطلب المستفاد منه لانه بصدد تعريف الامر بمعنى الطلب لا الامر بمعنى الصيغة المخصوصة * قوله الا ان يراد غير كف آه يرد عليه نحو الكف عن الكف اللهم الا ان يراد غير كف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه واجاب العلامة الشيرازي عن اصل الاعتراض بان المراد ان يكون المطلوب بالامر فعلا غير الكف الذي لم يشتق منه صيغة الطلب وهذا اعم من ان لا يكون ذلك كفا كاضرب او يكون كفا لكن يكون صيغة الطلب مستفادا منه نحو كف وهذا معنى ما ذكره بعض العلماء من ان المراد من الكف هو الذي دل عليه الصيغة والدلالة على الكف في الكف بالمادة لا بالصيغة ولا يخفى ان الكل تكلف لا يصار اليه في التعريفات ولهذا ذهب اهل التحقيق الى ان هذا الاعتراض وارد وقال بعض الفضلاء الاولى ان يقال ان

قائله السيد الشريف في حاشية المطول تفصيله في بحث الانشاء في حواشيه للمطول * مشه

وهذا الايراد وان اندفع بالتأويل الذي اشار اليه الشارح بقوله اللهم الا ان يراد الا انه لا حاجة الى هذا القيد بعد اعتبار قيد الحيثية على انه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه بلا انضمام قرينة تدل على المراد * مشه

ان كان سهوا يجب السجدة الجبر وان كان بالقصد يأثم لتخلل في الوصف ولم تبطل حتى لا يجب القضاء لصحة في الاصل واذا ترك ركنا بطلت حتى يجب القضاء وعدم الترك مفوت للبس هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي ليست بصحيحة لظهور ان عدم ترك لبس المحيط ليس مفوتا للبس المحيط بل المفوت له تركه فالصواب ذكر الترك بدل اللبس * قال * وفي الاصطلاح العبادات النافلة * اقول فيه بحث لان السنة في اصطلاح الحنفية مباينة للنفل فانها يطالب المرء بفعلها وان كان بلا افتراض ولا وجوب بخلاف النفل حيث لا طلب فيه وسيأتي تمام تحقيقه في مباحث الاحكام ان شاء الله تعالى * قال * او تقرير * اقول فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى شخصا يفعل فعلا ولم يمنعه عنه كان تقريره عليه دليلا على جوازه له ولامثاله * قال * وعلى ضد الاتصال وهو الانقطاع * اقول قيد الانقطاع ليس ضد الاتصال بل بينهما تقابل العدم والملكة وليس بشيء لانه لو سلم فالمراد بالضد معناه اللغوي * قال * تفسير للكثرة * اقول هو رد على المتقدم حيث جعله علة لعدم امكان تواطئهم * قال * وليس بشرط في التواتر * اقول يرد عليه ان الكلام ههنا في خبر الرسول دون مطلق الخبر والاشتراط بالنظر الى الاول دون الثاني * قال * بمعنى

بين معنى

قيل فيه نظر لانه انما يكون مستدركا لو لم يكن فيه فائدة وفائدته دخول قول الاوحي والحاصل ان ذكره تنبيه على ان المعلول ليس بشرط قاطع * منه

على انه لو كان موضوعا للقدر المشترك لكان مجازا في كل من فرديه من حيث خصوصيته * منه

سواء كان كله حقيقة او كان بعضه حقيقة وبعضه مجازا * منه

بل عموم المجاز حتى يكون الجمع بين معنى لفظ المشترك * منه

مكان قوله وكل امر للايجاب * منه

ابن الحاجب حد الامر باعتبار المعنى القائم بالنفس ولهذا تعرض للاقتضاء دون القول فاقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء امر سواء كان في صيغة سماها اهل العربية امرا او نهيا اذ الاعتبار للمعنى دون الصيغة فعلى هذا يكون قوله كف واترك نهيا وان كان في صيغة الامر نظرا الى المعنى كما في قوله تعالى وذروا البيع ولهذا قالوا البيع وقت النداء منهي عنه وقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك وبهذا قالوا الحائض منهي عن الصلوة في ايام حيضها ويكون قوله عم لا تترك ولا تكف امرا وان كان في صيغة النهي لانها بمعنى افعل ولا اعتبار للصيغة على هذا لانه حد باعتبار المعنى ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله بمعنى المقول وح يكون لفظ افعل في التعريف بدلا عن القول * قوله لانا نقول فح يكون قيد الاستعلاء مستدركا كما قال الفاضل الشريف الاستدراك مم اذ لا ينبئ عن الصيغة الا الطلب وقد يمنع الاستدراك ايضا بناء على جواز ان يكون القيد لرفع الوهم او لمجرد البيان دون الاحتراز * قوله لانه اراد الاسم دون المسمى اعترض عليه بانه مخالف لعادة المص لانه اذا اعاد صريح اللفظ يكون الثاني عين الاول كما مر في فصل الفاظ العموم واجيب بان هذا من وضع الظ موضع المضمر وما ذكره الش نكتة له واما تلك القاعدة التي مر ذكرها فليست بكلية * قوله فلم يلتفت اليه فان قلت من اين يعلم عدم التفات المص اليه وهو انما قال وعند البعض حقيقة فلعل ذلك لكون اللفظ حقيقة للقدر المشترك قلت عدم الالتفات يفهم من قوله في الجواب لان الاشتراك خلاف الاصل اذ معلوم ان خلاف الاصل هو الاشتراك اللفظي لا المعنوي * قوله وعند من يقول بعموم المشترك قيل تقريره هكذا وكل ما يطلق عليه الامر للايجاب فلا جمع

ان العقل يحكم حكما قطعيا آه * اقول نقل عن الشارح رحمه الله انه قال يريد ان قول المص رحمه الله اتفاق الجمع الغير المحصور على ما لا ثبوت له مستحيل عقلا معناه ان العقل يدرك بالضرورة انهم لم يتفقوا عليه بحيث لا يجوز العقل ان يكون الواقع هو الاتفاق وان كان ممكنا نظرا الى ذاته وهذا كما انه يحكم بان هذا الجسم اسود بالضرورة بمعنى انه لا يحتمل عنده ان لا يكون هذا اسود وان يكون حكمه هذا خطأ مع ان ثبوت السواد له في الواقع ليس ضروريا بمعنى سلب الامكان بخلاف ثبوت الحيوانية للانسان فانه ضروري بمعنى استحالة نقيضه في نفس الامر فقول وتغيره العلوم العادية فان العقل يحكم بان ما رأيناه من الجبل لم ينقلب ذهبا حكما قطعيا غير محتمل للنقيض مع امكانه في نفسه * قال * والاحسن ان يقال * اقول وجه احسنيته عدم احتياجه الى التأويل المذكور * قال * اجيب اجمالا آه * اقول الجواب الاجمالي جواب عن الكل واما قوله حكم الجملة قد يخالف حكم الاحاد فجواب عن الاول وقوله ولو اثر النقيضين محال عادة عن الثاني وقوله لا امتناع في اختلاف انواع الغرض عن الثالث وقوله والضروري لا يستلزم الوقاع عن الرابع * قال * وفي كلامه اشارة آه * اقول اراد به قوله لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم دخل بعد ذلك في حد التواتر فاوجب ما ذكرنا * قال * والمص منع اللزوم آه * اقول يعني قوله لا نم انه لا عمل الا عن علم فان حاصله منع لزوم العلم للعمل قوله من غير تعرض لدفع الدليل اراد به قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وظاهره غير موجه لان معنى المنع طلب الدليل فبعد ما ذكر لا يبقى لطلبه وجه الا انه اعتمد على ظهوره اي ظهور دفع

لان القائل بالاشتراك اللفظي يسلم وضعه للقول المخصوص بخصوصه واما القائل بالاشتراك المعنوي فلا يسلم * منه

بين معنى المشترك وفيه بحث لان الدلائل الدالة على ان المراد للايجاب لا يدل على ان كل ما يطلق عليه انه مراد لانه يطلق على الشان والصفة اللفظي والشيء لا انتقال كلامهم مع من يقول بالاشتراك اللفظي بين القول والفعل فقط لانا نقول القول بذلك لم يتعلق بتحريره المبحث بين المقدم مما ذكره هناك ان القائل بالاشتراك بالاشتراك اللفظي قائل بالاشتراك بين الخمسة فالصواب ان يقيد موضوع النبرقي الكلية كما يخرج غير القول والفعل * قوله فان كان سهوا او طبعا وخاصا له فلا ايجاب الاول كالذي لا تكسهوه عم في الصلوة والثاني كالاكل والشرب ونحوهما والثالث كالضحى والتهجد والسواك والتزوج فوق الاربعة * قوله وان كان بيانا لمجمل آه كقطعه عم يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما * قوله لانه الموصوف بالرشد فيه نظر لان الرشد بمعنى الصواب قال تعالى لعلهم يرشدون اي يصوبون والقول يوصف بالصواب جوابه ان المذكور في الصحاح وغيره ان الرشد خلاف الغي ولا يخفى ان الموصوف به حقيقة هو الفعل فلو استعمل في موضع بمعنى الصواب فحمل على المجاز دفعا للاشتراك ثبت * قوله فان قلت لا حاجة آه انما لا يحتاج الى الاحتجاج على الفرع اذا ورد ان الامر مطلقا اعم من القول والفعل يفيد الوجوب واما اذا ورد الامر القولي للوجوب لا يستلزم افادة الفعلي له * قوله بخصوصه اتفاقا فقد سبق ان البعض قالوا بالاشتراك المعنوي دفعا للمجاز والاشتراك اللفظي وح لا يدل الاحتجاج الاول على بطلان الاصل لا على قول من يقول بالاشتراك اللفظي الا ان ذلك القول لما كان قول شرذمة مخالفا للاجماع لم يلتفت اليه * قوله لكونه اكثر اي لكون المجاز اكثر في الاستعمال حتى قال ابن جني اكثر اللغة

الدليل * قال * وقد يجاب بان المراد الفتوى في الفروع * اقول يعني لا نسلم ان الانذار بمعنى الاخبار المخوف بل بمعنى الفتوى المخوف لانه الا يق بالتفقه اذ الاحتياج الى التفقه في الفتوى لا الرواية واعترض على هذا الجواب في كتب الشافعية بان الانذار لو حمل على الفتوى لزم تخصيصان احدهما تخصيص الانذار بالفتوى وهو اعم منه والثاني تخصيص القوم بغير المجتهد لان المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى الاخر واجاب الشارح عن الاول بقوله

بقرينة التفقه يعني ان اطلاق العام وارادة الخاص بخصوصه يجوز بالقرينة وهي ههنا ذكر التفقه لما مر وعن الثاني بقوله ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين آه يعني ان الآية الكريمة لما افادت وجوب حذر القوم نعم ان يراد بالقوم غير المجتهدين الحذر بخبر الواحد * قال * على ان كون لعل للايجاب والطلب محل نظر * اقول يعني ان مدار الاستدلال بالاية حمل كلمة الترجي على الطلب والايجاب من الشارع وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى لعلهم يحذرون حالا من ضمير لينذروا كما هو الظاهر والمعنى والله اعلم لينذروا قومهم راجين حذرهم واما قوله الا انه خص بالاجماع آه فمحل بحث لما تقرر ان الاجماع لا يخصص النص لان المخصص الاول يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعد الرسول فتأمل * قال * قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان رضه * اقول روي انه عليه الصلوة والسلام قبل خبرها في الهدايا وان سلمان رضي الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دير الى دير طلبا للحق حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنفية وقد قرب اوانها فعليك بيثرب ومن علامات النبي المبعوث انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب وباعه من اليهود بالمدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله عليه السلام الى المدينة فلما سمع بمقدم النبي عم اتاه بطبق

مجاز وهذا حمل اللفظ على الاغلب وهو مقبول بلا شبهة وليس من قبيل الترجيح لكثرة الشهود * قوله وانما قيدنا آه فان قلت لا احتياج الى هذا التقييد لان الخصم لا يقول بالاشتراك المعنوي فكونه حقيقة بينهما يوجب الاشتراك اللفظي قلت المواقامة البرهان على بطلان الاصل لا لمجرد الزام الخصم * قوله فانه حقيقة في الانسان والفرس اذا لم يرد به كل منهما بخصوصه واما اذا اريد الخصوص كان مجازا لما تقرر ان ذكر العام وارادة الخاص من حيث خصوصه انما هو بطريق المجاز * قوله الثاني ان الامر اعترض ابن الحاجب على هذا الاستدلال بان صحة النفي موقوف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور وجوابه ان معرفة كونه مجازا في الحال موقوف على صحة النفي في مجاري استعمالات العرب وذلك لا يتوقف على معرفة كونه مجازا في الحال فلا دور واعترض الفاضل الشريف بانه ان اراد انه يصح نفي كونه موضوعا له فهو اول المسئلة فالخصم كيف يسلمه وان اراد انه قد يطلق الامر ويصح نفي الفعل من ان يكون مرادا فلا يخفى انه لا يصح دليلا على المجازية انتهى وقد يجاب عنه بان المراد صحة نفي الامر عن الفعل الصادر عن شخص بانه لم يأمر لغة وعرفا ويستدل به على عدم كونه موضوعا له ولا خفاء في التغاير بينهما * قوله ولا بد على ان الامر الذي آه لان صحة النفي لا يتصور في هذا ضرورة انه لا يمكن الاشتقاق منه حتى يقال انه لم يؤمر وفيه بحث لان صحة نفي الحقيقة لا يتوقف على جواز الاشتقاق الا يرى ان صحة نفي الاسد عن الرجل الشجاع وان لم يكن بطريق الاشتقاق كان يقال مثلا لم يؤخذ منه الامر اذ لا امر هناك الى غير ذلك من العبارات فتأمل * قوله بناء على ان الفعل يجب بالامر وثبت رد عليه بان المراد من امر فرعون فعله وامره كيف يكون سببا لفعله وانما

فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحولت خلفه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فالقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة فاسلم فقبل النبي عم قوله في الصدقة والهدية مع انه كان عبدا حينئذ * قال * فان لم يظهر يجوز العمل به في القرن الثالث لا بعده * اقول القرن الثالث زمان تبع التابعين كزمان اجتهاد ابي حنيفة رحمه الله فانه وان كان من التابعين لكن زمان اجتهاده زمان تبع التابعين وزمان ظهور اجتهاد الامامين واجتهاده بعد زمان تبع التابعين وهو معنى قول المص رحمه الله وان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به في زمن ابي حنيفة رحمه الله * قال المص * وايضا اذا ثبت ان هذا علة يمكن ان يكون آه * اقول لا يخفى ما في هذا التركيب من الركاكة ولا يندفع الا بحذف احد كلمتي اذا ولكن فتدبر * قال المص * وهذا هو المراد من اسرار باب الرأي * اقول قال فخر الاسلام رحمه الله وان خالفه لم يترك الا بالضرورة واسرار باب الرأي ولما كان فيه نوع خفاء بين المص رحمه الله بان المراد باسرار باب الرأي مخالفة الاقيسة * قال * وما روى من استبعاد ابن عباس رضي الله عنه آه * اقول روى ان ابن عباس رضه لما سمع ابا هريرة يروي توضاء مما مسته النار قال لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه * قال * اجيب ان هذه الصور ليست من ضمان العدوان آه * اقول يعني

يكون سببا لفعل غيره فح لم يحسن بناء المجاز عليه وجوابه ان هذا مبني على ما ذهب اليه كثير من البيانيين من انه يكفي في المجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب على جنس المسبب كما اذا قلت رعينا الغيث واردت مطلق النبات وان لم يحصل بالمطر وبعض البيانيين اشترط خصوصية المسبب ولهذا اشار الى توجيه آخر بقوله وقد يقال آه * قوله شبه الداعي الى الفعل بالامر لان كلا من الداعي الى الفعل والامر يفضي الى الفعل * قوله والمتواضح وهو جعل الترادف خلاف الاصل لكون اختلاف الدال مع اتحاد المدلول دليلا على عدم اتحاد القول والفعل في الايجاب * قوله بل زائدة عليها لوقوع الترادف * قوله في حيز المنع فان الدوال الاربع موضوعة للدلالة على المعاني مع انها ليست من جنس القول * قوله مستفاد من قوله عم آه لا يقال المستفاد من ذلك القول وجوب الكيفية اعني وجوب القضاء مرتبا فان هذا هو المتبادر من ظاهر الحديث والمستفاد من الفعل نفس وجوب الصلوة لانا نقول بل المستفاد من ذلك القول وجوب المقيد والقيد معا كيف ولو اختلف الموجب لم يصح اصل الاحتجاج على الفرع على انه اذا دل الفعل على الوجوب فلا بد ان يدل الفعل المقيد على وجوب القيد ايض كما ان الامر بالفعل المقيد كذلك فان الفعل عند الزاعم بمنزلة الامر بل هو هو * قوله بعد قوله اطيعوا الله الآية يعني انه لو استفيد ايجاب الفعل من نفسه لكان وجوب اطاعته عم في فعله مأمورا به بهذه الآية فلا يحتاج لايجاب قضاء الصلوة مرتبة الى قوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي * قوله تسامح اجاب صاحب الترجيح بان المصدر اعني الايجاب مضاف الى المفعول والمراد بفعله هو الفعل الذي استفيد

حاصل السؤال ان موجب القول اذا كان غير موجب الفعل لم يصح القول بان كون الفعل موجبا لما اوجبه استفيد من القول وحاصل الجواب ان الحكم بان الفعل يدل على الوجوب الحكم بان الفعل المقيد يدل على وجوب القيد فكان الخصم ادعى ان الفعل المقيد يوجب القيد لقوله عليه السلام صلوا الحديث

فاجيب بان الوجوب استفيد من القول فتأمل * منه

ان كلا من الكتاب والسنة والاجماع انما ورد في حق ضمان العبد وان هذه الصور ليست منه صريحا يكون الحديث مخالفا لها * قال * ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله آه * اقول الظاهر ان هذا اطلاق مبني على خلاف آخر بيننا وبينه وهو ان القرن الثاني والثالث عندنا كالاول لكون كل منها مشهودا له بالصدق كما سبق في آخر الفصل الثاني وعنده لا لان الاول هو الخير المطلق بخلافهما والاستدلال والجواب من الطرفين مبني على هذين الاعتبارين اما استدلال الشافعي فلانه لم يلتفت فيه الى عدالة المرسل ولا من روى اليه مع كونهما من القرن الثاني واما استدلالنا فلان حاصل الاول ان مرسل الصحابي مقبول بالاجماع مع وجود الواسطة في البعض بينه وبين الرسول عم والتابعي ومن يليه مثله في الخيرية فيجب قبول روايتهما ايضا وحاصل الثاني ان كلامنا في ارسال من شهد الرسول عليه الصلوة والسلام بعدالته وهو التابعي ومن يليه حتى اذا استند لا يظن انه كذب فظهر ان جواب الشارح عن الاول بقوله وقد عرفت انه ليس النزاع في مرسل الصحابي وعن الثاني بقوله ومرسل من علم حاله آه ليس كما ينبغي اما الاول فلان ذكر الصحابي ليس لكونه محل النزاع بل يستدل به على حال من يشاركه في العدالة كما هو رأي مشايخنا واما الثاني فلان اهل القرنين عندنا ممن علم من حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل فان نوقش في هذين الامرين كان اعتراضا على كلام آخر فتدبر * قال * وقد يدفع بان امر العدالة على الظن والاجتهاد آه * اقول يرد عليه انه يقتضي ان لا يعمل بالحديث ولو صرح الثقة بان روايته عن عدل وهو خلاف ما اتفقوا عليه * قال * وايراد البخاري اياه في صحيحه لا ينافي الانقطاع آه * اقول فيه رد على

من قوله

اشارة الى توحد الضمير في عبارة المصنف باعتبار كل واحد * منه

من الحديث لا مطلق الفعل والمعنى ايجاب الرسول عم فعله علينا ثبت بقوله عم صلوا وهو امر لا فعل فلم يثبت الوجوب بالفعل بل بالامر وقد يقال في قول الشارح والاقرب اشارة الى توجيه كلام المصنف بالوجه المذكور * قوله ثم عارض آه اشارة الى ان قوله على انه آه معارضة ويمكن ان يجعل منعا وسندا اي لا نم ان ما ذكرتم يدل على وجوب المتابعة فان النبي عم انكر صوم الوصال وخلع النعال مع ان كلا منهما فعل * قوله يطعمني ربي ويسقيني حملها بعض العلماء على حقيقة الاطعام والاسقاء بناء على ان اللفظ لا ينصرف عن الحقيقة الا بدليل وهو بعيد اذ لا يوجد حينئذ صوم وصال والمختار ان المراد بهما الغذاء الروحاني من المعارف ولذات المناجات وفيضان الالطاف الالهية وما يتبعها من المسرات المغنية عن الغذاء الجسماني كما قيل بيت :: لها احاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب :: وتلهيها عن الزاد لها بوجهك نور تستضيء به :: ومن حديثك في اعقابها حاد :: اذا اشتكت من كلال السير واعدها :: روح القدوم فتحيي عند معاد * قوله لما انكر فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الانكار ليس للمتابعة لذاتها حتى يصح المعارضة بل لامر زائد هو ترك السكينة والتحيت عما ينافي الصلوة في الحديث الاول وتحقق الاختصاص في الثاني ووجه الرد ان الانكار لو كان لامر زائد لما انكر بل بين تحقق العلة والخصوص قيل وايضا هذا الدليل مشترك الالزام بان يقال لو لم يكن موجبا للاتباع لما اتبعوا في الصلوة وفهمهم وجوب الاتباع دليل عليه ويرد بان اتباعهم رضوان الله عليهم في فعل واحد لا يدل عليه لجواز ان يكون بطريق الندب ولا نم فهمهم وجوب الاتباع ولو سلم ذلك فلا نم انهم فهموه من الفعل بل هو

صاحب المنتف حيث ان الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو الطرد المتبع في هذا الفن والامام الى هذه الصناعة فكفى بايراده دليلا على صحته ولم يلتفت الى طعن غيره بعد وجه الرد ان ما ذكره البخاري في صحيحه على ما قال شراحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتأييد والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني فلانه قد لا يكون صحيحا وذلك لان الاول مشتمل على شرط الصحيح الشيخين البخاري والمسلم وهو الثبوت بطريق الشهادة بان يكون الرواية على الصحابة المشهورين بالرواية عنه صلى الله عليه وسلم وان يروى عن الصحابي المشهور او بان ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابة ثم رواه عن كل واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم رواه عن كل منهما رواة ثقاة ثم رواه عن كل منهم الشيخان او احدهما * قال * حتى ان الاتيان بالتمر لا يعد امتثالا آه * اقول اراد بالتمر الدقل وهو التمر اليابس بقرينة تمثيله بالزبيب والعنب والتمر اعم منهما ولهذا قال النبي عم حين اهدي اليه رطب اوكل تمر خيبر هكذا حتى ان الاتيان بالرطب يعد امتثالا لطلب التمر * قال * بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على الاطلاق * اقول على الاطلاق ينبغي ان لا يكون على الاطلاق بل بالنظر الى العقوبات والا لكان مخالفا لقوله اذ الاعتقادات لا يثبت بخبر الاحاد * قال * يعني يشترط الامور المذكورة آه * اقول يجوز ان يكون قوله صيانة لحقوق العباد وقوله لانه فيه معنى الالزام عليهم

الفرق بين التسوية والاباحة ان المخاطب في الاباحة كانه يتوهم ان ليس يجوز الاتيان بالفعل فان له في الفعل مع عدم الحرج وفي التسوية كانه يتوهم ان احد الطرفين من الفعل والترك يقع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما كذا ذكره الشارح في المطول * منه

منه قوله عم صلوا الحديث * قوله اي الاثر الثابت به دفع لما يتوهم من ظاهر الكلام من ان التوقف مدلول حقيقي لمسمى الامر * قوله محتملا لمعان كثيرة لفظا ان ليس المراد من احتمال المعاني الكثيرة الاحتمال للمعاني الحقيقية والمجازية لرجحان الحقيقة على المجاز وتعينها عند عدم القرينة كتعينه عندها بل المراد احتمال المعاني الحقيقية ضرورة انها متعددة ايضا كما يدل عليه قوله لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي آه ويمكن ان يقال الاحتمال عنده مطلقا يوجب التوقف ولهذا رد عليه بان الاحتمال انما ينافي القطع باحد المعاني لا الظهور ثم ان احتمال القرينة يكفي لاحتمال المجاز * قال المص وهي ستة عشر زاد في فصول البدايع خمسة معان الانذار كما ذكرنا والافحام اي الاسكات نحو فأت بها من المغرب ويختص بموضع المناظرة بخلاف التعجيز والتعجيب نحو اسمع بهم وابصر والاخبار نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا والالتماس * قوله احتقارا بسحر السحرة الفرق بين الاهانة والاحتقار ان الاهانة للمخاطب والاحتقار لفعله * قوله ثم عارضه بانه لو كان آه فيه بحث لان قول المص ولان النهي امر بالانتهاء عطف على قوله لاستعماله في معان يقتضي ان يكون هذا ايضا من شواهد النقض فلا معنى لجعله معارضة وما قبله نقضا وقد يتكلف في توجيه كلامه بان مراده ان الوجوب في النهي في التالي اعم من وجوبه في النهي من حيث انه نهي ومن حيث انه امر بالانتهاء وطلب له وعلى الاول دليل الملازمة قوله لاستعماله وحاصل الملازمة المعللة بهذا النقض وعلى الثاني دليلها قوله لان النهي وحاصل الملازمة المعللة بهذا المعارضة وقوله فلا يبقى آه بيان لبطلان التالي على المعنيين * قوله لكان موجب النهي

لاشتراط الامور المذكورة ويجوز ان يكون الاول علة للثبوت والثاني للاشتراط ويكونا
متوجهين الى قوله الا بلفظ الشهادة آه فانه متضمن للثبوت والاشتراط جميعا فان ما قيل
الا يدل على الثبوت وما بعده على الاشتراط * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انه انما
يكون معمولا به اذا كان متصل السند واذا تعارضا تساقطا فلا يوجد اتصال السند * قال *
وظاهر كلام المص يدل على ان اطلاق آه * اقول انما قال ظاهر كلام المص لان قوله
وآما باخ انكره صريحا يدل على
ما ذكره لكن قوله بعده ذلك
في الاستدلال ولم يقبله عمر ونحو ذلك من العبادات لا يدل
قطعا على الانكار والتكذيب
* قال * ولا يشعر بالحكم اذا
توقف وقال لا اتذكر ذلك
* اقول يعني ان عدم التذكر
قد يكون سببا لعدم القبول
والعمل بخلافه وقد يكون سببا
للتوقف وظاهر ان كلام المص
لا يشعر لكون عدم التذكر سببا
للتوقف بل لعدم القبول والعمل
بخلافه يدل عليه قول المصنف
اولا ولم يقبله عمر وثانيا فلم يقبل
قول عمار حيث لم يقل فتوقف
وثالثا فبالاولى اذا نقل عنه
رجل حديث وهو لا يتذكره
لا يكون مقبولا حيث لم يقل
بتردد فيه فظهر ان الاعتراض
بانه صرح به حيث قال وعمر
لم يتذكر بذلك فبالاولى اذا
نقل عن رجل حديث وهو لا يتذكره
لا يكون مقبولا ناش عن عدم الاستخراج
فليتأمل * قال * وقد يستدل
بانه يلزم الانقطاع بكون احدهما
نقلا وجوابه آه * اقول لما
كان قول احدهما محتملا لان يراد به احدهما معينا وهو عمار ويكون ابهامه للمبالغة
بابهام التسوية بينه وبين عمر رضي الله عنهما وان يراد به احد غير معين وكان الاول
راجحا بقرينة ذكر الانقطاع اجاب الشارح اولا بالنظر الى الاحتمال الاول بقوله وجوابه
ان عدم الترك الى قوله من النسيان وثانيا بالنظر الى الاحتمال الثاني بقوله ولا خفاء آه فظهر
ان القول بان هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا لهذا الحديث وليس كذلك بل الراوي

بقين

ايضا التوقف وذا بطل لا لضد بينهما مطلقا كما ظن بل للقطع ببداهة
اللغة والشرع بالفرق بينهما حتى من الصبيان والمجانين كذا في فصول
البدايع * قوله اما اولا فلان الواقفين آه قال في فصول البدايع ومن
اجاب بان بين التوقف بين معاني الامر وبينه بين معاني النهي بونا
بائنا لم يفهم معنى التوقف ههنا فانه بمعنى لا ادري ولا يتصور التفاوت فيه
لا بمعنى التردد بين المعاني والا لم يبق بينه وبين القول بالاشتراك اللفظي لا اعلم نحو
فرق ولم يكن لذكر المعاني التي لم يحمل احد بكونه حقيقة فيها وجه وهو غير
المعاني الاربعة وقال في حواشيه لا يقال معنى لا ادري ربما يكون نفي دراية
معنى من هذه المعاني في الارادة لانا نقول ذلك معنى التردد والاشتراك وقد
صرحوا بانه غير معنى لا ادري وان التوقف يجيء بالمعنيين وقد يجاب ايضا
عن النظر بان التوقف في النهي مختلف فيه عند القائلين بالتوقف في الامر
فلعل نقض الشارح بالنسبة الى النافين للتوقف في النهي * قوله واما ثانيا
فلان الاحتمال آه قيل ما عدا الوجوب والاباحة والندب والتهديد
احتمالات مجازية في الامر لا يذهب اليها لولا الدليل الصارف فيندفع
اعتراضه بالفرق بين الاحتمالين قال جدي في فصول البدايع والفرق بان
لهذا الاحتمال بخلافهما دليلا كالوضع ثم والا فلا كلام وكالشيوع وكثرة
الاستعمال غير مفيد لانهما في المعاني المعلومة مجازيتها اكثر من ان يحصى
واوفر منهما في اكثر هذه المعاني ولان الاشياء كما يحتمل تبدلها يحتمل كثرة
تبدلها ايضا فمن اين علم الشيوع والكثرة ههنا دونها انتهى * قوله
وادناه المتيقن اباحته اعترض عليه بانا لا نم ان ادنى الطلب الاباحة
لوجوب مرجح للطلب فالاولى ان يقال في دليله انه للاذن لوجود الفعل

يقينا وادناه الاباحة * قوله منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اعترض على الاستدلال بهذه الآية بانها انما تدل على كون لفظ الامر حقيقة فيما يفيد الوجوب وهو ليس بمحل النزاع انما النزاع في صيغته هل يكون موجبا للوجوب او غيره ولا دلالة في الآية عليه واجيب بان الامر على ما اشار اليه الشارح فيما سبق حقيقة في الصيغة كما يكون حقيقة في الاقتضاء فيكون في الآية دلالة على المتنازع فيه وفيه نظر لان الامر في الآية على ما سنذكره مصدر فلا يدل على المتنازع فيه الا اذا اثبت التلازم بين كونهما للوجوب فتأمل * قوله اي يعرضون عن الامر اعترض عليه بان المفهوم من كلامه انه على توجيه التضمين لا يحتاج الى ذكر المخالف بالفتح ومن البين ان التضمين لا يدفع ذلك لانه انما يكون لو كان معنى التضمين الغاء المضمن فيه بالكلية وجعله بمعنى المضمن كما يشعر به تفسيره وجعله بهذه التفسير مقابلا للتوجيه الاول مع ان الظاهر انه على التضمين ايضا وقد يجاب بان التفسير الواقع في التضمين بيان لحاصل المعنى وتصويره ويكفي فيه تعلق الجار بما في ضمن ما قبله ولا يلزم تقديره في نظم الكلام ونظير العطف عن جهة المعنى بخلاف التوجيه الاول فان من يعصي امره وقع هناك حالا فيقدر المتعلق المطلق في نظم الكلام عاما او خاصا على الرأيين * قوله وانما يحسن ذلك اذا كان فيهما خوف الفتنة او العذاب اعترض عليه بان حسن التحذير قد يكون لاستلزام المخالفة الملامة والملامة قد يكون في ترك غير الواجب ايضا وجوابه يفهم من قوله فيما سيأتي انك ما الزمتني السجود فعلا اللوم * قوله وهو اول المسئلة يمكن دفعه بان الحكيم لا يطلب الحذر عن شيء وان لم يوجبه الا ان فيه

هو عمار ناشئ ايضا من عدم الاستخراج فتدبر * قال * وفيه بحث لان المسئلة اجتهادية * اقول قيل فيه نظر بجواز ان يتعين اجتهاده ثانيا لكون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يحلف مثل عمر فيما لا وقوف له على ثباته عليه وليس بشيء لان المجتهد اذا جزم بحكم بواسطة مقدمة اجنبية يجب عليه العمل بموجب ظنه فيجوز ان يحلف بالنظر الى ذلك الجزم الحالي ولا يمنعه عنه الاحتمال المآلي لان المحتمل اذا وقع كان خيرا من الاولى فيلزم على الحالف ان يفعل ذلك الخير ويكفر عن يمينه بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقد رأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير على ان هذا الامر صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا صدر عن مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عدم تجويز صدوره عن مثل عمر رضي الله عنه فتدبر * قال * واجاب بانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد الخ * اقول اي اجاب المص في آخر الفصل وفي جوابه بحث لما قيل ان ذلك حينئذ يكون بالوحي لا الوحي بل الجواب ان معنى قوله ما ينطق عن الهوى ما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ومعنى قوله ان هو الا وحي يوحى ما القرآن الا وحي يوحيه الله تعالى اليه فلا دلالة حينئذ في الآية على الاجتهاد اصلا * قال * بعد ما ثبت تخصيصه بقطعي من اجماع او غيره * اقول قد مر مرارا انه لا يجوز ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان المخصص الاول يجب ان يكون مقارنا للعام في الزمان والاجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم * قال * وانما حمل على بيان التفسير * اقول اي حمل البيان المذكور في القرآن على بيان التفسير ولم يجعل متناولا لبيان التغيير لان معناه اي معنى البيان * قال * فلا يراد غيره * اقول فان قيل اذا لم يرد غيره فكيف صح استدلال المص به على صحة التراخي في التخصيص والتقرير معا المراد بالتغيير بيان التغيير لان

النزاع فيه واما التقرير فمستفاد من دلالة النص كما صرح به في بعض كتب الاصول * قال * على انه لا يسلم لهم الجزئي على هذا الاصطلاح الحنفية انما يشترطون المقارنة في المخصص الاول كما سبق في مباحث تخصيص العام على ان قولهم يجوز تخصيصه بخبر الواحد او القياس يجوز ان يكون من قبيل المشاكلة واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين قال الشارح في حواشي شرح المختصر ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين ان الخلاف في موضع الاستثناء لا في لفظه لظهور انه فيهما مجاز بحسب اللغة حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكر من ان علماء الامصار لا يحملونه على المنقطع الا عند تعذر المتصل الى آخر كلامه صريح فيما ذكرنا الا ان ما ذكره العلامة وغيره من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه من يثبت عنا ان الفوس صرفته وانما يتحقق ذلك في المتصل صريح في ان الخلاف في لفظ الاستثناء هذا وانت خبير بانه مخالف لما قال بلا نزاع فتدبر * قال * وفيه بحث اما اولا فلان المستثنى منه آه * اقول تحقيق مراد المصنف ان صاحب المذهب الاول لما جعل الاستثناء قرينة على ارادة السبعة بالعشرة لم يفهم عنده السبعة منها قبل الاستثناء اذ لا يفهم من المجاز المعنى المجازي قبل القرينة فالنصف انما فهم من اطلاق الجارية بعد استثناء النصف والاستثناء بعده ليلزم استثناء النصف من النصف او التسلسل والاشكال في رجوع الضمير لانه انما رجع قبل تمام الكلام وتعيين ارادة النصف وبهذا يظهر اندفاع البحثين وعدم الحاجة الى المصير الى الاستخدام واما المثال الذي اورده الشارح فليس مما نحن فيه اصلا لان الاستثناء فيه بعد القرينة قول

والقول بان النكرة في سياق الشرط تعم لان المفهوم ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية مما لا يسمع * منه

اي هذا اللفظ الواقع في الآية عام لا مطلق ولا يحتاج الى ان يخصص من عمومه صح

توقع مكروه ولا توقع الا لكونه تركا للواجب * قوله بقرينة السياق يعني قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم * قوله وانه لا معنى للندب والاباحة قيل لا يلزم من هذا كونه للايجاب لجواز ان يكون للتهديد وليس بشيء اذ بعد تسليم كون التهديد معنى حقيقيا للامر لا معنى له ههنا اصلا لان المهدد عنه عين مدلول جوهر الامر كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والحذر عن مخالفة الامر ليس مما يهدد عنه بل عدمه فليفهم * قوله وامره مصدر مضاف لفظ امره بالجر على الحكاية وهو جواب عن منع عمومه ظاهرا قصده به غير الوجوب بمعونة القراين لان العموم اللازم انما هو بالنظر الى افراده حقيقة والامر فيها ذكر مجاز * قوله وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المط فيه بحث لان المطلق في المدعى بمعنى المطلق عن القراين والمطلق في التقدير ليس بهذا المعنى فكيف يثبت المط على ذلك التقدير * قوله والاقرب انما قال الاقرب لانه لا يحتاج الى جعل فليحذر للوجوب بخلاف الاول على زعمه * قوله وفي من امرهم لله ورسوله قيل المراد من الامر الشان على ما هو الظ من الكشاف والمصدر بمعنى القول وهو مضاف الى المفعول فح لا حاجة الى جعل هذا الضمير لله ورسوله حتى يكون فيه انتشار الضمائر * قوله بدليل وقوع الامر نكرة في سياق الشرط اعترض عليه بان الشرط ههنا ليس في معنى النفي فلا يعم ما في سياقه كما سبق تحقيقه في بحث الفاظ العموم حتى قال الشارح ثمة بعد تقرير الكلام فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس لا عموم النكرة في موضع النفي فالصواب ان يقال يثبت المط على تقدير كون الامر مطلقا ايضا كما مر الآن ويستفاد العموم من وقوعه في سياق النفي معنى على ما اشار اليه بقوله والمعنى ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا

والفهام المعنى المجازي فشتان ما بينهما فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل * قال * للخصم ان يمنع كونه دليلا آه * اقول فيه بحث لان الاحتمال الثاني لدلالة الدليل انما هو الاحتمال الناشي عن دليل كما سبق في اوائل الكتاب في بحث تخصيص العام وههنا ليس كذلك وقوله وكون الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا يفيد ضعيف وقوله بجواز ان يعدل عن الاصل الى آخره اضعف منه لان من له حظ ما من علم الاعراب يظهر له ان قوله الاخطا مفعول له او حال او صفة مصدر محذوف كما ذكره الشارح فيكون دليلا قطعيا على ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فعلم من هذا التقرير ان اللائق للشارح ان لا يعترض على المصنف بل توجه كلامه ويذكر ما ذكر بقوله والاوجه ان يقال آه في توجيهه * قال * ويفتقر الى مستثنى منه عام مناسب آه * اقول بان تقدر في الاول شيء من الاشياء وفي الثاني في حال من الاحوال وفي الثالث الا صلا خطاء * قال * واما الحل فليس بمستقيم آه * اقول حاصله ان المقصود دفع التناقض واثبات المذهب الثالث في ذا كانت المفردات حتى العشرة مستعملة في معانيها الافرادية واريد بالمركب معنى السبعة يندفع التناقض لكن يكون هذا غير المذهب الثاني لا لاثبات المقصود واما قوله في الترديد فاما ان يراد بالعشرة عشرة افراد ويحكم باثباتها بعد ما صرح او لا بان المقصود دفع التناقض وان القول بكون المركب موضوعا للباقي وصفا كليا ليس فما يخفى بملي احد وقوله اويراد سبعة افراد بعد ما صرح ثانيا بان المفردات ح مستعملة في معانيها الافرادية ثم جرد فرض للابطال فلا يرد على ذلك التقرير اشكال * قال * بل التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين آه * اقول اراد به مولانا عضد الملة والدين رحمه الله لكن الشارح قال في حواشي شرح المختصر وانا اقول ما ذكره المحقق من حقيقة الحال اعتراف بحقية المذهب الثالث ورجوع المذهبين اليه لان المركب سواء

* قوله ان القضاء آه ههنا بمعنى الحكم ههنا اعترض عليه بانه لو كان بمعنى الحكم لتعدى بالباء فيلزم حذفها في قوله امرا وسيأتي انه خلاف الاصل ويمكن ان يجاب عنه بجواز ان يكون نصبه نصبا على المصدرية او التمييزية ولا يتأتى هذا اذا جعل بمعنى الفعل فان قلت الحكم بحسب الوضع يقتضي شيئا يتعدى اليه بالباء فان جعل الامر ذلك الشيء يتقدير الباء فقد ورد الاعتراض والا فاما ان يقدر او يجعل الحكم بالنسبة اليه منزلا منزلة اللازم فان التنزيل قد يعتبر بالنسبة الى المفعول بواسطة كما ذكره الشريف في حواشي المطول في اقرأ باسم ربك وعلى كل تقدير لا تخلص عن ارتكاب خلاف الظ قلت التنزيل المذكور يفيد العموم الملايم للمقام وذلك من البلاغة بمكان فلا يقدح فيه كونه خلاف الاصل بخلاف مجرد حذف الباء وايصال الفعل بلا نكتة معنوية * قوله فلا معنى لنفي خبره المؤمنين منه رد عليه بان له معنى صحيحا اذا اريد به فعل يتعلق بالمؤمنين والامر كذلك في سبب النزول فان اهل التفسير قالوا الامر فيه هو خطبة زينب لزيد بن حارثة فانها نزلت في امتناع زينب من تزويج زيد بعد ان خطبها النبي عم لزيد ويمكن ان يدفع بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فبعد تقدير تقدير الفعل بمطلق الفعل المتعلق بالمؤمنين لا معنى لنفي الخيرة في اكثر الافعال المتعلقة بهم اذ بعد صدور الفعل كاماتة ولد زيد مثلا لا يتصور الخيرة حتى معنى نعم يتصور في الخطبة باعتبار حكمها فليفهم * قوله وعلى تقدير ارتكابه لا يصح نفي الخيرة مطلقا اعترض عليه بانه فهم مما سبق ان القضاء الذي بمعنى الحكم اتمام الشيء قولا والاتمام القولي لا يكون الا بالحكم الجازم وهو الايجاب يؤيده قول الآمدي المراد من قوله قضى الزم فيصح نفي الخيرة مطلقا ويمكن دفعه

جعل حقيقة في المعنى الذي وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن بين مفرداته من الاستعمال في معنى ليكون لفظ العشرة مستعملا في كمال معناها والحكم بعد اخراج الثلثة والا لزم التناقض او كون العشرة مجازا عن السبعة فليتأمل * قال * لان العشرة التي اخرجت منها ثلثة عشرة * اقول ان قيل هذه المقدمة ممنوعة كيف والثلثة اذا اخرجت عن العشرة لا تبقى عشرة بل يحصل سبعة قلنا القيد خارج عن المقيد فالعشرة المقيدة بخروج الثلثة عنها عشرة لا سبعة لان الاعداد انواع متباينة فان قيل ما ذكرته يقتضي ان لا يصح الحمل في قولنا السبعة عشرة خرجت عنها ثلثة قلنا المحمول ههنا مجموع عشرة الا ثلثة اريد به السبعة مجازا والكلام في العشرة المقيدة وظاهر ان المجموع غير المقيدة فتدبر * قال * فان قلنا هذا التركيب حقيقة الى قوله وهو المذهب الاول * اقول فان قيل ضمير كان في كان مجاز راجع الى هذا التركيب يكون المجاز هذا التركيب وهو ليس المذهب الاول لان المجاز فيه العشرة والا ثلثة قرينة له قلنا لما كانت القرينة لفظية ولم يفهم المعنى المجازي من العشرة بدون القرينة صح ان يقال المجاز هو المجموع باعتبار ان المعنى المجازي انما يفهم منه يؤيده ما قال بعض المحققين لا دلالة للفظ اذ فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع * قال * هي حب المقيم * اقول الحب بكسر الحاء المحبوب وفي بعض النسخ حتف وهو الهلاك وهو المراد من تهلك محبتها في حبها والتيم من تيمه الحب اي عبده وذلله وفي بعض النسخ الهيم من هام يهيم هيما وهيمانا اي ذهب من العشق او غيره * قال * العشرة جذر المائة اقول جذر المائة العدد واذا ضرب في نفسه سمي المضروب جذرا للعدد الحاصل فالعشرة مثلا اذا ضربت في العشرة يكون جذرا المائة * قال * وانت بعد ذلك خبير آه * اقول قد بسط القول فيه المحشون لشرح المحقق فمن اراده فليراجع ثمه * قال * وقد عرفت ما فيه وانه لا يختلف باختلاف المذاهب * اقول اراده الى قوله فيما سبق وفيه نظر لان جمهور القائلين بالمذهب

بمنع انحصار الاتمام في الحكم الايجابي فانه اذا عين ندب فعل او اباحته فقد اتم قولا * قوله ثبت المدعى اعترض عليه بانه يثبت لكن لا بالطريق المذكور وهو كون المراد بالامر القول ومثله يعد عند اهل المناظرة انقطاعا مردودا والامر فيه هين فان اصل المقصود اذا ثبت ولو بطريق اخرى فات الطريق الاول ومثله يعد نقلا وهو مقبول الا يرى الى الخليل عليه السلام بعد ان احتج بقوله ربي الذي يحيي ويميت وقول نمرود له انا احيي واميت فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب واعترض ايضا بانا لا نم ثبوت المدعى من كون الحكم بفعل موجبا لنفي الخيرة وانما يثبت لو كان ورود حقيقة الامر مطلقا حكما بالفعل فيمن يمنع كونه للوجوب كيف يسلم ذلك وربما يدفع بان منع كونه حكما بالفعل مطلقا سواء كان تعلق بوجوبه او اباحته مكابرة * قوله فظهر ان المراد آه لان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول * قوله نصبا على المصدر وقد سبق منه ان كلا في لا كل الكلام ليس بعام لانه مؤكد لمفهوم الفعل فاذا جعل امرا ههنا مصدرا لم يكن عاما وقد سبق انه عام بوقوعه في سياق الشرط فالاولى ان لا يحمل على المصدرية * قوله عن الابهام لاحتماله القول كما مر * قوله كما تقول جاءني زيد راكبا فاعجبني ركوبه قيل التمثيل لا يطابق الممثل اذ ليس الركوب فيه بمعنى الراكب فهو سهو من قلم الناسخ والصواب جاءني زيد ركوبا على ما في بعض النسخ وغاية ما يقال ان التمثيل بالنظر الى المآل وهو وقوع اسم الفاعل حالا وقوله فاعجبني ركوبه استطرادي لا دخل له في التمثيل * قوله على زيادة لا ليس المراد بزيادتها انه لا فائدة لها اصلا حتى يرد ان كلام الله تعالى منزه عن ان يقع فيه شئ لا فائدة له اصلا بل لها فائدة

الثاني كابن الحاجب وغيره آه * قال * واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين
* اقول في كل واحد من القسمين بخصوصه على سبيل الاشتراك اللفظي * قال * وبعضهم
الى التفصيل * اقول هو انه ان ثبت استقلال الثانية عن الاولى في الاضراب عنها فللاخيرة
والا فللجميع * قال * واستدل من مذهب الشافعي في الاحكام * اقول لما كان ظاهر قول

المص ففي آية القذف قطع الشافعي قوله مشعر بانه صرح في تفسير الآية الكريمة
بذلك دفعه بانه ليس كذلك
بل وقع الاستدلال على ذلك
مما ذهب اليه في احكامه
الواقعة فيما يتعلق بحد القذف
كما يدل عليه قوله الآتي ووجه
الاستدلال انه قبل شهادة
المحدود آه * قال * فيه بحث
اذ لا نزاع لاحد في ان قوله تعالى
ولا تقبلوا الى قوله لان الحد
فعل يلزم آه * اقول جوابه ان
الحد ليس ما ذكره بل هو عقوبة
مقدرة حقانية كما ذكر في الهداية
وغيره وعدم قبول الشهادة
وان لم يصلح لان يكون حدا لعدم
التقدير فيه يصلح ان يكون متمما
للحد و[illegible] بالحد [illegible]
لمعنى العقوبة
اذ كم من مقذوف
لا يبالي لم
من ضرب
ما يبالي لم
بعدم قبول
شهادة
ولو سلم
ان الحد
ما ذكره لكن
المراد بعدم
قبول الشهادة ليس العدم المطلق والسكوت عند الشهادة بل رد الشهادة
والتصريح بعدم قبولها ولهذا خوطب به الآية * قال المص * خلافا لليهود
* اقول يعني غير العيسوية منهم صرح به المحقق في شرح المختصر * قال * وكذا
نسخ التلاوة فقط لان المؤ تعريف النسخ آه * اقول يعني ان نسخ التلاوة سواء كان مع
منسوخيتها او بمعنى ناسخيتها لا ناسخيته دليل التلاوة خارج عن التعريف اما الاول فلان [illegible]

وهي التأكيد وتقوية الكلام كما اشار اليه في مغني اللبيب اما الكلام
في انها كيف يكون زائدة مع افادتها فائدة تامة وكيف لا يكون مثلا زائدة
مع ان افادتها ايضا التأكيد فقط فمصر في حواشينا على المطول فليطلب فيه
هذا وفي الآية الكريمة احتمال آخر اقرب من الاحتمالين اللذين ذكرهما الش
وهو ان يجعل من [illegible] حقوق النجم والمعنى ما منعك من السجود
وقت عدم سجودك * قوله تمثيلا للغاية اعني تأثير قدرته آه قد تقرر
عندهم ان التمثيل انما يكون في المركب وهو ههنا تشبيه الحالة المعقولة من
تأثير قدرته تعالى في المراد ووجود المراد عند ارادته بالحالة المحسوسة من
امر المطاع ووجود المأمور به عند امره الا انه اكتفى الشارح بذكر التأثير
والامر من طرفي التشبيه لظهور الباقي بقي فيه بحث وهو ان قوله في حصول
المأمور وجه التشبيه كما هو الظ مع انه لا يوجد في المشبه اذ لا حصول
للمأمور به في تأثير القدرة في المراد ضرورة انه لا امر في تأثير القدرة
على هذا التقدير ويمكن ان يقال انه صرح في جانب المشبه به لكونه اصلا
في التشبيه لما يفهم منه وجه التشبيه المشترك وهو حصول المراد * قوله
فيحتاج الى خطاب آخر وليس فيه بحث لان معنى قوله تعالى انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ليس قولنا لشيء من الاشياء عند
تكوينه الا هذا القول وهو لا يقتضي ثبوت هذا القول لكل شيء فيجوز تكوين
البعض بلا معاينة قول فلا تمس * قوله لا يسمى خطابا وان كان يسمى امرا
وهذا بحسب العرف فانه يصح منا ان نقول امرنا النبي عم بكذا ولا يصح
ان نقول خاطبنا بكذا ذكره صاحب الكشف * قوله واعلاما للملائكة
قد سبق ان المراد الكلام النفسي وفي حصول الاعلام للملائكة تأمل * قوله

فيه دفع لما يتوهم
من افتقار الصفات
مثلا الى الحيوة
وافتقار الى الشرف
فليس ذلك كما
يخفى فيه * منه

يمكن ان يقال لا يشبه
في حصول العلم
للملائكة بخلاف [illegible]
الحاصل من [illegible]
منه

تعريف النسخ بمعنى الناسخية فكيف يصح ان يتناول نسخ التلاوة بمعنى منسوخيتها واما الثاني فلان المتن تعريف النسخ المتعلق بالاحكام والتلاوة ليست بحكم وفيه بحث لان معنى نسخ التلاوة كما سيأتي نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة وحرمة القراءة والمس للجنب والحائض ونحو ذلك قال الشارح رح في حواشي شرح المختصر اعلم ان شيئا من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة الا ان يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز في الصلوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك * قال * لكن لا يخفى انه لا يدفع القول بتأبيد شريعة موسى آه * اقول يمكن ان يدفع ذلك القول ايضا لعدم القائل بالفصل بين تأبيد دين موسى وتلك الاحكام * قال * انما اذا كان قيدا للواجب مثل صوموا فالجمهور آه * اقول المتبادر من هذه العبارة ان يكون الحنفية من الجمهور في هذه المسئلة وليس كذلك لما قال صاحب الجمع في البديع اذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور ولو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل النسخ وفاقا لنا انه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا على عدم انتهائه بمدة والناسخ بيان انتهائه فيتناقض * قال * قلنا لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد بالابد اه * اقول فيه بحث لان المنافاة بينهما ظاهرة لان صوموا ابدا مثلا لا يدل على ايجاب فعل مقيد بالابد بل على ابدية ايجاب الفعل لان الايجاب حكم شرعي زائد على اصل معنى الفعل بل هو المعنى في تعلقات رح ولهذا كان الامر حقيقة شرعية في الايجاب اتفاقا فاذا قال الشارع صوموا ابدا يجب ان يتوجه قيد التأبيد الى الايجاب ويتبعه تأبيد الفعل واما الجواب عن قوله كما يقال صم غدا ثم ينسخ قبله وقوله كما يكلف بصوم غد ثم يموت قبل غد فهو ان كلا منهما قياس مع الفارق اما الاول فهو انه مبني على اصل سيأتي بيانه وهو ان النسخ قبل التمكن من الفعل جائز عندنا وهو لا يستلزم جواز رفع التأبيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه واما الثاني فهو ان التكليف

لزم افتقار صفة التكوين الى شيء آخر وله دفع آخر وهو انا لا نم ان افتقار صفة الذات الى اخرى له دلالة النقصان كافتقار الايجاد الى الارادة وافتقارها الى القدرة خلاف المستحيل وافتقار الكل الى الحيوة ولا فرق في اقتضاء الافتقار النقصان بينه الى الشرط وبينه الى جزء المؤثر * قوله مفضي الى الوجوب نظرا الى العقل والديانة لا احتياج الى التقييد اذ يمكن ان يقال ان الوجوب يفضي الى الوجود بالنظر الى جنس المكلفين لجواز ان يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجوز ان يجتمعوا على ترك الواجب لان الامة لا تجتمع على الضلالة * قوله فان قلت فعلى آه اي على ان اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به * قوله الكلام في مدلول الصيغة بحسب اللغة قيل عليه بل الكلام ههنا في مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المص جعل هذا الباب في افادة اللفظ الحكم الشرعي فما معنى قوله الكلام في مدلول الصيغة بحسب اللغة واجيب بان المراد ان الكلام بالنظر الى الآية الكريمة في ذلك لا بالنظر الى المقام وفيه نظر ظ والحق في الجواب ان الكلام في مدلول الامر بحسب اللغة ويكفي في افادة الحكم الشرعي وقوعه في كلام الشارع متعلقا بحكم شرعي كما يدل قول الشارح ولا بان اوامر الشرع * قوله بعضها على الاول وبعضها على الثاني اراد بالاول الايجاب بمعنى الالتزام وبالبعض الدال عليه الدليل الرابع اعني قوله تعالى انما قولنا الآية واراد بالثاني الايجاب بمعنى طلب وبالبعض الدال عليه سوى الدليل الرابع المذكور * قوله ولقائل ان يقول آه ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته آه واجاب عنه (وقد يجاب عنه بحث) بان التأمل بالانصاف يشهد بان المتبادر بحسب اللغة من قولك اضرب هو طلب الضرب وارادته لا طلبه فقط

مقيد بعدم الموت عقلا فلا رفع صرح به المحقق في شرح المختصر * قال * وانما يلزم لو كان حكما شرعيا * اقول كانه اراد حكما شرعيا متجددا والا فلا وجه لانكار كون التحريم حكما شرعيا فتدبر * قال * يجوز ان لا يعلم تراخي ذلك النص * اقول قيل عليه اذا لم يعلم تراخيه لا يكون راجحا بل يكون مرجوحا ولو كان للنص المخالف راجح من جهة اخرى وليس بشيء لان النص الذي يستند اليه الاجماع اذا كان نصا في معناه اي مفسرا او محكما او دالا عليه بعبارته يكون راجحا على النص المخالف للاجماع اذا كان ظاهرا في معناه او دالا عليه باشارته او دلالته او اقتضائه على ما تقرر فيما سبق وانكاره لقواعد الفن * قال * وهو لا يوجب النقض آه * اقول لجواز ان يكون ثابتا بالوحي المتلو ثم نسخ تلاوته دون حكمه كما مر * قال * فظهر انتساخه بالسنة * اقول لا يقال هذا مخالف لقوله السابق كالتوجه الى الكعبة قبل التوجه الى بيت المقدس فانه لا يعلم آه لانا نقول المنفي في الاول النقض والمثبت في الثاني الظهور وهما لا يتحاذيان لانه بحث استطرادي يعني ان قوله وقد يقال ان بابت العلماء او ... [illegible] استطراد ولا ... [illegible] بحث النسخ ... العلماء ... وانما الاقتضاء فلا ... مقابل للنسخ حيث قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها الآية * قال المصنف * ولا بد من حكمه اي حكم النص على قسمين * اقول كانه اراد بالحكم الاثر الثابت بالشيء لا الحكم الشرعي ولهذا صح جعل الايجاز من الحكم * قال * وفيه بحث لان اصل الاستشهاد ليس بواجب لكنه المدعى اذا اراد ان يستشهد يجب عليه ان يستشهد رجلين او رجلا وامرأتين ولا يجوز له ان يستشهد رجلا ويريد ان يحلف مكان رجل او امرأتين كما ان اصل النكاح ليس بواجب لكنه اذا اراد النكاح يجب ان يكون عند الشهود ثم ان الغرض في الاستشهاد على العقد ليس الا ارتباته عند التجاحد فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين او الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم والزامه الحكم به واذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الايجاب لانه امر والامر للوجوب فقد الزم الله تعالى الحاكم الحكم

* قوله وثانيا بان اوامر الشرع مجازات اخروية قيل لا شك ان ايجاب الامر بمعنى استحقاق تاركه العقاب بالنار شرعي واستعمال الامر في هذا المعنى من حيث خصوصه مجاز فكيف يصح قوله اولا بان وامر آه * قوله وايضا لو كان آه ايراد على قوله نعم بمعنى انه سبب الوجود آه بملاحظة قوله البعض اعني قوله والمعنى بقوله له احدث يحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي * قوله لزم قدم الحادث اجاب البعض بانه انما يلزم ذلك لو كان المأمور به التكون في الازل اما لو كان المراد التكون فيما لا يزال فلا يلزم ذلك ورد بان الفاء الدالة على التعقيب في قوله فيكون آب عن الحمل على ذلك هذا وقد يمنع اللزوم بجواز حدوث تعلق امر كن الازلي وبه يندفع ايضا قوله وايضا اذا كان ازليا آه * قوله دل على ان تارك المأمور به عاص قيل لو كان كذلك لزم التكرار في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لان معنى لا يعصون الله ما امرهم يفعلون ما امرهم اجيب بان المعنى والله اعلم لا يعصون الله ما امرهم في الماضي ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل فلا تكرار * قوله على ان من يريد طلب الفعل آه قيل فيه اعتراف باندفاع قوله فيما سبق ولقائل آه ورد بان الارادة المأخوذة في دليل الاجماع ارادة الطلب وفيما سبق ارادة الفعل والفرق ظ * قوله وايضا لم يزل العلماء آه قيل هذا ضعيف لان المستدلين بما ذكره الذين هم مذهبهم ان الامر المطلق للوجوب واستدلالهم لا يلزم المخالفين بهم وانما الاستدلال الكل حتى المخالفين فهم * قوله ولقائل ان يقول آه اشار في فصول البدائع الى جوابه بقوله ولان الثابت لا يتغير الا بمغير ولا ... بعده ليس به يعني ان الثابت بالادلة وهو الوجوب

بالعدد المذكور كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يجز الاقتصار على الاقل كذلك العدد المذكور للشهادة كذا قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن فظهر صحة قول المص اي لم يكن رجلان فالواجب رجل وامرأتان وان النص على تقدير افادته انحصار الاستشهاد في النوعين بنفي صحة الحكم بالشاهد واليمين وبهذا يندفع قوله الآية فغايته الدلالة على انحصار الاستشهاد في النوعين واما قوله فعلى ان غيرهما

لا يعتبر البداهة آه فمدفوع بان خصوص البداهة غير معتبر باتفاق بيننا وبينهم ان نصبه بهذا النصاب من الشهادة معتبر عند الشافعي في الاموال مطلقا دون ما عداها وفيما عدا الحدود والقصاص عندنا وقد عرفت ان الغرض في الاستشهاد على العقد سابقا الاستشهاد عليه عند الحاكم والزامه الحكم بهذا النصاب فيقتضي بالضرورة عدم صحة القضاء بغير ذلك * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واجبا آه * اقول فيه بحث لان ما ذكره مما لا نظير له في الشرع فان المفهوم من وجوب شيء في شيء ان يكون تاركه فيه انما بالنظر اليه لا بالنظر الى الغير فقوله كما في ترك الفاتحة قياس مع الفارق وان وجوبها انما هو في الصلوة وتاركها فيها آثم

كما يدل عليه قوله وهذا يتأتى في كون الامر صيغة مجازا في الندب * مشه

لا في غيرها * قال * وفيما ذكره من البيان نظر آه * اقول الظاهر ان مراد المص بالعقلي ما يتبادر عند الاطلاق وهو الذي لا يشوبه وهم ولا يكون فيه مدخل فقوله العقلي قد يكون محل ظنيا ولو سلم تعميمه للظني فللمص ان يمنع افادة الاجماع في تلك الصورة القطعية ويمنع انعقاد الاجماع في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض بناء على كثرة المخالفين وكذا الحال في كثير من الاعتقاديات واما قوله واما الحسي الاستقبالي آه فجوابه يفهم من تقرير المص فان اجماعهم على ذلك لا يعتبر من انه اجماع على ذلك الامر بل من حيث كثرة الرواة من مخبر صادق يوقف

يهنا لا يتغير الا بمغير ومغير الشيء ما ينافيه والورود بعد الحظر لا ينافي الوجوب فليس بمغير وحاصل هذا منع كون الورود بعده بقرينة منافية لاطلاق الامر حتى لا يقوم عليه الادلة والا لم يكن كون الواو بعده مطلقا وينافيه قوله بعد هذا واعلم ان المشهور آه * قوله وليس القول بكونه للندب مما ذهب اليه البعض قيل هذا ليس كما ينبغي لان غايته عدم عثوره على النقل ولا يلزم منه عدم وجوده ولا يضر من وجده وظفر به ونقله كيف وقد نقل عن سعيد بن جبير انه قال اذا انصرفت يوم الجمعة سا ولم شيء وان لم تشتره وهذا يدل على انه مندوب عنده لعدم وجوبه بالاجماع * قوله احدهما ان فخر الاسلام آه حاصله ان الخلاف لو كان في صيغة الامر لما اختار كونها حقيقة في الندب والاباحة بعد ما اثبت كونها للوجوب خاصة قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان المراد بقوله الامر حقيقة اذا اريد به الندب او الاباحة ان صيغة الامر حقيقة قاصرة ذهابا الى مذهبه وحيث اثبت كونها حقيقة للوجوب خاصة اراد بها حقيقة كاملة * قوله وثانيهما انه استدل قال الفاضل الشريف اجيب عنه بانه استدلال على مذهب الخصم بدليل مزيف بين الفساد ليتمكن من دفعه بسهولة فيقال دليلك يدل على ان اطلاق لفظ الامر اي آمر على ما اريد به الندب والاباحة بطريق المجاز اما ان صلوا صلوة الضحى مجاز فلا دلالة له عليه والكلام فيه وقد يجاب ايض بان كون الامر مجازا في معنى يستلزم كون الصيغة ايض مجازا فيه اذ لا قائل بكون الامر مجازا حيث يكون الصيغة حقيقة وان قيل بعكسه ولا شك في صحة الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم * قوله فالجمهور على ان لفظ الامر آه ومنه يعلم كون لفظ امر حقيقة في صيغة الامر المستعملة في الندب على ما هو

على المغيبات فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بهذه الامة * قال على هذا كان المناسب ان يقول آه * اقول يعني اذا ذكر لفظ الادلة اقتضى ان يذكر فيما قبله امران فصاعدا مدلوله سابق على الكل وقد دل ههنا على تلك الامور بلفظ امور فاقتضى ان يكون العبارة كما ذكره لكنه اذا صرف البحث عن ظاهره واول بالجميع باعتبار دلالة اللام على جنس فيه معنى الكثرة لا يرد عليه شئ * قال المص * فلم يجعل سكوته دليل الموافقة آه * اقول اي لم يجعل عمر رضي الله عنه سكوت علي رضي الله عنه دليل الموافقة لبعض الصحابة وجوز على السكوت مع ان الحق عنده خلاف ما قالوا * قال * روي ان امرأة غاب عنها زوجها آه * اقول هكذا نقل صاحب الكشف وهو موافق لرواية البخاري ومسلم حيث قال حيث قال استشار عمر رضه في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة رضه قضى فيه بغرة عبد او امرأة فقال ائتني بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة قليل ما نقله المص من الضرب وغيره في حادثة اخرى ولهذا لم يرده الشارح صريحا قوله فاستخص اليها اي عرض واظهر لها شخصه وهو سواد الانسان القائم المرئي من بعيد والاملاص الازلاق يقال املصت المرأة جنينها اي ازلقت واسقطته قبل وقت الولادة * قال * لما اعتقادا حقيقه كل مجتهد * اقول فانه اذا اعتقد ذلك لزم ان يسكت فلا يدل ذلك على القبول وهو مجرد هذا الاعتقاد لا يعد من اهل بدعة لا يعتد به في انعقاد الاجماع فليتأمل * قال * وهو يدخل النقص على البنات آه * اقول اعلم ان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في كيفية القسمة اذا زاد سهام الفرائض على اصلها فدخل على اهلها النقصان كما اذا ماتت امرأة وتركت زوجها واما واختا لابيه وام فان سهم الزوج النصف وسهم الاخت

وايضا يرد فيه قول فخر الاسلام في الاستدلال على المجازية لانه جاز اصله وبعده آه فان الذي تعدى عن اصله هو الصيغة لا لفظ امر منه

محل الخلاف * قوله لكونه ترك الحرام او مقدمة له يعني ان مباشرة المباح نفس ترك الحرام فان السكوت ترك القذف وان سلم انه غيره لكنه مقدمة له اذ لا يحصل ترك الحرام الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب * قوله وجوابه ان المباح آه قيل في هذا الجواب نظر لان كلام الكعبي ليس في مباح معين بل في مطلق المباح ثم ان ترك الحرام كما يحصل بفعل مطلق المباح يحصل بفعل مطلق المندوب والمكروه ومطلق هذه الاحكام الثلثة اشياء معينة محصورة فيتم كلام الكعبي وهو انه يلزم ان يكون فعل المباح واجبا مخيرا انتهت آه * قوله فهذا محمل جيد آه اي ما ذكر من ان الخلاف في لفظ امر محمل جيد لكلام فخر الاسلام لكن نظم الندب والاباحة في سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص مانع عنه لان المجازية في الاباحة قول الجمهور لا قولهما فقط نعم المجازية في الندب قولهما فقط فينبغي ح ان يذكر خلافهما فقط في صورة الندب * قوله فلهذا ذهب الكرخي والجصاص رحمهما الله آه قال الفاضل الشريف قيل بل الموجب لذهابهم الى ما ذهبوا انه قال في الاستدلال على المذهب المختار عنده ان معنى الاباحة والندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه قاصر لا مغاير حيث لا يمكن تطبيقه على ما ذكره الشارح وحمل الكلام عليه لان لفظ امر ليس معناه الوجوب فلا يتصور فيه معنى بعضه الندب والاباحة انتهى وبهذا يعلم بطلان الملازمة التي يفهم من قول الشارح وهذا محمل جيد لكلام فخر الاسلام لولا نظم الندب آه * قوله لتأديه الى بطلان المجاز بالكلية آه فيه بحث لانه انما يلزم اذا اريد بالقرينة القرينة المحصلة للدلالة واما اذا اريد القرينة المعينة اعني التي يدفع مزاحمة الغير فلا لانه لا ينافي الحقيقة ويمكن ان يدفع بانه يلزم على هذا ان يكون الامر مشتركا وقد نفاه * قوله والجزء

ايضا النصف وسهم الام الثلث والمسئلة من ستة وظاهر انها تضيق عن هذه السهام فذهب ابن عباس رضي الله عنه الى ان النقصان يدخل في سهم من هو اسوء حالا كالاخت لاب وام او لاب والبنات وبنات الابن فيجعل للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنين وللاخت الباقي فانه يقول لم يجعل الله في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث وذهب الجمهور الى العول وهو ان نزاد على اصل المسئلة من سهام فروضها اذا ضاق الاصل عن فرض من فروضه مثلا الستة في هذه المسئلة تعول الى ثمانية فيجعل للزوج النصف وهو الثلثة وللاخت نصفها ايضا وللام ثلثها وهو الاثنان لانهم استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة * قال * ولا يخفى ان اشتراط مضي مدة التأمل آه * اقول دفع لقول المص ولا شرطنا مضي مدة التأمل لم يرد الشبهة وحاصله ان الشبهة انما لا ترد اذا اقتصر على قوله وقد يكون للتأمل ولم يذكر معه في المتن لفظ وغيره وفي الشرح اي يكون السكوت للتأمل وغيره من الاسباب المانعة للاظهار * قال المص * وعند البعض المقاسمة * اقول هي ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة * قال * القرن والرتق * اقول القرن بسكون الراء عظم يكون في فرج المرأة والرتق بفتح التاء مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضع كذا في الصحاح * قال * ثم التفصيل الذي ذكره صاحب الاحكام آه * اقول هذا رد لقول المص فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين كلام غير مفيد وقوله وما ادعاه الخصم آه رد لقوله لكنه يدعي آه فان قيل مراد المص ان الاكتفاء

وحاصله لو كان المراد ما في الاصطلاح لا ينتقض باللوازم البينة بالمعنى الاخص فانه غير منفك * منه

ليس غير الكل فيه بحث وهو ان الغير في حد المجاز لغوي لا ما اصطلح عليه في الكلام اذ لا خلاف في اطلاق الملزوم على اللازم الغير المنفك مجازا * قوله وحاصله ان ليس آه فيه بحث وهو ان معنى القوارح لا يكون ندبا ولا اباحة بل امرا ثالثا ليس معدودا من معانيه ولو سلم ثبوته فليس الكلام فيه * قوله جزأ من الوجوب نقل عن الشارح انه لو قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكن لا نسلم ان جواز الفعل جزء من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل ان كان بحيث يعاقب به في الآخرة فهو حرام وان لم يعاقب به فهو ينقسم الى هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم هذه الاحكام فيكون جزأ لمفهوم الوجوب * قوله وكونه بحيث يثاب فاعله لم يقل او يستحق الثواب كما ذكر مثله في جانب العقاب وان كان شيء من الثواب والعقاب غير واجب عليه تعالى عندنا اشارة الى ان المطيع يثاب عندنا بمقتضى الوعد * قوله على ان الوجوب هو عدم الحرج لا شك ان هذا تفسير باللازم اذ الوجوب ثبوتي الا ان الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في تفسير الاشياء ولا يلتفتون الى ما عليه اهل الميزان ولهذا قال الشارح والمناقشة في امثال ذلك مما لا يليق بهذه الصناعة يعني صناعة الاصول * قوله قلت هي كما صرحوا آه قال الفاضل الشريف لا خفاء في فساد هذا الكلام اذ يلزم منه ان يكون المشبه مفهوم الشجاع وظاهر انه لا يتصور مشابهة بين مفهوم الشجاع وحقيقة الاسد وقد يجاب بانه

بهذا القدر من التفصيل لا يفيد فائدة مقيدا بها بحيث لا يبقى للخصم مجال المناقشة بل لا بد من بيان ضابطة يعرف بها ان القول الثالث في اي موضع رفع ما اتفق عليه القولان حتى لا يصح وفي اي موضع لا يرفعه حتى لا يصح وبينها بما حاصله ان القولين ان اشتركا في حكم واحد شرعي سواء تعلق بمحل واحد او لا كان القول الثالث المنافي لذلك الحكم مستلزما لابطال الاجماع والا فلا قلنا نعم مراد المصنف ذلك لكنه لم يتم كما سيظهر من تقرير الشارح التحرير * قال * اذ لا يلزم ثبوت احد الشمولين بالاجماع * اقول اراد بالشمولين كون حصة الام ثلث الكل في المسئلتين وكون حصتها ثلث ما بقي فيهما * قال * كيف وقد يصدق انه لا شيء من الشمولين * اقول اراد بالشيء معنى الواحد فيكون موافقا لقوله السابق لا يلزم احد الشمولين آه لا مخالفا له * قال * فكيف يصدق احدهما واجبة اجماعا * اقول توضيحه ان الواجب اجماعا لو كان من احد الطهارتين على الاطلاق ثم يتعين الواجب في واحد من المذهبين وهو باطل اتفاقا * قال * ركبت مغلطة * اقول اراد به التنبيه على منشأ الغلط فان ما ذكره مغلطة من قبيل اشتباه العارض بالمعروض فانه عبر بالامرين المغايرين احدهما غسل المخرج والثاني غسل الاعضاء بمفهوم يشملهما ويعرض لهما على البدل وهو احد الطهارتين ويكون تعلق الحكم وهو الوجوب به اي المفهوم في كل من القولين اي قول ابي حنيفة وقول الشافعي باعتبار فرد آخر فان تعلق الوجوب به على قول ابي حنيفة رحمه الله باعتبار غسل الاعضاء آه وعلى قول الشافعي رحمه الله باعتبار غسل المخرج * قال * اما الاول وهو ان يكون حكما متعلقا بمحل واحد آه * اقول يعني ان المختلف فيه ان كان حكما متعلقا بمحل واحد فالقولان قد يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي فيبطل الثالث كما في كل واحد من مسئلة العدة ومسئلة الجد مع الاخوة فان القولين في الاولى يشتركان في ان الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع غير جائز شرعا فالقول بجوازه مبطل الاجماع وفي الثانية في ان

مراد الشارح ان الاسد يطلق على ذات صدق عليه الشجاع بالقرينة الدالة على كونه انسانا ويدل عليه قوله من حيث انه من افراد الشجاع فالمشابهة بين حقيقة الاسد وذات الانسان الصادق عليه مفهوم الشجاع والجامع الشجاعة ونظير هذا توجيه عبارة المطول الاسد انما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو بانه يعني به ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع والاول الانتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته واعترض على اصل الجواب بان الصيغة اذا كانت استعارة لا يكون كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع لان الجامع داخل فيما نحن فيه بخلافه في استعارة الاسد للرجل الشجاع فنظيره استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما بجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما والجواب ان تشبيه الصيغة بالاسد في مجرد ان العلاقة المصححة للاستعارة بحسب الانتقال من الملزوم الى اللازم ثم من اللازم الى بعض ملزوماته كما عرفت مما سبق فالفرق بينهما بدخول الجامع وخروجه لا يضر في المقصود * قوله او بدونه بالقرينة فيه بحث اذ يلزم على هذا ان يكون دلالة صيغة الامر على معناه الحقيقي وهو الوجوب محتاجة الى القرينة فان قلت استعمال الصيغة في جواز الفعل والاذن فيه لا بد وان يكون القرينة مانعة من ارادة الحقيقة فاذا اريد الدلالة عليهما احتيج الى قرينة اخرى قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز وتمانع القرينتين اللهم

حرمان الجد غير جائز شرعا فالقول بجوازه مبطل له ايضا وقد يكون القولان بحيث لا يظهر اشتراكهما
في حكم واحد شرعي لكن يمكن ان يخرج منهما شيئان احدهما اشتراك في حكم شرعي و الآخر افتراق
بين امرين فهذا الافتراق ان كان ايضا ما حكم به الشرع كما في مسئلة ذات الزوجين فالقول الثالث
بط مطلقا لانه مبطل للاجماع لان القولين ح يشتركان في حكم واحد من الحكمين الشرعيين احدهما ثبوت
نسب الولد من احدهما و الآخر ان الثبوت من احدهما ينافي الثبوت من الآخر فالقول

الثالث سواء كان قولا بشمول
الوجود او بشمول العدم يكون
باطلا لابطاله الاجماع وان لم يكن
الافتراق مما حكم به الشرع فالقول
الثالث ان كان بشمول العدم
العدم كان باطلا لابطاله الاجماع
السابق وان كان قولا بشمول
الوجود لم يكن باطلا لعدم ابطاله
الاجماع ولزم من هذا اي من
تقرير الكلام على الوجه المذكور
ان حكم المص بانه اذا اشترك
القولان آه ليس على اطلاقه
بل مقيد بما اذا ظهر اشتراك
القولين في حكم واحد شرعي
و لا يكون ثمه افتراق او يكون
و كان مما حكم به الشرع او لم يكن
لكن كان القول الثالث قولا
بشمول العدم هكذا يجب ان يفهم
هذا المقام * قال * و يجعل
هذه المسئلة آه * يعني ان
المص لما قال اولا و لا بد من ضابطة
و هو ان القولين الى قوله و الا
فلا و قال ثانيا فعند ذلك نقول
الى قوله من محل واحد ثم قال اما
الاول احتمل ان يكون مراده بالاول
ان يشترك القولان في حكم واحد
شرعي و بالثاني ان لا يشتركا
فيه و ان يكون مراده بالاول ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا بمحل واحد و بالثاني ان يكون ليس
حكما متعلقا باكثر من محل واحد لكنه لما جعل المسئلتين المذكورتين من القسم الثاني تبين
ان المراد بالاول ليس اشتراك القولين في حكم واحد شرعي و بالثاني عدم اشتراكهما فيه
لظهور ان القولين في تينك المسئلتين يشتركان في حكم واحد شرعي فلو كان المراد بالثاني عدم
اشتراكهما فيه لما صح التمثيل بهما * تامل * ولا يخفى انه خارجة عن البحث * اقول الظاهر انه خفي

الا ان يقال ارادة الوجوب بالقرينة من صيغة الامر فقط بل منهما
ومن القرينة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل * قوله الا يرى انه
لا يجوز آه يعني ان اطلاق الاسد على الرجل الشجاع لو كان باعتبار
خصوصية لجاز اطلاق الانسان على الفرس بجامع الحيوانية مثلا والتالي
بط قيل و التحقيق ههنا ان المانع من اطلاق لفظ الانسان على الفرس بجامع
الحيوانية كونهما من الماهيات الحقيقية فان الجامع في المستعار منه يجب
ان يكون اقوى و اشد ليكون الاستعارة مفيدة و ذلك لا يتصور في
اجزاء الماهيات الحقيقية وان كان متصورا في غيرها كما فيما نحن فيه
وفيه ان هذا التحقيق انما يتم اذا كان الجامع فيما ذكره الشارح وحكم بعدم
جوازه منحصرا في الحيوانية وليس كذلك لانه قال او ماشيا او نحو ذلك
فتامل * قوله لان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك اعترض عليه
بانه ان اراد ان الجوازين ليسا بمدلولين حقيقيين للصيغة فمسلم لكن لا يفيد
وان اراد انهما ليسا بمدلولين مجازيين فهم لا بد له من دليل فانه عين النزاع
بل الظاهر ان مدلول افعل عند قصد الاباحة بالقرينة جواز الفعل مع جواز
الترك و مدلول لا تفعل جواز الترك مع جواز الفعل * قوله و عند القوم
رح آه اجيب عما ذكره بان دليل الوجوب اثبت جواز الفعل المقيد بامتناع
الترك لا جواز الفعل و امتناع الترك منفصلا كل منهما عن الآخر و ناسخ
الوجوب مناف لهذا الجواز المقيد بامتناع الترك فاذا ارتفع هذا الجواز
لا يثبت الجواز المجرد عن هذا القيد الا بدليل آخر و هو الذي اشار اليه المص
بقوله اذا نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة التي يثبت في ضمن الوجوب اذ
الاباحة التي في ضمنها الخاصية مثبتة لجواز الفعل مع جواز الترك و هو

لان ثانيهما المسئلتين لا شك انهما اختلفا في الوجه الثالث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلان ابا حنيفة رضه قائل بعدم افادة الملك في الملاقيح وافادته في البيع بالشرط والشافعي رح قائل بعدم افادته فيهما فوجد اتفاقهما على عدم الافادة في صورة بعينها واما انتفاء فلان المانع من دخولها فيه اما كون الاول مجمعا عليه وهو بط والا وجب تقييد الوجه الثالث بكون شئ من الصورتين غير مجمع عليه وانتفاء التعلق بينهما وهو ايض بط لان لكل منهما

تعلقا بالاخرى لاشتراكهما في ان البيع في كل منهما فاسد ومنهي عنه واما قوله والبحث هو انه آه فظاهر الاندفاع لان المبحث اذا كان مقيدا بكون القول بالنظر الى الاختلاف في مسئلة واحدة تخروج بعض الامثلة المذكورة عن المبحث لان القول الثالث فيه بالنظر الى الاختلاف في مسئلتين فتدبر واستقم * قال * ومع ذلك فليست العلة حكما شرعيا آه * اقول فيه بحث لما سبق في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية آه ان العلة ونحوها من الاحكام الشرعية وان خاطب الشارع لا يلزم ان يتعلق خصوصية الحكم بل يجوز ان يدرك بالرأي او الخطاب ورد به فلا منافاة بين الاستنباط وورود خطاب الشارع وسيأتي تمام تحقيقه في مباحث الاحكام ان شاء الله تعالى * قال * نعم يمكن ان يقال آه * اقول تحقيقه ان معنى اتفاقهم على انه لا يعتد في غير الخمسة اتفاقهم على حل الفصد وظاهر انه حكم شرعي فلا يرد ما يتوهم ان عدم الربوا ليس بحكم شرعي بل عدم اصلي * قال * وقيل معنى ان فيه شبهة * اقول اي انعقد الاجماع لكنه ليس بقطعي لتقدم الخلاف في المسئلة وقد قال بعضهم ان الخلاف السابق يمنع الاجماع اللاحق وهذا القول اورث شبهة فيه * قال * واعترض عليه بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي * اقول لان النسخ تبديل وهو لا يكون الا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعده وتقرير الجواب ان النسخ في زمان الرسول عم انما هو نسخ الحكم الثابت بالكتاب والسنة واما الحكم الثابت بالاجتهاد

ليس جزاء للوجوب * قوله لشموله افراده آه يعني ان العموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم في الطلاق ان يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى * قوله فلذا يقتصر آه اما ان يكون يقتصر على صيغة المجهول وهو الظاهر او المعلوم اي المصنف حيث قال لا يحتمل التكرار توسلا بنفي اللازم الى نفي الملزوم وفيه نظر لان هذا انما يصح اذا لم يكن اللازم غير اخص وبالجملة اذا اقتصر في العنوان على التكرار لم يندرج عنده الشافعي نية الاثنين والثلث معا في طلقي بحسب عنوان المسئلة لانه من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف الظاهر فلا يعتبر * قوله ثم لا خلاف في ان الامر آه بل الامر المقيد بقرينة التكرار انما يفيده اذا كان مطلقة موجبا اياه او محتملا له واما اذا لم يحتمله اصلا كما عند عامة علمائنا فالقرينة يكون تغيير الموجبة لا تفسير المحتمله * قوله ففيه اربعة مذاهب بل الوقف مذهب خامس ذكره في المحصول ومختصر ابن الحاجب وغيرهما لكن البعض قالوا بالتوقف بمعنى لا ندري وبعضهم بمعنى التردد الاشتراكي * قوله مختصر من اطلب منك الضرب قيل عليه ان اريد بالاختصار اختصار الواضع عند الوضع فهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون الواضع وضعه من غير ان يعتبر الاختصار وعدمه على ما هو الظاهر في الاوضاع وان اريد غير ذلك لزم ان يكون من الصيغة الموضوعة لطلب المأمور به اولا وليس كذلك واجيب بان معنى الكلام وضع لفظ الامر وضع مختصر وتحقيقه ان طلب الفعل من الفاعل يمكن له عبارات مختصرة ومطولة فالاول هو الامر كقولك طلبة تعلم وامثاله والثاني اطلب منك التعلم والمختصر والمطول في افادة اصل المعنى سواء لا محالة * قوله

فيجوز نسخه بعده بناء على جواز ان يوفق الله تعالى مجتهدي عصر ان يجمعوا على احد قولين ذهب
اليه بعض الصحابة بعد ما انعقد اجماع من قبلهم على خلافه غايته ان يلزم كون الحكم عند الله تعالى
ما انعقد عليه الاجماع السابق لمصلحة فيه الى ان يوفق اهل الاجماع واللاحق ثم يكون الحكم عنده
ما اجمعوا عليه كما هو الشان في الناسخ والمنسوخ * قال * قلنا هو عام بالاضافة الى الجنس آه
* اقول فيه بحث اذ لم يعهد هذا من صيغ العموم قوله بدليل صحة الاستثناء انما يصح اذا
ورد الاستثناء في استعمال من
يفيد به قوله ولو سلم فيه ايضا بحث
لان قوله فان قيل ان كان نقضا
كان الجواب بالمنع والتسليم خارجا
عن قانون المناظرة وان كان
معارضة يرد المنع على قوله يكفي
الاطلاق كيف لا ونزاع الخصم
في كفاية الاطلاق بل الجواب ان
الآية الكريمة خبر صورة لكنه
نهي معنى اي لا تشاقوا الرسول
ولا تتبعوا غير سبيل المؤمنين فيعم
الغير لانه نكرة معنى في سياق النفي
فتدبر * قال * فان قيل السبيل
حقيقة آه * يعني ان المراد بالسبيل
ليس الطريق الحسي حقيقة اتفاقا
بل المعنوي فيحتمل ان يراد به الاجماع
وان يراد به ايقاع الدليل ويكون
المعنى ويتبع الدليل في رأيه كما
يتبعه المؤمنون في رأيهم وليس
حمله على الاول اولى من حمله على
الثاني ليثبت الاجماع وتقرير
الجواب ان الحمل على الاول
اولى لانه يتصادق الحمل على الثاني التكرار
لان اتباع غير الدليل وان كان ذلك
الدليل هو القياس الذي هو
اضعف الادلة داخل في مشاقة
الرسول صلى الله عليه وسلم * قال *
فان قيل لو عم آه * اقول منشاؤه قوله في الجواب عن السؤال الاول بل هو عام في الحقيقة
يعني لو عم غير سبيل المؤمنين لزم اتباع المباحات لانها ايضا من سبيل المؤمنين
فتركها اتباع لغير سبيلهم وهو خلاف مقتضى الاباحة ولزم ايضا الاتباع في اسناد الحكم ابتداء
الى ما اسندوا اليه الاجماع من الكتاب والسنة والقياس لانه ايضا سبيلهم فلو تركوه واستدلوا بالاجماع
لاتبعوا غير سبيل المؤمنين فح لا يثبت حجية الاجماع وتقرير الجواب عن الاول ان غير سبيل المؤمنين

ويستعرف جوابه اي في بيان المذهب الثاني من كونه مختصرا من اطلب
منك ضربا * قوله واما التكرار فيه اشارة الى ان في قول المص يوجب
العموم والتكرار لان اضرب آه والسؤال آه لفا ونشرا مرتبا ثم لا يخفى
ان الاستدلال بسؤال الاقرع على ثبوت الاحتمال اظهر منه على ثبوت
الايجاب * قوله ولا تعلق له بالامر اذ لم يصدر عنه عم امر بل انما نشأ
سؤاله من تعظيم الحج والملابسة بافعاله * قوله لتقرير الوجوب انما حمل
الوجوب على تقرره لان اصل الوجوب كان عاما مستفادا من الامر المفيد
للتكرار على زعم المستدل لكن يرد عليه ان الجواب على هذا لم يطابق السؤال
لان السؤال عن الوجوب مرة او مرات لا عن تقرر الوجوب وعدم تقرره
* قوله الثاني مذهب الشافعي رح وهو انه آه هذا رواية عن الشافعي
والصحيح ان مذهبه كمذهبنا كذا في فصول البدائع والكشف * قوله كما مر
من سؤال الاقرع فانه يفيد الاحتمال وان لم يفد القطع كما مر * قوله
وكونه مختصرا من اطلب منك ضربا ليس المراد ان كونه مختصرا من طلب
الفعل بمصدره المنكر مفهوم مما سبق كما توهمه ظاهر الكلام اذ المفهوم منه
كونه مختصرا من طلب الفعل بمصدره المعرف فقوله ومن كونه آه شرح
لمجموع قول المص لما قلنا غير ان المصدر آه قلبيا * قوله لكن يحتمل ان يقدر
المصدر معرفة ظ كلامه يدل على ان احتمال العموم عند الشافعي لاحتمال ان يقدر
المصدر معرفة وظاهر كلام المص يدل على ذلك لاحتمال النكرة في موضع الاثبات
للعموم كما مر في بحث الفاظ العموم * قوله بدلالة القرينة فيفيد العموم قبيل
الكلام في الامر المطلق اي الخالي عن قرينة العموم والتكرار فكيف يتصور
مثله احتمال وجود قرينة العموم فان قرينة اللام الاستغراقية قرينة العموم

عام خص منه ترك المباح للقطع بانه لا يلزم المتابعة فيه والا لا يكون مباحا وعن الثاني ان يقال اسناد الحكم ابتداء الى ما السند والية الاجماع ليس داخلا في اتباع سبيل المؤمنين ليكون تركه اتباعا لغير سبيل المؤمنين لان الاتباع اتيان بمثل قول الغير لكونه فعل الغير وما نحن فيه ليس كذلك لانه مما ساقه اليه الدليل مع قطع النظر عن ملاحظة الغير توضيحه المثال المذكور في الشرح وبهذا التقرير ان قوله وان الاتباع بكسر الهمزة معطوف على خص ذلك وداخل تحت مقول القول لا بالفتح عطفا على القطع او انه لا يلزم فتدبر قوله وذلك مرتبط بقوله خص ذلك واشارة الى تخصيص المباح * قال * هو في اللغة التقدير والمساواة * اقول المتبادر من ظاهر العبارة ان يكون المساواة ايضا معنى لغويا للقياس وليس كذلك لانه متعد والمساواة لازم بل هو من توابع التقدير تجعلها معنى للقياس بذلك الاعتبار ولهذا قال صاحب الكشف ثم التقدير لما استدعى امرين يضاف احدهما الى الآخر بالمساواة استعمل بالمساواة ايضا ومنه يقال يقاس فلان بفلان ولا يقال بفلان اي يساويه واليه اشار الشيخ فخر الاسلام بقوله وذلك اي التقدير ان يلحق الشيء بغيره فيجعل مثله ونظيره * قال * وقد تعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء * اقول قال صاحب الكشف يدل على ان القياس الشرعي للبناء لا للاثبات ابتداء * قال * وفي الشرع مساواة فرع الاصل آه * اقول ان قيل قد بين وجه جعل المساواة معنى لغويا للقياس فما وجه اخذه في المعنى الشرعي له قلنا معرفة وجهه موقوفة على معرفة مقدمة وهي ان عبارات القوم قد اختلفت في التعبير عن معنى القياس فعبر الكثير عنه بفعل المجتهد كالتقدير والتبيين والتعليل والابانة ونحو ذلك ولا يخفى بعده لان القياس مدرك في احكام الشرع ومفصل بمفاصله كما ذكره الامام فخر الاسلام كالكتاب والسنة والاجماع فلا بد ان يوجد قبل فعل المجتهد وكشتدالا له كما يشعر به كلام فخر الاسلام ولهذا ذهب صاحب الميزان الى انه الوصف الصالح المؤثر وذهب ابن الحاجب الى انه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع ثم قد يستعمل في المعنى المصدري

في الحقيقة اللهم الا ان يقال المراد احتمال المعرفة باحتمال القرينة وهذا لا ينافي الخلو عن القرينة الظاهرة * قوله لدلوك الشمس دلكت الشمس دلوكا اي زالت * قوله من تجدد السبب ليس المراد بالسبب ههنا السبب المحض بل العلة وكثيرا ما يطلق السبب عليها ولا شك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول فلا يرد ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب بل الى الامر فعلم ان الامر يوجب التكرار * قوله لان وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط لا يقال الشرط التعليقي يقتضي ذلك لانه آخر جزء من العلة التامة والحكم مترتب عليه غايته ان لا يكون موقوفا عليه والشرط فيما نحن فيه من هذا القبيل لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا الا انا نقول اجيب عنه بان المتوفى الآية بيان السببية لا بيان الشرطية وان كان الاداء موهما لذلك فليتأمل * قوله لا من مطلق الامر المطلق اراد بالمطلق الاول المجرد عن قرينة التكرار والمرة وبالثاني مقابل المعلق بشرط والمقيد بوصف فلا تكرار * قوله وظ عبارة المصنف آه لان المتبادر من الاستثناء من النفي هو الاثبات كعكسه وانما قال ظاهر عبارة لان الصحيح عندنا ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فمعنى كلام المصنف لا يحتمل التكرار في غير موضع الاستثناء مع السكوت عن موضع الاستثناء ولك ان تقول المراد ما يستفاد من ظ العبارة لكن المراد من الاحتمال هو الامكان الذي لا ينافي الوجوب والضرورة ونظيره قول النحاة لا يجوز صرف غير المنصرف الا لضرورة مع ان الصرف عندها واجب * قوله بل على الواحد لان الوحدة مراعى في الفاظ الوحدات باجتماع اهل العربية ولا يلزم من جواز تقييده بالمرة والكثرة التكرار والتناقض كما زعمه القاءاني لجواز كون التقييد لتاكيد الحقيقة ولتعيين المجاز * قوله لنا او وحدة سياق

كما يشهد به التتبع لكنه غير مراد في هذا المقام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشارح التحرير اراد ان يعبر عن القياس بما يناسب المعنى اللغوي لان الاصل ان يعتبر المعنى اللغوي في المعنى الشرعي ويناسب ايضا كونه دليلا من الادلة الشرعية فلا جرم اخذها في معناه الشرعي ثم قال وذلك اي بيان ان القياس في الشرع هو المساواة انه اي القياس من ادلة الاحكام فيثبت ضرورة قبل اجتهاد المجتهد فلا بد من حكم مطلوب به اي بالقياس وله اي لذلك الحكم محل ضرورة قيامه به

والمقصود اي مقصود المجتهد اثبات اي اظهار ثبوت ذلك الحكم اي مثل ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته اي ثبوت ذلك الحكم في محل آخر يقاس هذا اي ذلك الحكم به اي بالمحل الآخر فكان هذا اي ذلك المحل فرعا وذلك اي المحل الآخر اصلا ولا يكون ذلك في كل شيء مطلقا بل اذا كان بينهما امر مشترك يوجب الاشتراك في الحكم ويسمى ذلك الامر علة الحكم ولا بد من ثبوت مثلها اي مثل تلك العلة في الفرع وبذلك اي بثبوت مثل تلك العلة في الفرع يحصل ظن مثل الحكم وهو المطلوب المذكور بقوله والمقصود اثبات ذلك الحكم بثبوته في محل آخر وبهذا تبين ان القياس في الشرع هو المساواة المذكورة كما دل عليه قوله وذلك انه من ادلة الاحكام الخ فان قيل في قوله لثبوته في محل آخر يدل على ان العلة ثبوت حكم الاصل وليس كذلك قلنا اللام لا تدل الا على كونه ثبوت حكم الاصل باعثا على اثبات الحكم للفرع وداعيا اليه اذ لو لم يكن في الاصل حكم لما قصد المجتهد الى الحاق الفرع له بتعميم العلة فتدبر ثم انت خبير بان هذا التعريف منقوض ببعض صورة لالة النص وهو المساواة وان لم ينتقض بصور الاولوية * قال * لانتقاله عنه * اقول لا يلزم من انتقاله عنه ثبوته في محل آخر لئلا يصح قوله بعده ولو سلم فالثابت في الفرع الخ بل المراد بانتقاله عنه مع بقائه وجوده كما هو المفهوم من ادلة امتناع انتقاله * قال * ولو سلم فالوجود في الذ

كلامه يدل على ان الوحدة بغير مطلق اللفظ الى ما لا يحتمله وفيه بحث فان الواحد موجبه فلا يكون اقترانه به تغييرا بل يكون تقريرا * قوله نقصد نسبة وهو ان دلالة طلقتك على المصدر الحادث في الحال يثبت اقتضاء بخلاف طلقي نفسك فانه مختصر من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف على مصدر مغاير لما ثبت في ضمن الفعل لانه لطلب الطلاق في المستقبل فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء * قوله ولقائل ان يقول الخ يمكن ان يقال الاقتران بادوات العموم كالاقتران بالعدد الصريح مغير والكلام في العام الغير المغير بدليله وبالجملة المفرد المقترن بادوات العموم عام بدليله فلا يرد نقضا لان الكلام في المفرد من حيث هو مفرد اي المجرد عن القراين من اللام ولو سلم انه يعم ويتناول كل فرد من حيث هو واحد اعتباري فلا نم انه مطلوب الشافعي لان غايته انه يصح نية ايقاع كل واحد من حيث هو واحد اعتباري لكنه لا يصح نية الثنتين اصلا لان عدد محض وفي مذهبه يصح نية كل واحد لا من حيث انه واحد اعتباري بل من حيث انه عدد ولذا تجوز نية الثنتين ايضا فالحق ان الفرد الحقيقي موجبه والاعتباري محتمله والعدد لا موجبه ولا محتمله والاصل ان موجب اللفظ ثبت باللفظ ولا يفتقر الى النية ومحتمل ان اللفظ لا يثبت الا اذا نوى وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وان نوى * قوله وقوله تعالى فاقطعوا الخ قيل عليه جعل تفريعا على البحث السابق على ما فهم الشارح يكون مجرورا معطوفا على قوله فقي طلقي نفسك الا انه لو اريد هذا لم يكن لقوله اجماعا زيادة فائدة فهو مرفوع والمراد به نفي مذهب الخصم يعني لو كان العموم موجب الكلام لم ينعقد الاجماع على نفي ارادة كل السرقات ههنا لان الاجماع

فيصح نية العدد فيه دون الاول منه

حاف في الشيئية * قال * لا يقال نحن لا نقول بالوجود الذهني فكيف يصح هذا لانا نقول ليس المراد ههنا بالوجود الذهني ما وقع الخلاف بيننا وبين الفلاسفة بل الصورة العلمية ونحن نقول بها * اقول وفيه بحث لان معنى التعدية آه الجواب اما عن الاول فبانا لا نم اعتبار التباعد في المعنى اللغوي للتعدية كيف وقد يقال في تاج المصادر التعدية در گذرانيدن وهو اعم من جعل الشيء متباعدا عن شيء ومن جعله ساريا الى شيء آخر مع بقائه اصله في الاول كما يقال فلان عدى الماء من النهر الى بستانه ولملاحظة هذا المعنى قال المص رحمه الله بل يشعر ببقائه في الاصل واما عن الثاني فبان التعدية في اصطلاح التعريف سواء جعلت مجازا بعلاقة المشابهة او منقولا تحتاج الى وصف جامع بين الاصل والفرع وليس ذلك الا ما اعتبره المص لا معنى التباعد واما عن الثالث فبانه انما احتاج الى الاعتداد ليظهر معنى التماثل وهو الاتحاد في النوع اذ لا يتصور تعدية عين حكم الاصل سواء اعتبر معنى التباعد او السراية اما الاول فظ واما الثاني فلان السار الى الغير ليس عين الباقي في الاول وهو ايضا ظ فلو لم يتحد النوع ايضا لم يتصور القياس اصلا اذ لا اتحاد الشخص لانه ليس حكم النص في الاصل مثلا اذا افاد النص المساواة في القدر لا يكفي تعديته مطلق المساواة كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تع واما عن الرابع فبان معنى كلام المص انه اذا قيل تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد الشخصي فظاهر البطلان وان اريد النوعي فالتقييد عبث لظهور ان المراد ذلك واما قوله وذلك لا ينافي فظاهر الاندفاع لانه ليس مبنيا على ذلك بل على ان يوجد معنى السراية في التعدية المصطلحة ههنا ايضا لانها ايضا اما مستعارة او منقولة على انهم صرحوا بانه قد يكون للاعراض حكم الجواهر في الشرع في صحة الانتقال كما في الملك حيث ينتقل من زيد الى عمرو وسببية جزء الوقت للصلوة ونحو ذلك * قال * ذكر فخر الاسلام ان ركن القياس ما جعل علما آه * اقول يعني ان ركن القياس وصف جعل علامة لم يقل دليلا لعدم القطع بعليته مما اشتمل عليه

لا يخالف موجب النص وانت خبير بان قوله فيراد الواحد فلم يدل على السارق يشعر بالتفريع فتامل * قوله دل على مصدره صفة اسم الفاعل وفائدته الاحتراز عن اسم الفاعل جعل علما كالحادث والقاسم فانه لا يدل على المصدر * قوله فمعنى السارق الذي سرقة واحدة فيه بحث لان ظاهره يدل على انه لا يقطع يد من سرق سرقات والجواب ان يقال يفهم قطعه بطريق الدلالة بل بطريق العبارة لتحقق السرقة الواحدة في ضمن السرقات الكثيرة او نقول ثبت القطع فيه بالاجماع * قوله وانما عدل آه فيه ما ذكره المص ليس عدولا لهذا بل جرى على ما هو عليه من بحث الامر ولانم ان السارق عام بل عموم الحكم فيه بعموم السبب وهو السرقة المستدل على سببيتها بتعلق الحكم على المشتق * قوله مثل اداء الزكوة آه الامثلة الاربعة امثلة لغير الموقتات وترك امثلة الموقتات لظهورها * قوله الا فيما يتصور فيه القضاء واما فيما لا يتصور كصلوة العيد والجمعة فلا يطلقون الاداء ** قوله فلهذا قالوا الاداء آه قوله افعل في وقته احتراز عن الفعل قبل الوقت وبعده وقوله المقدر له احتراز عن النوافل المطلقة اذ لا اداء لها ولا قضاء وقوله شرعا احتراز عن المقدر لا شرعا كالشهر الذي عينه الامام للزكوة والجزء من الوقت الذي عينه المكلف للصلوة وههنا بحث وهو ان التعريف المذكور للاداء لا يختص بالعبادات الموقتة كما زعمه الشارح لان الشرع لما لم يقدر غير الموقت بوقت معين جعل كل العمر وقته فحينئذ اي وقت فعله يكون اتيان المامور به في وقته المقدر له شرعا فيصدق عليه التعريف فتامل * قوله والقضاء ما فعل آه قوله بعد وقت الاداء ليخرج الاداء والاعادة في وقت وقوله استدراكا ليخرج الاعادة بعد

ما يجيء من اواخر بحث فصول البدايع يصح جوابا لهذا ان صح * منه

بيان لما اي من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال نص الربوا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص وجب ان يكون ثابتا به صيغة او ضرورة وجعل الفرع نظيرا له اي للنص بمعنى المنصوص عليه في حكمه اي حكم ذلك المنصوص من الجواز والفساد والحل والحرمة ونحو ذلك بوجوده اي بسبب وجود ذلك العلم في الفرع * قال * وهذا صريح * اقول يعني قوله ركن القياس ما جعل علما صريح في ان العلة ركنه حيث حمله عليه وفيه اي وفي كلام فخر الاسلام اشارة الى ان القياس هو التعليل حيث الحكم الثابت بتعليل النصوص فانه بهذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون هو التعليل اي تبيين العلة فذهب المصنف يعني اذا كان العلة ركن القياس فالقياس هو التعليل والتعليل تبيين العلة ذهب المصنف الى ان مراد فخر الاسلام من جعل العلة ركن القياس جعل علمها ركنه آخذا من لفظ التبيين ومراده بان ركنه ما يتقوم به اي الحاصل من القياس بتحصيل فيكون نفس حقيقته * قال * وهذا يحتمل وجهين * اقول يعني ان قوله ركن القياس ما جعل علما وان كان صريحا فيما ذكر لكن الركن يحتمل وجهين احدهما ان يراد به نفسه .. ية التسمية كما ذهب اليه المصنف والثاني ان يراد به جزء الشيء على ما ذهب ابن الحاجب ولا يخفى .. على هذا التقدير ان يكون الركن محتملا للوجهين الى ما ذهب اليه المصنف من الجزم بالمعنى

الاداء في الوقت منفردا والاقامة الجماعة فان هذه الاعادة ليست بقضاء اذ ليس استدراكا وقوله لما سبق له وجوب ليخرج النوافل * قوله اذ لا وجوب عليهما هذا عند محققي الشافعية والحق عندنا ان الحيض والنفاس لا يعدمان الاهلية لوجه الا انه تحقق المانع وهو عدم الشرط اعني الطهارة واما النوم والاغماء فهما يعدمان اهلية وجوب الاداء الثابت بالخطاب لعدم الاختيار لا اهلية نفس الوجوب الثابت بالوقت * قوله وهو جواز الترك مجمع عليه آه فيه بحث لانه مبني على عدم الفرق بين جواز الترك والتأخير والفرق ظ ولو سلم عدم الفرق فجواز الترك لا ينافي نفس الوجوب بل وجوب الاداء وسيأتي الفرق بينهما ويدل عليه ان الوجوب ثابت في اول الوقت لوجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قوله وان قوله في تعريف الاداء قال في فصول البدايع فيه بحث من وجوه الاول وقت الزكوة ليس مقدرا فانه ليس بتعيين الاول والاخر يؤيده قولهم القضاء فرض العمر ونسبة الشارع الى وقت الذكر لان الصالح لقضائه لا وقت النسيان الثاني ان تقييد التقدير بادولا يخرج شهر الايام ووقت المكلف لانهما مقدران ثانيا فلا يبقى الى قوله شرعا حاجة الثالث ان اولاهما مقابل ثانيا في الاعادة وذلك قيد الفعل باعترافه * قوله فالاداء تسليم عين ما ثبت بالامر قيل ينبغي ان يزاد قيد آخر وهو الى مستحقه واجيب بان اداء ما وجب انما يسمى تسليما اذا اسلمه الى مستحقه لان السلامة تحصل وهو مشتق منها * قوله ما علم ثبوته بالامر وهو فعل خارجي يقبل التصرف من العبد ويمكن اداء عينه بخلاف نفس الوجوب الذي هو وصف في الذمة قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي

لكن صار اهلا في آخر جزء من الوقت فانه ثبت الوجوب في ذمته ليظهر اثره في حق القضاء * منه

اشارة الى ان سبب عدم امكان تسليم عين الثابت في الذمة كونه وصفا لا يقبل التسليم وهو ظاهر لانه امر كلي غير متعين والمالي به جزء متعين على ما توهم حتى يرد ان ما علم ثبوته ايضا امر كلي فلا فرق على ان الاتيان بعين الكلي وايجاده في الخارج في ضمن جزئي من جزئياته ممكن سيما على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فتأمل * منه

الاول اقول الحاجة اليه انما نشأت من قول فخر الاسلام اما الحكم الثابت بتعليل النصوص وقد قال المعترض وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اي تبيين العلة في الاصل فتدبر فلا تغفل عن قولنا سابقا آخذا من لفظ التبيين * قال * وفيه نظر لان الفاء بل صريح الشرط والجزاء آه * اقول الجواب عنه انك ان اردت بالعلة التامة العلة الحقيقية التي لا يمكن تخلف المعلول عنها فعدم اقتضاء الفاء اياها لا يضر بما نحن وان اردت بها العلة المقتضية للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية للفظ فلا نسلم عدم اقتضاء الفاء اياها وقد سبق تحقيقه في مباحث حروف المعاني * قال * وقد سبق انه يجب ان يكون آه * اقول وقد سبق فيه الاعتراض بان معنى العبارة ليس ما ذكره بل معناها ان لا يتوقف على الاجتهاد وان خفي على بعض من يعرف اللغة * قال * وجوابه ان اعتبروا في معنى افعلوا الاعتبار آه * اقول لا نسلم ان معنى اعتبروا ما ذكروا الا لا تقتضي الامر التكرار كما سبق في مباحث الامر بل معناه افعلوا اعتبارا ولا عموم له فكيف انه انما قال على تقدير عدم العموم اشارة الى هذا فليتأمل * قال * وجوازه ذلك لمعاذ آه * اقول هذا جواب عن قوله ولو سلم فلا دلالة على الجواز لغير معاذ * قال * فيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام آه * اقول ليس له شائبة ورود لان الكلام ههنا في الاحكام الشرعية التي من شانها ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام العادية المستندة الى العادة المفيدة لليقين فقوله مع انه لا دليل عليها مكابرة محضة * قال * ولا يبعد ان يجعل من العدل * اقول هذا يفيد لقول المص بعد ذلك اي العدول عن القياس * قال * ويرد على المتمسكين بقوله تعالى فاعتبروا آه * اقول اي يرد اثبات اللغة بالقياس على المتمسكين بالآية وتوجيه الورود ان يقال دلالة النص التي افادت حجية القياس الشرعي يفيد بعينها حجية القياس اللغوي فان افادتها ثمه انما هي باعتبار وجود معنى يوجب للحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى سبب للاطلاق فتوجه الجواب بقوله وجوابه آه * قال * والتحقيق ان هذا آه * اقول هذا جواب

جوابا عن الاعتراض بان التسليم في الافعال غير متصور لاستحالة بقائها الافعال الشرعية لها حكم الجواهر وذلك من مسلمات الفن ولهذا يوصف بالبقاء شرعا بدليل القبول الفسخ والاقالة فيجري فيها التسليم كالاعيان
انتهى * قوله لا ما ثبت وجوبه قال في فصول البدايع اذا اريد وجوب الاداء وهو طلب ايجاد الواجب بالنسبة الى الخطاب وذلك بالامر صح في الكل توضيحه ان الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة ووجوب الاداء عن لزوم تفريغ الذمة والاول ثابت بالسبب كالوقت والثاني بنحو الامر وسيأتي تمام الفرق * قوله بالقياس الى ما علم من الامر اعترض عليه بانه لا يدخل في تعريف الاداء قضاء الديون لما تقرر من ان الديون يقتضى بامثالها لا باعيانها فلا يصدق عليه انه عين ما علم ثبوته بالامر بل مثله الا ان يذهب الى التأويل الذي اشار اليه بقوله وعلى هذا لا حاجة آه ولك ان تقول لا محذور في عدم الدخول لان قولك ادبت الدين مجاز شرعي كما سنشير اليه * قوله ليعم اداء النوافل قيل هذا خلاف عليه عامة الفقهاء من ان النفل لا يطلق عليه الاداء الا بطريق التوسع نعم توافق قول من جعل الامر حقيقة في الاباحة او الندب كما سيجيء مستوفى * قوله وبعضهم قيد آه نقل صاحب الكشف هذا التقييد عن شمس الائمة وقال ولم يذكر الشيخ يعني فخر الاسلام مثل الواجب من عنده كما ذكره شمس الائمة فقال والقضاء اسقاط الواجب بمثل من عند المأمور به وهو حقه وكذا ذكر القاضي الامام ابو زيد ثم قال ولا بد منه وذكر فائدة التقييد كما ذكره الشارح وههنا بحث وهو ان صرف دراهم الغير الى دينه وكذا صرف الظهر الى العصر مثلا يخرج عن تعريف شمس الائمة بقيد اسقاط الواجب

عن البحث باعتبار الشق الثاني * وفيه نظر * اقول الحق وجهه ان تجويز ان الخبر القياس حكم النص مطلقا بط لامتناع تغيير القوي بالضعيف ولو سلم جوازه فالنص اذا لم يدل على الثبوت ولا على عدمه كيف يتصور تغيير النص بالقياس * قال احدهما ان النص يدل على عدم مشروعية السلم الحال بحكم مفهوم الغاية * اقول لا يخفى ما فيه من الضعف بل الوجه ان يقال النص الدال على عدم مشروعية السلم الحال لفظ الاجل فانه لفظ خاص قطعي في معناه ولا يدخل في الدلالة عليه طرف الغاية حتى قيل مؤجلا يدل الى اجل كان هذا الحكم مستفادا منه بلا مرية * قال * لان الاتيان من جنس النصاب اسهل * اقول هذا على تقدير ان يعطي الشاة من الابل الا بتكلف * قال * وقد اعترض على ثبوت جواز الاستبدال بدلالة آه * اقول يعني ان ما ذكرتم من التوجيه انما يستقيم لو لم تجب الزكوة في الذهب والفضة واما اذا وجبت فلا لان الشاة مثلا لم يتعين لقضاء الحوايج ليجوز الاستبدال بل وجد شيء اخر مخلوق للثمنية * قال ويتعذر الاستغراق ثانيا * اقول حيث قال وايضا في هذا الموضع لو اريد آه فانه حق العبارة ان يقال اذ لو اريد من كون هذا الجمع آه * قال ولا يدفع له الا ما ذكرنا * اقول يعني قوله وقد الكه حمل اللام على الاختصاص والدلالة على ان المضاف آه * قال * فان قيل بل الحكم بطهارة المحل * اقول منشاء السؤال قوله وكون الماء آلة صالحة للازالة حكم شرعي معلل بكونه مزيلا مع قوله وكونه مزيلا مقتضى امريه طهارة المحل * قال وفيه نظر * اقول اي في جواب التسليمي نظر اما اولا

اذ به يحصل اسقاط وقد يقال لا احتياج الى القيد المذكور اصلا لان القضاء وجد في الصور المذكورة الا انه ينفسخ بالاسترداد ولا ينفسخ في حق اليمين فيمن حلف لتقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم استحق ينفسخ القضاء ولا ينفسخ البر * قوله بان يكون من عند من وجب عليه اي يكون حقا له لا لغيره قادر على صرفه الى ما يريد * قوله ولا يصح مع قوة المماثلة لان الفرائض خالص حق الله تعالى ليس للعبد اختيار صرفه الى غيره بنية تبديله * قوله بخلاف صرف النفل فان النفل خالص حق العبد وهو قادر على فعله وتركه فاذا صرفه الى القضاء بان نوى القضاء بدل النفل جاز وههنا بحث وهو ان هذا التقييد يقتضي ان لا يقضي صلوة المغرب لانه لا نفل له على هيئة المغرب شرعا ويقتضي ايضا ان جماعة اذا قضوا صلوة الليل بالنهار ان لا يجوز لهم الجهر بالقراءة لان الجهر في نافلة النهار غير مشروع ويمكن ان يجاب عنه بان النهي عن البتيراء يقتضي المشروعية باصله كما تقرر عندهم وما لم يشرع من الوصف كيفية كانت او كمية فذلك من مقتضيات كونه نفلا فاذا انتفى ذلك بالصرف الى ما عليه لم يبق الا الاصل المشروع مجاز كيف ما كان * قوله ولهذا قال فخر الاسلام قيل فيه بحث لان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام لا يلائم الحصر المستفاد من قوله فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة الى الندب فينافي ذلك الحصر وجوابه ان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام على كون الثابت بالامر المأخوذ في تعريف الاداء منحصرا في الواجب والمندوب وهذا الحصر مستفاد من سياق كلام فخر الاسلام وضم المباح الى المندوب في الكون مامورا به لا يستدعي ضمه اليه في كون الاتيان به اداء ولا يلزم

هذا ما ذكره الشيخ الكل الدين وقال في فصول البدايع ولم يعتبر كمية النفل في قضاء المغرب ولا كيفيته في قضاء الجهرية بالنهار فان الجهر والثلث في النوافل غير مشروع لان الشرع جوز مثل هذا الفعل في ضمن القضاء لا مطلقا كتعيين احد الواجب المخير وتملك الاب جارية الابن وكذا قضاء الظهر باربع ركعات بقراءة وركعتان بدونها ولم يجز التسليم على رأس الاثنين ولا يقل كذلك * منه

فلانه لا عبرة بالفوق يوجد ان الامر مباحا دون سائر المايعات بعد ثبوت العلة واما ثانيا فلان ما ذكره تقتضى ان لا يرفع سائر المايعات الحدث ايضا * قال * وجوابه ان المعرف للعلة آه * اقول يعنى ان للحكم فردين احدهما حكم الاصل والثانى حكم الفرع الاول هو المعرف للعلة والمتقدم عليها والثانى هو المعرف بالعلة والمتأخر فلا دور * قال * فان قيل هما مثلان آه * اقول يعنى ان الحكمين مثلان وقد تقرر ان حكم الامثال واحد فكيف يصح التفرقة وحاصل الجواب ان التفرقة بالجلاء والخفاء يعارض لاينافى الاتحاد فى الماهية والنوع لانها من لوازم الماهية * قال * ولقائل ان يقول آه * اقول يعنى ان الوجوب الحادث لايجوز ان يكون اثرا للفعل الحادث لاستلزامه اجتماع مؤثرين على اثر واحد بالشخص لان الوجوب عندكم اثر الخطاب القديم فاذا كان اثرا للفعل ايضا لزم ما ذكرنا وتقرير الجواب ان معنى كونه اثرا للفعل ترتبه على الفعل ومعنى كونه اثرا للخطاب كون الخطاب حكما بترتبه على الفعل فلا يلزم اجتماع المحال * قال * وعلى هذا لا يبعد آه * اقول هذا بعيد بل غير صحيح اذ لا معنى لتأثير فعل العبد فى الخطاب الازلى ولو باعتبار تعلقه لان تعلقه ايضا لايحصل الا من الشارع المخاطب فكيف يتصور تأثير فعل العبد فيه * قال المص * وقد قيل عليه انما يكون مستكملا آه * اقول قال قدماء المشايخ افعال الله ليست معللة بالاغراض والا لزم استكماله بالغير واعترض عليه بعض المتأخرين بما نقل المص واجاب عنه بعضهم بما نقله ايضا كما ذكر فى الكتب الكلامية اقول الحق ان مراد القدماء ليس ما اخذه المتأخرون بل مرادهم ان الغرض فى العلة الغائية وقد صرحوا انها علة لعلية العلة الفاعلية فلو عللت

من كون الاداء والقضاء من اقسام المأمور به ان يكون كل ما هو مأمور به منقسما اليهما وهو ظ فلا بحث * قوله الا ما ذكر صاحب الكشف آه الاستثناء منقطع لان المذكور قبله انه ليس فى العرف اطلاق الاداء على المباح وما ذكره صاحب الكشف لا يفيد ذلك الاطلاق بالفعل بل انه ينبغى ان يطلق بناء على القول بكون الامر حقيقة للندب والاباحة ثم حاصل كلام الشارح انه لا يلزم من القول بذلك الاطلاق المذكور لما تحققت فيرد اعتراضه على صاحب الكشف وان قيل مراده الاعتراض على فخر الاسلام لا بيان مراده * قوله وذلك لانه يوهم آه فان قلت من اين يعلم توهم ذلك قلت من قوله لان الكل موجب الامر ومن قوله فينبغى ان يسمى اداء بناء على ما ذكره الش فلو لم يكن فعل المباح ايضا اداء آه وذلك لان الاختلاف فى لفظ ا م ر على وجهين احدهما ان يكون للطلب الجازم والثانى لمطلق الطلب المتناول للوجوب والندب والاباحة وليس ههنا عند فخر الاسلام قول ثالث لايكون متناولا للاباحة كما كان كذلك فى صيغة الامر فلو لم يكن كلام صاحب الكشف مبنيا على زعم ان مراد فخر الاسلام صيغة الامر لم يكن لما ذكره وجه واما قول الشارح لكن التحقيق آه فهو رد لما زعمه فخر الاسلام من ان الاختلاف فى لفظ ا م ر منحصر فى الوجهين وذلك لان ههنا وجها ثالثا وهو ان يكون فى الطلب الجازم او الراجح وبهذا التقرير ظهر انتظام الكلام وان كلام الشارح خال عن الاضطراب والاخلال والله اعلم بحقيقة الحال * قوله لفظ الامر لا صيغته ويدل عليه قطعا انه لو اراد فخر الاسلام صيغة الامر لم يحتج لتقييده دخول النفل فى الاداء بقوله على قول من جعل آه وجه اذ لو قيل الصيغة للايجاب حقيقة

لان الكل موجب صيغة الامر لا موجب ا م ر اذ لا معنى فيه * منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان توجيه الشارح انما يستقيم لو اكتفى فخر الاسلام بذكر الندب والا فلا وجه بذكر الاباحة فتأمل * منه

لان ما ذكره مبنى على ... قولا ثالثا لم ... الاسلام ... منه

افعاله تعالى بالاعراض لزم كون عليته تعالى معلولة للعلة الغائية فيكون في عليته محتاجا الى الغير
فيلزم استكماله به تعالى عنه علوا كبيرا * قال * على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة اه
دفانه من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر فليتخلص ذلك الشخص عن القتل
والعازم عن القصاص فتبقى النفوس محفوظة ولا بالبعض هو قوله لان كل وصف عينه المجتهد اه * قال
واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل لا ينافي اه * اقول رد على الشافعية حيث قالوا

واراد بها الندب مثلا مجازا دخل النفل في الاداء ايضا لكون المندوب
مامورا به واما اذا اريد لفظ امر على ما ذكره الشارح فوجه التقييد ظ
* قوله فاذا قضيت الصلوة الاولى ان يؤدي فيه بحرف العطف اذ
ليس حرف العاطف في مثله بمقيس حتى يرتكب ذلك كذا ذكره
الدماميني في شرح مغني اللبيب ثم كون القضاء ههنا مستعملا في الاداء
مبني على المشهور من ان صلوة الجمعة لا تقضى فانها المرادة بالصلوة
المذكورة في هذه الآية وقيل الواجب الاصلي في يوم الجمعة هو الظهر
فقول عائشة رضه انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة الا ان الجمعة
اقيمت مقامها مع القرءة على ادائها لنوع حاجة فكان اسم القضا لها
حقيقة من هذا الوجه * قوله وكقولك اديت الدين فيه نظر لان اداء
الدين ليس من باب القضاء كما اشار اليه في تقسيم الاداء الى الكامل
والقاصر * قوله ففي عبارة اه تعليل لتفسير السبب بالنص موافقا
لما اشار اليه المص * قوله في اثناء الدليل يعني قوله لانه نص ويفهم ايضا
من قوله لانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت حيث لم يقل لا يسقط
بخروجه قيل ولان الضمير في قوله ولانه للاداء وسببه الخطاب لا الوقت
وفيه انه لا يلايم تقرير الشارح حيث جعل الضمير للفعل لا للاداء * قوله
يجب بالدليل الذي اوجب الاداء قال صاحب الكشف تقرير القول
فخر الاسلام وهذا اقيس واشبه بمسائل اصحابنا هذا القول اوفق بمسائل
اصحابنا فانهم قالوا ان قوما فاتتهم صلوة من صلوات الليل فقضوها
بالجماعة جهر امامهم بالقراءة ولو فاتتهم صلوة من صلوات النهار فقضوها
بالليل لم يجهر امامهم بالقراءة ومن فاتته صلوة السفر فقضاها في الحضر

الاصل عدم التعليل لاحتياج التعيين
والتمييز الى الدليل * قال * وبهذا
يخرج الجواب اه * اقول اشارة

فان الاداء والقضاء من اقسام الامر اتفاقا منه

القضاء بمثل غير معقول كالفدية للصلوة للشيخ الفاني ولاجره للحج * منه

الى قوله ولابد له من مميز الى اخره واراد بالدليل الثاني قوله ولان التعليل لكل الاوصاف محال وبالبعض محتمل ووجه خروج الجواب

ان غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج
الى التعيين والتمييز وذلك لا ينافي
كون الاصل هو التعليل ولا يوجب
كون اصل عدم التعليل * قال *
ولقائل ان يقول لا نم ان التعليل اه
* اقول هذا ايراد على قوله رفع
دليل الوجه الثالث ولا يكاد يوجد
لان فيها ما هو قاصر يوجب حجر
القياس وقصر الحكم على الاصل
* قال * مع الحلول وذكر الاوصاف
* اقول انما ذكر هذه القيد
تحقيقا لمعنى وجوب التعيين فانها
اذا وجدا كان القياس ان يجوز
البيع فلما لم يجز تعين ان التعيين

واجب * قال * وليس في كلامهم ما يوهم ان كل تعليل اه * اقول فيه بحث لان قول المص على انهم
عندنا لابد مع ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة موهم لذلك بلا شك لان
معناه لابد في تعليل النص مع ما قال الش خفي وهو وجوب دليل مميز للوصف عما عداه من
الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة فلما كان هذا ايضا تعليل النص وقد قيل لابد في تعليل النص من
الدليل على ان هذا النص معلل اوهم ان هذا التعليل ايضا موقوف على تعليل آخر وهلم جرا * قال وربما

بقال ان استخراج العلة آه * اقول هذا رد للجواب المذكور و توجيهه ان استخراج العلة واعتبار تاثيرها موقوف على كون النص معللا في الجملة كما علم فيما سبق فاذا ثبت كون النص معللا في الجملة باستخراج العلة كما يفهم من قوله فكلما ثبت عليه الوصف الى آخره كان كون النص معللا في الجملة موقوفا على استخراج العلة فيه ورد وجه اتفهامه منه انه يستدل بثبوت الملزوم على الثبوت اللازم دون العكس وانت خبير بانه يرد على تقريره كلام المص لا على مراده فان استخراج العلة بمعنى الجزم بعليتها واعتبار موثره موقوف على كون النص معللا في الجملة موقوفا على الجزم بعليتها بل على تمييزها من بين الاوصاف في الجملة كما قال وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة فالشرطيتان المذكورتان يجب ان تعكسا بان يقال كلما ثبت كون النص معللا في الجملة ثبت تاثير الوصف وكلما ثبت تاثيره ثبت عليته بمعنى الجزم بعليته فلا دور * قال المص لا يجوز التعليل بعلة تختلف في وجودها آه * اقول اعلم ان من شروط صحة القياس ان لا يعلل بوصف مختلف فيه وهو قسمان احدهما ما يمنع فيه الخصم تارة عليه الاصل واخرى حكم الاصل وثانيهما ما يمنع فيه تارة العلة في الفرع واخرى في الاصل واورد المص للاول مثالين ذكر الاول بقوله في الاخ الشخص آه وتوجيهه موقوف على معرفة خلاف بيننا وبين الش فنقول في موضعين الاول ان الشخص اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه عندنا سواء كانت القرابة قرابة ولاد او لا وعند الش رح الله يختص الحكم بقرابة الولاد فلا يثبت الحكم في بني الاعمام ومن في معناهم بالاجماع لعدم الولاد والمحرمية ويثبت في الوالدين والمولودين لوجود المعنيين ويثبت في الاخوة والاخوات ومن في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم والثاني انه اذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه مثل الاب والابن ناويا عن الكفارة يصح وتجزيه

صلى ركعتين ولو فاتته في الحضر قضاها في السفر صلى اربعا ففي اعتبار حال وجوب الاداء دون وجوب القضاء دليل على انه يجب بالسبب السابق وفيه بحث اذ وجوب مراعاة صفة الجهر وعدمها وكذا القصر والاتمام باعتبار ان وجوب القضاء بالمثل لا لانه وجب بالسبب الاول اللهم الا ان يقال المماثلة المعتبرة ان يكون باعتبار الاصل لا باعتبار الكيف والكم * قوله اي دليله الدال عليه فسر السبب به لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فينافي ما سبق * قوله لا يسقط وجوبه لما عرفت ان سقوط الوجوب باحد الامور الثلثة ولم يوجد * قوله فالواجب بالقدرة الميسرة اراد بالواجب الزكوة وبالقدرة الميسرة النصاب * قوله قلنا نعم اذا كانت آه قيل هذا الجواب في غاية البعد عن الحق فان الله تعالى حكيم ولم يكن في الوقت الذي عين فيه المامور به ما ليس في غيره لم يتعين له اذ يستحيل ان يكون ذلك من الشارع امرا اتفاقيا وما روي عنه عم انه قال من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله مما يحقق هذا وكون تعظيم الله تعالى و مخالفة الهوى مقصودا من العبادة لا ينافي كون التعظيم ومخالفة الهوى فيه اكثر بل هو كذلك ومخالفة الهوى والتعظيم في الايتمار بالامر على ما هو عليه اكثر وان اردت معرفة شيء من آثار الاوقات في العبادات التي عينت لها فعليك بمطالعة الرسالة المسماة باكسير السعادة في اسرار العبادات والحق في الجواب ما سبقت الاشارة اليه من ان الواجب لا يسقط الا باحد الامور الثلثة وههنا لم يفت الا الوقت وما لا يدرك كله لا يترك كله ويمكن ان يقال مراده ان الغرض الاصلي هو التعظيم وان كان محافظة الوقت المعلوم بالامر ايضا غرضا لكنه ليس اوليا فتفويت الاول للثاني اتباع الاصل

عن عهدة الكفارة عندنا وعنده لا كما عرفت في موضعه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي
رحمه الله اذا علل في ان الاخ لا يعتق على اخيه بالملك بانه شخص يصح التكفير باعتاقه
فلا يعتق بالملك كابن العم كان هذا تعليلا بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا لانا نقول ان اراد
عتقه اذا ملكه لم يفد لان هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصير ملكا ثم يقع
عن الكفارة باعتاق قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه يوجد في الفرع
وهو الاخ لانه يعتق بمجرد الملك
وذكر الثاني بقوله وكقوله
ان تزوجت زينب آه وتوضيحه
ايضا موقوف على معرفة خلاف
بيننا وبين الشافعي مسبوق في بحث
مفهوم المخالفة وهو ان تعليق
الطلاق والعتاق بالملك صحيح
عندنا خلافا له اذا عرفت هذا
فاعلم انه اذا قال ان تزوجت
زينب فهي طالق تعليق فلا يصح
بلا نكاح كما لو قال زينب التي
اتزوجها طالق كان قياسا
فاسدا لان العلة وهي كونه
تعليقا مفقودة في الاصل
فان قوله زينب التي اتزوجها
تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل
الحاق التعليق به لعدم الجامع
والا منع حكم الاصل وهو عدم
الوقوع في قوله زينب التي
اتزوجها طالق لانا انما منعنا
الوقوع لانه تنجيز فلو كان تعليقا
لقلنا به واورد للثاني مثالا
واحدا وهو ما ذكره بقوله اووجبت
الحكم في الاصل آه توضيحه ايضا
موقوف على معرفة خلاف بيننا
وبينه وهو ان كان اذا قتل
عمدا او ترك وفاء واورثه سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص لم ترك وفاء ووارثا لا يقتص عندنا عن العهدة
وعنده يقتص ان كان قاتله عبدا اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قال في مسئلة
العبد بل يقتل به الحر عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاعتاق قلنا
العلة عندنا في عدم قتله بالمكاتب ليس كونه عبدا بل جهالة المستحق من السيد والورثة
لاحتمال ان يبقى عبدا بعجزه عن اداء النجوم فيستحق وان يصير حرا باداءها فيستحقه

بالتتبع فعلى هذا لا يرد ما ذكرنا ثم * قوله بالمثل والضمان الاول في
الجسم والثاني في خلافه * قوله فقد انتفت في غير العمدة آه قال في
الكشف فسقط عنه استدراك شرف الوقت الى الاثم ان تعمد التفويت والى
عدم الثواب ان لم يكن تعمد للعجز ويفهم من هذا ان المقابلة بالضمان يتحقق في
غير العمد لكن ما ذكره الشارح اظهر وهو المذكور في تفسير اصول فخر الاسلام
* قوله لا التمسك بها على ان آه اعتراض عليه بان الدليل يدل على عدم سقوط
الواجب من الصوم والصلوة عمن له عذر والمدعى اعم والاول لا يستلزم الثاني
لان كلا من الصلوة والصوم ليس عقوبة من الله تعالى حتى يلزم من وجوبه
على المعذور وجوبه على غيره بل كرامة واستحقاق المعذور بها لا يقتضي استحقاق
العامد العاصي والجواب ان الدليل بعبارته اخص من المدعي ومع دلالته
مساوية لان الصلوة والصوم كرامتان مشتملتان على مشقة ظاهرة و
المشقة اذا اوجبت على المعذور فعلى المفرط اولى * قوله بل مع ايماء آه
حيث قال فان ذلك وقتها * قوله ويمكن آه وذلك بان يجعل قوله
لقوله تعالى متعلقا بقوله لا يسقط ويكون قوله استدل تنبيها على فائدة
زائدة لكنه بعيد من سياق الكلام ولهذا قال يمكن * قوله على زيادة
فائدة هي عدم ضمان شرف الوقت اذا كان عامدا الا بالاثم * قوله بقي
الوجوب مع بعض له فيه بحث وهو انه على هذا التقدير لا يكون القضاء
بتسليم مثل الواجب عند من وجب عليه بصرف ماله الى ما عليه وذلك
لان المأتي به مدلول الامر وهو يفيد الوجوب والجواب ان اصل الواجب
وان كان باقيا الا ان تعيين اليوم باختياره ومن عنده * قوله فصامه
ولم يعتكف انما قال فصامه ولم يعتكف لانه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج

الورثة وجهالة المستحق لم يثبت في العبد فان صحت هذه العلة بطل الحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة وان بطلت يمنع حكم الاصل وتقول تقبل الحر بالمكاتب وبهذا التقرير يظهر ان المراد بالاجماع في قول المصنف رحمه الله وثبت الحكم في الاصل بالاجماع ليس الاجماع المصطلح بل اتفاق الخصمين ولو بالنظر الى بعض الصور منه

عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم ولا يلزمه هذا الاعتكاف بصوم مبتدأ كذا في الجامع الكبير * قوله لزم قضاء الاعتكاف آه خلافا للحسن بن زياد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وزفر رح قالا لانه التزام اعتكافا بصوم لا اثر للاعتكاف في وجوبه ولا سبيل الى قضائه في شهر آخر لانه يلزمه بصوم للاعتكاف اثر في وجوبه فيزيد على التزمه فوجب ان يبطل * قوله خلافا لزفر رح مربوط لقوله ولا يجوز ان يقضيه في رمضان آخر نص عليه في الكشف وفي فصول البدايع ولم يذكر الشيخ اكمل الدين خلافا لزفر الا في وجوب اصل القضاء كما هو قول الحسن فاعتبر البعض بهذا وحكم بان تعليقه بلا يجوز فاسد وليس كذلك فان الخلاف في وجوب اصل القضاء احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى وجوبه وجوازه في رمضان آخر ووجه هذه الرواية ان الصوم شرط الاعتكاف والشرط يعتبر مطلق وجوده لا وجوده قصدا كالطهارة ووجه تمسكنا هو المذكور في الكتاب * قوله سبب جديد هو التفويت رد عليه بوجوبه في الفوات ايض كالمرض يمنعه من الاعتكاف لا الصوم كالمبطون ولا يمكن جعله كالتفويت لعدم الاختيار * قوله هو سبب الحكم مع ان اكثر المشايخ صرحوا بان المراد في السبب في هذا المقام دليل الحكم كما مرت اليه الاشارة في الدرس السابق * قوله هو قياس المندوب آه اعترض عليه اولا بان هذا مخالف لما سبق من قوله نعند البعض سبب جديد اي نص مبتدأ لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا بانه اذا كان السبب الجديد هو القياس او النص المذكور لكان هذا عين مذهب الجمهور وثانيا بانهم صرحوا بان القياس لا يصح ان يكون سببا جديدا

قال صاحب الكشف واعلم ان التفويت انما يوجب القضاء عندهم لانه بمنزلة نص مقصود وكانه اذا فوت فقد التزم المقدور ثابتا فعلى هذا اذا فات لا بالتفويت بان مرض او جن في الشهر المندوبة او اغمي عليه في اليوم المندوب فيه الصلوة يجب ان لا يقضي عندهم لعدم النص المقصود صريحا او دلالة فتظهر ثمرة الخلاف ولكنها ذكره شمس الائمة يشير الى ان الفوات مثل التفويت عندهم في ايجاب القضاء فح لا يظهر فائدة الاختلاف في الاحكام بين اصحابنا انما يظهر في الترجيح * منه

ويشير الشارح رح الى هذا التردد في تقرير تغير الوجهين المذكورين في كلام فخر الاسلام تقبيحا تحريره المصنف * منه

والجواب عن الاول بعد تسليم ان ليس المراد بالنص في تفسير السبب سابقا مطلق الدليل ذكرا للخاص وارادة العام او النص وما في حكمه انه ما ذكرههنا اولا كلام ظاهري ولذا اضرب عنه بقوله بل النص الوارد الخ بناء على ان القياس مظهر لا مثبت وبهذا يندفع الثالث ايضا واما الجواب عن الثاني فلان النص على ما زعموا للايجاب ابتداء لا للاعلام ببقاء الواجب وهو مذهب الجمهور فلا عينيه * قوله اشارة حقيقة الى هذا المعنى اي الى ان كون التفويت كناية عن وجوبه بالقياس وذلك حيث قال بعد قوله قالوا لان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت لا بالنذر لكن نقول انما وجب في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واراد بالنص المقصود في هذا الباب التفويت لانه المذكور سابقا في استدلال الخصم وليس ذلك على حقيقته بل المراد به القياس الذي في حكم النص واعترض عليه بانه لو كان اشارة الى ذلك لكان عين مذهب الجمهور الذي عبر عنه بقوله تبيلة انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلناه ولا يخفى بطلانه والجواب ان مراد فخر الاسلام بقوله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلناه ان القضاء انما وجب بالقياس لكن على ما قلناه من انه بالنص حقيقة لاعلام ان ما وجب بالسبب غير ساقط بل الساقط شرف الوقت انه وجب ابتداء بالقياس الوارد في وجوب قضاء الصوم والصلوة او بالنص الوارد ابتداء في ذلك وهذا المعنى وان لم يكن مصرحا به في كلام فخر الاسلام لكن هو المراد من سياق كلامه والا لكان ما ذكره حجة علينا لا لنا كما اشار اليه الشارح بقوله فان قيل هذا عليكم لا لكم الخ وعلى هذا التوجيه لا يكون ما ذكره عين مذهب الجمهور * قوله في الاعتكاف الواجب قيد به لان في الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم في ظ الرواية لابتنائه على المسامحة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه شرط للنفل ايضا لان الصوم فيه كالطهارة في الصلوة * قوله بخلاف الوضوء في الصلوة حاصل الفرق بين الصوم والوضوء في ان ايجاب الاعتكاف ايجاب الصوم مبتداء وليس ايجاب الصلوة ايجاب الوضوء مبتداء وهو ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فالمندوب يجب ان يكون قربة يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع

عبارة فخر الاسلام هذا ويتفرع من هذا الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صامه ولم يعتكف انه يقضي ولا يجزي في شهر رمضان آخر قالوا لان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت لا بالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت لا بالنذر المطلق عن الوقت لكن نقول انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واذا ثبت هذا لم يكن بد من اضافته الى السبب الاول * منه

قال صاحب الكشف اشارة الى انه التفويت كنص مقصود عندهم في هذا الباب وهو بالنذر واعترض عليه بانه توصيف النص بالمقصود في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل نصا بحجة على وجوب قضاء هذا المنذور الفائت وظاهر ان التفويت ليس كذلك لانه مع انه ليس بلفظ ليس له اختصاص بهذا الباب قيل فيه ارادة بالنص ظاهره وتوجيه كما مر انه الخصم لما ادعى اولا ان القضاء لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر ان

والاعتكاف ليس لله تعالى واجب من جنسه فانما يصح النذر به الحاقا له بالصوم باعتبار ان الصوم شرط له بالحديث فالتزامه التزامه واما الصلوة المنذور فلله تعالى واجب من جنسه فلا ضرورة في اعتبار ايجابه ايجابا بالوضوء مستقل وقد يفرق ايضا بان الوضوء شرط محض متى وجب وجب لغيره لكونه وسيلة دائما والصوم ليس شرط محض بل يجب تارة لعينه كصوم رمضان واخرى لغيره كصوم الاعتكاف فلا يجوز الاعتكاف بصوم في الجملة كالوضوء للصلوة * قوله وزيادة هي فضيلة العبادة بدليل قوله عليه السلام من تقرب فيه بخصلة من خصائل الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه كذا في شرح البزدوي * قوله لما احتمل السقوط بمضي رمضان وذلك بان لم يصم او صام ولم يعتكف فقضى خارج رمضان مع الصوم يجوز اجماعا كذا في شرح المنار للنسفي * * قوله اما الاول فلان لحوق الموت آه اعترض عليه بان الموت موهوم والحيوة متحققة فكانت القدرة ثابتة نظرا الى استصحاب الحال اجيب بانه معارض فان العجز ثابت في الحال حقيقة فيبقى الاستصحاب فلا يثبت القدرة * قوله وفيه اشارة اي فيما ذكر من التطويل * قوله وذلك لان النذر اي تحقق الاشارة الى الجواب * قوله لوجود سببه لان نفس سقوط شيء دليل على وجوب صوم مقصود * قوله على انه علم اذا قصد به معين لكن لا يتوقف تعريف الوصف على ان يعتبر العلم رمضان وحده ولا على ان يحمل على حذف المضاف لما تقرر من قواعدهم وذكر في ايضاح المفصل والاقليد وغيرهما من ان المضاف اليه في مثل هذه الاعلام كلها مقدر علما لئلا يلزم هدم قاعدتهم المعلومة وهي منعهم من اضافة المعرفة الى النكرة فلذا امتنع الصرف في قترة من ابن قترة ومجئ اللام في طبق من بيت طبق لانه المضاف اليه في العلم * قوله ولا يخفى قبحه قد يمنع القبح بان الاضافة البيانية شايع عرفا فلا مجال لاستقباحها بعد ان يكون مطردة * قوله الا بنذر الاعتكاف في رمضان قال الفاضل الشريف ذكر النذر مستدرك لا دخل له في المقو لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره ضايعا وقد يدفع بان اقحامه لمناسبة ان وضع المسئلة فيه ولا يخفى ما فيه

من التكلف * قوله لتعذر ايجاب التبع كذا ذكره صاحب الكشف وفيه نظر لان
التبع المتعذر ههنا شرط وتعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط بالضرورة وان
كان تبعا والجواب عنه ان ما ذكرنا يوجب ايجاب التبع لاجل ثبوت المتبوع وما
ذكرتم يقتضي اسقاطه لتعذر التبع وما ذكرنا راجح لكونه احوط الوجهين كذا
ذكره الشيخ اكمل الدين * قوله بان صفة حكم الامر اداء وقضاء عبارة فخر
الاسلام هكذا وهذا باب يلقب ببيان صفة حكم الامر وذلك نوعان اداء
وقضاء وكلام الشارح يدل على ان ذلك في كلامه اشارة الى الصفة وهو
المذكور في شرح الشيخ اكمل الدين الا ان صاحب الكشف صرح بانه اشارة
الى حكم الامر ويؤيده تذكير اسم الاشارة وسوق كلام فخر الاسلام حيث
جعل الاداء والقضاء او لا نوعين لموجب الامر اي الثابت به وهو الواجب كما
اشار اليه الشارح ولا يخفى ان حكم الامر بمعنى الثابت فهو عين الموجب فيهما
نوعان للحكم وكان الشارح نظر الى ان الثابت لما انعقد لبيان صفة حكم
الامر كان الانسب تعريفها وتقسيمها بالقصد الاول * قوله اي فيما سبق به
قال صاحب الترجيح لقائل ان يقول كيف يكون المسبوق منفردا وقد روي عنه
عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة والمراد بادراك
الركعة الادراك مع الامام والمراد بقوله فقد ادرك تلك الصلوة اي مع
الامام انه ادرك فضيلة الجماعة فكيف يكون منفردا ويجاب عنه بانه
منفرد في امثال السهو فيما سبق به حيث يلزمه السجود فانه لو لم يكن لم يلزمه
* قوله ففعله اداء باعتباره فيه بحث وهو ان فعله اذا كان اداء من وجه
قضاء من اخر مما له اذا فرغ الامام يجعل قضاء محضا ولم يعتبر فيه جهة
الاداء اصلا وهي قوية واذا لم يفرغ يعتبر الاداء ولا يعتبر الشبه اصلا والجواب
انه لا بد من اعتبار شبه القضاء في الجملة لئلا يلزم تعطيل الدليل الشرعي و
اعتباره عند فراغ الامام انسب لان القضاء مقوى ح لعدم بقاء فعل
الامام يكون به في الاقتداء اليه مؤديا محضا بخلاف ما اذا لم يفرغ * قوله فهو
يقتضي ما انعقد له احرام الامام قيل فيه تسامح لانه لا يقتضي ما انعقد له احرام
الامام وانما يقتضي ما انعقد له احرام نفسه واجيب بان المتابعة والمشاركة
لما لم تحقق بدون فعل الامام جعله اصلا وبان التقدير من عقد له الاحرام

بكون الاداء باعتبار الاداء والقضاء ثم باعتبار الوصف كما صرح به الشارح * مش

مع الامام ولكنه اضاف الاحرام الى الامام لادنى ملابسة * قوله او غير
معقول بمعنى انه لا ندركه بعقولنا لا ان يرده العقول فان الفعل من حجج الله تعالى
كالسمع بل اقوى * قوله ان الحج يقع عن المباشر الا انه لا يسقط به فرضه لان
الفرض لا يتأدى الا بنية او بالنية المطلقة ولم يوجد وانما وجد النية عن الآمر
* قوله وللآمر ثواب الانفاق الا انه يسقط عنه الفرض باقامة الانفاق
الذي هو سبب مقام المسبب وهو الحج او باقامة الانفاق المجرد مقام
الانفاق والحج عند العجز عن اداء الحج * قوله والثواب ليس شيئا منهما اجيب
بان المراد بالثواب الانفاق اقامة للمسبب مقام السبب وهذا انما يستقيم
على ظاهر المذهب اذا كان المراد مجرد تمثيل مثل غير معقول اما اذا كان المراد تمثيل
مثل غير معقول قضي به فلا لان الانفاق ليس بقضاء للحج بل القضي يحصل
باحجاج النائب بحيث يجعل فعله نائبا عن فعله وقد يجاب عن اصل التسامح بان
التمثيل للمثل فان الثواب الحاصل من النفقة لمن وجب عليه الحج مثل الحج الواجب
عليه لكن مثليته غير معقولة فكان الشارح غفل عن كونه مثال المثل الغير
المعقول فحمل الكلام على التسامح وهذا انما يظهر على تقدير عدم تقييد المثل
بكونه من عنده * قوله لانه لا يعقل له مثل فان قلت كلام المصنف يدل على
بطلان قضاء الوصف وحده لانه لا يقوم بنفسه لا لعدم المثل له قلت عدم
قيامه بنفسه دليل عدم المثل له منفردا كما سيأتي في تصريح الشارح به * قال المص
فلم يبق الا الاثم قيل فيه اشكال اذ يمكن الاستدراك بالاعادة وجوابه بعد
التسليم حمل الحصر على الاضافي اعني بالنسبة الى القضاء * قوله مشكوك
لا معلوم فيه بحث لان بناء الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ كما تقرر
عندهم فتعليق ايجاب الفدية بعدم الاطاقة في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
دليل على علية العجز فكيف يقال المعنى المؤثر في ايجاب الفدية مشكوك نعم
العلة المنصوصة لا يجب ان يكون متعدية ليصح معها القياس لجواز ان يكون
قاصرة كما تقرر في موضعه * قوله تجزيه ان شاء الله تعالى اما اذا اوصى الميت
فبالاتفاق واما فيما يتبرع به الوارث بلا ايصاء ففيه اختلاف فقيل لا يسقط
الصلوة عن الميت لان الاختيار معدوم اصلا لانه ادنى رتبة من الايصاء
فيحكم فيه لعدم الجواز اظهارا لانحطاط رتبته وقيل يسقط ان شاء الله تعالى

كما في الايضاح لان دليل الجواز الرجاء اي سعة رحمته تعالى وكمال كرمه سبحانه وذلك يشمل الايصاء وغيره وفي النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات عشرة اشهر ولم تترك مالا قال لو استقرض ورثتها نفيز حنطة ودفعها مسكينا ثم يهبها المسكين لبعض ورثتها ثم يتصدق بها على المسكين فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلوة نصف صاع يجزئ ذلك عنها كذا في التحقيق * قوله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله تعالى واما السنة فهي قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا * قوله والاصل في العبادات المالية آه لان شكر كل نعمة انما يجب بجنسه كشكر نعمة البدن بالبدن وشكر سلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال بدفع بعضه الى الفقراء * قوله ويصير ضيافة الله تعالى يعني ان الناس في هذه الايام اضياف الله تعالى بلحوم الاضاحي ولهذا كره فيها الصوم لانه فيه الاعراض عن ضيافة الله تع وكره بعض الاكل قبل الصلوة كراهة للاضياف ان يأكلوا من غير طعام المضيف واعلم ان ابا يوسف ومحمد رح اختلفوا في ماهية التضحية محمد رح هو نقصان المالية باراقة الدم وقال ابو يوسف هو ذلك مع ازالة التمول عن الباقي والفائدة يظهر فيمن وهب شاة لرجل وضحى بها لم يكن للواهب الرجوع في قول ابي يوسف وله الرجوع ويجزيه التضحية عند محمد وابو حنيفة رح قيل هو مع ابي يوسف والادلة مذكورة في شرح البزدوي * قوله وبعد الوقت عملنا بالاصل قيل عليه المشروع في باب المال وان كان هو التصدق لكن لما نقله الشارع الى التضحية انتسخ ذلك فلا يمكن اعتباره لا في مقابلة المنصوص ولا بعد فواته واجيب بان النقل لا يستلزم النسخ الا يرى ان الشارع نقل غسل الرجل اي المسح على الخف فلم ينسخ الغسل ونقل عدة الآيسة الى الاشهر ولم ينتسخ العدة بالحيض ولذا اي حاضت بعد ذلك يعتد بالحيض وله نظائر كثيرة * قوله لا عملا بالقياس اي على سائر العبادات المالية بجامع ان الاصل فيها التصدق بالعين وفيه بحث لانه شرح لا يطابق المشروح فان ظ عبارة التنقيح وان كان يوهم ان تقرير السؤالين على منوال واحد الا ان عبارة التوضيح ظ في ان السؤال الثاني نقض مجرد

لانه اذا اريد القربة لم يقع الا بالاراقة والرجوع في الاضحية لا يقع حكم الاراقة لانه انقلب لا يتطرق فيها النسخ * منه

الاعتراض والجواب من شرح البزدوي للاكمل * منه

انما قال ظاهر عبارة التنقيح لان العطف اذا كان متأخرا عن المعطوف عليه لا يجب اعتباره في المعطوف بخلاف ما اذا كان مقدما نحو في الدار زيد او جاءت عمرو ونص عليه الشارح في شرح الكشاف في سياق قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم الآية * منه

علی قوله لما لا یعقله مثل قربة لا یقضی الا بنص بلا اعتبار قیاس فیه وحاصله ان التضحیة ثبت بالنص علی خلاف القیاس اذ لا یعقل وجه القربة فی الاراقة فکان ینبغی ان یسقط بعد فواتها الی خلف یؤیده قول فخر الاسلام فی توجیه السؤال فان قیل الاضحیة لا مثل لها وقد اوجبتم علی فوات وقتها التصدق بالعین * قوله الا انه جعل فی الوقت متعلقا بالتصدق بالعین من کلام الشرح یعنی ان الوقت المذکور فی کلام الشرح متعلق بالتصدق بالعین المذکور فیه لا ان فی الوقت المذکور فی المتن جعل متعلقا بالتصدق بالعین المذکور فی کلام الشرح قبله اذ لا ضرورة الی ذلک * قوله من جهة بقاء الانتصاب آه هذا بیان شبهة بالقیام حقیقة واما بیان شبهة به حکما فهو ان مدرک الامام فی الرکوع مدرک لتلک فکان المحل باقیا من وجه واعلم ان مصلی العید اذا ادرک الامام فی الرکوع یأتی بتکبیر العید قائما ان کان یرجو ادراک الامام فی الرکوع وان کان لا یرجو یکبر للافتتاح وهو فرض ثم للرکوع وهو واجب ثم یکبر تکبیرات العید فی الرکوع فلا یرفع یدیه لان الرفع سنة والوضع سنة ولا یجوز الاتیان بسنة فیه ترک مثلها لعدم جواز الترجیح من غیر مرجح هذا عند ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف لا یأتی بتکبیرات العید فی الرکوع اصلا لانها فات عن موضعها ولا قدرة علی مثل من جنسه فی الرکوع فلا یصح اتیانها فیه لا اداء ولا قضاء کالقنوت به * قوله الصواب علی هذا الوجه لا قضاء لفظه الی ان یکون هذا الوجه قسما من حقوق العباد ولیس کذلک لا یقال قد مر ان المصر کثیرا ما یتسامح فی صلاة الافعال میلا الی جانب المعنی لانا نقول لیس ههنا معنی یعتد به فضلا عن جر الله * قوله من قبیل علفهما تبنا وماء باردا وفیه احتمال آخر وهو ان یراد بالرد دفع عین الحق الی صاحبه ولو مجازا * قوله لئلا یلزم الاستبدال آه فان قیل انهم قالوا بصحة الرهن بثمن الصرف والمسلم فیه فقد جاز الاستبدال قلنا المرتهن مستوف من المالیة لا بالعین ولذا یجب نفقته حیا وکفنه میتا علی الراهن والرهن من حیث المالیة من جنس بدل الصرف والمسلم فیه فیکون المرتهن مستوفیا بالهلاک عین الدین لا بدله * قوله لما ذکر اراد به قوله ولئلا یلزم امتناع الجبر علی التسلیم * قوله فان قیل القضاء آه منشأ السؤال ظ قوله لان الدین

انتفی ایجاب القربة فی الصلوة
والتصدق بالقیاس فی التصدق

انما تقتضى بامثالها والظاهر ان محصل الجواب التخطئة فى حمل القضاء على حقيقته يعنى انه من باب الاداء لا من باب القضاء وان كان ظاهر السوق يأباه يؤيده ما ذكره الشيخ اكمل الدين فى شرح البزدوى فرقا بين رد المثل فى باب القروض حيث عد من القضاء فى باب الديون حيث عد من الاداء من ان رد عين ما قبض فى القروض ممكن فيجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل وفى الدين غير ممكن فلا يصح ان يجعل تسليم العين فيه قضاء لعدم شرطه فكان من اقسام الاداء * قوله لان رد المقبوض ممكن اذ ليس للمعترض ان يمتنع من القبول ولا كذلك فى الدين * قوله لا يكون تسليم عين الثابت اجيب عنه بان تسليم الدين يعقب تسليم العين فان الشارع جعل بعض الاعراض فى حكم الجواهر فى صحة الانتقال كالملك حيث ينتقل من مالك الى آخره وكسببه الجزء الاول من الوقت حيث ينتقل الى ما بعده فقضاء الدين تسليم عين الثابت مالا وان لم يكن اياه ابتداء * قوله والتسليم لا يقع عليه قد يتكلف فى الجواب بانه لما صار تسليم المادى سببا لثبوت وصف فى ذمة رب الدين جعل كانه تسليم له * قوله وايضا على هذا لا يكون الخ وذلك لان مدار الفرق بينهما على ما فهم من تقرير الشارح ههنا كون المسلم فى قضاء الدين نفس العين فى اعتبار الشارع وفى القرض مثل المقبوض لا عينه فاذا كان المسلم فى قضاء الدين ايضا هو المثل لا العين لم يبق بينهما فرق فجعل احدهما قضاء بمثل معقول والآخر اداء كاملا وقد يقال فى تقريره ان الفرق كان مبنيا على تصور الاصل فى القرض دون الدين كما فهم مما نقلته الآن من شرح البزدوى فهذا القائل لما جوز تسليم الدين لزمه ان يجعله كتادية القرض بلا فرق ويجاب بان شرطا آخر للقضاء مفقود فى الدين وهو وجود المثل فان المؤدى من العين لا يمكن ان يكون مثلا للدين فلا يتصور القضاء وفيه بحث اما فى التقرير فلان القائل انما جوز تسليم المثل كما دل عليه صريح قوله فتقاصه مثلا بمثل لا تسليم العين ليرد ما ذكروا اما فى الجواب فلوجود المماثلة بين ما فى الذمتين * قوله بان تادية القرض قضاء بمثل معقول قيل كان الاوجب ان يكون ردا بمثل فى القرض قضاء يشبه الاداء لا قضاء بمثل معقول لانه قسم القضاء الخالص كما دل عليه قول فخر الاسلام

فيه القول بالمماثلة يناسب قول الجمهور الديون تقضى بامثالها اى يؤدى بها دون الاول لانه المماثلة هى فى الدينية لا بينها العينية والدين ورد بانه الدين بمماثلة العينية مثل غير معقول ويجده به كما هو على الاداء انه صحيحة المثل الى معقول وغير معقول منه

وقد يقال فى الجواب يلزم التسليم الحكمى ولا ضرورة الى التزام التسليم المثلى والتكليف فى تصحيحه * منه

بعد ها و امّا القضاء الذي بمعنى الاداء و ذلك لان بدل العرض في حكم عين المقبوض و الازم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة الا انه غير المقبوض حقيقة واخذ حكم عين المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربوا فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة وهو كونه اداء اجيب بان شرط القضاء الذي يشبه الاداء امتناع تحقق الاصل بدونه و ههنا الامتناع وهو نفس المقبوض بالدين مقصور فلا يكون شبيها بالاداء لانتفاء شرطه * قوله ينقض القبض مبني الخلاف ان الشغل بالجناية بمنزلة الاستحقاق عنده فيمنع تمام القبض و بمنزلة العيب عندهما فلا يمنع تمام التسليم * قوله نفي لفظ هلك اه امّا الاشارة في هلك الى ان الخلاف في الشغل بالجناية دون الدين فلان الهلاك يتحقق فيها دون الدين وانما يتحقق فيه البيع واما الاشارة في التسليم الى ان الخلاف في البيع دون المغصوب فلان التسليم يستعمل في العقد لا الغصب ثم يرجع فيه بالقيمة بلا خلاف لان الرد لم يتم مع قيام سبب العقوبة لانه ما رده كما اخذه * قوله المغصوبة حاملا تماتت في يد المغصوب منه في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة خلافا لهما وجه قولهما انها تعيبت في يد الغاصب بالحمل لكن لما ردها و لدت زال العيب فزال الضمان ثم النفاس حدث في يد المالك فلا يضمن به الغاصب ووجه قوله انها هلكت عند المالك بسبب في زمان الغاصب لان النفاس اثر الولادة وهي اثر العلوق فصار كما لو جنى في يد الغاصب ثم ردها و دفعها الى المولى بالجناية * قوله من حيث تسليم الواجب اداء لانه من جنس حقه حتى لو تجوز لنا في الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه لكان استبدالا وذلك غير جائز * قوله وقال ابو يوسف له ان يرد الفرق لابي يوسف بين هذه المسئلة ومسئلة الزكوة حيث لا يعتبر الجودة في مسئلة الزكوة ويعتبرها ههنا ان ما قبضه الفقير في الزكوة لا يمكن ان يجعل مضمونا عليه لانه قبضه عن الله تعالى لا من المزكي وبدون رد المثل يتعذر اعتبار الجودة ولهذا لو كان المقبوض قائما في يد الفقير لا يتمكن من رده وطلب الجياد وكذا لا مطالبة له من الغني ان لم يؤد اليه شيئا وههنا رب الدين يتمكن من المطالبة اصلا ووصفا بطريق الجبر فامكن ان المقبوض مضمونا بالمثل احياء لحقه في الجودة من حيث عكسه انه امكن تضمين الوصف في الزكوة لان سقوطه كان للاحتراز عن

كالعبد التزويج عليه اذا كان ... فانه التسليم اصلا ... لا يمكن الا بالتعيين والتعيين بالتقليم * منه

الربوا ولا ربوا بين العبد وسيده و بهنا لا يمكن بجريانه بين العباد * قوله
لا لكون الاداء قاصرا لان عدم العلم لا دخل له في كون الاداء قاصرا حتى لو
علم به لكان ايضا كذلك * قوله هو ابو المرأة فائدة هذا القيد يظهر في قوله
و يتفرع على شبه القضاء ان العبد لا يعتق قبل تسليمه الى الزوجة اذ لو كان
العبد اجنبيا من المرأة لم يكن عدم عتقه قبل تسليمه اليها فرعا لكونه شبيها
بالقضاء لانه لا يعتق حينئذ بلا اعتاق لا قبل التسليم ولا بعده سواء كان ذلك
التسليم شبيها بالقضاء او اداء محضا * قوله بقول الزوج مع اليمين الى
قوله بقول الغاصب مع يمينه قال صاحب الكشف ولو كان للعبد بعد الدخول
في ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بالقيمة
بقول الزوج مع اليمين كما في المغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضاء القاضي
بالقيمة للمغصوب منه بقول الغاصب مع يمينه انتهى واصل المسئلة في
الغصب على ما ذكر في الهداية ان المغصوب المغيب اذا ظهر بعد ضمان الغاصب
بقوله مع يمينه ان القيمة هذا المقدار فالمغصوب منه بالخيار ان شاء امضى
الضمان وان شاء اخذ العين سواء كانت قيمته اكثر مما ضمنه او مثله او اقل منه
في الاصح واما اذا ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن
اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب وبهذا يظهر ما في كلام الشارح
من التعقيد وذلك لان قوله بقول الزوج مع اليمين ينبغي ان يتعلق بمقدار
اي اذا كان القضاء بقول الزوج مع يمينه وقوله بقول الغاصب متعلق بقوله
بقضاء القاضي وقد يوجد في بعض النسخ اذا كان القضاء بقول الزوج فعلى
هذا يندفع التعقيد الاول * قوله مناقشة قيل هي ان حكم الشرع انما يتعلق
بفعل المكلف لا بالشيء من حيث انه مملوك وفيه ان ايقاع الحل والحرمة
على الاعيان غير مختص بعبارة المصنف بل واقع في كلام الله تعالى حيث قال
احل لكم صيد البحر وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية على ان هذه
المناقشة بعينها آتية في عبارة الشارح حيث قال العين المتصفة
بالحل والحرمة اللهم الا ان يقال ان ذلك على سبيل الحكاية لكلام المصنف
وقيل المناقشة هي ان قوله حكم الشرع على الشيء اه يدل بظاهره على ان المحكوم
عليه نفس الشيء وليس كذلك بل المحكوم عليه نفس المكلف كما اشار اليه

الشارح

ثم ظهر مما ذكر ان ليس المراد بالعوض هي القيمة التي قضى بها القاضي كما توهم * منه

اجاب عنه في التلويح بان المراد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي منه

الشارح بقوله على بعض المكلفين وقيل هي ان المتبادر من كلامه ان يكون
الحل والحرمة بالنظر الى شخص واحد والاقرب انه المناقشة هي ان
المتبادر من كلامه خروج حيثية المملوكية من الشيء المذكور مع ان المراد الدخول
كما صرح به في قوله وقد اراد بقوله بالعين هذا المجموع * قوله لقائل ان يقول الخ
اجيب عنه بان تبدل الوصف يوجب تبدل الذات شرعا وان لم يوجبه
حقيقة فلا فرق بين المجموعية والمقيدية وانت خبير بانه اقرب الحمل على المجموعية
اللهم الا ان يحمل على المساهلة * قوله فقصر هذا المثال الخ لم يذكر وجه اصل القصر
ولعله ان قصور الامثلة المتقدمة نقصان في العين ليس من جهة المالك
والقصور الذي في هذا الاداء من جهة تصرف المالك باتلافه * قوله ولم نجده
في كتب اصحابه قال في شرح القنية للشافعية اذا اطعم المغصوب منه ولم يعلم
انه ملكه ففيه قولان احدهما انه يبرأ كما هو مذهب اصحابنا والثاني وهو الاصح
انه لا يبرأ * قوله بان كان دقيقة فخبزه الخ انما لا يبرأ في مثل هذه الصورة
لانه يصير ملكا للغاصب والواجب عليه الضمان لا رد العين * قوله
لعدم المانع الحسي بخلاف الغصب فان المانع الحسي وهو نقصان المال موجود
اذ المراد بالحسي ما يقابل الشرعي * قوله وقد يقال انه نكتتان فالنكتة الاولى
يشير الى انه الاداء لم يوجد والثانية يشير الى انه وجد قاصرا ولكنه لم يعتبر
نفيا للضرر * قوله اصلا ووصفا احتراز عن مسئلة رد الدقيق المغصوب خبزا
فانه فيه ايصال المغصوب الى يد المالك اصلا لا وصفا فلا يبرأ كما مر * قوله
كما لو غصب عبدا الخ اذ قال البائع للمشتري اعتق هذا العبد يشير الى المبيع
فاعتقه المشتري جاهلا بانه [illegible] فانه يعتق ويجعل قبضا ويلزمه الثمن
وجهله لا يمنع صحة ما وجد منه * قوله في كتب الفقه قال الشيخ اكمل الدين
في شرح البزدوي هذه المسئلة على وجوه لان القتل اما ان يكون بعد البراء
او قبله فان كان الاول فاما ان يكون من شخصين او من شخص واحد عمدين
او خطئين واحدهما خطأ والآخر عمد وعلى كل حال فهما جنايتان بالاتفاق
وان كان الثاني فالقتل من ذلك الشخص او من شخص آخر لكن احدهما كان
عمدا والآخر خطأ فكذلك اي هما جنايتان واما اذا كانا خطائين من
شخص واحد فهما جناية واحدة بالاتفاق وان كانا عمدين فهو ما نحن فيه

من الاختلاف وحكم العمد والخطأ معلوم في موضعه * قوله بحكم النص
وهو قوله تعالى والجروح قصاص بعد قوله سبحانه ان النفس بالنفس
وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * قوله لانه لما انقطع المثل
ليس المراد بانقطاع المثل ان لا يوجد اصلا في موضع من المواضع ولا انه
لا يوجد في هذا المواضع خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي
لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في النهاية
* قوله بالمال المتقوم آه ولا بالمنافع اجماعا * قوله وعند الشافعي رحمه الله تضمن
لان المنفعة عرض آه سياق كلامه يدل على انه عدم الضمان في الغصب و
الاتلاف مبني على الاصل المذكور وصريح كلام فخر الاسلام يدل على خلافه حيث
قالوا في شرح قول فخر الاسلام ولهذا لا يضمن منافع الاعيان بالاتلاف
بطريق التعدي قيد بالاتلاف احترازا عن الغصب وهو ان تمسك العين
مرة ولا يستعملها فان عدم الضمان فيه ليس مبنيا على الاصل المذكور بل هو
مبني على الاختلاف في زوائد الغصب فانها ليست بمضمونة عندنا لان
الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة ولا يتصور الازالة في الزوائد
لحدوثها في يد الغاصب فكذا المنافع زوائد تحدث في العين لكن ما ذكره
الشارح هو الظاهر وهو موافق لما في الهداية فانه علل عدم الضمان
بعد ان عمم محل الخلاف للغصب والاتلاف بعلتين احدهما عدم مماثلة
المنافع للاعيان * قوله فيتوقف على البقاء آه اعترض عليه بان التفاوت
باعتبار البقاء لا يؤثر في المنع من ايجاب الضمان بعد المساواة في الوجود
الا يرى انه اذا تلف ما يتسارع اليه الفساد كبعض الفواكه يضمن بالدراهم
ولا مساواة بينهما فكذا التفاوت الذي بين العين والمنفعة في البقاء
ينبغي انه لا يمنع وجوب الضمان لتساويهما في اصل الوجود واجيب بان
التفاوت بين العين والمنفعة فاحش ينفي المساوات بينهما بخلاف
ما يسارع اليه الفساد فان التفاوت بينه وبين الدراهم في مقدار
البقاء لا في اصله ومثل هذا التفاوت لا يمنع وجوب الضمان لا يقال
الحاجة ماسة الى اهدار التفاوت ههنا سدا لباب العدوان لانا نقول
مساس الحاجة فيما يكثر وجوده والعدوان منهي عنه شرعا ولا يوجد نظرا الى الاسلام

وهذا صريح عبارة الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي وذكر مثله في الكشف مع زيادة بسط * منه

وعنده هي مضمونة لان الغصب اثبات اليد المبطلة وقد تحقق في الزوائد لان اليد سبب ثبت على العين وكذلك المنافع لانه سبب ثبت على المنفعة * منه

كيف

كيف وقد اوجبنا الزجر والتعزير والحبس في الدنيا واخذ حسناته بمقابلته
في العقبى فانه ذكر في المبسوط انه يأثم به * قوله منع ظ اشار الى وجهه
بالفاء التعليلية في قوله فلا يخفى آه قيل لكن لا يفيد الشافعي رح لانه قائل
بعدم بقائها * قوله وايض للخصم ان يقول آه قيل الظ من مذهب الشافعي
ايض ان مدار التقوم هو المالكية لا الملكية ولذا صرحوا في بيان وجه قوله بان
المنافع اموال متقومة كالاعيان حقيقة لانها خلقت لمصلحة الآدمي كالمال
وحكما لتقومها شرعا حتى صلحت مهرا وضمنت في العقود الصحيحة والفاسدة
بالاجماع وعرفا لقيام الاسواق بالمنافع والاعيان على انه يشكل بمسئلة اتلاف
خمر الذمي سواء اتلفها مسلم او ذمي اخر فعنده لا يضمن لعدم تقومه كالخنزير
في حق المسلم لان الذمي تابع لنا في الاحكام فلو كان التقوية باعتبار الملكية
لكانت مضمونة لا يقال مراد الشارح بقوله بل التقوم باعتبار الملكية
ان التقوم موقوف على الملكية لا المالية لان الملكية مستلزمة للتقوم حتى يرد
الاشكال لانا نقول فح لا يفيد هذا القول شيئا لان مبنى الاستدلال سلب
التقوم لانتفاء الاحراز ومجرد كون الملكية موقوفا عليها للتقوم مع تحققها
لا يستلزمه قياما * قوله تقومها بالعقد ثبت بالرضى منع لقوله آه الظ ان
قوله منع لقوله آه من كلام الشارح ففيه مناقشة وهي ان كون ذلك منعا
لهذا القول مذكور في كلام المص صريحا فبيان الشارح له وجعله توطئة
للسؤال والجواب لا يقتضي ذكره في صورة المتن بالبيان والاظهر في السوق
ان يظهر قوله تقومه في العقد ثبت بالرضى ويجعل ابتداء الكلام من قوله منع
لقوله آه حتى يكون هذا من كلام المص ويجعل ابتداء كلام الشرح من قوله فان قلت
او يراد لفظ هذا قبيل قوله منع ليجعل قوله تقومها الى قوله فان قلت من كلام
المص * قال المص اي المال المتقوم قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم فان
قلت المفهومية جواز الابتغاء بالمال فمن اين يلزم عدم الجواز الا به ولو سلم
فالمفهوم عدم الجواز الا بالمال فمن اين عرف انه لا يجوز الا بالمال المتقوم قلت
الجواب عن الاول ان معنى الآية الكريمة والله اعلم واحل لكم ما وراء ذلك بشرط
ان تبتغوا باموالكم والمشروط لا وجود له بدون الشرط وعن الثاني ان الاموال
انما يضاف الينا بواسطة الاحراز الذي يثبت به التقوم للاموال * قال المص

وايضا يحتمل ان ذلك خمر مسلم سرقه
لا يضمن بالاتلاف غير محرز
قصدا بل ضمنا مع وجود
الملكية واطلاق التصرف
ان التقوم في الاموال
فعلم ان * بالاحراز

ويجوز بمنفعة الاجارة فانه اذا تزوج عبد حرة باذن مولاها على خدمة سنة
جاز ولها خدمة سنة * قوله لا في جعل ما ليس بمتقوم متقوما قيل هذا
مناقض لما ذكر سابقا من تحقق التقوم بالرضى واجيب بان معنى كلامه ههنا
ان الرضى لا يؤثر في التقوم تأثيرا معقولا نعم اعتبر الشارع تأثير الرضى والعقد
في التقوم لاظهار خطر المحل ليصونه عن الابتذال فان ما يملك مجانا لا يكون له
خطر ولو قال تأثير الرضى في التقوم ليس بمعقول وفي المقابلة معقول ولذا
خص القياس مع الفارق بالمقابلة اذ الفارق لا يكون الا معنى معقولا في
الاصل لكان حسنا * قال المص هذا تفريع آه قيل بل هذا في الحقيقة تفريع على قوله
فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم وكذا ما بعده فكان حق العبارة ان يذكر الفاء
مكان الواو في قوله فلا يضمن فتأمل * قوله لم يهدر بالكلية آه فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز العفو لان فيه اهدار الدم قلنا انما صح لان العفو من القصاص
امر مندوب اليه فكان جائزا ان يهدر بل حسنا كذا في البزدوي * قوله
والفرق في الجنين في المغرب غرة المال خياره وفي الشرع سمي بدل الجنين وهو
عبد او امة قيمته نصف عشر الدية غرة لكونه من خيار المال او لانه اول
مقدار ظهر في باب الدية كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه
اول شيء يظهر فيه واعلم ان الغرة انما يجب في الجنين اذا القته امه ميتا
واما اذا القته حيا ثم مات قالوا يجب الدية الكاملة فاذا القته ميتا ثم ماتت
الام يجب الغرة بالجنين والدية للام واذا ماتت الام بالضربة ثم القته
حيا ثم مات يجب ديتان دية للام ودية للجنين ولو ماتت الام بالضربة ثم
القته ميتا يجب الدية لا غير * قوله كانه احد الشيئين انما قال كانه لان الواجب
بالعقد هو العبد الوسط والتسمية يصح وانما اعتبرت القيمة بناء على وجوب
تسليم المسمى اذ لا يمكن تسليمه الا بمعرفته وهي يعرف بالقيمة لا انها يجب بالعقد
لانه ما سماها كما اذا تزوجها على عبد معين فاستحق او هلك تجب القيمة مهرا
فاندفع ما يقال انه على التقدير المذكور صار كانه تزوجها على عبد او قيمته و
ذلك يوجب فساد التسمية فكان ينبغي ان يجب مهر المثل كما قال الشافعي رح
* قوله بجريانه وجميع صور القضاء آه قيل بل الوجه الاول دليل مستقل بنفسه
لان مبناه على ان القضاء يستدعي تصور الاداء والمجهول من حيث انه مجهول

لا يتصور

لا يتصور اداؤه فكيف يكون القيمة خلفا عنه بل هي اصل من هذا الوجه الا انه
معلوم الجنس وذلك يكفي في النكاح فصارت القيمة قضاء حقيقة وهذا
ليس استدلالا بالعجز الحالي حتى يكون جميع صور القضاء كذلك بل بالعجز عن
الاداء ابتداء بمعنى عدم تصوره واما الوجه الثاني فمبناه على اعتبار القيمة في
تعيين الاصل من غير ملاحظة عدم تصور الاداء فتأمل * قوله من قضايا الشرع
يريد ان ما ذكر من القواعد المقررة في الشرع اذ قد ثبت فيه انه تعالى حكيم والحكيم
لا يأمر الا بما له عاقبة حميدة وهو معنى الحسن وهذا الا انه في الاستدلال
بقوله لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء بحثا لان الفحشاء ما له عاقبة ذميمة
وهو القبح كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء فانتفاؤه لا يستلزم ثبوت
الحسن بالمعنى المذكور اللهم الا ان يفسر الحسن بما ليس له عاقبة ذميمة كما يشعر به
ما سيذكره المص من اندراج المباح في الحسن عند الاشعري او يريد بالفحشاء
ما ليس له عاقبة حميدة لكان اظهر وقد يقال في اثبات المدعى على تقدير
ثبوت الواسطة بين الحسن والقبح والامر خطاب عن الشارع على سبيل
الالزام وكل خطاب كذلك فمتعلقه اما حسن او قبيح على ما هو موجب الحكمة
والقبيح لا يؤمر به بالنص المذكور فتعين انه حسن ولا يخفى انه مبني على كون الامر
للوجوب * قوله يعني انه ثبت بالعقل ليس المراد بالثبوت ما هو المراد في قوله
او لا يثبت بالامر لان المراد بالثبوت في الاول ثبوت اصله بمعنى انه امر به
فحسن وفي الثاني حكم العقل به وهذا الحكم مشترك بين القسمين فالتقابل
انما يظهر بملاحظة قيد فقط في قوله والامر دليل عليه اي دليل عليه فقط وليس
بعلة له محصلة اياه ايض كما في الاول ويجوز ان يحمل الثبوت بالعقل على
الثبوت سابقا بحكم العقل بذلك ولو بعد ورود الامر كما يدل عليه قوله
او بالعقل قبله فيعيد السبق اعني على الامر يحصل التقابل واعتبار دلالة الامر
عليه لاطرادها وان كان العقل يدركه في بعض المواضع بدون ورود الامر
* قوله قال في الميزان آه ان ما ذكره صاحب الميزان مذهب ثالث وهو
القول بالتفصيل كما اشار اليه جدي في حواشي فصول البدايع حيث قال
قال صاحب الميزان هما يعني الحسن والقبح من مدلولات الامر فيما يفهم
حكمه عقلا ومن موجباته فيما لا يفهم وقال الاشعري واصحاب الحديث وطائفة

من مشايخنا بهما من موجبات الامر والنهي عامة وهو مذهب الشافعي ولا مدخل للعقل في حكمه وجهة شرعيته في شيء من الشرايع وقالت المعتزلة وبعض من اصحابنا العراقيين هما من مقتضيات الامر والنهي ومدلولاتهما الاقتضائية الثابتة بالفعل سابقا في الكلام يشتر علينا معرفة وجهه او تعسر او تعذر ثم قال هذا هو البحث المحرر في كتابنا * قوله يجوز ان يراد ذلك علم الاصول قيل عليه كون هذه المسئلة من امهات الاصول لم يعدها سابقا من امهات مسائله فما الوجه حمل عبارة المصر على المعنى الاخر ترجيحا للتاسيس على التاكيد واجيب بان في حملها على المعنى الاول تنبيها على ان هذه المسئلة من امهات كلا جزئي الاصول اعني المنقول الذي هو مباحث الكتاب والسنة والمعقول الذي هو مباحث القياس والاجماع ولم يظهر هذا من الاول * قوله كلامية من جهة البحث آه قيل يمكن ان يقال مسئلة الحسن والقبح من مباحث الكلام اللفظي باعتبار رجاعها الى البحث عن الامر والنهي بانهما موجبان لهما او دالان عليهما او من مباحث افعال الباري تعالى بمعنى انهما هل من افعاله وآثاره الثابتة بالامر والنهي وعلى التقديرين يكون كلاميه بلا تكلف زائد * قوله افراط في تفويض الامور الامور قيل هذا يصدق على الجبر الخالص والمتوسط اذ لا فرق في التحقيق بين اثبات قدرة وارادة من غير تاثير لاحديهما في الفعل وبين نفيهما اصلا في المعنى المذكور * قوله اي جعل الاسباب متوافقة ينبغي ان يجعل اللام في الاسباب عوضا عن المضاف اليه اي اسبابي يناسب جعله تفسير الموافقة المسند الى ضمير المتكلم * قوله يطلق على ثلثة معان لا يخفى ان المراد به المعنى المذكورة في التوضيح وان ليس في عبارته ما يوجب عدم اطلاقهما على غير الثلثة وان كان المتبادر ذلك فلا يرد ان ههنا معنى آخر وهو موافقة الغرض ومنافرته مثلا ولو سلم الدلالة على الحصر فيحمل على الاضافي اي لا يحمل على احدهما فقط نعم لو جعل احد المعاني مطلق الملايمة والمنافرة ثم فسر بملايمة الطبع او منافرته وادعي الحصر في الثلثة لم يتوهم بطلانه بعد بعضهم ملايمة الغرض ومنافرته من معانيها لان يكون اختلافا في تفسير ذلك المعنى لا ابداء لمعنى آخر * قوله نص الشارح عليه او على وقيل النص على المدح مثل قوله في حق اهل قبا فيه رجال يحبون ان

الامهات جمع الامهة وهي اصل الام قال الراجز امهتي خندف والياس ابي وجمع الام امات قال الشاعر فرجت الظلام بامهاتكا وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم * منه

خندف امراة الياس بن مضر واسمها ليلى نسب ولد الياس اليها والخندفة مشية كالدولة ومنه سميت الامراة المذكورة خندف * منه

ولكن الظاهر المناسب بقرينة ان يقول في التفسير ان جعلت موافقا لا يراده لان معنى وقعت له في الاصل جعلت موافقا الا انه خص بموافقة السبب وجعل جزءا من مفهومه فتنبه عليه * منه

ان يتطهروا فانه تعالى مدحهم لتكميلهم الاستنجاء باستعمال الماء بعد الاحجار
والنص على دليله مثل قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين
العاملين بالجنة والمجازاة بها لا يكون الا بفعل ممدوح * قوله او الصفة من
من صفاتها وتلك الصفة عند قدماء هذا القوم صفة ثبوتية واما عند الجبائية
فلا بد ان يكون صفة اعتبارية * قوله حتى يحكم العقل بانه حسن الخ قيل انتفاء
السبب الخاص للحسن والقبح لا يستلزم انتفاء السبب المطلق فيجوز ان يحكم
العقل بهما بناء على تحقق سبب آخر واجيب بان الخصم اعني المعتزلة قائلون
بانحصار السبب فيما ذكر والغرض الزامهم فيتم الكلام * قوله والمذكور الخ
الظ انه اعتراض على المص حيث حكم بان الحسن لا ينسب الى افعال الله تعالى
* قوله لا علة لصنعه ولا غاية لفعله لا شك ان المراد بالغاية العلة الغائية
لا معناها المتعارف وهو ما يترتب على الفعل سواء كان باعثا عليه ام لا
والظ ان المراد بالعلة ايض ذلك فالعطف تفسيري * قوله بما ليس بمنهي عنه
يشكل هذا التفسير بافعال البهائم فانها يلزم ان يكون حسنة على هذا التفسير
مع انها لا يوصف بحسن ولا قبح باتفاق الخصوم كما نقله في شرح المواقف
عن بعضهم وجعلها عبارة عن الفعل الاختياري عناية بعيدة لا يقبل مثلها
في التعريفات اللهم الا ان يمنع صحة المنقول * قوله واما بمعنى كون الفعل
قبل فاعله ان اراد كونه متعلقا لهما معا كان كما بعده مخصوصا بافعال العباد
فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منهما بالانفراد كان صحيحا
في سوى الثواب دون المدح والجواب اختيار الاول ووجه التخصيص الذكري
التنبيه على الاختصاص وان هذا التعريف هو الذي نقله المص عن الاشعري وهو
مناط حكمه بانهما لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده وهذا القدر يكفي للتخصيص
المذكور عند المص * قوله محل نظر اجيب عنه بان من ادخله في تفسيره وجعل
المباح مامورا به مجازا وهو لا ينافي اتفاقهم على انه ليس بمامور به بالامر
المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب وفيه انه حمل الامر في التعريف على المعنى
المجازي بلا قرينة غير مستقيم فان قلت ان كان محل النظر دخول المباح في
مطلق الحسن لم يرد اذ قد يفسر الحسن بما لا حرج في فعله ولا شك في دخول

انما قال الظ لانه يحتمل بعيدا ان يكون مراده العلة الغائية عليه تعالى على ما اشرت اليه فيه تحقيقه على الموافق حيث يحكم بعنى وبيا حبه لا يعلل افعاله تعالى بالعلل والاغراض * منه

اشارة الى نفي تخصيص الشرعي والى تحقيق الايراد الى الاختصار الاول ايضا * منه

المباح وان كان دخوله في التفسير بالمأمور به لم يصح التعليل بقوله ولانه ليس بمتعلق المدح والثواب قلت محل النظر دخوله في التفسير الذي ذكره في المتن والتفسير الذي ذكر في الشرح على انه محل الخلاف والتعريف في التخصيص * قوله لاتفاقهم على انه ليس بمأمور به لم يقيد بخلاف الكعبي لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر في موضعه ثم ان عدها من الاحكام التكليفية على رأي الجمهور اما باعتبار التغليب او الاصطلاح وقد سبق وجه آخر فليتذكر * قوله والحسن ما ليس كذلك قد مر ما فيه من بطلان طرده بدخول فعل البهائم ولو فسر الحسن بما يصح من فاعله ان يعلم انه غير منهي عنه شرعا لم يرد شيء * قوله وان شاء ترك الاولى ان يقول وان لم يشأ لم يفعل لان عدم الفعل ليس بالمشية والا لزم حدوثه * قوله لانتقض التعريفان جمعا ومنعا اي لم يكن تعريف الحسن مانعا ولا تعريف القبح جامعا واعترض عليه اولا بانه ان اراد ان مالهما ان يفعلاه قد لا يكون حسنا بالمعنى المحذوف عنه قيد القدرة والعلم فظاهر انه ليس كذلك وان اراد بالمعنى الآخر فلا نم استلزامه انتقاض التعريفين جمعا ومنعا واجيب بان المراد انه قد لا يكون حسنا شرعا وفيه ان قوله بل قبيحا لا يستقيم ح لان فعل العاجز والملجأ لا يوصف بشيء من الحسن والقبح شرعا ويمكن ان يقال المراد من قوله بل قبيحا انه قد يكون كذلك بالنظر الى الفعل في نفسه مع قطع النظر عن خصوص الفاعل كاكل الميتة وقتل النفس مثلا وثانيا بانه لم لا يجوز ان يكون فعل المجنون والمضطر حسنا منهما قبيحا من غيرهما واجيب بانه لا يتأتى في الحسن والقبح الذاتيين ورد بان الانتفاع بالاعيان المملوكة حسن من المالك قبيح من غيره بدون اذنه ومثله كثير فما يجاب به ههنا يجاب ثمة * قوله فيكون التفسيران يعني تفسير القبح * قوله وههنا آه منشأ الاول قول المص وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشأ الثاني قوله وكلا تفسيري القبح متساويان لايتناولان الا الحرام والمكروه وفي الجواب الاول بحث اذ قد صرح في شرح المواقف بان الفعل الغير المقدور لا يوصف بحسن ولا قبح بشيء من معاني حسن الافعال وقبحها على ان عد فعل المضطر مطلقا من القبيح بعيد جدا كالصدقة النافع * قوله واما المكروه كراهة التنزيه آه قيل يفهم من كلام المعتزلة انه لا يوجد مكروه كراهة التنزيه عندهم بل كل كراهة تحريم فقد قال

في الشاذ

فالاولى في تحقيق التعريف ان يقال اعتبر قيد القدرة احترازا عن فعل الغافل والملجأ فانه لا يوصف بحسن ولا قبح واعتبر قيد العلم ليخرج عنه المحرمات الصادرة عمن لم يبلغه دعوة نبي او عمن هو قريب العهد بالاسلام والاعتراض على فائدة قيد العلم بانهم اوجبوا الشكر عقلا وعدوا منه فعل الطاعات وترك المحرمات مدفوع بان المعدود منه فعل الطاعات وترك المحرمات العقلية والمحترز منه المحرمات الشرعية فلا منافاة * منه

ثم يجوز ان يوصف بمعنى كون الصفة صفة كمال او نقصان * منه

في الكشاف الامر بالمعروف تابع للمأمور به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح ولا شك في ان المكروه مطلقا منكر فيندفع الاشكال ولك ان يمنع المقدمة الاخيرة بناء على ان المنكر ما يستحق فاعله محذورا وان كان غير العقوبة بالنار وقد مر في تعريف الفقه اشارة الى انتفائه فيه واعترض صاحب الترجيح على جعل المكروه كراهة التنزيه واسطة بانا لا نم انه لا يذم على فعله لان ما يحمد على تركه انما يحمد لكون فعله من مواقع الذم لان المدح على الترك المطلق ليس من دأب العقلاء وما نقل عنهم من انه لا يذم على فعله فالمراد منه الذم المعقب سوء العاقبة والجواب عنه ان زيادة قيد العقاب في الآجل كما صرح به المص في تحرير البحث لا يلائم درج المكروه كراهة التنزيه في هذا القسم * قوله لم يكن كلا تفسيري القبيح متساويين آه وايضا لظ على هذا خروج المباح عن الحسن لان ما ينبغي للقادر العالم ان يفعله يكون فعله اولى من تركه والمباح متساوي الطرفين * قوله لظ هذا الكلام مشعر آه ان اعتبر المشعر به ابتناء المدعي على الاصلين كما هو الظ من ذكره في تعليل النفي فلفظ الظ للايماء الى التوجيه الذي ذكره سابقا بقوله وليس المراد آه وان اعتبر كون تلك الادلة لاثبات الاصلين فلاحتمال كون قول المص لاثبات الاصلين علة للمجموع قوله اوردت على مذهبه دليلين لان اثبات المذهب مستلزم اثبات الاصلين وان كان ظاهره التعلق بقوله دليلين * قوله ادلة كثيرة منها انه اذا كان حسن الفعل وقبحه عقليا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام ورد الشرع ام لا واللازم بط لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اجيب بان التعذيب ليس من لوازم ترك الواجب وارتكاب الحرام لجواز الانفكاك عنهما بناء على شفاعة او عفو اللهم الا ان يجعل دليلا الزاميا بناء على اصلهم من وجوب تعذيب من استحقه اذا مات غير تائب ووجوب النظر عقلا ويمكن ان يجعل التالي في الدليل عدم الامن من التعذيب ووجه الرد على ما ذكر ان التعذيب وان لم يكن لازما لهما لكن عدم الامن من التعذيب لازم لهما مع بطلان اللازم بالآية المذكورة فتأمل * قوله فتقريره ان الحسن آه اقتصر على ذكر الدليل

في تفسير قوله تعالى في آل عمران كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر منه

لانه المذكور سعد رح

في الحسن احتصار الظهور جريانه مثله في القبح واما القول بان الاقتصار
بناء على ظهور عدمية القبح على تفسير المعتزلة لان عندهم عبارة عن سلب
كون الفعل بحيث يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله فانما يتم اذا كان ما ذكر
حدا له لا رسما على ان معناه كون الفعل بحيث يمنع القادر العالم بحاله عن
ان يفعله * قوله ولا يخطر بالبال عدمه فيه بحث مشهور في امثاله وهو انا لا نم
تعقل الفعل وبالوجه لا يجري فالاولى في اثبات الزيادة الاكتفاء بالضرورة
اذ كل عاقل يجزم بان كون الشئ متعلقا للمدح مثلا زائد على الشئ نفسه * قوله
لان نقيضه اه لم يكتف باعتراف الخصم لوجوديته لان الغرض اثبات المدعى
باقامة البرهان لا مجرد الالزام واراد بلا حسن سلب الحسن لان نقيض الشئ
سلبه لا عدوله فلا يرد منع صدقه على المعدوم * قوله وهو عدمي والا لما صدق
اه صورة السلب لا يستلزم ان يكون سلبا في نفس الامر فالاستدلال لاثبات
ذلك على انه يجوز ان يكون ما ذكر تنبيها لا استدلالا * قوله للفعل الذي هو
عرض اعترض عليه بمنع ان الفعل عرض عند المتكلمين فان اجناس الموجودات
عندهم اثنان وعشرون كما عد في اول شرح التجريد وليس الفعل معدودا
منها واجيب بان المراد الهيئة التي يكون الفاعل عليها عند الفعل اعني
الحاصل بالمصدر وفيه بحث لان تلك الهيئة لو وجدت لكانت كيفا وليست
معدودة من انواع الكيفيات عندهم اللهم الا ان يجعل من الكيفيات النفسانية
اي المختصة بذوات الانفس * قوله لمحل الفعل لا له ذكر الشارح رح في حواشي
شرح المختصر ان الاولى ان يقول لمحل المعنى لانه في بيان بطلان قيام المعنى
بالمعنى مطلقا ولذا قال في تعليله لان الحاصل فيهما اي المعنيين معا
بالجوهر ولم يقل بالفاعل انتهى والاقرب ان يراد بالفعل العرض مطلقا بقرينة
ما ذكره فقال بعض اراد بالحكم القيام فالمعنى مثلا يلزم قيام الحسن بمحل
الفعل اعني الفاعل لا بالفعل ولو حمل على ذلك يلزم ان يكون قوله لان الحاصل
قيامهما اه متضمنا لتعليل الشئ بنفسه فقيل ينبغي ان يحمل على الاثر والموجب كما
في قولهم العلة صفة توجب حكما لمحلها وحكم الصفة لا يتعدى محلها وهو الحسنية
والمعنى مثلا لو قام العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل لزم اثبات
حكمه اعني الحسنية لمحله اعني الفاعل لا الفعل فيكون الحسن هو الفاعل لا الفعل

لا اعتراض للمحقق في فصول البدائع * منه

يجوز ان يقال ما ذكر اعادة للدعوى بعبارة اخرى للتاكيد والدليل ما بعده كما وقع في عبارة شرح التجريد وحملها الشريف على ما قلت * منه

وهو ظ البطلان * قوله لان الحاصل قيامهما معا بالجوهر لاثبات ان محل الحسن
بالحقيقة هو الفاعل لا فعله حتى يظهر لزوم اثبات حكمه له وقيل المراد بالحكم هو
المعنى المصطلح عليه اعني الوجوب ونحوه والمعنى لانه يفضي الى اثبات الوجوب
ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا فيلزم ان يكون زيد واجبا ولا يخفى بطلانه
وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل آه وفيه بحث لان قيام العرض بالعرض
مسئلة عقلية فجعل المستدل ابطالها احدى مقدمات الدليل فعلى تقدير انه يجوز
الحكم على ما ذكر يكون التقدير هكذا قيام العرض بالعرض بط مطلقا لانه يلزم منه
اثبات الوجوب مثلا للفاعل كزيد لا لفعله ولا يخفى انه ركيك جدا وبناء
الكلام على عدم القائل بالفصل لا يلتفت اليه في امثال هذه المقدمات فان
قلت ليس المراد ههنا ابطال قيام العرض بالعرض مطلقا لان كون القيام
بمعنى التبعية في التحيز لا يستقيم في الاعراض القائمة بالمجردات كالعلم القائم
بالنفس المجردة قلت الكلام مسوق على مذهب الجمهور والقول بالمجردات انما
اشتهر للغزالي والراغب الاصفهاني * قوله اذ هما معا حيث الجوهر تبعا له
قيل لم لا يجوز ان يكون احد العرضين تبعا في تحيزه لتحيز الآخر التابع لتحيز الجوهر
بان يكون في احدهما خصوصية تقتضي كونه متبوعا وفي الآخر خصوصية تقتضي
كونه تابعا * قوله الاول انه اريد آه لو جعل الدليل المذكور حجة الزامية لا برهانية
سقط عنه الوجوه المذكورة في بيان ضعفه * قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم
نعم لو ثبت ان ليس المعقول من قيام الشيء بالشيء في المتحيزات الا ان يكون
تحيز القائم تبعا لتحيز المقوم به وان الحسن من المتحيزات لزم القيام بالمعنى
المذكور ودون اثباته خرط القتاد * قوله لا يقتضي العدمية ولو سلم فلا يلزم
وجودية الحسن بمعنى كونه موجودا لان النقيضين قد يكونان عدميين
كالامتناع واللاامتناع وارتفاع النقيضين انما يستحيل بحسب الصدق
لا بحسب الوجود * قوله كاللاامتناع الصادق على الواجب والمعدوم
الممكن فحصه اللاممتنع القائم بالواجب انما يكون وجودية كما يشعر به سياق كلامه
لو كانت الامكانية وجودية فيكون اللاامتناع نفسه والا فلا يلزم وجودية شيء
منهما في محل * قوله لزم الدور توضيحه ان النفي المعروض للعدم هو النفي الذي يكون
ملكته موجودة فاذا حكم على سلب من المسلوب كاللاحسن مثلا يكون

ولا يجوز ان يكون المقتضي هو الاقتضاء
للمتبوعية فقط حتى يجب
التبعية في المتحيز بالذات
المتبوعية

معدوما لكونه سلبا مطلقا او لصدقه على المعدوم يكون الاستدلال بط
فلا بد ان يستدل عليه بكونه سلبا لامر موجود حتى يكون الدليل صحيحا فلو ثبت
وجوديته الحسن بعدميته اللاحسن المثبت له يكون دورا مضمرا * قوله ذاتيا له
مع انه بط لان الامكان للكل ممكن ذاتي والا لزم انقلاب الحقائق * قوله
انه مشترك الالزام اجاب عنه في شرح المقاصد بان الحسن الشرعي عند
التحقيق قديم لاعرض ومتعلق بالفعل لاصفة له فلا يكون مشترك الالزام وقد
بينه في شرح الاصول * قوله والاتفاقي والاضطراري قيل الاتفاقي ايضا
اضطراري لانه صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا لان الفعل
الاختياري لا بد له من ارادة جازمة مرجحة * قوله ولا يخفى انه لا جهة للتخصيص
آه اراد به التخصيص في الاثبات لا التخصيص في الثبوت اعني الحصر اذ لا يذهب
اليه الوهم وقد يجاب عنه بان المعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين
قالوا خلق القبيح قبيح فنسبوا خلق ما هو قبيح من افعال العباد اليهم لا الى
الباري سبحانه حتى نفى بعضهم كالنظام ومتبعيه قدرته تعالى عليه فكان
ذلك الاصل مع قطع النظر عن ادلتهم الاخرى على خلقهم افعالهم دليلا لهم
وباعثا على تلك النسبة فعنون المصنف من طرف الاشعري دليل ابطالهم ذلك
الاصل بفاعل القبيح لمزيد اهتمام النسبة خلقه كالحسن اليه تعالى وهذا القدر
يكفي جهة لذلك التخصيص وبالجملة لما ثبت بهذا الدليل ان العبد مجبور في القبائح
ثبت ان المؤثر فيه هو الله سبحانه وتعالى على مقتضى زعم المصنف ان هذا
الدليل على تقدير تمامه يدل على انه ليس للاختيار مدخل في وجود الفعل وانه
الله تعالى هو المؤثر كما يدل عليه قوله فيما سيأتي هذا الدليل الذي ذكرناه
هو ابطال دليل الجبر فالآن جئنا الى اثبات ما هو الحق آه ففي التخصيص المذكور
ايماء الى ان الله تعالى قادر على القبيح خالق له ومزيد اهتمام بذكره ولو ذكر
معه الحسن لم يفهم ان ذكر القبيح اسم للعوض الذي ذكر * قوله وانه لا حاجة آه
اجيب عنه بان وجه الحاجة اليه ان الاختياري يطلق على فعل وجب بتعلق
الارادة حتى انه اشتهر بينهم ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار فلما ورد
على قوله انه لم يتمكن من تركه ففعله اضطراري ان عدم التمكن من الترك
لا يقتضي الاضطرارية لجواز ان يكون بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه

وقد يجاب بوجه آخر ايضا وهو انه لما ذكره تنبيها للاستدلال ازالة لما عسى ان يتبادر فلا يرد ما ذكره الشارح منه

لايجوز ذلك لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار آه ويؤيد هذا الجواب قوله
الآتى ولما كان ههنا مظنة ان يقال * قوله ان اريد به عدم التوقف آه
قيل هذا ترديد قبيح لان المص قد بين ان مراده بالمرجح جملة ما يتوقف عليه الفعل
ولا شك ان الفعل اذا صدر بدونها يكون ترجيحا من غير مرجح ولايرد ما يقال
من ان نفي الخاص لا يوجب نفي العام لان بعض المرجح لا يكون مرجحا والا لم يكن
ما فرضناه جملة ما يتوقف عليه الفعل كذلك بل يكون الجملة بعضها وانت
خبير بانه يؤول الى اختيار الشق الثاني فيرد عليه ما اورد فيه وقد اجيب ايضا
بان المراد بعدم التوقف عدم التوقف على مرجح متجدد في العبد كالاختيار
واما قوله وايضا يكون رجحانا من غير مرجح وهو محال فهو مبنى على مذهب الخصم
حيث يقول ان الفعل الغير الضروري يحتاج في وجوده الى الارادة التي بها
يجب وجود الفعل في وقت وقوعه فاذا لم يحتج ذلك الفعل الى مرجح متجدد
في العبد لم يجب وجوده بالنسبة الى الفاعل لان الوجوب عندهم موقوف
على المرجح المتجدد الذي هو الارادة فيلزم على تقدير عدم المرجح المتجدد في
العبد رجحانا بلا مرجح على ذلك المذهب * قوله اذ لا بد للاتفاق اجيب بان
المراد بالاتفاق ههنا ما لا يكون بالاختيار على ما هو اصطلاح المعتزلة او ما لا يكون
حصوله بسبب يقتضيه وايضا العلة ههنا موجودة لان الكلام في فاعل
القبيح والتردد في انه متمكن من الترك ام لا وفاعل القبيح علة تامة له بلا مرية
فاذا تمكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولا يصدر عنه
اخرى مع تساوي الحالتين من غير تجدد امر عن الفاعل فيكون اتفاقيا ورجحانا
بلا مرجح ايضا * قوله لان الاختيار صفة متحققة ستسمع من المص منع كونه متحققة
* قوله ويكون اختيار الاختيار عين الاختيار معطوف على قوله بانقطاع
الاعتبار لا على قوله ينقطع التسلسل لانه احد وجهي انقطاع التسلسل ثم لا يخفى ان هذا
بظاهره ليس بمعقول لان الاختيار المضاف اليه نسبة بين الفاعل ووجود
زيد مثلا والاختيار المضاف نسبة بين الفاعل والاختيار الاول فلا يتصور
كون احدهما عين الآخر فالمراد من العينية انه لا يكون امرا زائدا عليه في
الخارج لعدمه فيه وبهذا يظهر سر بيان العينية على الاختيارية * قوله
الثالث انه يلزم ان لا يوصف آه الاظهر ان يقال يلزم ان لا يوصف

بحسن وقبح شرعيين لانهما من صفات الافعال الاختيارية فان حركة المرتعش
والنائم والمغمى عليه لا يوصف فى الشرع بحسن وقبح ويستلزم ان يكون
التكليف باسرها تكليفا بما لا يطاق ولا قائل به * قوله الرابع انا نختار آه
قيل هذا لا يرد على تقرير المص لانه ابطل كون الاختيار مرجحا بلزوم التسلسل فيه
وحكم بان سلسلة المرجحات منتهية الى قديم لا يكون من العبد ويجب الفعل
عنده واجيب بان السؤال لا يندفع بمجرد هذا التقرير ما لم ينضم اليه ما ذكره
الشارح اذ يمكن ان يقال الانتهاء الى القديم لا يوجب كون الفعل اضطراريا
اذ الوجوب بالاختيار لا ينافى كون الفعل اختياريا سواء كان الاختيار الموجب
من جهة الفاعل كما فى البارى او من غيره كما فى العبد * قوله والحاصل ان معنى
الاختيار استواء الطرفين قيل فى العبارة مسامحة والمراد ان هذا الاستواء
معتبر فى معنى الاختيار لا انه نفس معناه بل معناه على ما فى شرح المقاصد
القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكان المختار ينظر الى الطرفين
ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذى يريده وقد يجاب بان المراد
من المعنى المعنى الالتزامى لا المطابقى ولا مسامحة لان الاستواء مدلوله
الالتزامى البين بالمعنى الاخص * قوله بان المعلوم ضرورة آه اعترض عليه
بان الخصم يدعى الضرورة فى ان لقدرتنا مدخلا فى افعالنا الاختيارية ولا
اقل من الكسب فمنع ضرورية التأثير لا يجدى نفعا والجواب ان مجرد مقارنة
الفعل للقدرة بدون التأثير لا يخرجه عن الاضطرارية عند الخصم وهو ظاهر
* قوله بان مرجح فاعلية قديم قيل عليه الفعل ان وجب مع ذلك المرجح القديم
لزم الجبر والا احتيج الى مرجح آخر ورد بان الجبر انما يلزم لو لم يكن ذلك المرجح
القديم ارادته واختياره فان الوجوب بالاختيار لا ينافى الاختيار فان قلت
ذلك المرجح القديم ان استند الى ذاته تعالى لم يجز تخلفه عنه فيلزم الجبر
بالضرورة والا احتاج الى مرجح آخر وتسلسل اجيب عنه بان علة الحاجة
الى المؤثر عندهم هو الحدوث وذلك المرجح القديم لا يستند الى ذاته ولا الى
غيره وهو لا ذاته ولا غيره ولا يلزم من وجوب الفعل بالنظر الى ما يغايره ذاته
ولا يلزم عدم تمكنه من الفعل والترك بالنسبة الى ذاته وهو معنى كونه قادرا
هذا واعترض على الجواب المذكور ايضا بان مرجح فاعلية تعالى اعنى تعلق

الاعتراض فى حكم النقض الاجمالى والثانى والثالث نقضا اجماليا والرابع الحل * منه

القول بان ذلك المرجح القديم لا يستند الى شىء هو المناسب لقولهم علة الاحتياج هو الحدوث الا انه ذكر فى شرح المواقف ان ذلك المرجح القديم مستند الى ذاته تعالى ويؤيده قول الشارح فى شرح المقاصد ان القول بان علة الحاجة هى الحدوث ينبغى ان يخص بغير الصفات * منه

يعنى يلزم فى الوجوب بالاختيار الغير المستقل بالذات وفيه مسامحة لان سبب الوجوب قائم به تعالى غاية ما فى الباب لم يتعلق بشىء * منه

ولا ينفى ان تعلق الوجوب بالاختيار لا ينافى الاختيار لان هذا انما يفيد جبرا لا يلزم تعلق الاختيار فتدبر * منه

ارادته الذي يترتب عليه الوجود لا يكون قديما والا لزم قدم المراد اللهم الا
ان يقال تعلق ارادته في الازل لوجود المقدور فيما لا يزال لوقت وجوده
كاف في حدوث المقدور في ذلك الوقت والكلام بعد محل تأمل * قوله
وعن الرابع آه فان قلت يجوز ان يكون ما يجب الفعل عنده من العبد قلت
ان صدر عنه باختياره لزم التسلسل وان صدر بالايجاب لزم الجبر مع
ان الخصم لا يقول بصدور اختيار العبد من نفسه بطريق الوجوب وبهذا
اندفع ما قيل المرجح لاختيار العبد هو اعتقاد النفع في الفعل وهو قد يكون من
العبد لا من الله تعالى وبالجملة ذلك الاعتقاد ان كان ضروريا فهو من
الله تعالى باعتراف الخصم وان كان نظريا متولدا من نظر العبد يحتاج الى سبق
فعل آخر وهو نظره وهو مسبوق ايضا بمرجح هو اعتقاد النفع فيه وهلم جرا الى
ان ينتهي الى اعتقاد ضروري من فعل الله تعالى * قوله ان كثيرا من المصادر
قيل انما قال كثيرا لان ذلك في المصادر اللازمة دون المتعدية والظاهر انه هذا
انما يستقيم اذا اعتبر في قوله مما يحصل به للفاعل معنى ثابت قيد فقط والا فلا
شك انه يحصل في المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول
كالمعلومية وهذا ظ وقد صرح بذلك جدي في تفسير الفاتحة وقال وباعتباره
تسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون
مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا
لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل
بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه والظاهر انه كثيرا احترازا عما لا يحصل
معنى ثابت كالامكان والامتناع وغيرهما مما لا يوجد فيه ايقاع بحاله
موجود في الخارج * قوله او غير ذلك كالحالة التي آه هذا مبني على القول
بان الحركة من مقولة ان ينفعل كما ذكر في شرح المواقف واما ما ذكر في شرح
المقاصد من ان الحركة على كيفية يكون بها الجسم توسط بين المبدأ والمنتهى
فعلى مذهب آخر والمراد من الكيفية الحالة مطلقا * قوله وهو امر اعتباري
فيه بحث اذ قد صرح الرضي في بحث المصدر ان معنى المصدر عرض لا بد له
في الوجود من محل يقوم به وزمان ومكان ومن البين ان الامر الاعتباري
ليس بعرض وغير محتاج في الوجود الى محل يقوم به الا اذا ثبت خارجية الاتصاف

لانه فيه شائبة الايجاب منه

وذلك لانه بعد ترجيح الفاعل تعلق القدرة اعني التعلق التنجيزي لا التعلق المعنوي فلانه للقدرة عند المحققين بالمقدور تعلقين لا يترتب عليه وجود المقدور بل يكون القادر متمكنا من ايجاده وتركه وهو التعلق اللازم للقدرة قديم بقدمها ونسبته الى الضدين على السواء وتعلق آخر يترتب عليه وجود المقدور وهو المعتبر بالتاثير والاظهر انه حادث عند حدوث المقدور وفي كلام بعضهم ما يشعر بانه قديم لكنه متعلق بوجود المقدور لا في الازل بل بوقت وجوده فيما لا يزال * منه

بمعنى المذكور ههنا هو الحركة بمعنى التوسط وانها عرض ويجيء

واجيب بعد تسليم كون كلامه حجة في مثله بان الحاصل بالمصدر قد يسمى ايضا مصدرا واشار اليه الشارح بقوله حقيقة معنى المصدر وانت خبير بان التعميم لا يستقيم ح ايض لما عرفت من ان الحاصل بالمصدر قد لا يكون امرا موجودا في الخارج * قوله فيلزم التس في جانب المبدأ اعترض عليه بما اشتهر في امثاله من جواز الانتهاء الى ايقاع اعتباري اذ لا يلزم من وجود فرد من افراد طبيعة واحدة وجود جميع افرادها وعدم العلم بالمرجح لا يفيد بجواز تحققه في نفس الامر وقد ذكرنا في حواشي شرح المواقف ان الاعتباري في مثله ان حمل على المعدوم في الخارج فانه يكفي سند المنع لزوم التس فالامر ظ وان حمل على الممتنع يستقيم في افراد طبيعة نوعية ايض عند المتكلمين الا يرى انهم قالوا للواجب تعالى ماهية كلية مع فرد من تلك الماهية وهو ذات الله سبحانه واجب وفرد آخر ممتنع قطعا وذلك لان مبنى امتناع الممتنع منها خصوصية على ان معنى ما سوى هذا التعين الحاصل في الواجب مثلا يمتنع اجتماعه مع تلك الماهية لاقتضائها تعينا مخصوصا اقتضاء تاما على ان ادعاء اتحاد الماهية مما لا حاجة اليه اذ يكفي ان يقال مثلا يجوز ان يكون بعض الايقاعات من الموجودات الخارجية وبعضها من الامور الاعتبارية وان لم يكن بينهما اشتراك الا في اسم الايقاع وفي انه اذا اتصف بها شيء مستلزم لوقوع امر في الخارج وهذا القدر كاف في منع لزوم التس فان قلت الايقاع الاعتباري يتصف به الموقع في نفس الامر فيحتاج الى ايقاع آخر فيلزم التس في الايقاعات النفس الامرية وان لم يكن موجودات في الخارج وذا يبطل ببرهان التطبيق قلت بعد تسليم ان الممكن اذا احتاج في وجوده الى اتصاف فاعله بايقاع اعتباري وجب احتياج ذلك الاتصاف الى اتصاف آخر بايقاع آخر وقد اتفق الفريقان على ان برهان التطبيق انما يجري في الموجودات الخارجية والنزاع في اشتراط الاجتماع في الوجود زمانا والترتيب فيه ذاتا فلا يسمع دعوى جريانه في الامور الذهنية * قوله او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع قد اشرنا فيما سبق ان ان ظ هذا غير معقول فلا بد ان يؤول العينية بعدم زيادته في الخارج على الايقاع المضاف اليه لكونه غير موجود فيه * قوله في جانب العلة مما قام عليه البرهان انما لم يقل في العلة

الحركة بمعنى القطع وهو ايضا معدوم لما تقرر في موضعه * منه

ولانه لا يجوز ترجيح المختار بمجرد اختياره * منه

لان التسلسل كما يستحيل في نفس العلة الفاعلية كذلك فيما يتعلق بعليتها كالايقاع مثلا للاشتراك في العلية * قوله ليس بتام على ما عرف في علم الكلام لانه ان اريد بكون الناقصة كالزائدة التساوي بمعنى موافقة حدي الكميتين فليس بلازم اذ لا حد في الجهتين من جهة اللاتناهي وان اريد عدم قصورهما عن وقوع كل جزء من اجزائها بمقابلة جزء من الاخرى فلانم استحالته لان ذلك من عدم التناهي من المساواة في الكمية وفي ضعف برهان التطبيق وجوه آخر ذكرتها في حواشي المواقف فليطلب منها * قوله اما لو اوجد شيئا آه اعترض عليه بان هذا ينافي كون الموجد فاعلا اذ لا يتصور كونه موجبا وهو ظاهر ولا مختارا لانه مع قطع النظر عن ذلك الغير لا يتمكن من الفعل والترك ومعه يجب الفعل واجيب بانه لا ينافي كونه موجبا غايته انه لا يكون موجبا بالذات ولا كونه مختارا لجواز ان يكون ايجاد الغير تاثيره القائم به مترتبا على اختياره فكما اختار التاثير وجده ذلك الغير فيه فكان ممكنا من الفعل والترك نظرا الى اختياره والوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه * قوله واذا انتهى الى ايقاع قديم اعترض عليه اولا بان ذلك الايقاع القديم ممكن فيحتاج الى ايقاع آخر واجيب بما اشتهر من ان علة الاحتياج هو الحدوث وان صفات الباري ليست غيره ولا يحتاج الى علة ولا يخفى ضعفه وثانيا بانه اثر الايقاع ح مستند الى الايقاع القديم فيلزم الجبر من العبد والجواب ما اشرت اليه سابقا من جواز ترتب الاستناد اليه على اختياره قوله والالزام ليس بتام اجيب عنه بان مراد الاشعري بما ذكره نفي وجود التكوين لا نفي ازليته فقط والالزام كون الباري سبحانه وتعالى محلا للحوادث ولا نفي مغايرته للقدرة فقط بان يكون موجودا ازليا ويكون عبارة عن القدرة لان التكوين عنده عين المكون بخلاف القدرة فالالزام تام واعترض عليه بانه يلزم على هذا ان لا يكون الايجاد بالمعنى المصدري عبارة عن التكوين فلا يتم الالزام على مذهبه واجيب بان مراده بالعينية نفي زيادته على المكون بحسب الخارج كما صرح به في شرح المقاصد قيل والتحقيق ان مراد الاشعري منه نفي القيود المذكورة في قوله صفة ازلية مغايرة للقدرة نفي بعضها على تقدير وبعضها على تقدير آخر لا نفي مجموعها لظهور ان نفي المغايرة مناف

الكاف للمفاجأة لا للتشبيه ١٢

لنفي قيد الازلية والوجودية فتوضيح كلامه ان التكوين الذي اثبته الخصم اما ان يريد به المعنى المصدري كما يشعر به تفسيره باخراج المعدوم من العدم او يجعله عبارة عن الصفة التي يتكون بها الاشياء لا وقانها فعلى الاول نفي وجوده وازليته والثاني نفي مغايرته ومقصود المصنف هو المعنى المصدري فيتم الالزام * قوله لانه يستلزم قدم الحادث قيل عليه الايقاع وان كان قديما الا ان تعلقه حادث فلا يلزم قدم الحادث وانت خبير باندفاع هذا بقوله ضرورة انه الخ واجيب ايض بانا ننقل الكلام الى ذلك التعلق على ان اسناد الايقاع الى تعلق الايقاع القديم دون نفسه خلاف المفروض ثم ان ذلك التعلق الاضافي ليس بموجود ولا معدوم كما سيأتي فثبت استناد الحادث الموجود الى ما ليس بموجود ولا معدوم وهو المط * قوله فضروري واضح من ملاحظة مفهوم الممكن فيه بحث وهو ان الممكن بالمعنى المذكور وان كان توقفه على علة موجودة ضروريا الا ان الممكن الخارج من القسمة ليس بذلك المعنى بل بمعنى ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما وافتقاره الى علة موجودة ليس ببديهي لان العقل لا يمنع بديهة ان يقتضي احدهما في الجملة ويكون كافيا في وجوده بل هذا مما يستدل عليه كما فصل في علم الكلام وذكر ههنا ايض * قوله لكان واجبا الاولى ان يقول بدله لكان وجوده رجحانا من غير مرجح وهو بط اذ قد يناقش في قوله لكان واجبا بانه لا يلزم من عدم توقف وجود الممكن على الموجد كون ذاته مقتضية لوجوده حتى يلزم كونه واجبا وانما يلزم لو ثبت توقف وجود كل ممكن على موجب وهو اول المدعى وان امكن ان يدفع بان المناقشة في الضروريات لا يسمع * قوله ويجب وجوده عند وجودها بجميع اجزائها المراد بوجود العلة بجميع اجزائها حصولها بها سواء كانت موجودة بجميع اجزائها او معدومة مركبة من الموجود والمعدوم لان ارتفاع الموانع جزء من العلة التامة * قوله لصدق قولنا قد يكون اذا عدمت كان الظان ان يقول والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا عدمت الجملة امتنع وجود الممكن الا انه نظر الى ان كذب الموجبة الكلية كما يستلزم صدق السالبة الجزئية يستلزم صدق الموجبة الجزئية السالبة المحمول * قوله بالامكان العام

* هذا الظاهر يدل على ان الاحتياج الى المؤثر هو الامكان وهو مذهب الحكماء وبعض المتكلمين * منه

المناقشة لمولانا حضرت شاه منه

قيد به ليتناول الواجب * قوله لزم انه لا يكون بعض الموقوف عليه موقوفا عليه
اعترض بانه ان اراد بالموقوف عليه ما يستحيل وجود المعلول بدونه فلا نم
لزومه للعلية بل هو اول المسئلة وان اراد ما يجوز ان يكون له مدخل فيه
فلزومه للعلية مسلم ولكن يمنع لزوم التالي لذلك الفرض اذ يجوز انه يتوارد
على المعلول الشخصي علتان على سبيل البدل فلا يلزم من انتفاء احديهما
عدم المعلول ولا كون العلة غير موقوف عليها بالمعنى المذكور اجيب بانه قد
ثبت بشهادة الضرورة ان الممكن لا يتم وجوده بذاته بل يحتاج الى امر منفصل
وهو المراد من العلة فان صح ان كل موجود معين فله علة معينة فذاك والا
فالعلة التي يدعي امتناع وجود المعلول بدون وجودها هو مطلق ذلك الامر
المنفصل * قوله بل امكن عدمه بالامكان العام قيد بالامكان العام
ليتناول الممتنع واعترض اولا بانه لا يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورية
العدم ورد بان تلك الضرورة لا يجوز اسنادها الى ذات الشيء اذ الكلام
في الممكن فاذا فرض وقوع العدم الضروري فان توقف الوجود على امر آخر
يلزم ان لا يكون الجملة جملة والا لزم الرجحان بلا مرجح كما ادعاه فلا يبطل
اللازم في قوله لو كان الممكن على تقدير وجود الجملة ممكنا بالامكان العام
لما لزم من فرض وقوعه محال وثانيا بان قوله بل عدمه وقد ذكره المص ايضا
حيث قال والا امكن عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع
نقيض العدم بحيث لا يكون بينهما واسطة لا ضده ليتصور الواسطة وهو
مخالف لما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور
المط بالمقدمتين المتخالفتين * قوله فان قيل ان اردتم بالرجحان آه قيل
عليه قد تبين من بيان الرجحان سابقا بقوله وهو قوله وهو وجود
الممكن تارة وعدمه اخرى آه ان المراد هو ما ذكره في الشق الثاني من
السؤال فلا وجه للترديد ثم الجواب عنه باختيار الشق الاول والجواب
ان مقصود القائل شرح قول المص فان قيل لا نم انه محال ثم حاصل السؤال انك
اذا اردت بالرجحان بلا مرجح الذي فسرته لوجود الممكن تارة وعدمه
اخرى وجود الممكن من غير ان يوجده شيء بان يحمل التفسير على وجود الممكن
تارة بلا ايجاد علة اياه فلا نم اللزوم وان اردت ظاهر ما يتبادر من التفسير

اي يمكن فرض وقوع وجود [illegible] بدونه [illegible] عليه * منه

[illegible] الثابت [illegible] لا [illegible]

والظاهر [illegible] الاعتراض [illegible] الشارح [illegible] التقييد [illegible] قوله بل امكن [illegible] الامكان [illegible] * منه

اجاب عنه في الشرح بان المراد بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي * منه

فلانم بطلان اللازم وحاصل الجواب اختيار الشق الاول بحمل التفسير على المعنى الذي ذكرنا ضرورة دلالة قول المص قلت قد لزم هذا المعنى آه على ذلك فليتأمل هذا واعترض على قول المص ففي الزمان الذي وجد آه بانه ان اراد به انه ان وجد بسبب ايجاد شئ آخر اياه نختار الشق الثاني ونقول وجد لا بسبب ايجاد شئ آخر اياه ونمنع لزوم ما سلموا استحالته لان ذلك هو وجود الممكن بلا ايجاد لا وجوده بلا سببه ايجاد وان اريد به انه ان وجد مع ايجاد شئ منعنا لزوم تاليه لظهور ان مصاحبة شئ لآخر لا يستلزم توقفه عليه ورد بان المح المسلم عند المص كما صرح به هو وجود الممكن من غير ان يوجده شئ ولا فرق بين قولنا وجد بسبب ايجاد شئ اياه وقولنا وجد مع ايجاد شئ اياه في ان المراد كون الايجاد في كل من القولين موقوفا عليه * قوله فجوابه آه قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول اذا جعل الايجاد جزأ من جملته يكفي في تقرير الدليل ان وجد الايجاد وجد الممكن لامتناع التخلف عنه والا فلا لاستحالة وجود شئ بلا ايجاده وباقي المقدمات مستدرك وايض يلزم ح امتناع بساطة شئ من العلل مع انه صرحوا بها حيث قالوا ربما يكفي مجرد الفاعل في المعلول وذلك اذا كان الفاعل غير مادي والفاعل موجبا والحق ان الايجاد محتاج اليه غير داخل في الجملة كما سيأتي في بيان سبب الوجود * قوله وهو معنى الرجحان بلا مرجح قد يناقش فيه بان الوجود بلا ايجاد لا يستقيم تفسير للرجحان بلا ترجح وانت خبير بان المراد بنفي المرجح من حيث هو مرجح فيؤل الى نفي الوصف ويتحد المآل * قوله زيادة لا حاجة اليها هي قوله ان امكن عدمه الى قوله لكنه يلزم * قوله فان قيل المعلول النوعي قد يتعدد علله آه قيل عليه مبنى هذا السؤال والجواب وجود الكلي الطبيعي في الخارج وفساده بين فالصواب في الجواب ان يقال معنى تعليل النوع بالعلل المختلفة تعليل كل فرد منه بعلة اذ لا وجود للطبايع حتى تعلل في ضمن الافراد بعللها ولا شك ان انتفاء كل واحد من تلك العلل يستلزم انتفاء معلوله فان الضوء المستند الى النار ينتفي بانتفائها وقد يجاب عنه بحمل الواحد النوعي في كلام الشارح على الواحد بالنوع الكلي الطبيعي ومعنى قوله في الجواب اذا اعتبر المعلول نوعيا آه اذ المعلول النوعي متعدد بحسب الشخص وكل واحد من ذلك المتعدد ممتنع الوجود عند

انتفاء

فان هذا انما يتجه لو كان المعنى ولو مع بعد دفع هذا جواب المص * منه

وهذا الذي ذكرنا من ان المراد شرح كلام لهم وبيان لزوم المح المسلم الاستحالة عنده سقط ما اورد على قوله وان اريد ثم تحقق المعلوم مع وجود علته التامة تارة وعدمه اخرى فلا نم استحالته من الاستحالة ضرورية لا يقبل المنع لان نسبة الرجحانات الى الاوقات على السوية * منه

قد ذكر صاحب المواقف في شرح تعريفات الهيولى بان مثل هذا من قبيل تهذيب الطريق ولا ينبغي حقيقة الكلام وصحة الدليل بمقدماته فعلى هذا يندفع اعتراض الاستدراك فان قلت الاعتراض ههنا الزامي حيث اعترض الشارح على المص بان في كلامه زيادة لا حاجة اليها قلت الذي ذكره الشارح زيادة مقدمة في عبارة

انتفاء علته فاذا نظرت الى نوعية تلك الاشخاص المتعددة بحسب الذات واعتبرت الوحدة العارضة لها بحسبها وجعلها بذلك الاعتبار معلولا واحدا نوعيا ونحن نأخذ القدر المشترك بين عللها ايضا ونجعلها امرا واحدا بحسبه ونقول علته احد الامور التي هي علل متعددة لتلك الاشخاص المتعددة فيستقيم القاعدة المذكورة بحسب هذا الاعتبار ايضا وانت خبير بان تقدير الجواب بالوجه المذكور لا يساعده العبارة * قوله واعلم ان ما ذكره المص آه قيل انما يظهر هذا من تقرير الشارح للجواب والذي يظهر من كلام المص انه غير مبني عليه لانه ردد وقال انه وجد بايجاد شيء ولم يجزم بانه يوجد بايجاد شيء ورد بان المص ابطل الشق الاخير من الترديد وهو كون الوجود بلا ايجاد وحكم باستحالته فظهر من كلامه ان الايجاد امر متوقف عليه وجود الممكن على ان الترديد المذكور واقع في كلام الشارح بعينه لانه بصدد الشرح فشرحه الكلام على طبق المشروح * قوله والحق انه اعتبار عقلي قال الفاضل المحقق الشريف هذا لا ينافي توقف الموجود عليه لعدم المانع ولو لم يتوقف وجود الممكن على ايجاده لزم وجوده في الخارج بلا ايجاد * قوله عند تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده من جملته ارادة المختار وتعلقها فاندفع ما يقال هذا ترجيح بلا مرجح من المختار وانه جائز عند بعضهم انما المستحيل اتفاقا هو الترجيح بلا مرجح وتقرير الاندفاع ان المفروض ههنا ان المختار مع ارادته وتعلقها موجود في الزمانين معا فلا يتصور منه ترجيح مخصوص باحد الزمانين فيكون وقوع الوجود في احدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح وانه بط بديهة واتفاقا * قوله فان قيل لم لا يكتفي آه قال الفاضل الشريف معترضا عليه السؤال بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه واجيب بان السؤال انما هو على المشهور ومحصوله منع دلالته على الوجوب فانه يجوز ان يحصل من العلة التامة اولوية الوجود فيقع المعلول بتلك الاولوية من غير ان ينتهي الى حد الوجوب فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو سلم ان السؤال على غير المشهور فنقول انه منع لقوله وكلاهما ممح كانه قال لا نم استحالتهما بل نختار الشق الثاني ولا يلزم الترجيح بلا مرجح وانما يلزم لو صح قوله من غير زيادة ونقصان ترجيح الوجود او العدم وهو ممنوع لجواز وقوع المرجح في جانب

الوجود من غير ان ينتهي الى مرتبة الوجود * قوله كان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب قيل هذا مدفوع بان سبب عدم الممكن هو عدم علة وجوده فعدم هذا العدم هو وجود العلة التي يفيد الاولوية فلا يلزم انه لا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود ورد بانا قد فرضنا وقوع العدم بسببه مع وجود ما يفيد الاولوية فكيف يتصور ان يكون عدم سبب هذا العدم هو وجود ما يفيد الاولوية بل لابد ان يكون هناك امر آخر يتوقف عليه الوجود ايضا ويكون سبب هذا العدم في هذه الصورة عدم ذلك الامر * قوله يعني انها مع كونها اولية قال الفاضل الشريف هذا ليس كما ينبغي لان الكلام في وجوب الممكن عند حصول العلة التامة كما يفصح عنه قوله وهي احتياج كل ممكن الى علة يجب وجود الممكن عند وجودها لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولى دون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث يبعد عدها من التنبيهات وقد يتكلف في الجواب بانه قصد المبالغة في الوضوح فكانه قال انها مع كونها ظاهرة مقطوعا بها كالاوليات مشهورة بينهم * قوله وجود الشيء واجب على تقدير ايجاد الله تعالى اياه ان ظاهره يدل على ان المراد من الوجوب الوجوب اللاحق مع انه لا نزاع فيه لاحد انما النزاع عن بعض المعتزلة في الوجوب السابق فالوجه ان مراده الوجوب السابق بان يؤول قوله على تقدير ايجاد الله تعالى بان المراد على تقدير اختياره الايجاد وقصده اليه * قوله واعترض عليه الحكماء الخ قال الفاضل الشريف الجواب انا نختار الشق الاول ولا يلزم قدم الحادث لانه اختار في الازل ان المعلول سيوجد فيما لا يزال وبالدليل على استحالته وفيه بحث اولا فلان الارادة اذا تعلقت في الازل لوجود المقدور في وقت معين لم يمكنه تركه وهو ينافي القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما ثانيا فلان وجود المعلول حينئذ يتوقف على حضور الوقت فينتقل الكلام الى حدوثه فان قيل لو سلم كون الوقت داخلا تحت القدرة والارادة فارادته متعلقة من الازل لوجود كل وقت في مرتبته من غير احتياج الى وقت آخر لان الوقت ليس من الامور الزمانية قلنا كون الوقت من الامور المتجددة مستلزم دخوله تحت القدرة واستغناؤه

وبما ذكرنا يندفع ايضا ما يقال السبب العدم هو عدم سبب الوجود او عدم المعلول لانها يستند الى عدم علة الوجود وعدم سبب العدم وهو وجود سبب الوجود فح يصير معنى قوله وان كان سببا لعدم من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب هكذا من جملة ما يتوقف عليه الوجود وجود سبب الوجود وهو لغو من الكلام لا صحة له ولا ما يتفرع عليه من قوله فلا يكون المفروض الخ على ان مغايرة العنوان كافية في دفع اللغوية فتأمل * منه

ويؤيده انه جزم بضرورية الثاني وحكم على ما اورد في صورة الاستدلال عليه لكونه تنبيها ولم يتعرض بضرورية الاول فلو كان هذا ايضا ضروريا لم يكن للتخصيص * منه

لان الايجاد ايضا اثر المؤثر العام ولا يكفي نفس الفاعل فيه فتدبر * منه

يؤيده ما سيذكره الشارح

عن الزمان لا يمنع اقتضائه مخصصا لوقوعه في مرتبته فان التزم ازليته
الوقت وكون كل سابق منه معدا للاحق كان التزاما لمذهب الخصم ويمكن
ان يقال التعلق الازلي لم يعين الوقت ايضا واعلم ان لمشائخنا في ايجاده
تعالى للحوادث طريقين احدهما قدم الارادة وتعلقها بحسب الاوقات
المعينة وهو الذي ذكره الشريف ههنا وثانيهما القول بقدم الارادة وتجدد
تعلقها وقت الحدوث فان قلت يلزم الاحتياج الى تعلق آخر وهلم قلنا
لو سلم فالتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال اذ لا يجري فيه برهان التطبيق
لاتفاق الفريقين على اشتراط الوجود في جريانه انما الخلاف في اشتراط الاجتماع
في الوجود زمانا والترتيب ذاتا ولو ادعى بطلانه بدليل آخر فلا بد من بيانه
فانا لا نم عدم جواز تحقق تعلقات غير متناهية بان يكون كل تعلق سابقا معدا
للاحق فليتأمل * قوله واعترض عليه الخ فيه بحث لان الدليل المذكور اذا تم
يدل على ان الايجاد ايضا ليس محتاجا اليه كما لا يخفى على المتأمل مع ان المستدل
معترف به فتأمل * قوله والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج اليه في نفس
الامر فيه بحث من وجوه الاول ان المراد بالوجوب السابق الترجح الواصل
الى حد امتناع العدم فهو امر ثبوتي وفي ثبوته للمعلول الاول اشكال اذ
لو قام به لاحتاج الى وجوده اما في الخارج او في الذهن لا سبيل الى الاول
لتأخر وجوده الخارجي عن الوجوب السابق ولا الى الثاني لان الوجود
العقلي له لا يجوز ان يكون فيه نفسه لان ذلك متأخر عن وجوده الخارجي
ولا في المبدأ الاول لان علمه حضوري عند الاكثرين وقد يجاب بان
معنى ثبوت الوجوب للممكن انه اذا تمت علته صار بحيث اذا لاحظه
العقل وجده موصوفا بالوجوب وفيه نظر لان الوجوب ثابت للمعلول
عندهم ولو لم يلاحظه ملاحظ اصلا والثاني انهم صرحوا بجواز كون العلة
التامة بسيطة فلو كان الوجوب منها لم يكن ذلك واجيب بان مرادهم
بالعلة التامة هو المؤثر المستجمع بجميع شرائط التأثير والوجوب ليس
معدودا منها فانه امر مترتب على فعل العلة التامة والعلة نفس
المؤثر بماله مدخل في التأثير وبالجملة المراد بالعلة التامة ما سوى الوجوب
ولا مشاحة في الاصطلاح الثالث انهم حكموا بعدم وجوب تقدم العلة

منه انه الوجوب تأكد الوجود بما ذكره الشريف في شرح المواقف
منه انه اعتباري يتصف به الممكن حال كونه متصورا او
لو سلم لم يلزم منه تحقق اتصاف الممكن بالصفات السلبية الانتفاعية
لانه موصوف بها موجودة ولا ذهنا * مستقيم
مع ان علمه حضوري الاشياء في نفسه
نعني ههنا اعتبار الخصائص والمهية
اورده بعض المحشي لهذا الكتاب
واجيب عدم الادراج في الكتاب بالاشتراك
اولى تحمل لا انها كيلا تنتهي
اليها والى احدهما صرح
بان الاول انه بعيد
ان الوجوب ما يحتاج اليه
بان الممكن لم يرجح وجوده
وجود بالنظر الى استغنائه
عن جميع علله حيث يجري
الممكن الثالث بكيف يصح له
في الاحكام العقلية انه تقول
سوى الوجوب الثالث

التامة على معلوله وعلى تقدير وجوب سبق الوجوب يجب ذلك لان وجود المعلول متأخر عن وجوبه الذي هو اثر سائر اجزاء العلة التامة ومتأخر عنه الرابع ان قوله لكنهم حين قالوا آه لايكاد يصح اما اولا فلان جميع ما يتوقف عليه الممكن سوى الوجوب يشمل مجموع المادة والصورة التي هي نفس المعلول فلو تقدم على الوجوب المتقدم على المعلول تقدم على نفسه واجيب بان العلة التامة عبارة عن جميع العلل الناقصة مأخوذة فرادى من غير اعتبار اجتماع فيما بينها ووحدة لها والمعلول مجموع المادة والصورة معروضا للاجتماع ووحدة الحقيقية ولو لم يكن كذلك لزم كون الشيء علة ناقصة لنفسه ومتقدما عليها لان اجزاء العلة متقدمة وهو بديهي الاستحالة لكن يشكل على هذا قولهم ببطلانه بعدم وجود تقدم العلة التامة كما لا يخفى واما ثانيا فلانهم قالوا لو لم يتحقق الوجوب عند تحقق العلة التامة لامكن طرفا وجود المعلول وعدمه عند تحققها ثم استدلوا على بطلانه بلزوم الترجيح بلا مرجح كما مر ولو ارادوا بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سوى الوجوب لم يمكن لهم القول المذكور اذا كان المعلول مركبا من المادة والصورة اذ على تقدير انتفاء الوجوب عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع العدم وقد يجاب عنه بان المراد بجميع ما يتوقف عليه الممكن مجموع ما يتوقف عليه التأثير في الممكن فيكون المعنى ارادوا بالعلة التامة الفاعل المستجمع بجميع ما يتوقف عليه التأثير سوى الوجوب وفيه ان الصورة ما يتوقف عليه التأثير في وجود المركب فيعود المحذور على ان الوجوب ليس معدودا من شرائط التأثير كما مر في الجواب عن الوجه الثاني اللهم الا ان يجعل استثناء منقطعا * قوله والا فالمعلول يتأخر عن العلة لا محالة اعترض عليه بان العلة التامة اذا اشتملت على المادة لا يتصور تقدمها على المعلول وقد عرفت جوابه * قوله فمن نظر آه قال الفاضل الشريف هذا لا يقتضي ان يكون القول بسبق الوجوب غلطا باطلا لانه من الاعتبارات العقلية ولهذا قال وللعقل ان يعتبرهما معا ومتقدما ومتأخرا بحسب الاعتبارات المختلفة ولو لم يكن الاختلاف في الواقع لم يكن للعقل ان يعتبره فالقوم لما ارادوا كون الوجوب محتاجا اليه جزموا بالسببية وعدم ملاحظتهم المقارنة والتأخر لا يقتضي عدم الجزم بهما

والا الجزم

بترتب الوجود على العلة الناقصة مغايرة لظهور انها حينئذ تكون تامة الرابع بعد ما صرح بان الوجوب يأكد الوجود وكيف صح قوله اخذوا سابقا على الوجوب بالذات بمعنى الاحتياج اليه والجواب عن الاول ان الاستثناء متعلق بقرينة الحكم وهو الثبوت للوجوب وما ذكره اعتبار لطيف لعدم التصريح به ولا يقدح فيه الدخول في المستثنى منه في نفس الامر وعن الثاني ان التخصيص انما لا يجوز اذا لم يكن المخصص حكم العقل وعن الثالث ان العلة التامة مجموع ما يترتب عليه وجود المعلول لا وجوبه وعن الرابع ان المراد بكونه تأكيد الوجود انه تحققه وثبته فلا ينافي سبقه مشه

ولا الجزم بعدمها فلا يلزم عدم الاختلافات في نفس الامر ولا عدم اعتبارها فلا يكون قول المص ثم العقل بيانا لمنشأ الغلط بل هو كلام ضايع لا طائل تحته ههنا * قوله وقد نبهناك على ان الوجود الخ قيل التنبيه المذكور ليس بشيء لان الوجود لا يتوقف على ما سمي بالوجوب لا في الذهن تصورا وهو ظ اذ تعقل وجود الممكن لا يتوقف على وجوبه بل الامر بالعكس كما مر ولا في الخارج تحقيقا اذ لا تحقق له فيه وجوابه ظ فان عدم تحقق شيء في الخارج لا ينافي توقف تحقق شيء فيه عليه كارتفاع الموانع وان اراد بقوله في الذهن او في الخارج تحقق الوجوب في احدهما فلا حصر لان توقف الوجود على نفس الوجوب واتصاف الممكن به لا على وجوده فان الصفة لا يلزم لها تحقق اصلا نعم يرد ان يقال قد اعترف في الايجاد بانه ليس جزءا من العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة العلة الى المعلول فهو في الذهن متأخر عنهما وفي الخارج غير متحقق واعترض على المص بذلك فكيف جوز ان يكون الوجوب جزءا من العلة التامة وقد اعترف بانه ايض اعتبار عقلي هذا وقد يعترض ايض بانه لما اعترف بان الوجوب ايض اثر العلة التامة يكون معلولا لها وكل علة تامة فمعلولها ما لم يجب لم يوجد ولو كان اعتبارا عقليا تعين دليله فللوجوب وجوب وينتقل الكلام ويلزم التسلسل واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب تحققها او اعتبارها جاء الاستحالة وان لم يجب بناء على ان للعقل ان لا يعتبر ولذا قيل بعدم استحالة التس في الاعتباريات فقد وجد معلول بلا وجوب اذ لما كان اعتباريا فمن شانه ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار ولك ان تمنع استحالة التس على تقدير اعتبارية الوجوب وان تقول الاعتباري ما لا يكون موجودا الا ما لا يثبت للآخر الا باعتبار العقل فان امتناع الممتنع اعتباري لكن الممتنع يتصف به ولو لم يعتبره معتبر فتأمل * قوله دون ان يقال وجد فوجب قيل هذا استدراك ذكره اذ لا قائل بتأخر الوجوب وان اريد الوجوب بشرط المحمول فهو متأخر يصح معه وجد فوجب وجوده وانت خبير بان المفهوم من تقرير المص هو القول بتأخر ما حكم بتقدمه ولو باعتبارين ولذا رده الشارح * قوله وان توقف المعية مع قوله وان الوجوب الخ قيل ليس في كلام المص

لانه اراد باعتبار العقل ههنا الاعتبار المطابق لنفس الامر لا الفرض المجرد * منه

فالحكم بالتحقق * منه

في جواب الوجه الاول للاعتراض الرابع * منه

ما يقتضي كونهما متضايفين بل ذكر المتضايفين على سبيل التمثيل وبيان تجويز اعتبار التقارن بين الشيئين تارة واعتبار التقدم والتأخر اخرى * قوله كالايقاع الذي هو امر اضافي ليس الخلاف في دخول الايقاع في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث والا يكفي فيه التنبيه بل كونه مثلا لما ليس بموجود ولا معدوم فليفهم * قوله وهي صفة غير موجودة آه ذكر الصفة لتحقق ماهية الحال فانها جنس لها وليس بخصر فائدتها في اخراج الذوات لئلا يلزم استدراكها بخروجها بقوله لا موجودة ولا معدومة بناء على ان الامور القائمة بنفسها لا يتصور تحققها تبعا لغيرها فلا يكون الا موجودة وقوله قائمة بموجود لان القيام به معتبر في مفهوم الحال وان كان صفة المعدوم خارجة بقوله ولا معدومة ثم الموجود الذي اعتبر قيام الحال اعم من ان يكون موجودا قبل قيام هذا الصفة به او معه فاندرج في التعريف نفس الوجود على القول بانه حال * قوله لم يكن المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه الانسب لتقرير المصران يقول يلزم ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه الحادث قديما * قوله من غير ايجاد شيء اياه قيل عليه ان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد اصلا فمم لجواز ان يكون هناك ايجاد قديم مسمى بالتكوين يوجد به الحوادث في اوقاتها ولا نم انه لا يتصور الايجاد بهذا المعنى بدون حصول الاثر وان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد حادث فمسلم ولكن لا نم الاستحالة على ان لزوم الوجود بلا ايجاد لا يختص بهذا القسم بل يلزم في القسم الاول ايض اذ بعد حصوله الوقت لم يتحقق ما يتوقف عليه الوجود شيء سوى الوقت فرضا * قوله وبهذا يندفع ما يقال آه قيل تقرير الدفع ان الارادة القديمة من حيث كونها قديمة لا يجوز ان يستند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظ وان اعتبر تعلقها لوجوده في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت وان كان من الجملة لم يكن المفروض تمام الجملة والا كان حدوثه فيه رجحانا من غير مرجح لانه مسلم انه ليس من الجملة الموقوف عليها وفيه نظر اذ لو جعل لزوم قدم المستند الى القديم من مقدمات الدفع لكفى في اصل المط وهو ان جملة ما يتوقف عليه وجود زيد الحادث لا يمكن ان يكون قديما بجميع اجزائه فالاقرب ان الاشارة في قوله وبهذا يندفع الى قوله بمعنى وجود الممكن من غير ايجاد شيء اياه وما ذكر

فى بيانه فليتأمل * قوله لا حاجة الى هذه المقدمات يعنى قوله وذلك لانه جملة
الى قوله فح * قوله وان كان شئ منها الى قوله فيلزم انتفاء الواجب فيه
ايماء الى انه قول المص فيلزم قدم الحادث او انتفاء الواجب ليس كما ينبغى
لان المفروض دخول الحادث فى جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث كما دل
عليه قوله فيكون بعضها حادثة فح انه لم يدخل اه فيكون بعض تلك الموجودات
معدوما فى شئ من الازمنة واللازم فى هذا الشق انتفاء الواجب فى شئ
من الازمنة فقط فكان عليه ان يترك قوله اما قدم الحادث ولك ان
تقول مراد المص ان البعض ان كان حادثا مع كون اجزاء العلة التامة موجودات
مستندة الى الواجب يلزم قدم العلة التامة وهو مع كونه خلاف المفروض
يستلزم قدم المعلول الحادث ايضا * قوله لا معنى لقوله وهى مستندة الى الواجب
اذ على تقدير تعين الاستناد اليه لا يصح الترديد المذكور فى هذا التقرير * قوله
ولانه الكلام فى زيد المركب اعترض عليه بان الكلام فى مطلق الحادث مركبا
كان او بسيطا وذكر زيد للتمثيل فالتعليل قاصر واجيب بان المراد اثبات تلك
الامور التى هى لا موجودة ولا معدومة فى شئ من المواد اذ يمكن ان يلتجأ
اليها بعد ذلك فى كل مادة يحتاج اليها على انه قد اشار الى دليل عام ايضا
* قوله واللازم بط لان هذه القضية اه قيل عليه هذا اعادة للمدعى بعبارة
اخرى لا ابطال اللازم ففيه استدراك واعتذر بان المراد تلخيص الدعوى
اولا ثم ايراده بعبارة المص ليتمكن من ايراد الدليل على وفق ما اورده * قوله
وهى قولنا كلما وجد اه قيل عليه الموجود قد يستحيل ازليته كالحركة والسكون
والجسم الملزوم لاحدهما فعلى تقدير وجود جميع ما يتوقف عليه وجود هذا الموجود
فى الازل لا يوجد هو فيه فلا يصدق القضية المذكورة والجواب بعد تسليم
امكانه وجود جميع ما يتوقف عليه هذا الموجود فى الازل انه امكان كل
ممكن ازلى وازلية الامكان يستلزم امكانه الازلية كما حققه الشريف
فى شرح المواقف وامتناع وجوده فى اى وقت فرض لنقصان فى علته
* قوله اذ لو توقف على عدم الشئ قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول
لم لا يجوز انه يتوقف على امر اعتبارى مستمر عدمه كالايجاد وما فى معناه
من الايقاع وتعلق الارادة ونحوهما فلا يكون هناك سابقا ولاحقا فلا يستقيم

ويؤيده قول الشارح فيما بعد الا انه لنا مراده
نعم
منه

الترديد بينهما ويكون المعتبر في العلة هو نفس ذلك الاعتباري لا عدمه
المستمر كما ستعلم ذلك من كلام المص في جواب السؤال * قوله اي ازلي
فسر القديم به لان القديم في المشهور موجود لا اول له فلا يوصف به العدم
* قوله ضرورة استناده الى القديم فانه اذا لم يكن ذلك البعض قديما على
تقدير الاستناد لزم اما التسلسل في الحوادث او انتفاء الواجب او تخلف
المعلول عن علته التامة وكل منهما بط واما توقفه على عدم حادث فهو خلاف
المفروض لان العدم الحادث اذا كان موقوفا عليه لذلك البعض يكون موقوفا
عليه لوجود الحادث ايض لان علة العلة علة * قوله مما يتوقف عليه وجود عمرو
او بقاؤه اشارة الى ان علة الوجود قد يكون غير علة البقاء قال في شرح
المقاصد ما يفيد وجود شيء قد يفيد بقاءه من غير افتقار الى امر آخر
كالشمس يفيد ضوء المقابل وبقاءه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا ما يقال
ان علة الحدوث غير علة البقاء كمماسة النار يفيد الاشتعال ثم يفتقر
بقاء الاشتعال الى استدامة المماسة واستمرارها بتعاقب الاسباب
* قوله لانه يصير القسم الاول بعينه اراد بهذا توجيه اقتصار المص في بيان
حال الجزء الذي ينعدم عمرو بزواله على كونه موجودا محضا وعلى كون زوال
العدم له مدخل في عدمه فحاصله ان زوال الجزء المركب من الموجود والمعدوم
اذا كان لزوال ما هو موجود من جزئيه صار بعينه القسم الاول في وجه
البطلان اي يكون ما يدل على بطلان القسم الاول بعينه دالا على بطلانه
ولم يرد انه يلزم ان يكون ما فرضناه مركبا من الموجود والمعدوم موجودا
محضا لا مركبا حتى يرد عليه ان زوال المركب بانعدام جزئه الموجود اذا كان
منافيا لكونه مركبا يكون زواله بانعدام جزئه المعدوم منافيا له فليتأمل
* قوله ولان زوال زوال وجود آه اعترض عليه بان زوال العدم صفة
للعدم والوجود صفة للموجود فلا يكون زوال العدم عين الوجود وغايته ان يكون
مستلزما له ولا يلزم من علية الملزوم علية لازمه فلا ينتج ان يكون
وجود بكر من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد من الموجودات فلا يلزم الخلف
المذكور واجيب بما حاصله ان قوله زوال العدم وجود من قبيل المسامحة
والمراد ان علية زوال العدم يؤل الى علية الوجود وكذا الكلام في قوله عبارة

عن وجود

اي كما ستعلم نظرا الى ذات ما هو لا موجود ولا معدوم ولا لغير هذا الوصف في العنوان كذلك تنظر في المعدوم المحض الى الذات لا الى عنوانه فلا يرد ان الايقاع ونحوه لا موجود ولا معدوم عند المص فكلام المص في جواب حجة عليه لا له * منه

وعلى هذا لا يرد ان يقال كما ان زوال المركب بزوال جزئه الموجود يعود الى القسم الاول كذلك زوال بزوال جزئه المعدوم يعود الى القسم الثاني بل زوال جزئيه يعود الى تحقق زوال الكل وذلك لان المقصود توجيه ما وقع في التوضيح واما جواز التوجيه بوجه آخر فمن قبيل تصحيح الطريق وليس بواقع في المو * منه

كما لا يخفى وان كان لاثبات عدم الملازمة المذكورة في قوله واذا ثبت آه فتلك الملازمة

عن وجود بكر و ذلك لان الشئ ربما يكون علة لشئ بوجوده في نفسه او لغيره و قد يكون علة له بعدمه كذلك و قد يكون علة له بكل منهما كالمعدوم واما كون الشئ الموجود علة لشئ بعدم عدمه لا بوجوده فمما لا يقبله العقول ولم يقل به من له ادنى تمييز فضلا عن الفحول * قوله الموقوف على وجود بكر الذي فهم من ما سبق ايجاده بوجود بكر مثلا هو زوال العدم والذي حكم عنها بتوقفه عليه هو زوال المعدوم الذي هو الجزء من العلة فلا تدافع بين كلاميه * قوله وينعكس بعكس النقيض اه هذا مبني على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها والمتأخرون يأبون هذا الا ان المحققون اثبتوه على ان عدم الكلية للتخلف في بعض المواد المخصوصة لا ينافي الاستدلال به في مادة جزئية ليست من مواد التخلف فلا ضير في بناء الاستدلال عليه قائم * قوله احدهما ان ثبوت القضية اه اجيب عنه بان الدليل الذي دل على عدم توقف الحادث على عدم شئ بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها يدل بعينه على عدم جواز استلزام تلك الحوادث للعدم الذي له مدخل في العلية بان يقال ذلك العدم الذي فرض لازما لتلك الموجودات ان كان عدما سابقا يكون ازليا فيلزم قدم الحادث وان كان عدما لاحقا فلا يمكن الا بزوال شئ مما يتوقف عليه وجود عمرو وبقاؤه الى آخر الدليل على انه يلزم ازلية ذلك العدم اللاحق لان تلك الموجودات قديمة لاستنادها الى الواجب كما ذكره واللازم للقديم ازلي اذ اللازم لا يتأخر عن الملزوم زمانا بل يلزم ان يكون الوجود سابقا على ذلك العدم اللاحق سبقا زمانيا على تلك الموجودات القديمة بل على الواجب عن ذلك وهو ظاهر لزوما وفسادا مع انه يلزم قدم الحادث على هذا التقرير ايضا * قوله ولا شك ان للعدم المانع دخلا اه فيه بحث لجواز ان لا يتصور ههناك مانع من التأثير فيحتاج الى عدمه ويؤيده تجويزهم بساطة العلة التامة ويمكن ان يقال الكلام مسوق على ان الواجب مختار لا موجب والتجويز المذكور بناء على الايجاب * قوله في اثبات المط لان المط ان علة الحادث لا يجوز ان يكون موجودات مع معدومات واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور ثبت المط بلا توقف على الالتجاء الى عكس القضية * قوله ويمكن تقريره اي يمكن تقرير الدليل على امتناع

بوجهه لم يتم عليها الدليل عندنا يعارض بان الدليل يدل على ثبوت المعدوم منه

وقد يقال ان ثبوت القضية المذكورة لا يتوقف عليه اثبات المط لجواز ان يقال ان علة الحادث من الموجودات ان سبب علة الحادث من الموجودات والمعدومات لانه الموجودات مستندة الى الواجب والمعدوم ان كان سابقا لزم قدم الحادث وعدم المعدوم ازليا فيلزم قدم ازلية الحادث وان كان لاحقا يلزم ان يكون عدم عمرو مثلا * منه

انما يختص التقريب الثاني لانه التقريب المطول جدا واما ما عداه على تقريب المذكور لاثبات المط فلا مدخل لانعكاس المذكور في اثبات المط فلا يستدل الا بالتبيع اصل بنفسها * منه

وقد يتوهم ههنا معارضة بان يقال الكلية اعتراضا على الثانية وهو انه يدل على ثبوت القضية المذكورة وانه لو ثبت عندنا وبطل بنقيضها لا انعكست

تركب علة الحادث من الموجودات والمعدومات بوجه يكون لقوله واذا
واذا ثبت القضية آه دخل في اثبات المط قيل وحاصله ان يطوى ذكر الدليل
على ثبوت تلك القضية ويذكر ابتداء عكسها وما يلزم العكس ثم اعترض عليه
بان القضية ليست بضرورية فان لم يذكر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس
عبثا لا دخل له في اثبات المط الآن وانت خبير بان حاصل التقرير الثاني انه
العلة لو تركبت من الموجود والمعدوم لزم استحالة عدم زيد لان القضية
المذكورة تنعكس الى قولنا كلما عدم زيد آه ومن البين ان الاستحالة بهذا
الوجه لا يمكن بدون اعتبار الانعكاس بخلاف التقرير الاول فان حاصله
كما هو الظ من سياقه ان علة الحادث لو كانت مركبة من الموجود والمعدوم
لم يكن وجود جميع الموجودات التي تفتقر اليها وجود الحوادث مستلزما له لتوقفه
على المعدومات مع انه مستلزم له لثبوت القضية المذكورة ولا شك ان
هذا التقرير لا يتوقف على ذكر الانعكاس في اثبات المط وتوهم الاستدراك
في التقرير الثاني من ملاحظة كون القضية المذكورة ممكنة الدلالة على المط
بدون اعتبار الانعكاس بان يستدل عليه بالطريق الاولى * قوله وهذا
التقرير يدل آه اى يدل على كل من الامرين بخلاف التقرير الاول فانه لا يدل
على الامر الاول اعني بطلان كون علة الحادث موجودا محضا كما عرفت
من تحقيق حاصله فتأمل * قوله فان قلت لم لا يجوز آه قال الفاضل الشريف
لا يخفى ان هذه السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا اجماليا ولا
تعلق له بما سبق من الدليل على بطلان الاقسام الثلثة كيف وقد صرح فيما
مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم
لا يجوز آه وقد يجاب بان هذا سند لمنع يتوجه على قوله في اول البحث فح انه
لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شئ من الازمنة لزم قدم
زيد الحادث فكانه قال لا نم الملازمة المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض
فاعلا بالاختيار يوجد الحادث اى وقت شاء آه فلا يلزم قدم الحادث ثم
السؤال المدفوع فيما مضى كان نفس الارادة القديمة ومتوجها على قوله
وان لم يكن من جملتها آه وفي هذا الذات المختار فالفرق ظ * قوله يوجد
الحادث اى وقت شاء آه قيل فيه تسليم لاصل المدعى وهو دخول الاضافي

الى ما يستلزم المح وهو امتناع
عدم الحادث كما علم من تقرير الشارح
ويندفع بتلخيص الكلام وهو ان المدعى
ههنا ان العدم لا يفتقر اليه وجود
الحادث بعد تحقق جميع الموجودات
المفتقرة اليها والدليل عليه انه
العدم المذكور اما ان يكون سابقا
او لاحقا الى آخر ما ذكره في الدليل
واذا ثبت عدم جواز كون العدم
مفتقرا اليه استلزم استلزاما
ضروريا على تقدير عدم المحال
ثبوت قولنا كلما وجد جميع الموجودات
المذكورة يوجد انه اذا ثبت هذا
فنقول المعارضة ان كانت
لاثبات ان العدم مفتقر اليه
لم يتم الدليل لان ثبوت المحال
مخلص عن لزوم المحال لكون العدم
غير مفتقر اليه كما لا يخفى وان كانت
لاثبات عدم الملازمة المذكورة
ففي قوله واذا ثبت آه فتلك
الملازمة بديهية لم تقم عليها الدليل
حتى يعارض بل الدليل ثبوت
الملزوم فليتأمل * مشم

وهو الايجاد في علة الحادث وليس بشيء لما سبق من ان المدعى كونه ليس بموجود ولا معدوم ولا دخوله في علة الايجاد عند عدم شيء من الموجودات اذ الغرض عدم دخول غير الموجود في جملة ما يتوقف وجود الحادث فعدم تحقق شيء من تلك الجملة لا بد وان يكون لعدم موجود يفتقر وجوده اليه وهو ظ * قوله ولا شك ان الموجب آه يعني لما كان مبنى الكلام على وجوب وجود المعلول عند وجود العلة لزم ان لا يدخل فاعل بالاختيار في تلك الجملة بل يكون الفاعل موجبا لان المناسبة بينهما اشد وقوله فلا يقتضي آه تعليل لكون الموجب بالكسر اشد مناسبة بالموجب بالفتح * قوله وضعف هذا الكلام غني عن البيان لانه كلام اقناعي كيف والمناسبة التي يرفع الترجيح بلا مرجح ويستلزم سببها العلة المعلول هي التي تحصل عندنا وجوب المعلول ولا شك انها كما يكون في الموجب يكون في المختار * قوله فان قلت لم لا يجوز آه حاصله ان القضية المذكورة وعكسها انما يثبتان اذا كان علة الحادث ممكنة البقاء دائما وهو ممنوع لجواز ان يكون من جملتها الحركات الفلكية التي تمتنع بقاؤه لذاتها لا لشيء آخر فلا يثبت الاصل ولا العكس * قوله على انها ازلية اعترض عليه بان المنع يتم بمجرد كون العدم اللاحق للحركة بها لذاتها لا لعدم شيء من علتها التامة وكذا عدمها السابق فان الحركة لا يمكن وجودها في الازل لا شخصا وهو ظ ولا نوعا لوجوب تناهي جزئياتها بالتطبيق واجيب بان الحركات الفلكية لو لم يكن ازلية لم يصح استنادها الى الموجب القديم لما تقرر من ان الحادث لا بد في علته من امر حادث فالتعرض لازليتها لتصحيح وجودها لا لتصحيح عدمها فان المعد كما ان له مدخلا في وجود الحادث لعدمه كذلك له مدخل فيه بوجوده * قوله وعدم كل سابق معد لوجود اللاحق اطلاق المعد على نفس العدم مسامحة لان المعد في المشهور لا يجامع وجود المعلول والعدم الطاري الذي هو المعتبر في وجود المعلول يجامع وجود اللاحق فالمعد هو نفس السابق لا عدمه * قوله غير تنفع لامتناع بقائها قيل عليه هذا الامتناع لا يجوز ان يكون بالغير آه يستلزم امكان البقاء لذاته واحتياجه في زواله الى زوال علة وجوده فلا يبطل تلك القضية وعكسها بكون الحركة من جملة تلك الحوادث فتعين ان يكون بالذات

فعلى هذا لا يرد ما يتوهم من ان يقول الانسب بان الاظهر الموجب فلا ينقض المسبب ... يعني الغرض من هذا دفع ما قيل ان المختار المستوي الطرفين ترجيح لا من ... ويمنع قوله بان عدم مرجح ... المعدوم اذا كان هو الاختيار ... لم يرجح وذلك انما هو في الموجود ... التخصيص ... * وغيره ... منه

فيلزم انقلاب الممكن ممتنعا او واجبا بان الممتنع ما لا يقبل الوجود اصلا فعدم قبول الممكن الوجود المستمر لا يخرجه عن حد الامكان يؤيده قولهم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية واما اعتراض الشريف على هذا في شرح المواقف فقد ذكر في حواشيه جوابه فليطلب منها * قوله فالاين او الوضع الاول ممكن البقاء اراد بالاول الاين المتروك والوضع المتروك ووجوده للحركة ضروري فلا يرد ان الحركات الفلكية اذا كانت ازلية لم يتصور وضع اول فضلا عن بقائه واعترض عليه بان الاين او الوضع الاول وان كان ممكن البقاء نظرا الى ذاته لكن جاز ان يمتنع بقاؤه بالغير فلا يلزم من استناده الى الواجب وجوبا وجوب بقائه حتى يمتنع حدوث الحركة واجيب بان الاين او الوضع الاول اذا استند الى ذات الواجب لم يتصور امتناع بقائه لا بالنظر الى ذاته كما سلمه المعترض ولا بالنظر الى غيره لان ذلك لا بد ان يكون بزوال شيء مما يتوقف عليه وجوده بالزمان الثاني وذلك ممتنع اذ قد فرض ان علته ذات الواجب وحده وان فرض استنادهما الى الغير من يتصور استناد الحركة الى ذات الواجب ايضا اذ لا بد في الحركة من زوال علة الاين او الوضع الاول وفيه نظر اذ ليس المفروض الا ان العلة المؤثرة في الاين او الوضع هو الواجب تعالى وحده وهو لا ينافي التاثير مشروطا بشرط واجب الزوال وايضا لا يلزم من كون الواجب تعالى وحده علة مؤثرة في الحركة عدم توقف التاثير على زوال علة الوضع او الاين وبهذا ظهر ما في قوله ما لماهية الغير القارة لا يكون اثر الموجب * قوله علة لمطلق الحركة فيه بحث لانه لا وجود للطبائع فلا يمكن ان يعلل طبيعة الحركة المطلقة بشيء وان فرض انها ماهية محققة واعلم ان المحقق من الحركة عند الفلاسفة القائلين بان الحركة السرمدية صالحة للتوسط بين جانبي القدم والحدوث باعتبار جهتي استمرارها وحدوثها هو الحركة بمعنى التوسط وهو لكل متحرك واحد بالشخص لا افراد له واما الحركة بمعنى القطع فلا تحقق لها ولا لافرادها ليكون مستمرة او حادثة وليس ايضا شيء متصفا بها في الواقع فكيف يكون واسطة في تحقق امر في الواقع فلا جهة لحمل مرادهم بجهة الاستمرار على استمرار ماهية الحركة بل يجب

انه يحمل على استمرار ماهيتي الحركة بالحقيقة اعني الحالة البسيطة المستمرة وجهة الحدوث على حدوث لوازمها * قوله والا لم يكن طبيعة المطلقة مخالفة لطبيعة الافراد اي وان كانت محققة لزم ان يكون طبيعة المطلق موافقة لطبيعة الافراد المحققة فلم يكن سرمدية مثل الافراد والاوضح في السوق ان يقال والا لزم ان لا يكون سرمدية كافرادها من غير فرق لان طبيعة المطلق لا يخالف طبيعة الافراد ثم هذا الكلام نقله من المص ولا يخفى ضعفه كما عرفه * قوله قلنا نعم لا يمكن آه لا خفاء آن المراد ببقاء مطلق الحركة انه لا يوجد زمان من الازمنة الاوشئ يصدق عليه ماهية الحركة موجود فيه ولا شك ان امكان بقاء المطلق بهذا المعنى لا ينافي امتناع بقاء فرد منه بعينه * قوله ولزم التس من جانب المبدأ قيل يرد عليه ما اشتهر في امثاله من جواز الانتهاء الى مايكون اعتباريا وفيه نظر لان دليل بطلان الاعتبارية قائم في كل مرتبة كما لا يخفى * قوله وهذا لا ينافي كونه الايجاب امر اعتباريا اعترض عليه بان المستدل انما منع كونه اعتباريا فرضيا والمجيب جوز كونه اعتباريا ذهنيا فلا منافاة بين الرد والمردود واجيب بان حاصل الجواب ان بطلان كونه اعتباريا فرضيا لا ينافي كونه معدوما في الخارج حتى يثبت كونه واسطة * قوله وال بعينه على امتناع آه قيل فيكون السؤال معارضة بطريق القلب وهي ان يجعل دليل المعلل دليلا على نقيض مدعاه والتقرير ظاهر من الشرح وانت خبير بان مدعى المعلل ثبوت الواسطة ودخولها في علة الحادث والدليل المذكور لا يدل على نقيض هذا المدعى بل جعل نقيضه جزء من هذا الدليل على انها مقدمة بديهية ولو كان المراد المعارضة لكفى ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم اعني ثبوت الواسطة لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الموجود والمعدوم متناقضان ولا مخرج عن النقيضين فيتم الدليل من غير احتياج الى باقي المقدمات وقيل انه ابتداء اشكال على المقدمة القائلة بان الحادث له علة ويرد عليه انه قد سبق ضرورية احتياج الممكن الى العلة ويلزم منه ضرورية احتياج الحادث فالاشكال المذكور مصادم للضرورة فهو سفسطة لا يستحق الجواب المذكور اللهم الا ان يجعل الجواب المذكور تبرعا وتنزلا وقيل هو نقيض اجمالي واليه يشير ظاهر قول الشارح اي لا ثبت الدليل

المذكور سالما عن النقض ورد بان التعرض لاثبات نقيض المدعى لا يليق ومع ذلك فليس عين الدليل مثبتا للنقيض كما عرفت ويمكن ان يجاب بان حاصل النقض لو تم الدليل المذكور لزم المحال بضم مقدمة ضرورية اعني عدم الواسطة بين النقيضين وهو عدم استناد الحادث الى علة وهذا القدر لا يقدح في النقض وبهذا يظهر وجه التعرض لنقيض المدعى فتأمل * قوله لان الاضافات التي آه اعترض عليه بانه اذا جاز زوال نفس الشئ من غير زوال شئ منه من وجود او عدم كما يفهم من هذا الكلام جاز ان يزول بعض المقدمات ويزول عدمه فلا يلزم من تركب العلة من مثل هذا المعدوم شئ مما ذكر من المحالات وقد يتكلف في جوابه بان الشئ قد يكون معدوما في نفسه وموجودا لغيره فيزول بزوال وجوده لغيره لا بزوال عدمه في نفسه والاضافيات من هذا القبيل اذ لا وجود لها في انفسها ولها وجود لغيرها فيزوالها يزول وجودها لغيرها من غير ان يزول عدمها في انفسها لكن المص جعلها من قبيل الواسطة فان منع ذلك وجعل من قبيل المعدوم وجوز تركب علة الحادث من الموجود ومن مثل هذا المعدوم وانه يزول هذا المعدوم بزوال وجوده لغيره لا بزوال عدمه في نفسه من غير لزوم محذور فهو عين ما ادعاه المص ودام اثباته ولا خلاف الا في اللفظ والاصطلاح * قوله تلك الامور ممكنة لم يرد به ان تلك الامور لامكان وجودها في انفسها يحتاج الى علة يستند اليها وجودها اذ لا وجود لها فيها ولا انها لامكان ثبوتها فيها يحتاج في ثبوتها الى علة على تقدير تسليمه ليس بمعلل بالغير بل هو مقتضى ذواتها بل اراد به امكان لثبوتها لغيرها كما ان وجود الممكن في نفسه مستند الى العلة كذلك وجوده لغيره وهذا مقرر عندهم * قوله قلنا الكلام آه بانه يقال تلك الامور ايضا مستندة الى الواجب تعالى بواسطة ايقاع لا ينفي في شئ من الازمنة فيلزم قدمها ويمكن ان يدفع ايضا بان الايقاع جزء اخير من العلة التامة مستلزم للوقوع فعلى تقدير ازليته يلزم قدم الحادث بلا مرية ولا يفيد توقف الحادث على امر آخر * قوله ضرورة قدم الواسطة آه قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول لا يلزم من قدم الموجودات المتوسطة قدم تلك الامور وانما

لما يشير اليه في مباحث القيام منه

وانما لم يذكره الشارح ههنا مع انه ذكره فيما بعده لان المص لما علل وجوب الحركة بمعنى الحالة الحاصلة على تقدير ايقاع الفاعل بانه لو لا الوجوب يلزم الرجحان بلا مرجح لا بالايقاع لا بمقصود بدونه او وقوع ذكر الشارح ههنا هذا الاحتمال جريا على سننه منه

قيل والصواب ان يقال لان الكلام اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من جملة الامور والامور اللاموجودة واللامعدومة لان الخصوص لم يثبت بعد وفيه نظر كما لا يخفى * منه

يلزم لو كان استناد تلك الامور الى الموجودات ايضا بالوجوب وهو موهم بجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز على ان جعل قوله على سبيل الصحة والاختيار وقوله على سبيل الوجوب قيد الاستناد الموجودات الى الواجب تعالى يبطل غرض المص فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب تعالى ابتداء على سبيل الصحة والجواز لكان اكثر المقدمات في اثبات اللاموجود واللامعدوم على طرف ولكان قول المص ان اثبات تلك الامور على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر توجيه مخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المح مستغنى عنه فجعل قوله لا على سبيل الوجوب متعلقا بمفتقرة وقيد الاستناد المستفاد من قوله مفتقرة لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد مخلص عن هذه الشبهات * قوله واذ قد افتقرت آه قيل الظ انه شرح لقول المص وح اما ان يجب لكن لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس كذلك لان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم ذلك ان يمنع قطعيته في التعميم بجواز حمله على التنظير توضيحا للمقام لان الفرق مما ذكره وجداني كما يدل عليه قول الشارح فانها نجد في انفسنا آه * قوله فصدورها عنه اما ان يكون على سبيل الوجوب قال الفاضل الشريف الترديد بعد قوله فيثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب لا يخلو عن تكلف وهو ان يقال انما ذكره بناء على عدم جزمه بامتناع هذا الشق ولهذا قال وان امكن تمشية الطريقين لكن الاستناد بطريق الاختيار اظهر عند العقول واجدر بالقبول انتهى والعهدة في هذا وان كان على المص اذ الشارح اجرى كلامه على وفق قوله وح اما ان يجب بعد قوله ولا يمكن استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب الا انه كان ينبغي للشارح ان يتعرض لهذا * قوله والشرط بالبرهان المذكور في موضعه سيشير الى منع بطلانه لان الاحوال ليست من قبيل الموجودات وكلام الفاضل الشريف في بعض كتبه وان دل على بطلانه في الاحوال ايضا الا انه
الادلة
مبني على كون الاحوال من قبيل الثابتات وان الثبوت اعم من الوجود وقول المص بذلك غير متعين فان القول بالحال لا يستلزم القول بثبوتها ولئن سلم الاستلزام

المقدمة الثانية قيل ان هذا باطل لحكمهم باستناد الموجودات الى الواجب بانه المراد بالسبيل على سبيل الصحة تلك الموجودات على سبيل الصحة انه ايجاد لا الوجوب لا انه ومن الوجوب ولا يكون واجبا عن الايجاد منه

لان التقدير المذكور ليس بعد رفع حينئذ فلا يحتاج الى اثبات تلك الامور * منه

خبر ان هذا خطأ لانه مخالف لقول المصنف وحينئذ صح آه وانت خبير ان ما ذكره يجب بحسب الظاهر ان المنفي نفيه تعلق مقيد وان فرض ذلك بما ذكره الشارح اولا ولا كلام في ان استناد تلك الامور الى الواجب * منه

مجرى ان البرهان في الثابتات مع كيف وهم يقولون بعدم تناهي الذوات الثابتة في العدم مع عدم اشتراطهم الترتيب فيما بين آحاد المنطا بقين في صورة البطلان لانهم من المتكلمين * قوله عين الايقاع بالذات اعترض عليه بان استناد الحادث الى الموجب لايكون الابالتس في طرف المبدأ فلو فرض انقطاع التس بان يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع لزم قدم الحوادث على ان مغايرة المحتاج اليه للمحتاج بالذات ظ فلا وجه لمنعه بادعاء ان ايقاع الايقاع عينه فليتامل * قوله في غير الموجودات اعترض عليه بان برهان التطبيق وان فرض عدم جريانه في الايقاعات الغير المتناهية لعدم وجود الايقاع لكن ههنا دليل آخر يدل على بطلان التس فيها وهو ان جميع الايقاعات بحيث لا يشذ منها ايقاع امر حادث وقت حدوث الحادث فلا بد من امر يخصصه بوقته ولا يجوز ان يكون ذلك ايقاعا آخر والا لزم ان لايكون ما فرضناه جميعا جميعا ضرورة خروج الموقوف عليه عن الموقوف ولا امر آخر والا لزم تناهي الايقاعات لان توقف المجموع لايكون الا بتوقف واحد منه فيلزم انقطاع السلسلة عند ذلك الواحد وهو خلاف المفروض ويمكن ان يعارض دليل استحالة التس في الايقاعات بانه لو استحال لزم ان لايؤثر مؤثر في شيء والا لزم التس بالنسبة الى اتصاف المؤثر بالتاثير في نفس الامر لكونه ممكنا محتاجا الى مؤثر فيه متصف بالتاثير في نفس الامر وهكذا الى غير النهاية فتامل * قوله لكن القول بصدور الايقاع آه فعلى هذا لايحتاج الايقاع الى ايقاع آخر ولا يلزم التس لان الحاجة انما تثبت الى ايقاع آخر على تقدير وجوبه لئلا يكون استناد الايقاع الواجب منافيا لكونه مختارا اذ وجوب كل ايقاع ح مترتب على اختياره فاذا كان صدور كل ايقاع واجب منه بناء على ايقاع آخر باختياره لم يلزم الاضطرار في صدور الايقاع اصلا * قوله والاظهر ان يقال اي بدل قوله لان العلة قد وجدت آه لانه بديهي بخلاف الاول * قوله فان الاول لايجب مع العلة التامة اعترض عليه بان نسبة الايقاع الى ايقاعه كنسبة الانكسار الى الكسر فلا يتصور تخلفه عن علته التامة المشتملة على ايقاعه واجيب بما عرفته آنفا من ان احتياج الايقاع الى ايقاع آخر انما هو على تقدير كونه واجبا واما على تقدير كونه اختياريا فلا يكون له ايقاع هو جزء من علته التامة والحوانه تخصيص

ط
ان جعل الايقاع جزءا من علة الموجودات دون غيرها تحكم * منه

في القواعد

فى القواعد العقلية فانه يلزم على تقدير عدم وجوبه من علته التامة رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى حصوله تأثير مؤثر فيه بعين الدليل السابق * قوله كالاختيار والايقاع آه قال الفاضل الشريف لو ذكر ما ذكره فى هذا المقام وهو قوله على تقدير ان كل ممكن محتاج فى وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص لما احتاج الى الاستدلال الاول * قوله لكان فعله جائز الترك آه واجاب الجمهور عنه باختيار جواز الترك ابتداء وعدم جوازه بعد تعلق الارادة الحادث ولا ايجاب على الاول وهو ظ ولا تسـ على الثانى لان من شان الارادة ان يتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر فتأ ـ * قوله الرجحان بلا مرجح قال الفاضل الشريف الانسب ان يقال الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا مرجح اى وجود الممكن بلا ايجاد وايجاده بلا سبب وداع مح * قوله واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز وانما اراد بالترجيح ههنا اعم من الايجاد وهو اثبات الرجحان كما صرح به فيما سيأتى لا الايجاد كما فيما قبله والا لم يحتج فى ابطال الشق الثانى الى قوله فيكون كل ترجيح آه لظهور امتناع ان يوجد شيء واحد باكثر من وجود واحد قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول فى ترجيح احد المتساويين والمرجوح بحث وهو ان اراد بالتساوى مثلا التساوى بالنسبة الى ذات الشيء مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع فى جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارجى وانضمامه اليه وان اراد به التساوى بالنسبة الى الفاعل الحكيم المختار ومعنى التساوى بالنسبة اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه غرض من جهة اصلا فهم للقطع بان الفاعل المختار الحكيم لا يرتكب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض به فلا يكون ترجيحه ترجيحا للمساوى بل ترجيحا للراجح وما ذكر من اثبات الثابت والتسـ على هذا التقدير مم واعترض بان كون الفاعل حكيما لا يقتضى الا ان يكون فعله مشتملا على حكمة ومصلحة ولا يلزم من ثبوت الحكمة ثبوت الغرض كيف وقد تبين فى الكلام ان افعال الله تعالى مع كونه فاعلا مختارا منزهة عن العلل الغائية والاغراض واجيب بان وجوب الغرض ليس مقتضى حكمة الفاعل بل مقتضى كونه فاعلا مختارا والنزاع فيه مشهور بين العلماء وليس لاحد الفريقين دليل قاطع على مذهبهم وليس كل من يقول بتنزيه فعله تعالى عن الغرض يقول بكونه مختارا بل منهم من يقول بكونه موجبا حذرا عن لزوم الغرض فى فعله وقد يجاب عن اعتراض الشريف بان المراد

وانه لم يذكر الرجحان بلا مرجح بمعنى وجوده بلا موجب * منه

بل يكفى ان يقال لان الموجب لا ينافى الاختيار بالاختيار * منه

ولا يلزم قيام الحوادث بالقديم لان التعلق امر اعتبارى * منه

لانه مثبت واما ... منه

اعنى قوله رجحانه زائد * منه

فبطل السؤال الاول الآتى مع جوابه ... بعد ما انه معنى وقوع ترجيح المتساوى او المرجوح الا ان يكون الترجيح بالاخرة للراجح فيحتمل الشق الاول او المرجوح فيه النزاع انما هو ونقول عدم استواء ما ذكر فيه وبالعبارة اريد ان اريد ما ذكر بعد انه لا نزاع كما هو ... وانت خبير بان ... المراد نزاع ... بما اريد بالتساوى بالنسبة الى الذات ... انه لا يتعين ... * منه

التساوي بالنسبة الى ذات الشئ والنزاع في ان الترجيح هل يحتاج الى داع
ومرجح وهل يحتاج تعلق اختيار المختار باحد طرفيه الى داع ام لا والمراد التساوي
بالنسبة الى الفاعل المختار ومعنى التساوي بالنسبة اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه غرض
داع يعود الى ذاته فلا يكون ايجاد ما يتعلق ما يتعلق به مطلق الغرض والداعي ترجيحا
بلا مرجح * قوله فيلزم التسلسل الترجيحات فان قيل لم لا يجوز ان يكون ترجيح الترجيح
عين الترجيح كما في ايقاع الايقاع قلنا لان الكلام ههنا في ان يثبت رجحان
زائد على ماله من الرجحان فيكون بين الترجيحين تغاير بالذات واعترض عليه بمنع
بطلان التسلسل بناء على ان الترجيح من قبيل الاعتباريات وان المرجح يجوز ان يكون منها
واجيب بان ليس المدعى بطلان هذا التسلسل ببرهان التطبيق حتى يرد ما ذكر بل المدعى
بطلانه لافضائه الى لزوم احتياج الحادث الى امور غير متناهية فانه بطلانه
عند من يجوز صدور الفعل عن الفاعل المختار بمجرد اختياره ظاهر لا سترة به واعلم ان
الغرض في هذه المقدمة ليس الا اثبات انه يجوز ان يحصل لاحد المتساويين رجحانا
من خارج فانه اذا ثبت ذلك ثبت انه يجوز ان يحصل مثل هذه الرجحان من المختار
ايضا ومن ادعى امتناعه ووجوب الداعي فعليه البيان * قوله قلنا مراده اه اختيار
للشق الثاني وتصحيح للحصر المستفاد من قوله فالترجيح لا يكون اه بالتساوي المذكور
اذ بملاحظته يصح الحصر المذكور ولا ينافي ثبوت ترجيح الراجح في الجملة * قوله
والمرجوح نظرا الى العلة اعترض عليه بان الخصم قد برهن على ان الممكن لا يصدر
عن علته ما لم يترجح ولم يصل الى حد الوجوب فلا نم ان ايجاد الممكن ترجيح المرجوح
بل نقول اذا تحقق شرائط وجوب الممكن ترجح بها وجوده وانتفت علة العدم
فالترجيح لا يكون الا الراجح واجيب بان ترجيح الواصل الى حد الوجوب لما كان
مستفادا من العلة التامة وكان الرجحان قبل تمام العلة للعدم كان ترجيح
علة الوجود ترجيحا للمرجوح بلا شبهة * قوله والثالث ان الارادة اه قيل هذا
انما ينتهض حجة بعد القول بالارادة واجيب بانه يدل على وجودها المعقول والمنقول
سيما في بعض الانواع الحيوانية فانكارها سفسطة * قوله لان الترجيح صالحة ذاتية
لها قيل فيه بحث لان ترجيح احد الضدين اذا كان صفة ذاتية للارادة كان لازما لها
فلم يكن ترجيح الضد الآخر فكان الايجاب لازما الا ان يثبت لكل ضد ارادة
مخصوصة فح يقول ان لزم احد الارادتين ذات المريد لم يكن له ارادة الضد الآخر

المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض اورد على هذا الدليل بانه انما يدل على انه يجوز ان يحصل لاحد المتساويين في حد ذاته رجحان من مرجح خارجي وليس النزاع فيه انما النزاع في انه هل يجب ان يكون في احد الامرين خصوصية يكون داعية لاختيار الفاعل وباعثة لترجيحه اياه وايجاده ام لا بل المختار يختار احد المتساويين بدون ملاحظة خصوصية في احدهما وهذا الدليل لا يدل عليه اذ لو فرضنا وجوب الخصوصية في احدهما لا يلزم تخصيص المخصص ولا التسلسل في المرجحات والمرجحات ووجه الدفع ظاهر منه

تنافي الارادتين والالزم تجدد الارادة وحدوثها في ذاته تع * قوله لم يبقيا
مساويا او مرجوحا اعترض عليه بان تساوي الطرفين لازم من لوازمات ذات الممكن
وما بالذات لا يمكن زواله فلا يصح قوله عند ترجيح الفاعل لم يبقيا مساويا واجيب
بان لازم الممكن في الحقيقة عدم اقتضاء الطرفين ويلزم المساوات بواسطة امر
مستحيل الوقوع وهو تخلقيه الممكن ونفسه فلا يكون حاصلا له الا بالغرض واما
الحاصل في نفس الامر قبل وجوده فهو المرجوحية فايجاد الفاعل ترجيح للمرجوح في نفس
الامر وللمساوي بالغرض * قوله وبهذا يظهر اي بما مر من قوله ضرورة امتناع ترجح
احد طرفي الممكن بلا مرجح يظهر صحة ما ذكره المص في التوضيح يعني قوله فان القضية
* قوله فان قيل تعلق الارادة حاصل السؤال ان الانتهاء الى الواجب لا يدفع احد
الامرين اعني التس والترجيح بلا مرجح * قوله وحينئذ اي يلزم التس يعني في الارادات
لان تعلق الارادة لا يستند الى الموجد بطريق الايجاب والا لزم الايجاب بالنظر
الى الحادث الذي اثبت كونه اختياريا ولم يرد انه يلزم التس في الموجود كما يتبادر
من ظاهره * قوله قلنا ارادة الارادة عينها يعني ان تعلق الارادة الذي حكم بكونه
ممكنا محتاجا الى موجد نفس الارادة المتعلقة بالحادث فلا يلزم التس في الارادات
نعم يلزم التس في التعلقات الاعتبارية وفي بطلانه بحث كما مر اليه الاشارة فيما سبق
هذا ونظير وجه البطلان الذي مر في الايقاعات الغير المتناهية متاتٍ ههنا ايضا
فتأمل * قوله اذ الارادة ترجح لذاتها الظاهر ان ترجح مضارع بحذف التاء
والتقدير تترجح اي ترجح من فاعلها لذاتها بلا احتياج الى ارادة اخرى * قوله فلا يلزم
وجود الممكن بلا موجد مقصوده توجيه كلام المص على ما ذهب اليه والا فقد عرفت
فيما سبق انه يلزم حصول الممكن بلا مؤثر وانه ايضا صحيح * قوله واعلم ان نزاع الحكماء
هذا طعن على المص وجواب من طرف الحكماء لكنه مدفوع بانهم ينازعون في جواز ترجيح
المتساويين بالنظر الى الفاعل المختار ايض نعم لا ينازعون في جواز ترجيح المتساو
بالنظر الى ذات الممكن سواء كان المرجح ارادة او غيرها * قوله بناء على عدم تناهي
التوقفات والاحتياجات قيل عليه تناهي مواد التوقفات كما في صورة الدور يستلزم
تناهيها الا ان يأول ويقال المراد عدم انتهائها الى ما لا يتوقف ويلتجأ الى
ما نقله في حواشي المطالع من لزوم ترتب النفوس الغير المتناهية * قوله واقول
الموجود اجيب عنه بان مراد المص انه يمكن اثبات المط مع الغنية عن استعمال

ولعل اعتبار التعلقات لتعم
مقدار اللاحق فخلاصة بطلان
التس فيه بالوجه الدال
اليه اذ لا يكون اتصاف الارادة
التعلقات في زمان واحد
بجميع الى المخصص في المجموع
فلا يحتاج مجموع فتأمل
منه جب عنه
منه

التسلسل انه وجد في صورة
الدور بالتوجيه المذكور الا
انه جريانه برهان بطلانه يجعل
كونه الاضافات والتوقفات
منه الموجودات انحصار جهة
محل نظر وعدم ذكره لوضوح
التسلسل دليل بطلانه
فتأمل * منه

الجواب لصاحب التلويح * منه

تلك القضية في المقدمات وقبول النفس بدونه بناء على استقرار ما في النفس كما في القضايا التي قياساتها معها وليس بشيء لان القضية المذكورة اذا كانت محتاجا اليها في نفس الامر ثبت مراد الحكماء سواء استعملت في المقدمات ام لا كثير الخط الانتاج * قوله بل هو جزء من الدليل آه لانهم قالوا لا يجوز ان يكون الباري سبحانه قادرا اذ تعلق القدرة منه تعالى باحد الضدين اما لذاتها بلا مرجح داع فيستغني الممكن عن المرجح وانه يسد باب اثبات الصانع واما لا لذاتها فيحتاج تعلقها به الى مرجح ويلزم التسلسل في المرجحات * قوله واما ما ذكره المحشي قد يتكلف في دفعه بانه مراد المصنف انه يجب دفع المنع على وجه يندفع به السند ويفيد وجود المرجح في المثال المذكور اذ لو بقي السند على حاله يعود السائل وهذا وان كان خلاف ظاهر كلام المصنف الا ان العدول عن الظاهر غير عزيز * قوله وفيه نظر لانه عدم العلم بالرجحان فان قلت اذا سئل عن سبب اختياره لا يقدر على الجواب فدل هذا على انه مجرد الاختيار الكافي قلنا عدم القدرة على الجواب انما يدل على عدم استثبات اعتقاد للرجحان لا على عدم الاعتقاد في نفسه وقد يجاب عن النظر بانه مدعى المصنف عدم اعتقاد الرجحان لا عدم العلم به وانت خبير بانه مراد على ما تحقق انه المسلم هو عدم العلم باعتقاد الرجحان وهو لا يستلزم المدعى اعني عدم الاعتقاد في نفسه وهذا معنى صحيح لا يدفعه الجواب المذكور * قوله الا ان تخصيص الرجحان بالوجود آه ان اراد بالتخصيص الحصر المفهوم من قوله فالرجحان هو الوجود فجوابه ان ذلك الحصر ليس بالنظر الى العدم بل بالنظر الى حاله للممكن قبل الوجود كما يدل عليه صريح عبارته وان اراد التخصيص بالذكر فجوابه ان ذلك التخصيص لكون الكلام في هذا المقام في وجود العقل كما يدل عليه المباحث السابقة وقد يجاب ايضا بان العلية والمعلولية من عوارض الموجود عند المتكلمين وهو مدفوع بانه علة الاحتياج اذا كانت هي الامكان كما مال اليه بعض المتكلمين وعليه ساق كلام المصنف في المقدمة الثانية وغيرها تعين استناد عدم المعلول الى عدم علة الوجود * قوله اما على تقدير عدم توقف وجود الممكن الاولى انه يترك لفظ التوقف ويقال اما على تقدير وجود الممكن بدون الوجوب لان التوقف مشعر بالسبق والمصنف قد بين بطلان السبق وانت وجوب مقارنة الوجوب فلا يلزم من انتفاء التوقف ظهور انتفاء الجبر فتأمل * قوله فلجواز ان يكون

الجواب لصاحب التلويح

المرجح للفاعل وباختياره ظهر بهذا جواز كون المرجح نفس الاختيار لان دليل البطلان مشترك فاذا منع وبين ان هذا الاحتمال ليس بمستلزم للمح ظهر ان ذلك ط الاحتمال ايض كذلك ظهر ايضا ان اثبات الاحوال مما لا يحتاج اليه في منع لزوم الجبر كيف وجمهور مشايخ اهل السنة واكثر مشايخ المعتزلة غير قائلين بالحال وهذا يستدعي ركاكة مذهبهم وسخافة مطلبهم وحاشاهم عن ذلك * قوله يجوز ان يكون اختيار الاختيار عينه الاختيار قد يذكر ويراد به تعلق القدرة والارادة وقد يذكر ويراد به نفس الارادة التي بها يترجح احد طرفي الممكن فاراده حيث قال في تقرير دليل الاشعري ان التسلسل في الاختيار بطل لانه صفة محققة لا امر اعتباري حتى ينقطع بانقطاع الاعتبار او يكون اختيار الاختيار عينه المعنى الثاني لانه هناك بصدد ترويج الدليل واراد به ههنا المعنى الاول * قوله او نقول لا يجب عند وجود المرجح آه اعترض عليه بان هذا شرح لقول المص وانما يلزم ح آه وهو كلام مبني على القول بامتناع الوجود بلا وجوب لانه معطوف على قوله اما بان يقول آه فكيف يصح قوله او نقول لا يجب عند وجود المرجح والجواب ان مراد المص بقوله اولا فعلى تقدير القول بوجوب بعض الاشياء بلا وجوب وجوده وبلا وجوب تثبت الكلام لا وبقوله ثانيا وعلى تقدير امتناع آه امتناع وجوده بلا وجوب على تقدير انتفاء الحال فعلى هذا انتظم الكلام ولا ينافي نفي الوجوب تسلسله اولا نعم يمكن ان يناقش فيما ذكره بان المراد بالمرجح ههنا المرجح التام كما يدل عليه قوله وجود المرجح التام آه ولو توقف على امر آخر لم يكن مرجحا تاما ويدفع بان اعتبار الوجود في المرجح يشعر بتقييد المرجح التام بكونه من الموجودات فلا ينافي القول بالتوقف على الاحوال غاية ما في الباب انه لو عمم المرجح التام واول الوجود بالتحقق يجاب باختيار الشق الآخر واعترض على المص ايض بان المراد بالمرجح ههنا الداعي والقول بان الفعل يجب عند وجود المرجح الزام على الخصم القائل بوجوب الفعل عند حصول الداعي الذي يترتب عليه الاختيار واجيب بان تلك المقدمة مبنية بالبرهان الذي ذكره المص في تقرير دليل الاشعري * قوله ليس بطريق الايجاب بل بطريق الصحة والاختيار المراد بالايجاب مطلقة سواء كان ايجابا بالذات او بالغير ولفظ الصحة في مقابلة الايجاب بالغير

وهو ان يكون المرجح نفس الاختيار مسه

اي نفوذ نفي الجبر على القول بالحال * مسه

وذلك لعدم الوجوب بالنظر الى وجود المرجح لا ينافي وجوبه بالنظر الى المجموع العلة مسه

من وجود العلة التامة ولفظ الاختيار في مقابلة الايجاب بالذات * قوله وانما لم يشترط المص اي لم يقل بعد قوله ثم هو اما ان يجب بطريق التمر وهو بط وبعد قوله واما ان لايجب والظان الحق هذا ثم ان الشارح لو ذكر هذا الكلام قبل قوله وان اريد الثاني آه لكان اظهر الا انه نظر الى اشتباك الاقسام فلم يحلل بينهما ما يتعلق بخصوصية التقدير * قوله فهذين الاعتبارين ينسب كل من الطائفتين الى الاخرى ذهب اهل السنة الى ان المراد بالقدرية هم القائلون بنفي كون الخير والشر كله بتقدير الله تع ومشيته سموا بذلك لمبالغتهم في نفيه وكثرة مواقفتهم اياه وقيل بل لاثباتهم للعبد قدرة الايجاد ورده الشر في شرح المقاصد بان المناسب القدري بضم القاف وذهب المعتزلة الى ان المراد بهم القائلون بان الخير والشر كله من الله تعالى وبتقديره ومشيته واحتجوا عليه بان الشائع نسبة الشي الى من يثبته ورد بان المجوس هم الذين ينسبوا الخير الى الله تع والشر الى الشيطان وايضا من يضيف القدرة الى نفسه اولى باسم القدر ممن يضيف الى ربه * قوله اذ قد لايقع مع تحقق جميع اسبابه اعترض عليه بمنع ثبوت القدرة في هذه الصورة اذ يجوز ان يسلب الله تع قدرتهم على ذلك الفعل والظان غرض المص من قوله مع قدرتهم في ذلك الزمان على امور اشق منها لدفع ذلك الاحتمال الا ان ثبوت القدرة على اشق منها لا يستلزم ثبوتها عليها * قوله وقد يقع من غير تحقق الاسباب التي من عنده قيل عليه ان اراد بعدم تحقق الاسباب السلب الكلي المتناول للقدرة والارادة ايض يلزم ان لايكون للارادة مدخل في الفعل وهو خلاف المط وان اراد السلب الجزئي المتناول لغير الاختياري فقط لا يلزم من تحقق الفعل عند عدم تحقق تلك الاسباب عدم كفاية الاختيار فيه واجيب بانه اراد عدم تحقق الاسباب التي لابد منها في استقلال العبد باختياره كالعلم بتفاصيل الحركات الصادرة عنا ولا شك ان الفعل اذا جاز حصوله بدون حصول ما لابد منه في استقلال العبد باختياره لم يكن العبد مستقلا باختياره في حصول الفعل * قوله وباقي الكلام تنبيه على تلك المقدمات اي باقي كلام المص تنبيه على المقدمات المذكورة فقوله وايض يفرق في الاختيارات آه وقوله نفرق في الترك وقوله وايضا نفعل بداعيه وقد نفعل بلا داعيه تنبيهات على المقدمة القائلة بان للعبد قصدا واختيارا وما ذكر من الامثلة بخوارق العادات توضيح للمقدمة القائلة بان

المراد بالقدرة ههنا هي القوة التي يتمكن بها الحي من الفعل والترك وهي حاصلة قبل الفعل وبعده وحاصلة للصورة وما التي يجب مقارنتها للفعل ويختص باحد الضدين فهي المفسرة بالحالة التي عليها الفاعل حال الفعل منه

من جهة ان القصد والاختيار لو لم يثبت لهم ان افعال العباد كلها ضرورية فلم يلهم فرق في الاختياريات بحسب نفس الامر بين ما يقدر على تركه وما لا يقدر وكذا بين ما يقدر على فعله وما لا يقدر ومن جهة ان ترجيح المتساويين واقع في الداعية اولا منه

الفعل قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه التي من العبد والمقدمة القائلة بان الفعل
قد يقع مع عدم تحقق تلك الاسباب وقوله وايضا لا يمكن الحركات الا بتمديد
الاعصاب الى قوله فتلك توضيح للمقدمة الاخيرة واعترض عليه بان قول المصـ
وليس التفرقة الى قوله وايضا يفرق ليس منها ولا موضحا لشيء من المقدمات
المذكورة بل اورده لاثبات ان للقصد مدخلا في الترجيح والتخصيص واجيب بعد
التنزل عن اعتبار التغليب بانه اراد بالمقدمات ما يتناول المقدمة المطوية و
التوضيح ما يعم الاثبات * قوله يجوز انه يكون المؤثر قدرته واختياره قد يجاب عنه
بانه لو كان الامر كذلك لكان له شعور بتمديد الاعصاب والعضلات وكيفية
صدور الحروف عن مخارجها ورد بان هذا دليل مستقل على ان قدرة العبد غير مؤثرة
في فعله فهو بتقدير تمامه لا يدل الا على ثبوت الدليل وما تعلق له بصحة الدليل
الآخر * قوله لا يكون الارادة الا مجرد الشوق اعترض عليه بالمنع فان التخصيص
والترجيح بالفعل ليس من لوازم الارادة فيجوز ان يتخلفا بمصادفة ارادة اقوى
واجيب بان قوله لكن ما نفرق الى آخره يدفعه * قوله وهذا الكلام غير صالح
للالزام اعترض عليه بانه ليس المراد بهذا الكلام الالزام لان الدليل الذي هو من
مقدماته ماخوذ على انه برهان ولذا قال بعده برهان آخر واجيب بان المراد انه
غير صالح للاثبات على الخصم لانه يلزم ان الارادة هي الشوق وليس المراد انه
كلام الزامي لا برهاني * قوله فان المحققين على ان الارادة في الحيوان شوق اعترض
عليه بان الشوق ربما يتعلق بالشيء الذي يعتقد المشتاق انه غير مقدور له
كالشوق الى لقاء الحبيب لمن يعلم ان الوصول اليه غير مقدور له بخلاف الارادة
فان العاقل لا يريد ما يعلم انه غير مقدور له وايضا ربما يريد الانسان تناول ما
لا يشتاق اليه كشرب الادوية المرة لدفع مرضه ويشتاق الى ما لا يريده كتناول
اللذات المحرمة عند الزاهد فلا يكون احدهما عين الآخر هذا وقد يمنع انتفاء الشوق
الى شرب الادوية المرة لان الشوق كما يكون الى اللذيذ يكون الى النافع ويؤيده جعلهم
الشوق في الحيوانات من مبادي الافعال الاختيارية مطلقا ويمنع ايضا استكمال شوق
الزاهد الى المحرمات والشوق الكامل هو الذي جعلت الارادة عبارة عنه الا ان
بعض الفقهاء وهم المعتزلة * قوله ليس بلازم لان المراد قيل الجواب عنه انه هذا لا يضر
لانه اذا كان الفرق بتعلق القدرة يلزم المدعي وهو ان للعبد قدرة سلمنا لكن عدم

قوله يجاب ايضا بان الغرض اثبات ان قدرة العبد واختياره ينبغي ان لا يكون تاما في المؤثر وهذا انما يتم اذا ثبت ان العبد مستقل في جعل الحرف عن مخرجه المعين فلو قيل بانه لا يجب مجموع العبد ولم يحصل بالاستقلال لاختيار العبد واختياره * منه اعتراض لهذا المدعي واثبات

قوله لفظ تلك لا يتعلق على ذلك * منه

قوله على تقدير تمامه لو ورد في الاعتراض الذي ذكره انه يجوز انه في الواقع منحصر ... شرح التفاصيل ولا يلزم انه يتبعه او لا يدوم له الشعور * منه

الفرق لازم لان الارادة اذا كانت مجرد شوق فهذه الاضطرارية والاختيارية
سواء في كونها بالارادة فيجب ان لا يقع فرق بينهما في كونهما بالارادة والعلم
بالفرق حاصل قطعا فالمراد نفي الفرق من هذه الجهة فثبوت الفرق من جهة اخرى لا ينافي
ماذكر وانت خبير بان الفرق بصحة تعلق القدرة لا بنفسه حتى يثبت المدعى وان
حصول العلم بالفرق من جهة الكون بالارادة اول المسئلة فكيف يسلم * قوله قال
المص ولو كان مؤثرا طبعا لم يوجد خوارق العادات قد يمنع ذلك لجواز ان يكون
وقوعها سلب القدرة على بعض الافعال الذي يقدر على مثله العبد وخلق القدرة
على بعض الافعال الذي لا يقدر على مثله بحسب العادة كخلق القدرة على الحركات
القوية في الانبياء مثلا مع انهم لا يقدرون على ذلك الفعل بحسب العادة * قال
المص فعلم من وجداننا ما يدل على الاختيار ووجداننا ان الاختيار ليس مؤثرا الخ
قيل يفهم من ظاهره ان ثبوت الاختيار نفسه ليس وجدانيا وانما الوجداني ما يدل
عليه وان عدم استقلاله في الفعل وجداني وليس كذلك والحق ان ثبوت
الاختيار من حيث ان له مدخلا في الفعل وجداني وان عدم استقلال الاختيار
معلوم كالوجدانيات الا انه عبر عن هذا المعنى بالعبارة التي ذكرها مبالغة
في الرد على من يزعم ضرورية استقلال العبد باختياره * قوله بمعنى استناده
لا على سبيل الوجوب الخ تفسير المخلوقية بالاستناد المذكور مشعر بان مراد كونه
الباري تع علة بعيدة للقصد وكون الفاعل نفس المخلوق الموجود ففيه ان
ما عليه ان كان بالاختيار تسلسل وان دفع بان اختيار الاختيار عينه كان الجواب
هو هذا لا ما ذكره ههنا وان كان بالايجاب لزم الاضطرار * قوله فلا نزاع
لاحد في كون فعل العبد مخلوقا لله تع بهذا المعنى فيه انه اذا حمل المخلوقية على ما
يشعر به كلام السابق لم يصح الملازمة المستفادة من قوله لو كان الاستناد
الخ لان الاشاعرة ينكرون المخلوقية لله تع بهذا المعنى ويثبتون الفاعلية بلا
لله سبحانه وان اراد بالاحد احد الخصوم وهم المعتزلة فبطلان اللازم هم
وهو ظ * قوله حاصله انا نعلم بالوجدان الخ قيل عليه المعلوم بالوجدان وجود
الاختيار لا ان له مدخلا في الفعل على ان الوجدانيات لا يقوم حجة على الغير
ولا يمكن اسكات الجاحد به * قوله اما ان يكون بلا واسطة الخ فيه انه يجوز
ان يكون بواسطة ذات المعدوم المتجدد كما مر مثله فلا يرد شيء من المحالات

وبه يشعر قول الشارح فيما سبق من قوله وان ذلك القصد والاختيار لا يكفي وجود ذلك الفعل الا انه بصدد شرح كلام المص * منه

والاوجه ان يحمل

ولا وجه لحمل كلامه على ان كل واحد من العبد والمعبود فاعل للقصد للزوم التوارد وان حمل على مدخلية العبد في تحقق القصد يلزم التسلسل ان كان مدخليته فيه من حيث الاختيار وكونه اضطراريا ان لم يكن كذلك منه

المذكورة * قوله فتعين ان صنع العبد اه اعترض عليه بان ذلك الامر ان كان
عبارة عن القصد وتعلق الارادة فان كان اختياريا لزم التس وان كان
اضطراريا بطل ماثبت بالوجدان وان كان عبارة عن الايقاع والاحداث
فقد صرح بانه غير مستند الينا ولا شيء غيرهما يصلح ان يجعل من الاموجود والمعدوم
واجيب باختيارانه القصد وهو اختياري بمعنى ان للعبد ان يقصد وان لا يقصد
لا بمعنى انه مترتب على القصد والاختيار فلا يلزم التس ولا الاضطرار * قوله
هذا ولكن لقائل ان يقول ايراد على قوله واما الثاني اه واجيب عنه بان المستند
الى الواجب بواسطة الموجودات يجب ان يكون قديما لما عرفت فيما تقرر فينا في كونه
مقدورا للعبد ومخلوقا له * قوله واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين اراد به
المحقق الطوسي فانه ذكر في رسالة كلاما طويل الذيل حاصله ما نقله الش
لكون المفهوم من سياق كلامه انه جعل المؤثر القريب مسند قدرة العبد وارادته
فلا يكون للقدرة القديمة اثر في نفس الفعل لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول وذا غير مسلم * قوله فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح يعني ان صدور
الفعل انما يحتاج الى الترجيح باعتقاد النفع ولا يحتاج الى العلم بالترجيح بحسب
الاعتقاد والمنتفي فيما فرض من الامثلة هو الثاني لا الاول * قوله وذلك لان
خلق المعصية ليس بمعصية يعني ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا من الحسن والقبيح
الا وله عاقبة حميدة بل ربما يتضمن خلق فعل واحد مصالح متعددة بخلاف الكاسب
فانه قد يفعل القبيح خاليا عن الحكمة والمصلحة فلذا يقبح كسب القبيح دون خلقه
* قوله مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم قيل عليه كونه مسلمة بين الاشاعرة و
المعتزلة لا يقتضي كونها مسلمة عند الماتريدية ومنهم المص فلمنعها وجه * قوله
ولا حاجة اليها هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي اما محمولة على حذف المضاف
اي بمنعها فالضمير راجع الى المقدمة او الضمير راجع الى المنع والتانيث
باعتبار المضاف اليه واعترض عليه بان المنع اذا كان تزييف الدليل بالكلية
يحتاج الى منع مقدمتيه جميعا وبالجملة هذا الكلام تنزلي اي على تقدير التسليم
بمنع عدم اتصاف الافعال الغير الاختيارية بالحسن والقبح * قوله واعجب منه
ذلك اه قيل التعجب ليس في محله فانه صرح في شرح المقاصد بان اعتبار الثواب
والعقاب في الحسن والقبح المتنازع فيه اذ اختصا بفعل المكلف وذا اراد

التعميم فيكتفي باستحقاق المدح والذم وكذا صرح الشريف في شرحه للمواقف
وذكر جدي في فصول البدايع ان الصفات ذكر شبيها بمحل النزاع لا انها
عينه ولا يخفي بعده * قوله وما ذكره المص حاصل ما ذكره انا قاطعون بانه يقبح
عند الشرع من العارف بذاته وصفاته ان ينسب اليه ما لا يليق به من صفات النقص
بمعنى انه يستحق الذم والعقاب في حكمه تعالى سواء ورد به الشرع ام لا والجواب انه
مبني على استقرار الشرايع في ذلك واستمرار العادات بمثله في الشاهد فصار قبحه
مذكورا في العقول بحيث يظن انه بمجرد حكم العقل * قوله والصواب من ورائه
لان كلمة في لا يقتضي كون الشيء واصلا اليه بخلاف من فانه بحسب الاستعمال
يقتضي وصوله اليه بحيث لا يدري * قوله والجواب آه هذا الجواب جواب عن الوجهين
معا وحاصله منع صغرى الاول وكبرى الثاني * قوله بمعنى جزم العقل بان صدقه
ثابت آه الظاهر انه تفسير بوجوب التصديق فهو محمول على حذف المضاف اي بمعنى
لزوم جزم العقل لان تفسير الجزم تصديق والوجوب صفته فلا يكون عينه ولان
جزم العقل بصدقه ثم يحصل بدلالة المعجزة فهو شرعي على ما صرح به فعلى هذا
قوله وكذبه ممتنع جملة معطوفة على المضاف المقدر فان عطف الجملة على
المفرد يجوز فيما له محل من الاعراب والمعنى ان جزمه الكذب بمعنى كذبه ممتنع * قوله
واما بمعنى استحقاق الثواب والعقاب استحقاق الثواب تفسير للوجوب و
استحقاق العقاب تفسير للحرمة * اعترض عليه بان استحقاق الثواب يتناول الندب
فلا يصلح تفسير للوجوب بخصوصه واجيب بان في العبارة مسامحة والمراد
استحقاق الثواب على فعله والعقاب على تركه والاقتصار على الاول اعتمادا
على سياق الذهن منه الى المراد وبان الغرض منه تفسير الحسن فكانه قال واما
الوجوب الذي هو قسم من الحسن بمعنى استحقاق الثواب * قوله فانه بمنزلة النص
دفع لما يتوهم من ان القول باستفادة الوجوب من المعجزة اعتراف بان الوجوب
عقلي وقد يعترض عليه اثبات المعجزة لدعوة النبوة لا يتوقف على اعتبار كون
المعجزة بمنزلة نص باعتباره محل مستغني عنه * قوله والجواب ان الوجوب آه
قيل اذا كان وجوب الامتثال بمعنى اللزوم العقلي بالنظر الى الادلة القطعية ينبغي
ان لا يجد واحد من الكفار ضرورة كونهم من العقلاء وثبوت اللزوم العقلي
والجواب انهم لم ينظروا في الادلة كما ينبغي حتى يفيدهم الوجوب بمعنى اللزوم

وبهذا يندفع الجواب بان المص انما عدل الى لفظه في دلالة على استقرار الشرع في درايته * مش

ويرد عليه قوله في جواب التمسك الثاني ان الجواب ان الوجوب بمعنى اللزوم العقلي ثابت * منه

اعترض ايضا بانا نجد من انفسنا ان من ادعى النبوة واظهر المعجزة على صدق دعواه ثم كذب في بعض من اقواله قصدا بلا تعريض مدعيا انه حكم الشرع مع علمه بانه ليس كذلك يستحق العقاب ولا شك ان المنازع في مثله مكابرة وانت خبير بانه قريب مما ذكره المص فيما سبق وقد عرفت جوابه * مش

العقلي * قوله فلا يتصور الحسن والقبح اه قيل عليه الثواب والعقاب
لا يعتبران بالنظر اليه تعالى في المعنى المتنازع فيه للحسن والقبح صرح به في شرح
المقاصد فلا وجه لقوله فلا يتصور اه على ان ما يفهم من كلامه ههنا من ان
الخلاف في وجوب الاصلح عليه تعالى ليس خلافا في الحسن والقبح المتنازع
فيهما مخالف لما يفهم من كلامه في شرح المقاصد فانه قال هناك لا خلاف في
ان البارى تعالى لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا اما عندنا فلانه لا قبيح منه ولا
واجب عليه لكون ذلك بالشرع ولا يتصور في فعله واما عند المعتزلة فلان كل
ما هو قبيح يتركه البتة وما هو واجب عليه يفعله البتة فانه المفهوم من هذا
الكلام ان الخلاف في مبنى الحكم المتفق عليه فرع الخلاف في قاعدة التحسين
والتقبيح * قوله قلنا معناه انه لا يكون اه اعترض عليه بان المتبادر من هذه
العبارة انه تعالى غير مختار عند المعتزلة بل هو موجب بالذات مع انه مذهب
الفلاسفة وهم فالصواب ان يقال الواجب العقلي كما ذكره المصر ما يحمد
على فعله ويذم على تركه عقلا فمعنى الخلاف انه تعالى لا يستحق عندنا الذم بترك
فعل اصلا ويستحق عندهم بترك بعض الافعال ولذا لا يتركه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا * قوله وهو ان يحصل الفعل عن فاعله اه اراد بالفعل الاثر الحاصل من
القادر اعم من ان يكون بواسطة او لا بها لا نفس التأثير فلا يرد ان الحركة
ليست من مقولة الفعل وكذا العلم * قوله بخلق الله تعالى عادة بمعنى انه
لا يحصل قيل عليه فعلى هذا يجوز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب
الفاسد فيرتفع الامان عن الادلة الصحيحة والجواب ان الجواز لا ينافي
عدم الوقوع كما لا ينافي جواز التكليف بالمح عدم وقوعه والموجب لارتفاع
الامان عن الادلة الصحيحة الوقوع لا الجواز وهذا كما ان الامان لا يرتفع عن العلوم
العادية بمجرد جواز وقوع نقايضها * قوله بمعنى وجود اشياء غير متناهية
اه واما التسلسل بمعنى ترتب امور غير متناهية فلا يلزم بالنظر الى نفس تلك الاشياء
لانها وان جاز ان يكون اجزاء لكن لا يلزم ذلك بجواز الانتهاء الى لازم خارجي
* قوله واما ان يكون قبيحا بجميع اجزائه قال في فصول البدايع تقسيمه مشعر
بان قبح المركب بعينه قد يكون بقبح جميع اجزائه وفيه منع اذ لا موجود
كذلك * قوله بجعله من قسم القبيح اه سره ان القبح لعدم الجواز وعدم

جواز الجزء كاف في عدم جواز المجموع فلا وجه في الظ لقوله تغليبا بجانب القبيح فتأمل * قوله لا يكون شئ من اجزائه قبيحا لعينه اي بعد ان يكون شئ منها حسنا اذ لو كان جميع اجزائه واسطة بين القبيح والحسن لم يتصف الكل بالحسن ثم الظاهر ان قوله بعينه قيد اتفاقي * قوله انما هو مجرد اصطلاح هذا انما يصح في القسم الاول وهو ما يكون حسنا بجميع اجزائه واما القسم الثالث الذي هو ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضه لا حسنا قبيحاً فجعله حسنا باعتبار الجزء انما هو بحسب الحقيقة لا بمجرد الاصطلاح * قوله وكانه تغليب باعتبار آه اما بيان لسر الاصطلاح واما رد على المص بالنظر الى لفظ المجرد * قوله وثانيا بان الكلام آه فان قلت اذا رجع الحسن الى الجزء لم يكن المركب حسنا لعينه والكلام فيه قلت لما كان الجزء الذهني متحدا مع الكل في الخارج ومغايرا له بحسب الذهن كان المركب حسنا بعينه بحسب الخارج وحسنا لجزئه بحسب الذهن على انه يمكن ان يكون المراد بعموم الحسن بمعنى في نفسه الحسن لعينه عمومه لجزئياته اما على المسامحة او على حذف المضاف * قوله فانه يتصف بحسن ثبت في غيره ليس الباء في بحسن صلة الاتصاف اذ لا يعقل اتصاف شئ بمعنى في غيره بل السببية والصلة محذوفة والتقدير فانه يتصف به اي بالحسن بسبب حسن ثابت في غيره * قوله هو الانواع لا الجنس نفسه والوصف الحاصل للكل نوع باعتبار خصوصية نوعية ذاتية له غير منفك عنه كالضرب للتاديب والتعذيب وههنا بحث وهو انه كما كان التنوع في الضرب اعتباريا من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية النوع اعتبارية والتعيين ايضا اعتباري فهذه الامور الاعتبارية مسلم انها هي المعتبرة في الاتصاف بالحسن والقبح لكن التمسك بكون الفعل عرضا نسبيا في التقوم بمثل هذه النسب لا وجه له ولا انتظام لان النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاعراض النسبية نعم لو لم تمسك بكونه عرضا نسبيا بل ادعى كونه ماهية اعتبارية في الشرع هي المجموع لكان وجيها فليتأمل * قوله وانما جعل الشبيه آه قيد انما ينقسم الحسن بمعنى في نفسه ثلثة اقسام بالتقسيمين فحاصل التقسيم الحسن بمعنى في نفسه اما يحتمل السقوط اولا والاول اما شبيه او غير شبيه فلا اشكال ولا يخفى انه غير ملايم لسياق المص

بجعل الجزء ان يكون ايماء الى ان كون الجزء قبيحا لغيره لا ينافي في اتصاف الكل بالحسن بمعنى في نفسه ما سيذكره من ان الحسن اضافيا بجعلهما ماحصر الكل بمعنى في نفسه والقبح لكون الجزء كذلك لا ينافي حسنه في القسم الثالث لجد وبجعل ان يجعل انه لا يكون آه لا متعلقا بقوله بمعنى المعنى ان النفي المذكور هو المؤثر بعينه لا انه كاف في اتصاف الكل بالحسن حقيقة * منه

والنوع وبهما التقسيم حينئذ بالحيثية ولا ضير فيه * منه

بحصر النسبة الى النسبة المطلقة المقسمة بحسب العقل * منه

وقيل ايضا ان القسم الثالث اعني ما يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره ليس في
الحقيقة حسنا لمعنى في نفسه بل بالواسطة لكنهم حسن بهذه الوسائط عن درجة
الاعتبار كما سيصرح به الشارح فصار القسم الثالث كانه حسن لمعنى في نفسه لا انه
حقيقة ولذا جعل مقابلا لهما ولا يخفى فيه من التعسف * قوله وقد يقال آه ليس
هذا بناء على مذهب الاشعري من ان الحسن بالامر على ما سياتي تحقيقه في الدرس
الآتي * قوله وليس بمستقيم لان الاتيان آه قيل عليه هذا منقوض بالوضوء فانه
مامور به وليس الاتيان به حسنا لذاته واجيب بان الوضوء المنوي حسن لمعنى في
نفسه باعتبار كونه اتيانا بالمامور به لانه يكون عبادة وان كان حسنا لغيره باعتبار
كونه مفتاحا للصلوة واما الوضوء الغير المنوي فهو حسن لغيره فقط * قوله واعترض
عليه آه اجيب بانه لا يلزم من كون الصابر عليه شهيدا بقاء حسن الاقرار لانه لو لم
يسقط عنه لا يلزم اباحة ضده وهو اجراء كلمة الكفر بل يبقى ذلك حراما كما كان الا
ان الترخيص ثبت رعاية لحق نفسه فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا بناء على بقاء
حرمة اجراء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار * قوله بل هو شرط لاجراء احكام
الدنيا لا يخفى ان الاقرار بهذا الغرض لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار على
الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد
التكلم وان لم يظهر على غيره * قوله وبان من احدث الايمان فيه بحث لانه لا ينفي
شرطية الاقرار مطلقا فانه لو جعل الشرط مجرد وجود الاقرار سواء كان في الحال
او في الماضي لم ينتهض هذا ردا عليه * قوله تمسكا بظواهر النصوص نحو قوله عم
بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله والشهادة لا يكون الا باللسان
وقوله عليه السلام اتدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وقوله عم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة
فافضلها قول لا اله الا الله * قوله بان النبي عم كان يامر بها ويكتفي لا يخفى
ان هذا المجرد لا يدل على ان الاقرار جزء من الايمان بل على انه نفس الايمان كيف
وهو بعينه دليل الكرامية على مذهبهم وهو انه مجرد الاقرار كما نقل في المواقف
فلا بد معه من ملاحظة امر آخر ينفي الاستقلال وهو اجماع كفر المنافق * قوله
فسيجيء جوابه حيث قال في مباحث الاحكام فنقول الركن لزم شيء اعتبره
الشارع في وجود المركب لكنه عند عدمه بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا

[illegible]

فاعتبر المركب موجودا وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا القبيل * قوله وبعض
معاصريه قيل اراد به النظام الدين الغوري فانه ذهب الى ان التصديق
المعتبر في الايمان هو التسليم وهو فعل اختياري معناه گردن نهادن وگرويدن
وحق داشتن هر انچه حق داشته باشي وليس من جنس العلم بل امر وراءه
لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا ولان التصديق المنطقي
حاصل للمعاندين من الكفار * قوله وجعله مغايرا له قال الفاضل الشريف هذا
وهم كيف والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة او لا وقوعها والتصديق
المعتبر في الايمان قبول لنبوة محمد عم والزام على نفسه متابعته بجميع ما اخبره
محمد عم وبينهما بون بعيد وقد يجاب عنه بان المغايرة التي ذكرها مغايرة بحسب
المتعلق فان متعلق احدهما اخص من متعلق الآخر وغرض الشارح نفي المغايرة
باعتبار نفسه وفيه بعد التسليم ان الالزام المذكور عين التصديق وغرض الشريف
تصحيح كلام من حكم بالمغايرة بحملها على المغايرة في الجملة وذا حاصل لان الخاص
مغاير للعام ومنهم من قال من جعله غير التصديق المنطقي حمل التصديق المنطقي
على مذهب الامام وهو المجموع المركب وانت خبير بان حمل النزاع في هذا
المقام على اللفظي بعيد كل البعد * قوله وذكر المص آه جوابا عن اعتراض بعض
معاصريه على كون التصديق المعتبر في الايمان تصديقا منطقيا بحصوله للكفار
المعاندين كما اشار اليه سابقا بقوله وحصوله للكفار هم وحاصل هذا الجواب
ان التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد قسمي
العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون التصديق العلمي اعم فلا يتجه بالدليل
المذكور المصير الى انه من مقولة اخرى * قوله ونحن اذا قطعنا ر وجوب المص
وقد يجاب عنه بان مراد المص من جعل التصديق امرا اختياريا انه يشترط
في التصديق المعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالكسب والاختيار بمباشرة
الاسباب من القاء الذهن وصرف النظر وقد يقال من حصل له تصديق
بلا اختيار او التزم العمل بموجبه يكون ايمانا اتفاقا ولو صدق النبي عم بالنظر
في معجزاته اختيارا ولم يلتزم العمل بموجبه بل عانده فهو كافر اتفاقا فعلم
ان المعتبر في الايمان الشرعي هو الاختيار في التزام موجب التصديق لا في نفسه
لكن هذا مبني على ما ذكره بعض الفضلاء من ان التسليم امر زائد على التصديق

نعم لو قال وجعله مباينا له لم يرد
هذا ولما نه زد اعلى البعض معاصر
المص اللهم الا ان يحمل المغايرة
على المباينة بقرينة المقام
منه

قال في شرح المقاصد بعد نقل كلام
المص وكلام هذا المحقق المحقق
متردد بين تارة الى ان التصديق
المعتبر في الايمان نوع منه وتارة
الى انه ليس من جنس العلم
اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون
العلم كيفية او انفعالا وعلى هذا
الآخر ام بعض المتعينة ولا يخفى
ان سياق كلامه ههنا على الاول
فليتأمل * منه

لا توضيح على ما ذكره الشارح قدس سره * قوله وفي التمثيل بالايمان آه هذا انما
يستقيم على رأي من يقول ان الحسن والقبح من مدلولات الامر لا من موجباته
وهو مذهب من يقول لا جبر و[illegible] تفويض ولكن امر بين امرين وهو مذهب
المعتزلة ايض واما على مذهب الجبرية فلا * قوله لكنها حسن لعينها اعترض عليه
بان الصلوة حسنة صارت قربة بواسطة الكيفية فصارت بواسطة الغير
واجيب بان المراد بالواسطة المنفية ههنا ما يتوقف ثبوت الحسن للمأمور به
عليه والوسائط المذكورة كذلك بخلاف الكيفية فان الصلوة حسنة لذاتها
من غير نظر الى جهة الكعبة ولهذا كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس
وهي الآن حسنة الى اي جهة كانت عند اشتباه القبلة او التنفل على الدابة
* قوله وبالجبت والطاغوت الجبت في الاصل اسم صنم فاستعمل في كل ما عبد
من دون الله وقيل اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء
والطاغوت كل ما عبد من دون الله او صد عن عبادة الله تع من الطغيان واصله
طغيوت قلبت عينه ولامه قلب مكان فصار طيغوت ثم قلبت ياؤه
الفا * قوله والتحقيق قال الفاضل الشريف لا يخفى ان هذا التحقيق يقتضي ان لا يكون
لهذا القسم حسن اصلا لا المعنى في نفسه ولا المعنى في غيره اما الاول فظ اذ
ليس له حسن بالنظر الى نفسه على ما فسره الشارح واما الثاني فلان حسن
الوسائط اذا لم يعتبر وجعل حسنها كالعدم فبالاولى ان لا يحسن الغير بسببها فيكون
قوله فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر في غاية الركاكة وكلام المصنف
في غاية البراءة حيث لم يجعل الامور حسنة بالغير بل قال اشبه ان يكون حسنها
بالغير لكن ارتفع الوسائط فصارت تعبدا محضا لله تعالى وح يتوجه عليه
ما اورده بقوله يرد عليه وجوابه ما اجاب المص لا ما ذكره الشارح لعدم استقامته
انتهى اجيب عنه بانه انما يقتضي عدم حسن هذا القسم اذ كان حسن الوسائط
ساقطا من كل وجه وليس كذلك يدل على هذا قوله فبالنظر الى هذا المعنى لا يجز
فيها آه وانت خبير بان هذا الجواب انما يدفع لزوم عدم تحقق اصل الحسن لهذا
القسم ولا يدفع مخالفة التحقيق المذكور لكلام المص حيث دل على ان ثبوت
الحسن له في نفس الامر بالغير وكونه حسنا لمعنى في نفسه على سبيل الشبه وكلام المص
على العكس انجر كلام الشريف وقد يجاب ايض بان معنى عدم الحسن له بالنظر الى

الاعتراض والجواب مذكوران في التلويح * منه

لانها انما تباح وهي بافعال الصلوة والتعظيم وضعت التعظيم الله تعالى لحسن في نفسه * منه

وقيل الشيطان او الاصنام * منه

فانه يدل على انتفاء الحسن بالنظر الى معنى مخصوص لا مطلقا * منه

نفسه عدمه اذ النظر الى خصوص ذلك الفعل وقطع النظر عن كونها عبادة
مأمورا بها كما اشار اليه بقوله المطلوبة بالامر ومع عدم اعتبار حسن الوسايط
وجعله كالعدم جعل حسنها مضمحلا في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله
حتى كان المتوبالامر نفس تلك الافعال التي ورد الامر بها ولهذا جعل هذا القسم
من قبيل الحسن لمعنى في نفسه مشابها بالحسن لغيره ولم يعكس وانت خبير بان
هذا الجواب لا يلايم كلام الشـ سيما قوله فيما سيأتي وجعلت من قبيل الحسن
بمعنى في نفسه لا لمجرد كونه مامورا به * قوله والاحسن ان يقال آه قيل وجه
الاحسنية ان في الوجه الاول ملاحظة شرف الوسائط وحسنها وفي الوجه
الثاني لا يلاحظ وعدم الملاحظة انسب بالغرض وهو بيان كون هذه الاشياء
كانها حسنة في نفسها والوسايط في حكم العدم آه وقيل وجه الاحسنية ان الفقير
والبيت ليسا بمستحقين بالنظر الى الفقر وشرف البيت في نفسه بل بالنظر الى
انه تع لعموم كرمه ووفور نعمه جعل الفقير مستحقا لهذا الاحسان وانه لاختصاص
العزة والشرف به يعز من يشاء جعل البيت محرما ومشرفا ومستحقا لشرف الزيارة
وفي هذا الوجه ايذان بهذا بخلاف الوجه السابق فصار احسن وانت خبير بان الانسب
للمقام هو الاول * قوله فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قهرها اذ ليس ميلها الى الشر
اختياريا حتى يحسن قهرها وفي تقديم قوله بالنظر الى هذا المعنى ايماء الى حسن قهرها
بالنظر الى معنى آخر وهو زجرها عن ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات وبهذا
يظهر ان لا مخالفة بين ما ذكره ههنا وبين قوله فيما سبق وانما يحسن بواسطة
حسن قهر النفس الامارة بالسوء * قوله وقد يقال اي في بيان المقام الثاني
* قوله فكيف يكون وسائط حسنها قيل لو سلم المغايرة بحسب الخارج فيكفي
التغاير الذهني في كونها وسايط الحسن ولا شك فيه * قوله وفيه نظر اذ الوسايط
اجيب عنه بمنع لزوم حسن واسطة الحسن وهذا كما ان الكلام متصف بالبلاغة
بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الاول ولا يكون المعنى الاول متصفا بهما كما
تقرر في موضعه ويؤيده انهم اعتبروا في حسن الجهاد المأمور به كفر الكافر واسطة صرح به
فخر الاسلام * قوله ولا اخفاء في انها ليست نفس الزكوة آه فان الزكاة اتيان جزء
مقدر من النصاب الحولي للفقير المسلم الذي ليس بهاشمي ولا مولاه ودفع الحاجة
بعد صرف الفقير المال الى حوائجه وكذا الحج ليس زيارة البيت بل هو الاحرام

انما قال والاحسن لان عبارة المصـ
يحتمل هذا التوجيه لانه يجوز ان يكون
المعنى لاستحقاق هذه العبادة
التي هي من جهة العباد بل يستحقانه
من جهة المولى الا ان هذا غير ظاهر
في البيت * منه

حيث قال اولا فصار كل منها
كان حسنه لا بواسطة امر ايراد
لفظ كان بل بواسطة امور آه
ولم يقل بل بواسطة كونها مامورا بها
واعلم ان لفظة بل في مثل هذا
المقام ليست لابطال الكلام
السابق كما يتبادر اليه الوهم
من كونها للاضراب اذ ليس
انتفاء الحسن الذاتي عن تلك
الافعال باطلا على ما ذكره بل
للانتقال الى كلام آخر وهي حينئذ
حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح
كما في مغني اللبيب وزعم ابن مالك
في شرح الكافية انها لا تقع في التنزيل
الا على هذا الوجه * منه

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وكذا الصوم امساك مع النية ولو ساعة
فلا يوجد فيه قهر النفس بل في الاستمرار عليه والتزام التكرار * قوله والمتو
ما صرح به المص اي مقصود تحرير الكلام ما صرح به المص من ان الوسائط دفع حاجة
الفقير وزيارة المكان الشريف فالمضاف محذوف في الموضعين وشرف المكان
بمعنى المكان المشرف والدليل على حذف المضاف انه اعتبر الواسطة في الاول امرا
اختياريا اعني قهر النفس * قوله هذه العبادات الثلثة الحاق التاء بالثلثة بتاويل
العبادات بالافعال ويقرب منه تاويل الشريف لفظ المذاهب بالطرق في قول
صاحب المواقف وهي يعني ذلك المذاهب اربع * قوله فالحقت بما هو حسن
بعينه آه لا يخفى ضعفه لانه اذا جعل الامر الذي كان الحسن لاجله كالعدم ولم يعتبر
كونه مامورا به فاي شيء يكون حسنا حتى يلحق بالحسن لمعنى في نفسه وبالجملة
الاشكال انما هو في تقسيم الحسن لمعنى في نفسه الى هذه الاقسام الثلثة ومن البين
ان الجواب المذكور لا يدفع هذا الاشكال * قوله كما ان الامر المطلق الخالي عن القرينة
الدالة على ان المامور به حسن لمعنى في نفسه او لغيره * قوله كالوضوء للتبرد
فيحسن لعينه لا لغيره قيل فيه اشكال وهو ان الوضوء اذا كان للتبرد ينبغي ان لا يحسن
اصلا اذ لا يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا وقد يجاب بان الوضوء
للتبرد من حيث ان فعله وسيلة الى صحة الصلوة يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب اجلا
نعم الثواب الواجب شرعا بمقتضى الوعد انما هو بالنية وفيه تامل * قوله
قلنا قد يسبق آه قيل لو قال في الجواب انهم تسامحوا في اطلاق المامور به على
الحاصل بالمصدر بناء على انه اثر للايقاع المامور به وان كان المامور به في التحقيق
هو الايقاع والاحداث لم يتوجه السؤال الثاني ولم يحتج الى الاعتذار في المآل
بالتسامح ويكون قصر للمسافة * قوله فح لا يكون الحسن هو المامور به آه اذ لا شك
ان الحسن هو نفس الاتيان وقوله مع ان الكلام فيه اشارة الى ما قال في صدر
البحث والمامور به في صفة الحسن * قوله ليس جزءا من مفهوم شيء منها بخلاف
الصلوة فيه الشرف انهم جعلوا العبادة من الصلوة دون غيره من الزكوة والصوم
والحج ان ذاتي الشيء لا يكون بالاضافة الى شيء آخر وكون هذه الاشياء عبادة
بالاضافة الى ما ذكره من الوسائط وما يكون للشيء بالاضافة الى غيره عرض له وفي
فصول البدايع الفارق في ان العبادة جزء الصلوة دونها مفهوما تاما * قوله وانما

فيكون الزيارة جزءا منها ايضا رجب
مثاله عندنا في الحج
سلمه

سبق الى الاشارة
في كلام الشريف * منه

بمعنى نفس التعبير * منه

النزاع في كونه مناطا للمدح عاجلا والثواب آجلا وكون كل من العدل والاحسان
مناطا للثواب آجلا قبل ورود الامر به غير مسلم عنده وان سلم كونه مناطا
للمدح عاجلا ولو في نظر الشارع فلا يرد [illegible] اعترض بان الاشعري لم ينازع
فيما ذكر ثبت المدعي لانه عبارة عن كون الفعل قبل ورود الشرع بحيث يستحق
فاعله للمدح او الذم في نظر الشارع بمعنى العقل يدرك انه كذلك لا انه يحكم به
كما ذهب اليه المعتزلة * قال المص ان الامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم
الاول هو الحسن لمعنى في نفسه والضرب الاول منه هو الذي لا يقبل سقوط
التكليف فان قلت سياق كلامه يشعر بان الزكوة من الضرب الاول مع انه
مثله شبيه بالحسن لمعنى في غيره وقد صرح به الشارح بان كل هذا القسم يحتمل
السقوط قلت سيجيء ان الامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول ويقصر
عنه انه قول الدليل وقد صرف الدليل ههنا من عدم احتمال السقوط وبقي الحسن بمعنى
في نفسه وهو مراد المص * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب عنه بان القول انما
يكون قرينة على ذلك في الملاحظة الابتدائية وبعد التأمل يعلم ان حسن الواسطة
ساقط من درجة الاعتبار كما سبق تحقيقه فلا قرينة في التحقيق وفيه نظر لان
حاصل اعتراض الشارح ان المراد من الامر المطلق الخالي عن القرائن مطلقا والقول
فيما نحن فيه قرينة على ما ذكر ولو بحسب الملاحظة الابتدائية فلا يكون التفريع
المذكور في محله فتأمل * قوله انما يفتقر الى الوضوء باعتبار ذاته وهو كونه طهارة
فيه تسامح لان كونه طهارة ليس ذات الوضوء بل هو وصف من اوصافه
ولو قال انما يفتقر اليه لكونه طهارة لا لكونه عبادة لاصاب * قوله الذي هو علامة
كلمة التشريع قال في فصول البدائع معترضا على المص عد واسطة نحو الصوم خارجا
محمولا لقهر النفس [illegible] وتحو الوضوء خارجا غير محمول كالصلوة لا لكونه
تمكنا منها ونحو الجهاد خارجا محمولا ايضا كما علاه الدين لا كفر الكافر مخالفة
للكلمات المشايخ تحكم فظ * قوله الا ان يراد بالانفصال آه هذا اشارة الى الجواب
عن ثاني وجهي الاعتراض قيل وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم يتعرض له الش
بان يقال لما جاز ان يراد بالانفصال التغاير والتباين تحقيقا كون حسن الجهاد
وصلوة الجنازة بالغير جاز ان يذكر الواسطة البعيدة مكان القريبة لتحقق ذلك
ايضا * قوله كما دار الجمعة والسعي المراد بالسعي هو المشي بلا سرعة اذ الفقهاء

هذا التقرير يسقط اعتراض [illegible] في فصول البدائع بان الحسن بمعنى في نفسه ان يكون لعينه [illegible] لا يشتمل القسم الثالث [illegible] لا وجه لذكره [illegible] للامر المطلق [illegible] الاقسام [illegible] كلها

اجمعوا على انه يمشي على هينة في الجمعة وروي عن ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضه ان معنى قوله تعالى فاسعوا اقبلوا على العمل الذي امرتم به وامضوا فيه * قوله قلت لانه [illegible] لا ارتفاع الوسايط قيل فيه نظر وهو انه تعالى لم لايجوز ان يكون اعلاء كلمة الله تعالى مندرجا في الجهاد حيث يوجد ان الوجود فيكون من قبيل الحسن في نفسه اذ لا يتعين جعل الوسايط في حكم العدم طريقا الى ارتفاعها تأمل * قوله وقد يقال اي في جواب السؤال * قوله وقد عرفت ما فيه من ان الواسطة في صورة العكس ايضا باختيار العبد فلا فرق ومن ان كفر الكافر واسلام الميت مما لا يتأتى بنفس المأمور به ومن ان الواسطة ينبغي ان يكون حسنة والكفر ليس كذلك انت في الاخير من المنع والله اعلم * قوله ولا يخفى ان استدلاله الثاني في عدم دلالة الاعلى ما ذكره بحث يؤيده ان فخر الاسلام جعله مقتضيا الكمال صفة المأمور به وهو ما لا يقبل السقوط والحق انه لا يدل الا على ذلك وان المراد بكمال صفة المأمور في كلام فخر الاسلام الحسن العيني * قوله الا ان المذكور في سائر الكتب آه يعني ان ما حمل المصنف كلام فخر الاسلام عليه مخالف لسائر الكتب ولما حمله عليه شراحه * قوله ما يقابل القسم الاول مع ان الظاهر من السياق ان يراد به ما يكون قسما منه * قال المصنف وان لا يكون المشروع الا هي اي في حق من يتناوله الامر وذلك لانعقاد الاجماع على انه لا يلزم الا احدهما وقد تعينت الجمعة في حقه فلا يكون الظهر مشروعا له * قوله سمي الجامع وجه التسمية انه يجمع القسمين اعني ما حسن لعينه ولغيره وقد مر انه يجمع الحسن بالاعتبارين في شيء واحد كالمرأة الجميلة اذا تزينت بزينة اكتسبت حسنا زايدا على حسنها بتلك الزينة ونظيره الظهر المخلوق باداءه فان اداءه صار حسنا لغيره احترازا عن هتك حرمة اسم الله تعالى بعد ان كان حسنا في نفسه * قوله وهي القدرة والضمير راجع الى الشرط والتأنيث باعتبار الخبر * قوله فصار اي اداء العبادة الضرب الثالث * قوله ان فيه نوع تكلف اي في جعل المجموع قسما مستقلا نوع تكلف كما لا يخفى بل لا وجه له لان القدرة ليست من الافعال الاختيارية فلا يتصف بالحسن على ما مر من الشارح على ان القاءاني ذكر في شرح المغني ان القدرة ليست شرطا بحسن المأمور به الذي يحسن بعدده بل شرط يحسن التكليف به فالحق ان لا يجعل هذا قسما من النوع الثاني للمأمور به بل يذكر ابتداء كما فعله القاضي ابو زيد * قوله ليس

[illegible]

اولى بل عكسه اولى لان ما بالذات مقدم على ما بالغير * قوله والازم امكانه كذبه تع وهو مح اشار فى شرح المقاصد وغيره [illegible] به بان لزوم المح ليس لذات الملزوم بل لعارض وهو الخبر فلا ينافى امكان [illegible] وهو المدعى * قوله ينسب اليه لاصلين فيه بحث وهو ان الاشعرى يجوز التكليف بالمح ولا يقول يكون جميع التكاليف من قبيل التكليف بالمح فليس منشأ مذهبه الاصلين المذكورين والا يقال بان جميع التكاليف من قبيل التكليف بالمح بل منشاؤه عدم القول بالحسن والقبح العقليين وانه لا يقبح من الله شئ ولهذا ناسب ذكر هذه المسئلة ههنا قال فى فصول البدايع نسبة تكليف المح الى الشيخ بواسطة هذين الاصلين ضعيفة لانهما لا يقتضيانها فان مناط التكليف الامكان بمعنى صحة تعلق قدرته الكاسبة بايقاعه عادة وهى بالقدرة المفسرة بصحة الآلات والاسباب اجماعا لا الاستطاعة الحقيقية والا لكان كل تكليف تكليفا بالمح لان الفعل معها واجب فطلبه طلب ايجاد الموجود وهو تكليف مح لان الطلب يقتضى مطلوبا غير حاصل لا انه تكليف بالمح كما ظن وبدونها ممتنع لا التعميم بط اجماعا لكن من جوز لم يعمم الملزوم ان لا يقتضى عدلا الله اذ لم يأت بالمأمور به لم يكلف به وبه اندفع ايضا ان الفعل بدون علته التامة ممتنع ومعها واجب فلا تكليف الا بالمح ولان قوله بان الافعال مخلوقة تعالى مبنى على ان ترجيح الاختيار من جانبه لا كما قاله الجهمية من ان افعال الحيوانات كحركة الجمادات فيكون امتناع احد الطرفين بالغير ونحن متباعدون عن تجويز التكليف بمثله * قوله لانتفاء شرطه اى شرط وقوعه وهو تعلق القدرة به اما بان لا يكون الفعل من جنس ما يتعلق به القدرة كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا تتعلق بالجواهر اصلا او يكون من جنسه لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران الى السماء * قوله او وجود مانع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه او ارادته او اختياره سبحانه بعدم وقوعه * قوله خلافا للاشعرى فان عنده التكليف ببعض منه واقع وهو صورة وجود المانع المذكور وان لم يقل بوقوع صورة انتفاء الشرط الذى ذكرنا * قوله ولقائل ان يمنع كون العلم الخ فيه بحث اذ ليس فى كلام المص ما يدل على انه اراد بتبعية العلم للمعلوم المعنى الذى ذكره الش حتى يرد عليه اعتراضه بل مراده ما هو المشهور من ان العلم بوقوع شئ فى وقت معين لصفة معينة تابع لكونه بحيث يقع فيه كذلك لانه ظله وحكاية عينه

قوله

كيف ولو صح لما جاز التكليف بمثله مع انه واقع اتفاقا كما فى ابى جهل * منه

وانتفاء تأثير قدرة العبد لا يستلزم انتفاء وجودها منه

اى تكليفا ملتبسا بالمحال او مع المحال او يتحقق بتحقق المحال كما يقال الحكم بالايجاب والسلب منه

لان التكليف طلب ولا طلب فيما يكون حاصلا لاستلزام عدم الطلب * منه

فطلب الحاصل ليس بطلب فيكون كما ربعة ليست بزوج بل اظهر منه فى الاستحالة منه

* قوله ويكفي في الجواب آه ظاهره انه اراد بهذا الكلام عدم الاحتياج الى ذكر تبعية
العلم للمعلوم في الجواب فضعيف لان الجواب الذي ذكره نفسه لا يتم الا بهذه
المقدمة فان قوله [illegible] يعلم انه يؤمن او لا يؤمن باختياره وقدرته
انما يتم باعتبار تبعية العلم للمعلوم اذ لو كان الامر بالعكس بان يكون العلم سببا
مؤثرا او موجبا للوقوع او اللاوقوع لزم وقوع العلم او عدمه بسبب كون
علم الله تعالى متعلقا به فمن اين يبقى له الاختيار حتى يتم الجواب تاملت * قوله
وكذا في الاخبار كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
* قوله وقد يقال في تقريره آه هذا التقرير لامام الحرمين في الارشاد ولا يخفى انه
يدل على ان التكليف بالممتنع لذاته جائز بل واقع كما صرح به في شرح المقاصد
فلا يطابق ما ذكره المص من دعوى الاتفاق على عدم وقوع التكليف بالممتنع
لذاته لان التكليف بعيد فلذا قال وقد يقال * قوله وهو ممتنع لان التصديق في الاخبار
بانه لا يصدقه في شيء يستلزم عدم تصديقه في ذلك ضرورة انه صدقه
في شيء وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا وهذا هو الذي اشار
الى اختياره في حواشي العضد وعلى هذا لا يحتاج في بيان الاستحالة الى توسط
علم المصدق بالخبر المذكور تصديقه حتى يرد منع لزومه بجواز ان لا يخلق الله تعالى
علما بذلك التصديق وان كان مخالفا للعادة بخلاف ما اذا علل الاستحالة
بكونه اذعانا ما وجد من نفسه خلافه * قوله ولا مخلص الا ما قيل آه قال جدي
فصول البدايع لقائل ان يقول ان الايمان ان كان التصديق في الجملة لم يلزم
التكليف بالايمان التصديق بكل وبهذا النص وان كان التصديق بكل كان نفيه
في لا يؤمنون رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فلا ينافيه التصديق بشيء وهو
هذا النص فليس هذا الدليل كما ظن * قوله ولا يخفى ما فيه قال الفاضل
الشريف فان الايمان حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
يعني ان التكليف تارة بالتصديق بجميع ما علم مجيئه به عم واخرى بما على التصديق
بانه لا يصدق مستبعد جدا والاظهر في الجواب ان الايمان في حق كل مكلف التصديق
في الجميع اجمالا او في كل معلوم له تفصيلا وذلك ممكن في نفسه متصور منه بلا جهل
وتوهمه بجواز ان لا يكون مجيء الاخبار بعدم التصديق معلوما له على التفصيل وعلم الله
تعالى واخباره للرسول عم لا ينافي ذلك فهو كقوله تعالى لنوح عم لن يؤمن

[illegible marginal note] ... منه بان لا يكونا *

قال صاحب المنهاج ... مكلف ... ابا لهب ... الرسول عليه ... [illegible marginal note] ... لا يقع ...

من قومك الا من قد آمن * قوله اي لو كان التكليف آه في هذا التفسير اشارة الى
ان مقصود المصنف قوله وعنده آه تزييف الاشعري لا مجرد نقل مذهبه فقط
* قوله ولقائل ان يقول آه قال بعض الفضلاء [illegible] بيننا وبينهم في
وجوب ترك التكليف بما لا يطاق بمعنى اللزوم [illegible] جواز التكليف
لكنهم يقولون لو كلف بما لا يطاق لاستحق الذم تعالى عن ذلك نحن لا نقول به فانه
عز شانه ان يتصرف في ملكه كيف شاء وبالجملة معنى الوجوب عندهم ان للعبد
حقا على الله تعالى بحيث لو لم يفعل في حقه لكان جائرا تعالى عن ذلك وعندنا
ان الله لطفا وفضلا لو فعل كان متفضلا منعما لا انه واجبا حقا عليه ثم من الاشياء
غير الاصلح ما يلزم عدم صدوره عن الله تعالى كالكذب واخلاف الوعد والظلم
ومنه التكليف بما لا يطاق وكل ما هو مناف للحكمة وهو المراد بالوجوب عند المعتزلة
ايضا الا ان المدرك عندهم هو القبح العقلي وعندنا مدرك آخر وقد يجاب البعض
بان المبني عندنا ان التكليف بما لا يطاق قبيح وفعل القبيح لا يجوز لا ان تركه حسن فيجب
حتى يرجع الى وجوب الاصلح وفرق بين وجوب الحسن وامتناع القبيح والاول هو
الاعتزال بخلاف الثاني وقد يجاب عن اصل الاعتراض بوجه آخر وهو ان معنى كلام
اهل السنة ان تكليف ما لا يطاق غير جائز الوقوع في نفس الامر من الله تعالى لانه لا يليق
بالحكمة وكل ما لا يليق بالحكمة لا يجوز ان يقع في نفس الامر من الله ولا يلزم من هذا وجوبه
عليه سبحانه بل يلزم وجوبه في نفس الامر فلا يكون قولا بان الاصلح واجب على الله تعالى
اذ الفرق بين وجوب شيء في نفس الامر ووجوبه عليه تعالى ظ الا يرى ان وجوب كونه تعالى
حيا عالما مريدا قادرا في نفس الامر واجب ولا يلزم منه ان يكون واجبة عليه تعالى
فتأمل * قوله واجيب بوجهين حاصل الاول منع قوله ان نفس الوجوب لا ينفك عن
التكليف وبيان انه قد ينفك عنه وحاصل الثاني المناقشة في قوله والتكليف
مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة بان ليس معنى اشتراطها
بها ان القدرة شرط حال التكليف بل حال ايقاع الفعل وهي حال تعلق الارادة
وقد يقال الجواب الثاني بعيد عن الصواب اذ نفس الوجوب حاصل بالسبب
والاهلية سواء كان قادرا عند تعلق الارادة به ام لا * قوله وهو مصادرة على
المطلوب قال الفاضل الشريف يمكن ان يقال كون وجوب الاداء مشروطا بالقدرة قد
علم مما سبق من استحالة التكليف بما لا يقدر عليه والمدفوع توهم كون نفس الوجوب

على ان الفرق بين الوجوب كرما وفضلا والوجوب عقلا ظ فهو على الاول كالممتنع بالغير وعلى الثاني كالممتنع بالذات * منه

هذا الجواب لصاحب الترجيح منه

مشروطا

مشروطا بالقدرة بناء على انه نفس وجوب الاداء ومستلزم له وتنبيه بانه ينفك عن وجوب الاداء الذي هو التكليف فلا يكون نفس الوجوب تكليفا ولا مستلزما له فلا يكون [illegible] القدرة * قوله من غير حرج غالبا الاول قيد للتمكن والثاني يصير قيدا له بعد تقييده بالاول * وقوله وقد فرق بين الغالب والكثير حاصله ان الغالب اشمل من الكثير والكثير من النادر وهذا بحسب الاصطلاح فلا مشاحة * قوله لوجوب اداء كل واجب عنه اشارة الى حذف المضاف في عبارة المص * قال المص فلهذا يجب التيمم مع العجز اي لكون القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كالمفلوج وليس له معين وقيل اعانة الحر والمراة كعدمها وفي العبد روايتان لانتفاء تلك القدرة بل وجب التيمم وكذا لم يجب الصلوة قائما بل وجب قاعدا وبما ذكر ظهر انه لو صرح بالتفريع بجانب النفي لكان اوضح * قال المص وسقوط الزكوة توضيحه ان ابن السبيل اذا كان له مال في بيته وحال عليه الحول وجب عليه اداء الزكوة واذا سلك النصاب قبل البلوغ اليه سقط الواجب اجماعا * قوله وامكان القدرة على الاداء قال القاغاني وفيه نظر اذ لا حاجة في استخراج الخلافية الزفرية الى التزام اعتبار القدرة المتوهمة والحوان توهم القدرة غير كاف لصحة التكليف ولكن العلماء استحسنوا وقالوا بوجوبه في هذه المسئلة احتياطا فلان يأتي شيء ليس عمله اولى من ان يترك ما عليه ولهذا لم يؤثموه بترك الشرع في الجزء الاخير اتفاقا * قوله ولم يعتبر امكان القدرة الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اذا اعتبر امكان القدرة بامكان امتداد الوقت في حق وجوب اداء الصلوة ينبغي ان يعتبر امكان القدرة في الحج بلا زاد وراحلة وكذا الكلام في اخواته * قوله مع ان هذا اقرب الى الوقوع * قوله متعذر في هذه الصور يعني ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصور اما في الحج فلان جميع سنين العمر وقت للاداء بعد الوجوب فلا يكون بالتاخير عن السنة الاولى قضاء واما في الشيخ الفاني فلانه ان قدر على القضاء بعد الاكل والفدية لم يكن فانيا بل مريضا وقد فرضناه فانيا واما في المقعد فلانه اذا صلى في الوقت ما يقدر سقط القضاء بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان زواله للقضاء وكذا الاعمى ان خلق ابتدع فيه البصر حتى وجب عليه الجمعة لم يجب عليه قضاء ما صلى سابقا * قوله بخلاف

سقوط الزكوة بهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الاداء من فروع اشتراط القدرة الممكنة وسقوطها به بعد التمكن من فروع اشتراط القدرة الميسرة * منه

يعني ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصورة منه

يمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب وحكمها انه يأثم فيها صاحبها
لقوله عم من حلف كاذبا ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاسم ثم في [illegible] قولهم يمين الغموس
بالاضافة خطا لغة وسماعا لان الموصوف لا [illegible] الى الصفة والصواب
اليمين الغموس وليس هذا كعلم الطب كما توهم لان الطب ليس بصفة ولا من
قبيل مسجد الجامع لان تقديره مسجد الوقت الجامع وقد يقال وهو مدفوع بانه
هذا من اضافة الجنس الى نوعه لغرض البيان والتوضيح كما في خاتم فضة واضافة
العام الى الخاص يجوز اتفاقا لحصول التخصيص في ذلك العام من ذلك الخاص
* قوله بدون ان يفعله وفعله بعد الاعادة وان امكن لا يصير ماضيا * قوله
قيل الظاهر انه مبني على جواز بقاء الاعراض * قوله وبعده قيل عليه المراد بالقدرة
ههنا القدرة بالنظر الى الفعل فعلى هذا لا يصح قوله وبعده لان الفعل بعد ما تعلق به
القدرة يوجد فلا يكون مقدورا بمعنى ما يصلح ان يتعلق به القدرة وان كان مقدورا
بمعنى ما يتعلق به القدرة ويمكن ان يجاب بان المراد بالبعدية بقاء القدرة بعد
انعدام الفعل وصلاحية التعلق ثابتة نظرا الى صحة الاعادة ولا يقدح فيه قبليتها
بالنظر اليها لان المراد بالقبلية التي ذكرها اولا القبلية نظرا الى ابتداء وجوده فيتحقق
التقابل بل لنا ان نمنع عدم الصلاحية المذكورة حال بقاء الفعل نظرا الى الاعادة
* قوله وهي سلامة الآلات والاسباب فيه بحث لان الوقت من جملة اسباب الاداء
بلا مرية ولا نم سلامته في محل النزاع * قوله وبهذا يندفع اي بالتحقيق المذكور ووجه
الاندفاع ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف بايقاع الفعل قبل وجود علته
التامة وليس كذلك بل هو قبل المباشرة مكلف بايقاعه في المستقبل بالمباشرة
* قوله منع المقدمة المطوية يريد ان في دليل زفر رح مقدمة مطوية هي الكبرى
والمذكور في المتن اعني قوله لانه لا يجب الاداء صغرى الدليل ولا حاجة الى تأويله
بقولك اداؤه غير واجب بناء على انه لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى كما هو
المشهور لان السلب ههنا في جانب المحمول فالقضية موجبة معدولة
المحمول والدليل هكذا الصلوة في آخر الوقت لا يجب اداؤها وكل ما لا يجب اداؤه
لا يجب قضاؤه وحاصل الجواب ان اشتراط القدرة لوجوب الاداء فمسلم
عدمها فالقضاء ليس مبنيا عليه بل على نفس الوجوب كما في صوم المريض والمسافر

اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان امكان الشيء في الجملة اذا كان كافيا في الحلف عن السماء لزم ان يكفي في بعض صور يمين الغموس وهو ان يقول والله فعلت كذا مع انه لم يفعل لامكان اعادة الزمان الماضي وايجاد الفعل فيه وتقرير الجواب ظاهر في الشرح * منه

اي كما يحق له استحقاق ان يدخله الله تعالى النار * منه

على ان اثر التعلق يجوز ان يكون من الاعدام * منه

وفيه بحث فان وجوب القضاء للتكليف فلو بني على مجرد نفس الوجوب وليس القدرة شرطا له لوقوع التكليف بدون الشرط * قوله جوابا اخر عن دليل زفر فيه بحث لان دليله مبني على [illegible] الاداء لعدم القدرة وكونها غير مشروط البقاء لبقاء الواجب مبني على [illegible]ود الوجوب والقدرة وزفر ينفيهما فكيف يكون جوابا عنه * قوله بل يكفي مجرد امكانها وتوهمها وذا ثابت بامكان امتداد الوقت على ما مر * قوله بل بقاء التكليف الاول وقد مر منا في فصل قصر العام لان البقاء اسهل من الابتداء فكم من شيء لا يجوز ابتداء يجوز بقاء كالبيع في الحصة ونظائره * قوله لا بنص جديد ولو كان بنص جديد لم يكن بد من اشتراط القدرة في القضاء ايضا لانه تكليف آخر * قوله وقد يستدل على اختصاص الخ هذا الاستدلال لا تعلق له بكلام زفر لان قوله بعدم وجوب القضاء على من صار اهلا للصلوة في آخر الوقت لعدم القدرة الممكنة على الاداء لا لعدم القدرة على القضاء ثم حاصل الدليل المذكور ان اعتبار هذه القدرة في حق الاداء ولو بالتوهم ليظهر اثره في خلفه وهو القضاء ولا خلف للقضاء فلم يعتبر في حقه اصلا وقد يعارض بان من فاتته صلوة في الصحة وقضاها في حالة المرض قاعدا ومضطجعا اومومىا يخرج عن العهدة ولم يشترط القدرة في القضاء خرج عن العهدة لان القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يات بها * قوله وجوابه ان ذلك الخ حاصل الجواب ان القضاء ايضا خلفا وهو المؤاخذة الاخروية فيكفي توهم القدرة في النفس الاخير بناء على توهم الامتداد ليظهر في المؤاخذة وقد يقع هذا الجواب بان الحكم بكفاية توهم القدرة عند طلب الخلف لايجابه مقام الاصل وباقامة صحة اسباب الخلف مقام صحة اسباب الاصل للاحتياط في الامتثال بقدر الامكان والمؤاخذة في الآخرة لا يتعلق بها لا الطلب ولا الايجاب ولا رعاية صحة الاسباب فليتامل * قوله ليظهر اثره في المؤاخذة ووجوب الايصاء * قوله يلزم في النفس الاخير الخ قيل فيه شبهة وهي ان شرط وجوب الاداء في الجزء الاخير من الوقت توهم القدرة ليظهر اثره في الخلف ونحوه فلم قلتم ان توهم القدرة غير باق الى الجزء الاخير من العمر واجيب بان اعتبار القدرة المتوهمة باعتبار الضرورة ولا ضرورة في اعتبار البقاء شرطا كذا في التلويح * قوله ثم الظاهر انهما من قبيل الآلات انما قال الظاهر لانه يمكن جعلهما من قبيل الاسباب لانهما تمامها فان السبب للحج هو البيت فلا يتم سببيته

ويقويه عدم كونه عيبا ابتداء مع انه يشترط عدمه ابتداء [illegible] اشتراطه لبقاء الواجب [illegible] القدرة الممكنة لبقاء [illegible] زفر لا خلاف فيها بينهما وبين زفر كما ذكره صاحب [illegible] رحمه الله [illegible] * الاصول

في حق الوجوب لا بالزاد والراحلة * قوله اي يسر قدرة العبد على اداء ما كان عبارة المص محتاجا الى توجيه لان لفظة على لا يجوز تعلقها بتوجب وهو ظ وباليسر لان اليسر على العبد لا على الاداء احتاج الى توجيهها بجعل لام اليسر عوضا عن المضاف اليه المقدر اعني القدرة وجعل لفظة على متعلقة بذلك المقدر ولما كان في تعلقها بالقدرة المقدرة نوع خفاء قال والاظهر ان يقال والاقرب عندي في توجيه عبارة المص ان يجعل للظرفية بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل على حين غفلة وقوله عز من قائل واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي في زمن ملكه صرح به في مغني اللبيب وغيره * قوله يصير ايسر الظاهر ان اليسر مجرد عن التفضيل لان الاعتبار لليسر لا لكونه ايسر * قوله ثم القدرة الممكنة الخ حاصله ان القدرة الممكنة لا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب لانها شرط محض ليس فيها معنى العلة بدليل انها لم تغير صفة الواجب من اصل الامكان والقدرة الميسرة شرط بقاؤها لبقاء الواجب لانها شرط في معنى العلة بدليل تغييرها صفة الواجب من العسر الى اليسر وفيه بحث لان القدرتين سيان في تغيير صفة الواجب فالقدرة الممكنة مغيرة من الامكان وهو عدم لزوم المحال من فرض وقوعه الى التمكن وهو جواز ايقاعه بلا اضطرار وقلق والقدرة الميسرة من التمكن الى التيسير فالسر في اشتراط بقاء الثانية لبقاء الواجب دون الاولى ان الثابت بالقدرة الممكنة لوحظ فيه شدة الاهتمام بوجوده حتى لم يلاحظ فيه ان يكون على صفة اليسر فبعد ان وجب لا يسقط ولو كان في اداء عسر بفوت القدرة الممكنة والثابت بالقدرة الميسرة لوحظ فيه صفة اليسر للعبد فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب والا انقلب لما لاحظ في اصل الوجوب عسرا * قوله غيرت صفة الواجب ليس معنى التغير ان الواجب كان اولا بالقدرة الممكنة بصفة العسر ثم باشتراط الميسرة تغير الى صفة اليسر بل معناه انه لو كان واجبا ابتداء بالقدرة الممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر ثم قوله صفة الواجب اما باعتبار تحقق الوجوب بعد وجود القدرة الميسرة او باعتبار انه كان له صلاحية ان يكون واجبا قبل وجودها كما في الواجبات بالقدرة الممكنة فسمى تلك الصلاحية صفة الواجب * قوله لان هذه العلة مما لا يمكن بقاؤها الخ جواب سؤال مقدر وهو ان بقاء الحكم قد يستغني عن بقاء العلة استغناء المشروط

عن بقاء

الا يرى ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وتأثير في القدرة الممكنة مع امكانه وقوعه في الكل بلا زاد وراحلة بناء على انه لا يلزم محال ولكن بهما يحصل الحج من غير خلف ولا اضطراب فالقدرة الممكنة ينفي الحرج والقدرة الميسرة تزيد عليها يسرا فان عدم الحرج لا يقتضي اليسر * منه

ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي منه

عن بقاء الشرط كما ترى في الحج فينبغي ان لا يشترط دوام القدرة الميسرة لدوام
الواجب وتقرير الجواب ظ * قوله كما تم الحول هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة
ومعناها المبادرة وذلك اذا اتصلت بما نحو سلّم كما تدخل الدار وصلّ كما تدخل الوقت
ذكره ابن الخباز في النهاية وابو سعيد السيرافي وغيرهما * قوله ويقول الجبار آه لا يخفى
ما في هذا الجواب من التعسف فان مراد المعترض بيان ثبوت الحكم من غير وجود القدرة
الميسرة حقيقة نقضا لاشتراط بقائها فلا يدفعه جعل القدرة المعدومة حقيقة
موجودة تقديرا ولا وجه له كما لا يخفى * قوله والنصاب ليس منها يرد عليه ان
سبب الزكوة ملك النصاب النام فكيف لا يكون ملك النصاب من الاسباب
* قوله بل يكفي ملك قدر المؤدي هذا انما يرد اذا لم يكن فرق بين الامكان والتمكن
واما اذا فرق بينهما بما ذكرنا فلا اذ لا يخفى ان التمكن بمعنى جواز الايقاع بلا اضطراب
وقلق لا يتحقق بملك قدر المؤدي غالبا * قوله بل ربما يكون آه قد يناقش فيه بان
اتيان الواحد من الاربعين يبقي في يد المالك تسعا وثلثين والخمسة من الالف
يبقي في يده ماة وخمسة وتسعين فكيف يكونان في القلق وعدمه سواء والاول
جهة المقلق والثاني صدقة الغني والشارع اعرف بحقيقة الحال فجعل النصاب
شرطا للقدرة الممكنة المانعة للقلق والاضطراب والنماء لاثبات صفة اليسر
* قوله فان قيل آه منشأ السؤال تصريحه بعدم اشتراط بقاء النصاب
لبقاء الوجوب لكونه شرط الوجوب لا شرط اليسر * قوله وبهذا يندفع اي
بما قلنا من ان الزكوة انما يسقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء
* قوله فانه لنفي الوجوب لان حقيقته لنفي الوجود وهو غير مراد فيحمل على ما هو
اقرب الى المعنى الحقيقي من المجاز وهو نفي الوجوب * قوله ولا يصير المرء اهلا
للاغناء لا بالمغني وبهذا لا يجب الزكوة على المديون لان الوجوب باعتبار
الغنى واليسر والدين تنافيهما فان قيل فلم لا يمنع الدين وجوب التكفير بالمال
مع كونه منافيا لليسر قلنا يمنع على قبول البعض فيجوز التكفير بالصوم لفوات
صفة اليسر فصار المال كالمعدوم والفرق لمن يقول بعدم المنع ان الزكوة
بالاغناء شكر النعمة الغناء ويشترط الكمال في سببه ليستحق شكره اذ لا يليق من
الكريم ايجاب الشكر بمقابلة النعمة الناقصة والدين يسقط الكمال حتى حلت
له الصدقة وهي لا تحل للغني واما الكفارة فالاغناء ليس بامر اصلي فيها

فانها يأتي بالتحرير والتصوم والاباحة ولكن المنوبة نيل الثواب ليكون ساترا
الاثم الذي يحقه بارتكاب المحظور فظهر انها لم يجب شكر النعمة بل جزاء
للفعل فلم يشترط كمال صفة الغنى وانما يشترط ادنى ما يصلح لنيل الثواب وحصل
المال كاف لذلك وقد وجد * قوله بين الامرين اي الحديث والمعقول * قوله
لان الغالب من حال الفقير آه اندفع بهذا التعليل ما قيل ان الاغناء بصفة الحسن
لا يتوقف على الغنى الشرعي فانه تعالى مدح اقواما على الايثار مع مساس حاجتهم
بقوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * قوله جهد المقل بالضم
والفتح الاجتهاد والصبر والمقل المفتقر او المطيق من اقل اي افتقر او اقل الحجرة
اي اطاق حملها فالمعنى على الاول افضل الصدقة عند الله تعالى درجة وثوابا
صبر المقل على شدائد الفقر ومكايد الاحتياج بايثار غيره على نفسه بالتصدق وعليه
وعلى الثاني صبر المطلق حمله بحيث لا يحرج بايثار مراد الغير على مراده * قوله عن
التكفف اي ارسال الكف الى الغير * قوله التمسك المذكور اي التمسك على
اشتراط الغنى لاهلية وجوب الزكوة * قوله بمعنى من له ادنى شيء تفسير للفقير
المقابل للمسكين * قوله لدلالة التخيير قيل ما ذكر من ان التخيير في الكفارة يفيد
اليسر انما يستقيم على قول عامة الفقهاء والمتكلمين لان الواجب احد الاشياء
واما على قول المعتزلة فلا يستقيم لان الكل واجب عندهم لكنه مخير في اداء احدها
وسقوط الكل باداء واجيب بانا لا نسلم ان وجوب الكل على هذه الصفة لا يوجب
اليسر * قوله بخلاف التخيير صورة فقط اعترض عليه بمنع ان هذا التخيير ليس دليلا
التيسر غاية ان اليسر في الاول اكثر ونمنع عدم التفاوت فان صاعا من تمر
قد يكون قيمته صاعين من بر في بلادنا فعلى بلاد الحجاز بالعكس * قوله وانه لا بد
من الاداء البتة يعني انه ليس دليلا على التيسر كما في التخيير صورة ومعنى والقرينة
على ارادة هذا المعنى المقابلة بالتخيير الاول الذي صرح فيه بان دليل التيسر فليس
اشعار بان ما ثبت بالقدرة الميسرة لا يجب اداؤه حتى يرد عليه ان القدرة
ايضا يوجب الاداء الا انه على صفة اليسر والقدرة الممكنة يوجب على صفة
التمكن * قوله ازاد بها ملك الرقبة او ثمنها فيه بحث وتعليل المص بقوله لانها
ما لم يتصل بالاداء آه لا يستقيم ح لان عدم الاتصال بالاداء لا يدل على عدم ملك
الرقبة او ثمنها بل الظاهر من كلام المص هو القدرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير اللهم

الا ان يقال لما لم يتصل بالاداء علم ان ليس له ملك الرقبة او لانهما لان شان المؤمن اذا حصل له ما يتمكن به على دفع الواجب عن نفسه ان يصرفه البتة فعدم صرفه دليل عدمه تقريبا * قوله فيكون دون الزكوة اي في اليسر وفيه بحث لان عوده دون عود الزكوة انما هو بسبب ان الكفارة في الذمة والزكوة في عين المال لان اليسر في الكفارة دون اليسر في الزكوة كيف والزكوة لا تخيير فيها والكفارة فيها ما ترى من التخيير وتعلق حق العبد الواجب للتشديد المخالف لليسر في الزكوة اكثر لتعينه حقا للعبد بخلاف خصلتي الكفارة فليس فيهما حق للفقراء والعتق وان كان نفعه راجعا الى العبد ولكن ليس حقه الواجب على المولى * قوله والواجب عن الاول الخ قال صاحب التلويح هذا الجواب فاسد اذ لا محذور ههنا اقوى من ابطال حق الفقير غايته ان الفقير غير معين بالشخص بل المعرف جنس الفقير وعدم تفويت الملك واليد لا يستلزم عدم تفويت الحق وما ذكر من الصور فلانه خلو عن جزاء يلحقه في دار الجزاء وانت خبير بان الزكوة من المامورات المطلقة كما سيصرح به في الفصل الآتي وان الامر المطلق لا يستلزم الفور حتى يأثم المكلف بالتأخير * قوله القواعد الكلية والجزئية لعل المراد بالقواعد للقضايا لا المعنى المصطلح لان الكلية معتبرة فيه فلو اعتبر الكلية صفة كاشفة لم يصح عطف الجزئية عليها اللهم الا ان يعطف على القواعد بتقدير المضاف اي والقضايا الجزئية * قوله داخل في مفهوم الصوم لا قيد له فيه بحث وهو انه لا وجه لتخصيص الاعتراض على هذا بقضاء رمضان ضرورة ورود هذا الايراد على الاداء ايضا نعم يمكن ان يفرق بينهما بان التعلق بالوقت المحدود غير داخل في حقيقة الصوم وانما هو التعلق بوقت ما اعني نهار اي نهار كان فالقضاء مقتصر على المطلق وفي الاداء امر زائد هذا والمفهوم من شرح البديع ان عدهم الصيامات المذكورة من الموقت ليس باعتبار ان الصوم لا يكون الا بالنهار بل باعتبار ان صوم النذر مقدر بمسمى من المدة وصوم الكفارة بالشهرين وثلثة ايام وصوم القضاء بمدة ما فات من الاداء ويؤيده ان عدهم اياها من الموقت لو كانت لذلك الاعتبار لكان ينبغي ان يكون الصوم النفل ايضا من العبادات الموقتة عندهم وليس كذلك * قوله بل كل منهما بالقرينة قيل يلزم على هذا انه لا يثبت للامر حكم اصلا اذ لم يتحقق قرينة وفيه اضاعة الامر وانت خبير بان اللازم ملتزم والاضاعة انما يلزم اذا وجد امر بلا قرينة * قوله

وبالتراخي الاتيان به متأخرا قيل يلزم على هذا ان لا يتحقق امر للتراخي ولو بالقرينة اذ لم يأت امر فقط مشروط بالاتيان به بشرط التأخير عن الوقت الذي هو عقيب الامر وايضا يلزم ان يكون واسطة بين الفور والتراخي * قوله فانه عدم اصلي فيه نظر لان التقييد عدم الجواز الا بالقيد فعدمه عدم الوجود فهو وجود الجواز في الحال وفيما بعده فكيف يكون عدما اصليا * قوله حق التقسيم ان يقال آه وذلك لان المشكل اما فاضل او مساو في الواقع فلا يكون الاقسام متباينة بل متداخلة فالوجه ان يتعرض للعلم ولك ان تقول لا حاجة الى توسيط العلم فان المراد بفضل الوقت فضله من كل وجه وبالمساوي مساواته من كل وجه فوقت الحج واسطة لانه فاضل من وجه وهو وجود فضل الوقت دون آخر اذ لا يسع فضله اداء آخر ففيه دليل الظرفية ودليل المعيارية وهو المقتضي للاشكال الذي يدفع بان يكون له جهتان وليس المراد باشكاله عدم العلم بحاله ويمكن ان يقال وجه الحقية ان يكون التقسيم الذي ذكره الشارح مرددا بين النفي والاثبات هذا هو المقسم في التقسيم الاول هو الموقت والاقسام خمسة وفي الثاني هو الوقت والاقسام اربعة لدخول ما هو المتضيق وقته وما يعلم فضله فيما يكون سببا لا معيارا مثال الاول الصوم ومثال الثاني الحج ومثال الثالث الصلوة ومثال الرابع قضاء رمضان * قوله ويفضل عليه وهو ظرف يعني اذا اكتفى في الاداء على القدر المفروض ولم يطول الاركان * قوله غير داخل في مفهوم الاداء ولا مؤثر في وجوده القيد الاول لنفي الركنية والثاني لنفي العلية فان الشرطية يتوقف على انتفائهما معا * قوله قلت لو سلم اي لا نسلمه اولا وعلى المدعى ثباته وقد يقال هذا ظاهر الاندفاع اذ لا شك في ان الواقع في غير طرفه لا يكون اداء بل ليس القضاء الا الايقاع في غير الطرف الذي امر بالاداء فيه * قوله وايضا المتوآه اي فلا بد من التعرض لكل مما به الاشتراك والامتياز ليتم المقو * قوله مع ان التعميم دليل آخر على سببية الوقت للوجوب والدليل الاول قوله تيسيرا * قوله مناقشة لا يخفى لان كثرة الامارات انما يفيد القطع اذا بلغت حد التواتر وذلك انما يكون في المحسوسات من المسموعات وغيرها كالاخبار في باب شجاعة علي وسخاوة حاتم كذا نقل من الشارح وقيل وجهها ان ما ذكره ترجيح بكثرة الادلة وذا لا يجوز ورد بان كل واحد خاصة اضافية او علة ناقصة يجوز ان يكون موجبة للظن والمجموع خاصة حقيقية او علة تامة اذ غير السبب ليس بهذه المثابة وليس هذا من الترجيح بكثرة

الادلة

والظاهر انه اما مأخوذ بالقرينة او لا مأخوذ بعدم القرينة فتأمل * منه

وقال فخر الاسلام في شرح التقويم وقت الحج عيب جعل ظرفا للاداء ومعنى اشكاله انه اذا اخر الحج عن هذا الوقت المعلوم لم يظهر فاته في هذه السنة وقع الشك والاشكال في ادائه فانه ان عاش ادى وان مات تحقق الفوات فسماه مشكلا منه

قال في فصول البدائع الظرفية لا يقتضي الشرطية للاداء وكونه المحل شرطا مسلما لكن للوجود ومن حيث هو محل للاداء ومن حيث هو معينه وقال في تحرير السببية على انا نقول الوقت كيف يكون شرطا للاداء وهو مقارن له والشرط لا بد من تقدمه لا يقال الشرط هو الجزء من الوقت بل الشرط وقوع ... لانا نقول الدليل عام على سببية

الادلة الغير المقبولة فتامل * قوله وتقييد في غير وقته اي قبله اذ لافساد الا فيه واما بعد الوقت فهو قضاء لا فساد ثم ان الفساد قبل الوقت ان لوحظ من حيث خصوصه قصدا كان دليلا آخر واليه اشار بقوله ولبطلان التقديم وان لوحظ في ضمن التغير بتغير الوقت كان من تتمة الدليل الاول فلا محذور * قوله نعم يرد عليه ان التغير آه وحمل الكلام على حذف المضاف اي لتغير وجوبها يأباه قوله صحة وكراهية وفسادا اللهم الا ان يجعل تغير الصلوة بتغير الوقت دليلا على تغير الوجوب والحق ان وصف الوجوب بالتغير بعيد * قوله وقد يقال تغير المؤدى بتغير الوقت يجوز ان يكون ايضا امارة سببية الوجوب * قوله يفيد الظن لانه دوران آه قد يعترض عليه بان الدوران عندنا لا يفيد العلية اصلا ويجاب بان الدوران انما لا يفيد في الجزء الاخير والشرط المساوي فاذا انقطع احتمال كونه احدهما ينبغي ان يعتبر السببية * قوله ان بطلان تقديم وجوب الصلوة قال الفاضل الشريف لفظ الوجوب لم يقع موقعه لان الكلام في تقدم الصلوة على الوقت لا في تقديم الوجوب على الوقت تقدم الوجوب وهو ليس في وسعه وقد يجاب عنه بان التقديم مصدر من المبني للمفعول بمعنى المتقدمية وذكر الوجوب وان كان تقديم الصلوة ايضا على الوقت باطلا لان الكلام في بطلان تقديم الحكم على السبب والحكم هو الوجوب لا الصلوة * قوله وفيه نظر اجيب عنه بان حاصل الدليل ان فساد تقديم الصلوة على الوقت يدل على سببيته لنفس الوجوب وذلك لان تقديم الاداء على شرط وجوبه صحيح فينبغي ان يجوز تقديمه على شرط نفس الوجوب لان صحة الاداء موقوفة على السبب لا على شرط وجوب الاداء او نفس الوجوب فلما فسد التقديم علم انه لعدم السبب لا لانتفاء شرط الوجوب مع وجود السبب والحاصل ان ههنا اشكالين الاول بطلان التقديم لا يدل على سببية الوقت لجواز ان يكون بطلانه لكونه شرطا للوجوب وكلام المص يدفع هذا الاشكال وهو ظاهر والثاني انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون البطلان لكون الوقت شرطا للاداء وجوابه ما نقله من صاحب الكشف بقوله وقد يقال ان احتمال الشرطية آه فعلم ان مدعى المص ليس جواز تقديم المشروط على الشرط كما توهم فليتامل * قوله ولا يتصور تقديمه عليه قيل نعم الا ان مرادهم بتجويز تقدم وجوب الاداء على شرطه جواز ان المكلف لو اتى بما يجب اداؤه بعد تحقق الشرط او قبله يخرج عن العهدة اي الوجوب

لا لكنه تمام الاستدلال لا شرطيته فيقتضي المقارنة لا التقدم انتهى * منه

حيث يكون الوجوب كاملا اذا كان الوقت كاملا وناقصا اذا كان الوقت ناقصا * منه

كما في فصول البدايع وجاب بان المراد ان الوقت لما كان سببا كما انه شرط للوجوب كما في جواز الاداء ولا يمكن انه شرط بجوازها علمه سببه للوجوب وتوضيحه كما في شرحه * منه

ثابت قبل الشرط والا لا يكون شرطا وذلك الذي ذكرنا انه لا يجوز في السبب * قوله لجواز ان يثبت باسباب شتى فيه بحث لان السببية فيها على سبيل البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة وح يمنع تقدم الحكم على على سببه على انه يجوز ان يكون الشيء شروط شتى ايضا بان يكون واحد من عدة امور لا على التعيين شرطا لوجوده فالاظهرية ممنوعة فتأمل * قوله سببه الحقيقي هو الايجاب فان قلت جعل سبب الوجوب الايجاب مخالف لما ذكره المتقدمون من ان السبب الحقيقي نعم الله تعالى المتوالية قلت لا ضير في المخالفة على انه يمكن ان يلفق بين الكلامين بان يجعل النعم سببا لايجاب الشكر والايجاب سببا للوجوب فمن نظر الى السبب القريب جعل الايجاب سببا للوجوب ومن نظر الى السبب البعيد جعله النعم * قوله تعلق الطلب بالفعل اي التعلق الحادث للطلب القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود اما في وقت الشروع في الفعل او وقت التضييق كما سيأتي * قوله وهذا معنى قول فخر الاسلام آه في كلام فخر الاسلام مناقشة وهي ان المفهوم منه معية الاستطاعة مع الفعل الواجب ولا يدل على معيتها مع الفعل مطلقا مباحا او مندوبا او غيرهما والحال ان المذهب هو ان الاستطاعة مع الفعل مطلقا * قوله ولكونه الوجوب جبرا آه الدليل على كون الوجوب جبرا ان الايجاب الذي يثبت به الوجوب غيب وما هو غيب غير معلوم ليوجد فيه الاختيار او عدمه * قوله لا بالخطاب فانه سبب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب كما حققه المص ايض فيما سيأتي * قوله وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء آه رد عليهم بان المراد بالترك المذكور في تعريف الوجوب على ما صرحوا به الترك في جميع الوقت فبعد ما وجد الجزء الاول من وقت الصلوة لزم الاتيان بها لا عقيب هذا الجزء والا لم يكن وقتها موسعا بل في هذا الوقت مطلقا حتى لو تركها في مجموعه استحق الذم والعقاب فظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء الاول وبهذا كان له ان يؤدي الفرض بعده لا قبله لكن ليس فيه وجوب الاداء لجواز التاخير ولو فرض الاداء لاثم بالتاخير فوجوب الاداء لا يوجد في اول الوقت بل عند الشروع او عند التضييق اذ ح يتوجه الخطاب ويلزم اخراج الفعل من العدم الى الوجود ولما لم يعتبر في الوجوب وجود الفعل وان كان نفسه معتبرا في مفهومه سموه نفس الوجوب ولما اعتبر في الثاني

قوله ان ش رح فانه شرط للاداء ليس المراد به انه شرط للاداء فقط لما ظهر فاعترض بانه شرط لوجوب الاداء ايض بل ان الوقت لما كان شرطا للاداء ما جاز ان يكون بطلان تقديم الاداء عليه بهذا الاعتبار سببه لنفس الوجوب فلا يثبت المدعى * منه

فيه رد على صاحب الكشف حيث فسر قوله وبهذا بقوله بما ذكرنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء ووجه الرد ان ما ذكره الش رح مصرح به في بعض نسخ الشرح فينبغي ان يحمل كلامه عليه * منه

ذلك سموه وجوب الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجود الخارجي والله اعلم
* قوله وح افترقوا اي على تقدير القول بتأخر الوجوب الى زمان ارتفاع المانع
* قوله في الجملة اي وان كان في فرد آخر قبل وجوب القضاء على شخص لوجوب
الاداء على شخص آخر في البدنيات خلاف عهد الشرع وهو الحقيقة تكليف بالفعل
الواجب على الغير فليتأمل * قوله الا بغير عبارة اي بالنسبة الى المذهب الثاني ويحتمل
ان يكون مراده انه ليس الا بغير عبارة بالنظر الى مذهب الحنفية لان مرادهم بتحقق
اللزوم الاداء لولا المانع فاذا وجد المانع لم يتحقق وجوب الاداء وقد قالوا بالوجوب
عليهم عند تحقق المانع فيكون عين مذهبهم فلا يصح عدّ هذا البعض من الفرق القائلين
بتأخر الوجوب الى ارتفاع المانع * قوله عن قضاء الشهوتين اي شهوة البطن
وشهوة الوطئ * قوله ثم قال ان الشارع اوجب اي بخطاب مبتدأ * قوله بخلاف
الواجب المالي يعني ان فيه شيئين * قوله في ذمة الصبي من المال اي عند تحقق
السبب كما اذا اشترى له شيئا * قوله بالتمثيل فقال نفس وجوب الثمن بالبيع ووجوب
الاداء بالمطالبة * قوله والظاهر ان اشتغال آه رد لكلام صاحب الكشف وقد يجاب
عنه بان المراد بالفعل الذهني انه امر عقلي لا وجود له في الخارج لا انه مشروط في
اشتغال الذمة به ان يتصوره من عليه الوجوب وغيره ويؤيده انهم قالوا نفس
الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب وهو امر حكمي يعرف بحكمه وهو انه لو ادى
ما في ذمته لوقع عن الواجب * قوله وفيه نظر لانه ان اريد آه اجيب باختيار
الشق الاول وقوله فلزوم وقوع الفعل آه مدفوع بانه انما يكون غير معقول او غير
مشروع لو كان المراد لزوم الفعل الاختياري منه في تلك الحالة وليس كذلك
بل المراد لزوم وقوعه بعد زوال العذر كما صرحوا به وسيصرح به نفسه ايضا عن قريب
* قوله وبعدها كما يلزم الوقوع آه الكاف للقران في الوجود ورد عليه بان كثيرا ما
يلزم الوقوع ولا يلزم الايقاع في تلك الحالة كما اذا زال العذر في وسط الوقت
حيث يوجد الوجوب الموسع ويؤخر وجوب الاداء الى آخر الوقت بدليل انه لا يأثم
بالتأخير في الاول بل في الثاني * قوله ولو قلنا اي في الفرق * قوله لم يكن بعيدا قال
الفاضل الشريف هذا بعيد عن قصد القوم لانه ما ذكره ليس فرقا بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع
هو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام فيه لاحد وقد يجاب بان خلاصة الفرق بينهما على

البدائع
اجاب جدي في فصول البدائع
عنه بان النظر بان المراد بنفسه
الوجوب لزوم الوقوع عند ذلك
الشخص وهو لازم الايقاع
في ذلك الوقت كما وجوب
اللازم لا يقتضي وجوب اللزوم
كما في اخر جزء من الوقت وبناه
ان شرط التكليف ليس
الاستطاعة بل القدرة بمعنى
سلامة الاسباب والآلات
بل توهمها نفي المعنى عليه والتام
في جميع الوقت نفس الوجوب
متحقق والاسم بنفسه القضاء
وليس ذا بالخطاب لانه لم يتقدم
بعد فبالوقت او غيره كما مع انه
الصلاح سببا السبب سببا بالاجماع
اليه ذا الكلام وفيه بحث اذ اولا
فلانه ان اريد لانه لزوم
الوقوع الايقاع وانما يكره عموم
اللازم وجوده بدون شرعي
اخر جزء من الوقت وفي حالة
الشروط والا يعني وبدعي الكلام منه
بينهما بحسب العهود وما ذكر
لا يفيد العموم لانه ان اراد بلزوم

هذا الوجه هي انه وقت الواجب في الصلوة لما كان موسعا لم يعتبر في نفس الوجوب
زمان معين بل اكتفي بزمان ما تحقيقا لمعنى التوسعة بخلاف وجوب الاداء حيث
يعتبر فيه زمان معين وهو عند الشروع او حين التضييق ولا يخفى ان هذا يفيد
الفرق بينهما نعم يرد على ظاهره انه يلزم وجوب الاداء على مثل النائم والمغمى عليه
والمختار خلافه فليتامل * قوله فينبغي ان لا يكون اعترض على هذا السوال بانه لا يلزم
من عدم الخطاب عدم كون الصوم اداء الواجب نعم يلزم عدم كونه ايقانا بالمأمور به
وذلك لان اللازم من انتفاء الخطاب انتفاء وجوب الاداء لان سببية الخطاب
ليس الا له ولا يلزم من انتفائه انتفاء نفس الوجوب فلا يرد السوال بلزوم عدم
كون الصوم اداء للواجب اصلا وقد يجاب بان تقرير السوال هكذا الخطاب بصوم
رمضان اذا عدم في حق المريض والمسافر بل كانا مخاطبين بالصوم في ايام اخر لم يكن
صومهما في رمضان اداء للواجب عليهما اصلا لان سبب وجوب الاداء الخطاب
وسبب نفس الوجوب الوقت وقد انتفيا لكونهما مخاطبين في ايام اخر المتبادر
بالضرورة وليس بشيء لان الوجوب ثابت في حقهما لتحقق السبب اعني الوقت
وقوله تعالى فعدة من ايام اخر لترخيص تاخير الاداء بقي ههنا بحث وهو ان القول
بانتفاء الخطاب في حقهما يخالف عدهم اخطار المسافر مثلا من ثاني قسمي
الرخصة الحقيقية وهو ما استبيح مع قيام المحرم ودون الحرمة اعني ما وجد السبب
وتراخي الحكم كما سيجيء في الاحكام فان الحكم المتراخي ليس نفس الوجوب كما صرح به
ههنا بل وجوب الاداء وسببيه الخطاب فلا بد ان يتحقق في حقهما حتى يصح عدمنه
وسيجيء تمام الكلام في بحث الاحكام * قوله قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب
الاولى ان يقال قبل الشروع او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب
ليكون اتيانا بالواجب قال الفاضل الشريف هذا يعني ما ذكره الشارح في الجواب
هو ما ذهب اليه بو المعين ولعل الشارح في صورة البحث وهو ههنا غير
مستقيم ضرورة صيرورة الواجب ح واحدا معينا لا واحدا الا على التعيين كما هو
الرأي الصحيح وانما يتادى بالمعين لكون غير المعين في ضمن المعين واجيب عنه بان
تقرير الجواب هكذا انهما داخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه غايته ان
يكونا مخاطبين ايضا بالصوم في ايام اخر على التخيير فبعد الشروع في رمضان يتوجه الخطاب
ويلزم الاداء كما اذا امر بواحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة فان الواجب واحد

الوقوع عن ذلك الشخص لزوم ... في تلك الاوقات فغير مسلم كيف والوقوع فيها اما غير ممكن او غير مشروع وان اراد لزوم ... بعدها فمسلم لكنه لا يفيد المط لان الوقوع لما يلزم بعدها يلزم الايقاع ايضا فلم يوجد الوقوع بدون الايقاع واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الموجود بعد زوال الاغماء قضاء لم لا يجوز ان يكون اداء كما صرح به الشيخ اكمل الدين حيث قال بعد بيانه قول فخر الاسلام وهو كالنائم والمغمى عليه الى آخر عبارته ههنا يدل على انه ما صرح به المغمى عليه بعد الانتباه واليقظة اداء لا قضاء وهو المناسب للعفو اعدم بسط الكلام في الحقيقة * منه

ويؤيده ما سنذكره من ان سبب الوجوب هو الجزء الذي يتصل بالاداء ويليه الشروع فيه نعم لفظ بعد مستقيم

منها الا على التعيين فاذا اختار المكلف واحدا منها تعين ذلك لان يكون واجبا
وصوم رمضان ههنا كذلك فليتأمل * قوله على الرأي الاصح اشارة الى مذهب
آخر سيذكره الشارح * قوله ولا بد للقضاء من وجوب الاصل لا اتيان بمثل المأمور
لا يخفى ان المقصود ههنا بيان الافتراق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بحسب الوجود
فلما ذكر اولا انه لا وجوب للاداء في الصور المذكورة مع ان القضاء واجب
فيها كان الظاهر في العبارة ههنا ان يقال ولا بد للقضاء من الوجوب في وقت
الاداء لانه اتيان لما وجب بالسبب السابق في غير وقت الاداء حتى يلزم ان يكون
في تلك الصور نفس وجوب لا وجوب اداء واما ما ذكره من وجوب الاصل
فاذا اراد بالاصل الاداء كما يشعر به قوله لانه اتيان بمثل المأمور به حيث يدل
على تعلق الامر سابقا وهو الخطاب الذي هو سبب وجوب الاداء ورد عليه
انه لا يناسب المقصود ولا قوله الا انه يكفي نفس الوجوب وبالجملة قوله وبعضهم على
ان القضاء صريح في خلافه وان اراد به ما يشتغل به الذمة في وقت الاداء لم يكن
قوله لانه اتيان بمثل المأمور به مناسبا له كما عرفت فان قلت ما ذكره الشارح
ههنا هو المناسب لما سبق من ان القضاء هو تسليم مثل ما وجب بالامر قلت ذلك
التفسير انما يناسب قول من يقول ما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه وان مثل المغمى عليه
يجب عليه الاداء ليظهر اثره في الخلف الذي هو القضاء واما من يقول وجوب
القضاء يبتني على نفس الوجوب على ما عليه المساق ههنا فلا يفسره الا بمثل ما
ذكرنا * قوله صرح بذلك فخر الاسلام في شرح المبسوط ما صرح به في ذلك
مناقض لما صرح به في البزدوي حيث قال فيه وهو كالنائم والمغمى عليه اذا مر
عليهما جميع وقت الصلوة وجب الاصل وتراخي وجوب الاداء والخطاب
فلعل ما ذكره في احد كتابيه نقل كلام البعض * قوله ولقائل الخ اجيب عنه بانه اذا كان
تعلق الخطاب بالنائم بمعنى انه يخاطب بان يفعله بعد الانتباه ففي مسئلتنا وهي
ما اذا انتبه بعد الوقت يكون اتيانا بعين ما خوطب به لا بمثله والغرض انه آت بمثل
ما امر به ولا بد له من وجوب الاصل لا يقال هو مأمور بالاداء بان ينتبه في الوقت
ثم يفعل لان ذلك ليس في وسعه فلا يكلف به ولو توهم حدوث الانتباه على ما نقل
من فخر الاسلام لا يكفي في توجه الخطاب لان الفهم بالفعل شرط التكليف وتعلق الامر
بالمعدوم لم يرد به تنجيز التكليف بخلاف ما نحن فيه وبالجملة عدم الخطاب ليس لعدم

بصدده

يعني ما استنبطه من بعض المشايخ من ان السبب هو الجزء الذي يلي الشروع منه

وبعد قوله لانه مسبوق به لانه اتيان بمثل المأمور به ما سبق من نفس الوجوب * منه

اي تراخي وجوب الاداء الى وقت الانتباه والافاقة نظرا الى الوجوب في الحال فلا ينافي وجوب الاداء في وقت الانتباه والافاقة فيندفع ما قال الشيخ اكمل الدين ان قوله هذا يدل على ان الشيخ ههنا على ان كلام النائم والمغمى عليه بعد التفطن به القائم ونحوه بل في ان وجوب ادائه يتراخى الى الانتباه او صحته في وجوده * منه

لعدم فهم الخطاب او بعضه * منه

امكان الفعل حتى يرد يمكن اتيان الفعل بعد الانتباه بل بعدم الفهم وهو باق لان
الخطاب بان يفعل بعد الانتباه خطاب في حال النوم * قوله لاخفاء في ان
الشرط اي شرط الوجوب هو الجزء الاول من الوقت اذ لو لم يكن هو الشرط بل
ما بعده من الاجزاء لم يتحقق الوجوب به خوله لانتفاء الشرط ح * قوله على ما هو الصحيح
من المذهب وهو انه اذا كان وقت الوجوب موسعا اي زائدا على الفعل فالجمهور
على ان جميعه وقت للاداء ففي اي جزء اوقع الفعل فقد اوقعه في وقته وفيه مذاهب
آخر سيذكرها الشارح * قوله منافاة لا يقال السببية بالنسبة الى نفس الوجوب
والظرفية بالنسبة الى الاداء فلا منافاة لاختلاف المنسوب اليه لانا نقول لما كان
الاداء موقوفا على الوجوب الموقوف على السبب اقتضى سببية الوجوب التقدم
على الاداء فيتحقق المنافاة * قوله والا لما صح الاداء في اول الوقت فيه بحث وهو
ان المنفي عن اول الوقت او آخره تعذر السببية فيه لا اصلها كما سيذكره من ان
الثابت بمقارنة الاداء ما يقرر السببية لا نفسها بل يثبت السببية بالجزء الاول فح
يمنع الملازمة المستفادة من قوله والا لما صح اه اذ من المعلوم ان الصحة انما يتوقف
على تحقق السببية لا على تقرير السببية فليتأمل * قوله فان قيل اه الظاهر ان السؤال
على قوله والا لما صح الاداء في اول الوقت لامتناع التقدم على السبب لا على قوله
وان وجبت في الوقت لئلا تقدم وجوبها اي تقدم وجوب ادائها كما يدل عليه
السياق فالظاهر في السؤال ان يقال لا للاداء وفي الجواب لا خلاف في ان الاداء اذ
المراد بالاداء في قوله والا لما صح الاداء نفس الاداء لا وجوبه حتى يتعرض في السؤال و
الجواب لوجوبه وهو ظاهر بالتأمل اللهم الا ان يلاحظ في قوله والا لما صح الاداء في اول
الوقت اه ان صحة الاداء انما يكون بعد وجوبه فتحققها في اول الوقت يقتضي تحقق وجوبه
فيه فلو صح لزم تقدم المسبب على السبب فلا بهذا يظهر وجه التعرض في السؤال والجواب
لوجوب الاداء لكنه يبقى المنع على ان صحة الاداء انما يكون بعد وجوبه الا يرى ان وجوب
اداء الزكوة انما يتحقق بعد الحول مع صحة الاداء قبله كما مر فليتأمل * قوله ويليه الشروع
فيه بان يقع اول الشروع بعد ذلك الجزء خلافا للشافعية فان المقارنة يعتبر عندهم
فان فرضنا يقارن اول الصلوة باول جزء من الوقت صحت عندهم لا عندنا لوجوب
تقدم السبب على المسبب فان قيل التقدم الذاتي كاف في السببية قلنا معنى سببية
الوقت كون العبادة شكرا النعمة الوجود فيه ومن لوازم الشكر سبق النعمة

نعم صحة الاداء انما هي بعد تحقق اصل
الوجوب كما سيصرح به في قوله
وبهذا يندفع ما يقال اه وبهذا قال
لامتناع التقدم على السبب مع ان
الوقت ليس سببا للاداء بل للوجوب
فان قلت الفقير اذا حج سقط عنه
حجة الاسلام حتى لو غنى بعد
ذلك لا يلزم حج آخر فيصح الاداء
قبل الوجوب قلت اذا اتى البيت
يجب عليه فلا يكون الاداء قبل
الوجوب فيكون الاداء بعد الوجوب
مشه

وههنا بحث وهو ان قول الشارح ههنا فهو الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه الشروع فيه وقوله فيما بعد فان اتصل الاداء بالجزء الاول آه يشعر ان تقدم اصل سببية الجزء ما لم يتصل به الاداء وليس كذلك بل الجزء الاول حال وجوده اولى بان يجعل سببا لعدم تزاحمه فان المعدوم لا يزاحم الموجود فصار سببا ولهذا يجب الصلوة على من كان اهلا باول جزء منه لكن على سبيل التوسع سواء اتصل به الاداء ام لا نعم تقرر سببيته على وجه لا مجال للانتقال عنه اصلا موقوف على اتصال الاداء كما نبه عليه الشارح بقوله لكن تقرر السببية موقوف على اتصال فينبغي ان يصرف الكلام عن ظاهره للتلفيق * قوله نعم الا ان الوجوب آه فيه بحث لان حاصل هذا الجواب ان الوقت سبب للوجوب والوجوب للاداء فيكون الوقت سببا للاداء ايضا وبهذا التقرير لا يتم المقصود اذ لا شك في تأخر الاداء عن الوجوب فكيف يعتبر اتصال الوقت به نعم اذا جعل الوجوب عبارة عن وجوب الاداء عند المطالبة يتم الكلام لان الوقت يكون سببا لوجوب الاداء واذا لم يكن جزء من الوقت متعينا للسببية من غير مرجح ولم يكن جميع الاجزاء سببا تعين ان يكون السبب جزءا له مرجح وذلك هو الجزء المتصل بالشروع لترجحه باتصاله بما هو سبب لوجوبه فليتأمل * قوله والا ينتقل السبب آه اعترض عليه بان السببية انما تنتقل من الجزء الاول لو احتاج بقاء الوجوب بعده الى سبب وليس كذلك اذ البقاء يستغني عن السبب والا يلزم بفوات جميع الوقت فوات الوجوب واجيب بان تغير الاحكام بعد فوات الجزء الاول بالسفر والحيض والاسلام وغيرها يدل على الانتقال على ان قول الشارح لان الاصل في السبب آه يصلح ايضا جوابا عن هذا الاشكال فتأمل * قوله وايضا فيه جعل آه الظاهر انه اشارة به انه يلزم على تقدير جعل السبب جميع الاجزاء من الاول الى الاتصال ان يجعل الكلي موجود الوجود بعض اجزائه آه الاصل ان يتقارن السبب والمسبب وعدم التقارن في القضاء آه للضرورة وانت خبير بان هذا انما يلائم اصول الشافعية لما عرفت من ان المقارنة انما يعتبر عندهم * قوله وبهذا يندفع آه اما اندفاع الاول فلان الموقوف على الاداء آه تقرر السببية لا نفسها والوجوب الذي توقف عليه الاداء لا يتوقف على تقررها بل على نفس السبب فلا دور واما اندفاع الثاني فلان الموقوف على الشروع ليس نفس السببية بل تقررها فلا يلزم عدم تحقق السبب ما لم يشرع * قوله لم يكن فيه فساد اي على ما ذهب

ضرورة ان بعض الاجزاء بعض والمعدوم معدوم *
تمامه المتصل منه

اليه المص وفخر الاسلام من ان الفساد وقوع بعض الاداء خارج الوقت واما على
ذهب اليه من انه وقوع بعضه في وقت الكراهية ففيه فساد * قال المص فان اعترض
عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد خلافا للشافعي قياسا على العصر وقد علم الفارق
وبحديث ابي هريرة رضه وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر
واجيب بان الحديث مأول بانه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت وان قل
ويأباه رواية فليتم صلوته والصحيح تأويل الطحاوي انه كان قبل نهيه عن الصلوة
في الاوقات الثلثة وليس ذلك نهيا عن التطوع كما بعد الفجر والعصر اذ قضاء
الفوائت لا يجوز ولهذا انتظر عم ليلة التعريس الى ارتفاع الشمس * قال المص
لانه وجب ناقصا وقد ادى كما وجب فيه نظر اذ الظاهر ان يقول وقد ادى كاملا
يؤيده قول صاحب الكشف اذا غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد القصد لانه
ناقص لنقصان في سببه وبالغروب ينتفي النقصان فيتأتى كاملا * قوله كلمة
لما ليست في موقعها قال الفاضل الشريف قيل معنى السببية في لما وهم بل هو
ظرف بمعنى اذ ويدل على مقارنة امرين صرح به الشارح في شرح التلخيص وقد يعترض
عليه بان كونه بمعنى اذ في معنى الظرفية في الجملة بدون اعتبار الشرطية لا ينافي عدم
السببية كيف وقد نقل عن سيبويه انها لوقوع شيء لوقوع غيره وهذا صريح
في السببية لان اللام يدل عليها بلا شبهة وانت خبير بانها جاءت في كلام
البلغاء لمجرد الظرفية كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما رأوها اقشعت
وتجلت فلا وجه للاعتراض على انه ان سلم لزوم السببية فالاتساع سبب لجواز
شغل الوقت بالاداء والا فاما واجب او ممتنع لانه ان ساوى الوقت فالاول
والا فالثاني فليتفهم على ان الجواب لا يتعين ان يكون قوله جاز بل يجوز ان يكون
هو صفة لقوله متسعا ويكون الجواب قوله فيبقى ووقوع الجواب بالفاء غير بعيد
* قوله مع الاتيان بالعزيمة اشارة الى ان شغل كل الوقت بالاداء عزيمة لان
الاصل ان يكون العبد مشغولا بخدمة ربه في جميع الاوقات الا ان الله تعالى
جعل للعبد ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة * قوله على مقتضى
المص حيث صرح به آه وعلى مقتضى كلام فخر الاسلام حيث ساق الكلام على ما
صرح به المص بان قال فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فان

اعترض الفساد

وهو ما روي عن ابي هريرة رضه في رواية اخرى عن النبي عم اذا ادرك ركعة احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة صلوة الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته * منه

جواب عما يقال كان ذلك نهيا عن التطوع ولا يوجب نسخ الحديث * منه

فثبت ان شغل كل الوقت بالعبادة عزيمة ولهذا جعلنا الوقت في حق صاحب العذر مقام الاداء في بقاء الطهارة بخاصية الى شغل الوقت بالاداء منه

اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان الجزاء فاسدا انتقض الواجب كالعصر يستانف في وقت الاحمرار فاذا غربت الشمس وهو فيها كما لم يتغير لم يفسد وقد توجه كلام المص بما يوافق كلام القوم بحمل قوله فاذا اعترض الفساد بالغروب على حذف المضاف اي بمقارنة الغروب اي قبيل الغروب وهو وقت الاحمرار بقرينة قوله في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار وبهذا التوجيه يندفع النظر المذكور ولا يكون ما ذكره المص مخالفا لما نقله الشارح من طريقة الخلاف وانت خبير بان قول المص لكن هذا يشكل بالعصر وما ذكره في توجيهه يأبى عن هذا التوجيه * قوله ووجه تقرير الاحمرار آه قد عرفت ان كون الفساد عبارة عما ذكره مشترك بين كلامي المص وفخر الاسلام واما وجه التعذر الذي ذكره فالظاهر ان مراد فخر الاسلام ليس ذلك لان عبارته في جواب السؤال الذي ذكره المص بقوله فان قيل يلزم ان يفسد العصر آه هكذا لان ما يتصل به من الفساد بالبناء جعل عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر وقد روى هشام عن محمد رح فيمن قام على الخامسة في العصر انه يستحب له الاعادة لانه من غير قصده ثبت فاذا اتصل به الفساد صار في الحكم عفوا فصارت بمنزلة المؤدي في وقت الصحة بخلاف حالة الابتداء فلو كان مراده بتعذر الاحتراز عن الفساد ما ذكره لم يكن الى حديث البناء والاستشهاد بالقيام الى الخامسة خاصة لمعنى كما ان اتصال الفساد بالبناء جعل عفوا للمقبل عليها حكما لا قصدا ومعنى عدم مقصوديته هو معنى تعذر الاحتراز عنه كذا في فصول البدايع * قوله كما بعد الفجر وما قبيل المغرب فيه اشارة الى ان الفجر كل وقته كامل والنقصان انما هو بعد خروج وقته وان العصر في آخره نقصان لان ما قبيل المغرب من وقت العصر * قوله وذهب بعض المشايخ آه هذا انما يستقيم اذا اكتفي في السببية بالتقدم الذاتي واذا شرط التقدم الزماني كما في تحقيق قوله ويليه الشروع فيه فلا لانه يلزم من مقارنة الجزء الاول من الوقت للاداء سببيته وظرفيته والاول يقتضي التقدم والثانية المقارنة فيتنافيان اللهم الا ان يمنع امكان ان يتقدم جزء لطيف بقي فيه بحث آخر وهو ان السبب اذا كان هو الجزء الملاقي للاداء لزم ان لا يفسد الفجر باعتراض الطلوع لان الجزء المؤدى ناقصا هو الجزء الذي وقع خارج الوقت وليس وجب كاملا لان سببه وجوبه هو الجزء الملاقي من الوقت وليس بكامل ويمكن ان يجاب

اي بناء فصار نظير محمد رحمه الله على ان الصلوة لا تفسد * منه

كما اشار اليه الشارح [illegible] آه * منه

اي بخلاف الطلوع في الوقت فانه لا يبيح فيه انفساد [illegible] فخر الاسلام * منه

اي والاحتراز عن اتصال هذا الفساد مع الاقبال على الغريمة متعذر * منه

بان كون السبب عندهم الجزء الملاقي للاداء من وقت الاداء فاذا لم يتصل جزء
منه بالاداء تعين الجزء الاخير منه للسببية وح ينتهي التخيير ويتحقق المطالبة
ويأثم بالتأخير اجماعا والجزء الاخير من وقت الاداء في الفجر كامل * قوله حتى
لا يجوز قضاء العصر الغاية ظهر بهذا ان ما اشار اليه صاحب الوقاية وصرح
به المص في شرحها من انه يصح قضاء الفوائت بعد العصر الى اداء المغرب ليس
بصحيح بل الصحيح انه انما يصح بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه
القضاء وان كان قبل ان يصلي العصر صرح به الزيلعي ايض واعترض على ما ذكره
بجواز سجدة التلاوة والنفل في احد الاوقات المكروهة بعد وجوبهما في الاخر
والجواب ان المنع في الاوقات المكروهة عما هو قربة مقصودة من شانها شدة
الرعاية واللزوم المطلق اما سجدة التلاوة فليست قربة مقصودة بالعبادة
من حيث هيئتها انما المقصود منها ما يصلح تواضعا ولذا لا يجب بالنذر وينوب
الركوع عنها اذا كان في الصلوة ولم يفصل بينه وبين التلاوة بثلث آيات
وما ذكره صاحب الهداية في باب التيمم وباب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
من ان سجدة التلاوة قربة مقصودة فمعنى آخر وهو كونها غير وسيلة الى صحة عبادة
اخرى كالطهارة واما النفل فبابه واسع ولذا يجوز قاعدا وراكبا وموميا مع
القدرة وسره ان سعته جبرت حرج عمومه ولان لزومه بالشروع لضرورة صونه
المؤدي عن البطلان فلا يظهر في تكامل اللازم لا حالا ولا مالا فيجوز اداؤه
وقضاؤه في الوقت المكروه ان شرع فيه ثم لا مدخل لسببية كل الوقت في العصر
ونحوه ولذا لو سافر في آخره فاتت يقصر مع ان السبب كل الوقت والله اعلم
* قوله فالسبب كل الوقت في حق القضاء اعترض بوجوه الاول انه لو كان سبب
الوجوب كل الوقت لما كان الوجوب ثابتا فيه على المفوت واذا لم يكن الوجوب
ثابتا عليه فيه لم يكن بعده لانه لو كان ثابتا فاما ان يكون بطريق الاداء وهو باطل
او بطريق القضاء وهو يعتمد الوجوب في الوقت والتقدير انه لم يجب فيه
واجيب بمنع الملازمة الاولى لجواز ان يكون ثابتا بسبب آخر الثاني انهم صرحوا
بان الجزء الاخير متعين للسببية سواء وجد الاداء فيه ام لا وح لا يكون كل الوقت
سببا لامتناع تحصيل الحاصل واجيب بان التعين بالنسبة الى الاداء بمعنى انه
لا ينتقل الى جزء آخر يتصل به الاداء الثالث ان السبب بالنسبة الى الكافر

قيل جواز المسئلة غير مروي عن السلف فيمنع عدم جواز القضاء في اول الوقت الناقص وليس بشيء لان القاضي فخر الاسلام نقل المسئلة في شرح الجامع الصغير كما صرح به صاحب التحقيق وكذا غيره من الفحول ويكفي نقلهم * منه

اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت في الجزء الاخير فهو الجزء الاخير اتفاقا والا لما وجب عليه شيء واجيب بان هذه الصور مستثناة من تلك القاعدة لان الاضافة الى الكل راجحة عند الامكان ولا امكان في حق هؤلاء لان كمالها يشبهها العقل * قوله اذ في حق الاداء تعليل لتقييد سببية كل الوقت بعدم الاداء وحاصل الجواب انه لو وجد الاداء لم يكن السبب كل الوقت بل الجزء الملاصق فاعترض صاحب الترجيح بانه التقدير عدم وقوع الاداء في الوقت فمن اين الجزء الملاصق للاداء وهم * قوله بعد الشروع يجب الاداء قيل هذا هم لاستلزامه ان يكون وجوب الاداء مبنيا على الشروع وليس كذلك بل الامر بالعكس والا لا يكون فرق بين الفرض والنفل في ذلك بل الوقت الذي يلي الشروع وسبب لاصل الوجوب هو الذي يكون ظرفا لتعلق الخطاب فزمان اصل الوجوب ووجوب الاداء واحد غير انه سبب للاول وظرف لسبب الثاني ويجوز ان يعتبر متاخر بزمان لطيف متوسط بين زمان اصل الوجوب والشروع ليقع المطالبة بالواجب وتقع الشروع بعد وجوب الاداء * قوله بان يقول عينت هذا الجزء لسببية قال الفاضل الشريف هذا ليس بمستقيم لان تعيين كون الجزء للسببية ليس في وسع العبد ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى قيل معنى قول الشارح للسببية ما جعله الشارع سببا بقرينة قوله انه تعيين الاسباب من وضع الشارع وقول الشريف اولى بدل الصواب ايماء اليه وانت خبير بانه سببية جزء من الوقت المجعولة للشارع لا يخص جزءا معينا فلا وجه بجعله علة لتعيين جزء معين للاداء نعم يمكن ان يناقش في قوله ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى بان يقال له لانه تعيين الاسباب والشروط اه يأبى عنه الا انه يراد تعبيره ايضا ويقال تعيين الجزء للاداء تعيين له لسببية وجوب الاداء او تعيين له لشرطية الاداء فيوجد التقريب فليتأمل * قوله فيصير هو الواجب بالنسبة اليه قال الفاضل الشريف هذا حصر لم يقع موقعه لاقتضائه ان يكون المؤدي بعينه هو الواجب وليس كذلك بل الواجب هو احد الامور يتأدى به لاشتماله على الواجب وكذا قوله ويتعين بفعله في الموضعين ليس كما ينبغي وقد يجاب بان الواجب المخير احد الامور لا على التعيين لكن اذا اختار واحدا منها صار هو الواجب بالنظر اليه والفرق بين هذا وبين قول من قال الواجب بالنسبة الى كل احد شيء آخر

فيلزم عليه كما ان تعيينه للسببية بان يجعل سببا دون غيره ليس في وسع العبد فكذلك تعيينه الوقت للاداء بالتزام الاداء في ذلك الوقت ليس في ولايته العبد ولهذا المؤدي قبله او بعده يكون اداء لا قضاء وانت خبير بانه الاداء في الجزء المعين في وسع العبد واما عدم كونه التعيين المتوسع المذكور فيه حكم الواجب الا القصر فهو الذي ذكره بقوله من حكمه ان السببية فلا يلزم التوسع اصلا كالها الوقت موسعا او مضيقا لا وجه بجعل عدم جواز تعجيل

وما هو ما يفعله كما سينقله الشارح انهم يقولون ابتدآء ان الواجب فيه بالنسبة الى كل واحد ما يفعله ونحن لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد الامور لا على التعيين فاذا اختار واحد منها يتعين للوجوب بطريق الصيرورة ولهذا قال فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ولم يقل فيكون وكذا الحال في قوله ويتعين بفعله في الموضعين* قوله وفي هذا اشارة آه اي فيما ذكرنا من انه ليس للعبد ولاية التعيين بل له الاختيار في تعيينه فتلا بان يؤدي آه* قوله اي علم مقدار الصوم فيه ظاهره انتشار الضمير كما لا يخفى* قوله الا بتكلف وهو ان يقال المراد بالدخول ههنا الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي مقارنا لجميع اجزاء النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول في التعريف بهذا المعنى يقتضي المعيارية وقد يقال اذا كان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات الثلث من اول النهار الى آخره يكون اول النهار الى آخره معيارا له بلا تكلف ومعنى قول المص فالوقت داخل في تعريف الصوم ان الوقت المبتدأ من الصبح الى الغروب لا مطلق الوقت ليتم التقريب* قوله ومثل هذا الكلام للتعليل آه نوقش فيه بان المدعي سببية الشهر والدليل انما يفيد سببية شهوده وهذه مناقشة واهية للاجماع على ان السبب اما الوقت او الخطاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه في قوة من شهد منكم بسبب الوجوب فليأت بالواجب هذا ثم شهود الشهر اما بمعنى ادراكه فيكون الشهر هو المفعول به واما بمعنى الحضور والاقامة فيكون ظرفا والاول قول كثير من النحاة والثاني اختيار صاحب الكشاف ورجح هذا بان المقيم والمسافر كليهما شاهدان للشهر بمعنى ادراكه مع ان المسافر لا يجب عليه الصوم الذي يجب على المقيم اعني من غير رخصة في الافطار واذا جعل الشهر ظرفا والشاهد بمعنى الحاضر المقيم لم يتناول المسافر فلم يحتج الى تخصيصه كما احتيج الى تخصيص غير المقيم في الشهر ولا خفاء في ان تعليل التخصيص اولى* قوله عند صلوحها لذلك لفظة اي في قوله اي الاخبار آه يدل على ان هذه الزيادة توجيه لكلام المص وتقييد لاطلاقها لا اعتراض عليه وقد يقال المماثلة لهذا الكلام لا تختص بكون المبتدأ موصولا بل ينبغي ان يكون الخبر حكما من احكام الشرع من الايجاب او التحريم او ما يماثلهما ومع لا بد من كون الصلة صالحة للعلية فلا يحتاج الى تكلفه للقيد المذكور* قوله

السببية مع حكم الوجوب الموسع فالفرق ظاهر فتأمل منه

حيث ارجع الضمير الاول الى نفس الصوم وارجع الضمير الثاني الى مقداره الاهم الا ان يقال ما ذكره بيان لحاصل المعنى والضميران راجعان الى الصوم غاية ان الاسناد الثاني اسناد مجازي* منه

واما صحيح فليصمه فمتوقف على الالتزام لانه صيام لازم منه

قال في التقويم شهود الشهر سبب الا ان الدليل قام لنا بالاباحة الا لكل ليالي الشهر كلها وانه لا يجوز فيها صوم فعلم ان المراد بالشهر ايامه منه

صوم رمضان الى شهر رمضان لان العلم هو المجموع نص عليه في الكشاف
قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء
رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه و
ذهب اصحاب الى انه مكروه مطلقا وفي حديث البخاري اعني قوله عم من آمن
بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله
الجنة احتجاج عليهم * قوله الاختصاص الاكمل فيه تسامح لان مقتضى الاضافة
المطلقة كمال الاختصاص لاكونه اكمل * قوله وذهب الامام السرخسي الخ وتغيير
قول الامام السرخسي انه لو كان اول جزء من كل يوم سببا لوجوبه لم يكن الايام
معيارا للصوم لان سبب الوجوب خارج عن محل الاداء لوجوب تقدم السبب
على المسبب فيكون ذلك الجزء من كل يوم فاضلا فلا يكون كل يوم معيار الصوم
والاجماع منعقد على خلافه فان قلت تقدم السبب على المسبب لا يلزم ان يكون
بالزمان بل يكفي ان يكون بالذات ولهذا ذهب بعض المشايخ الى ان سبب الوجوب
الجزء الذي يلاقي الاداء كما مر قلت قد عرفت جوابه في تحقيق قوله ولهذا الشروع
* قوله هو الجزء الاول منه وهو الجزء الاول من الليلة الاولى * قوله وسببية
الليل لا يقتضي جواز الاداء فيه فمعيارية سبب الوجوب على هذا كونه بحيث
لا يفصل من اجزائه شيء يسع فيه غيره من جنسه فلا ينافيه كون بعض اجزاء الشهر
كالليالي فاضلا عنه * قوله لكن اسلم في آخر الوقت فيه بحث لان آخر
الوقت لا ينافي الصوم بالذات فانه جزء من وقتها وانما لم يجز فيه لقلته
العارضة بخلاف الليل فانه ينافي الصوم الصوم بالذات فلا يلزم من جواز
كون اجزاء الوقت سببا جواز كون الليل سببا ويمكن ان يدفع بانه كلام على
السند الاخص * قوله بل في حق ادائه وتسليم ما عليه الخ قيل قول المص حيث
جعل سقوط وجوب الاداء لصيرورة رمضان كشعبان مغن عما ذكره الش
لدلالته على ان المساواة في حق وجوب الاداء ويجوز ان يكون ضمير في حقه راجعا
الى الاداء فيكون هو اظهر ويكون معناه في حق وجوب الاداء كشعبان بالنسبة الى
المسافر * قوله لانه لم يعرض عن فرض الوقت فيه بحث لان كون رمضان بمنزلة
شعبان انما تحقق باعتبار سقوط وجوب الاداء لا باعتبار تحقق الاعراض اللهم
الا ان يقال سقوط وجوب الاداء مبني على الاعراض بدليل انه لو شرع

في صوم الفرض بتوجه الخطاب وثبت وجوب الاداء * قوله ويخاف منه ازدياد المرض كالحميات المطبقة ووجع العين والرأس وغيرهما فانه يتعلق برخص مثل هذا المريض بخوف ازديادهم ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج اما في ما لم يضره كفساد الهضم المبطون فرخصته تحقيقه العجز الذي يمنعه عن المضي على الصوم لدفع الهلاك فاذا صام ظهر عدم عجزه وفات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح * قوله بالفعل في محل معين آه في العبارة مسامحة لان الضمائر في كان ولكنه ووجد ويقع راجعة الى الفعل فلا يبقى لقوله لان الامر محقق العبارة ان يقال ان الامر اذا تعلق بالفعل آه حتى يكون الجملة الشرطية خبرا لان وجه الصحة ان يجعل الضمائر راجعة الى الامر تجوزا وان كان ما يحملها من الافعال وغيرها صفات الفعل الذي هو متعلق الامر حقيقة * قوله يجب ايجاده نسبة الايجاد الى العبد مما يلائم قاعدة الاعتزال فينبغي ان يحمل على المسامحة * قوله فعلي اي وصف وحد يقع عن المأمور به اي سواء قصد او لم يقصد * قوله كرد الوديعة والغصب فانه يجب على المودع والغاصب يقع فعله من جهة ما استحق عليه حتى يخرج عن عهدة الضمان قصد براءة ذمته عن العهدة او لم يقصد * قوله وقيد الاجير بالخاص آه لا يخفى ان التقييد به لزيادة مناسبة لمحل الخلاف والا فالاجير المشترك ايضا يصلح نظيرا فان الخياطة الحاصلة من الخياط المستأجر في الثوب المعين يكون واقعا من جهة ما استحق عليه من غير اشتراط نية الاجير انه من جهة ما استحق عليه * قوله قلنا المراد الهبة متفرقة اذ يجوز ان يتفق الفقير ببعض تلك الدراهم المؤداة على نفسه فلا يلزم ايتاء الزكوة للغني اذ المراد الهبة متفرقة على الفقراء * قوله اذ الكلام الراجح قيل فيه نظر لانه ذكره في مقام الاستدلال على مدعاه فلا يجوز بدليل هو ليس بقابل بصحته فالنظر اللائق بقواعدهم ان يقال في الفرق بين ايتاء مائتي درهم الى الفقير بنية الزكوة وبين هبته اياه حيث ما يصح الاول عند زفر رح خلافا لعلمائنا الثلث ويصح الثاني اتفاقا ان التمليك يقارن ملكه عنده فلم يوجد صرف الزكوة الى الفقير واما الهبة فلا يشترط فيها الاعطاء للفقير وعلمائنا قالوا الفناء حكم الاداء فيعقبه * قوله فظهر بما ذكرنا آه اي ظهر مما ذكرناه في الجواب عن دليل زفر ان الاعتراض الذي ورد من قبل زفر انما نشأ من عدم العلم

اي المحيط بجميع الاوقات * منه

الحاصلة من غلبة الدم * منه

اختلف الفقهاء في ان المريض اذا صام بنية فرض آخر او تطوع في رمضان [illegible] ... الرخصة بالعجز ... الحميات المطبقة ... ازدياد ... [illegible] ... حفظ

بمعنى الكلام محققا فان الكلام في ان الصرف يكون جبريا لا ان الامساك يكون جبريا اذ كون الفعل في نفسه اختياريا لا يقتضي كونه عبادة كما لوضوء يصير عبادة بقصد التقرب لا التبرد * قوله عبارة تصلح بالراء المهملة اي الهبة لفظ يصلح ان يكون مجازا عن الصدقة وفي بعض النسخ بالدال والظاهر انه تحريف من الناسخ ولقائل ان يقول جعلها مجازا عن الصدقة لا يدفع القياس لانه بعد ذلك محتاج الى نية تميز النفل عن الفرض والفرض انه لا تميز من جهة العبد فلم يبق الا ان يكون من جهة الشرع وهو عين مذهب زفر رح والجواب ان بجعلها مجازا عن الصدقة يوجد النية للعبادة غاية ما في الباب انه يكون مشتملا على وصف كونه نفلا وذلك يسقط استحسانا وليس من ضرورة سقوط الوصف سقوط الاصل ورد بانا لا نسلم ان اصل النية في الزكوة كاف والاصوب ان يقال صاحب النصاب اذا وهبه من الفقير برئ ذمته سقوطا لا اداء لان ما يجب على صفة لا يبقى بدونها والزكوة واجبة بصفة اليسر فلا يبقى بدونها وبراءة الذمة سقوطا لا يحتاج الى نية وانما المحتاج اليها ما يكون بطريق الاداء * قوله وتعيين المحل انما يكفي للتمييز آه اراد به الجواب عن قولنا اطلاق النية بعد تعين المحل للفرض تعيين وقد يدفع بان القصد الى متعين في المحل باصله ووصفه ينفي الجبر في الاصل والوصف اذ الوصف لا وجود له بدون الاصل حتى يحتاج فيه الى قصد آخر ينفي به الجبر وفيه تامل * قوله واما تادى الفرض جواب من جهة الشافعي عما يقال يلزم عليه حج الفرض حتى يتادى بمطلق النية بالاجماع وبنية النفل عنده * قوله على خلاف القياس اي ثبت على خلاف القياس بدلالة نص وهو ما روى ان النبي عم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال عم ومن شبرمة قال اخ لي او صديق لي فقال عم احججت عن نفسك فقال لا فقال النبي عم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فامر بحج لنفسه باحرام انعقد لغيره فجوزنا عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة ولا يمكن الحاق الصوم بالحج لان امر الحج عظيم الخطر ربما يحتاج فيه الى زيادة مشقة وليس الصوم في معناه * قوله كما اذا اذا كان في الدار زيد وحده فيعبر عليه الواحد في المكان انما يقال باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله فكيف ينال باسم جنسه والجواب ان كونه معدوما لما لم يمنع عن ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع

اعطى متفرقا حتى صار في آخره
الانتهاء غنيا يلزم ان يتم
الزكوة للغني وهو غير جائز
منه رحمه الله

في الوقت لا يمنع باسم جنسه ايضا دفعا للتحكم وبهذا لانه وان لم يكن موجودا
تحصيلا فهو موجود شرعا ونقول معقوليته كافية للنيل ووجوده الخارجي
غير ملزوم * قوله قلت يا انسان قال الفاضل الشريف المطابق للمقام ما انسانا
اذ لا يبنى اسم الجنس على الضم في النداء الا بعد القصد به وتعيينه بمعين * قوله
وليس من ضرورة بطلان آه قيل اصل محمد رح في الصلوة ان بطلان الوصف يوجب
بطلان الاصل فينبغي ان يكون في الصوم كذلك دفعا للتحكم واجيب بان هذا يجوز
ان يكون على اختيار الشيخين وبالفرق لان الوصف في الصلوة كالوصف المنوع
لكون الوقت ظرفا لها لا معيارا بحيث يسع فيه النوافل وغيرها مما يخالف فرض
الوقت بحسب الكم كما في المغرب او الكيف كما في الفجر بخلاف الوصف في الصوم
فانه كالعرض والوقت معيار له لا يختلف فيه الصوم بحسب الكم والكيف
واذا كان الوصف كالفصل المنوع فبانتفائه ينتفي الحصة التي تحته فيبطل
اصل الصلوة ببطلان وصفها واعترض عليه بان مبناه على ان الفصل علة
للجنس واذا كان الفصل وصفا يستحيل ذلك لان الوصف لا يكون علة
للموصوف ويمكن ان يجاب بانه لما ثبت التفاوت بين الوصف جعل الوصف
الاول كانه فصل منوع بخلاف الثاني وهذا القدر كاف في ثبوت الفرق بينهما
واعلم ان المسئلة الخلافية مقصورة فيما شك في اليوم الاول من رمضان
فنوى نفلا او واجبا آخر ثم تبين انه منه والا فلا اعراض لتضمنه ان لا امر الله
تعالى بالصوم يخشى عليه الكفر كذا الرواية * قوله وقد يجاب عن اصل استدلاله
آه حاصله التزام صفة الجبر وصف العبادة بناء على ان العرضية ليست بفعل
العبد وفيه بحث لانه يقتضي تأدي كل فرض بنية اصل العبادة فالصلوة لا يشترط
في وقوعها فرضا تعيين النية وهذا قول لم يقل به احد * قوله لا يقال آه معارضة
والجواب من باب الترجيح * قوله وباول الجزء متعسر لان وقت الشروع في
الصوم مشتبه لا يعرف الا بالنجوم ومعرفة الساعات وهو مع ذلك وقت
نوم وغفلة بالنظر الى عامة الخلق * قوله لا تجعل النية المتأخرة متقدمة آه اعترض
عليه بانه ان اراد ان لا نجعلها متقدمة حقيقة فلا يدفع استدلال الشافعي رح
لان مراده ابطال جعلها متقدمة حكما كما دل عليه قوله لان الشئ انما يعتبر حكما آه
وان اراد انا لا نجعلها متقدمة حكما فغير صحيح في نفسه لان التحقيق التقديري

قال صاحب الترجيح هذا الجواب مردود بان الاصل انما يثبت موصوفا بهذه الصفة فبطلان الصفة لا يقتضي بطلان الاصل فاي شئ يقتضي ثبوت الاصل مطلقا لتقييد بكونه موصوفا بصفة الوصفية بحسب تعيين المحل ودفعه ظاهر فان المقتضي ذلك تعلق النية ايضا * منه

ان ذكر عين التقديم الحكمي على انه مخالف لقوله الآتي كما ان المقتضى يجعل كائنا آه
فالتقرير الموافق لكلام المصنف ان يقال اولا حاصل كلام الشارح فهي رح ان النية
لا يقبل التقديم لانه انما يكون في الاستناد وهو لا يتصور الا في الامور الشرعية
والنية امر وجداني لا شرعي ثم يقال وحاصل الجواب انا لا نجعلها متقدمة بالاستناد
بل القياس الى النية في الليل فانها لما اعتبرت مع عدم مقارنتها بشيء من الامساكات
فلان يعتبر المقارنة باكثر الامساكات اولى وانت خبير بان مراد الشارح لا نجعل النية
المتأخرة متقدمة استنادا ولا احتياج الى اعتبار الرجوع قهقرى كما بل يجعل المعدوم
متحققا تقديرا فيؤل الى ما ذكره المعترض من التقرير * قوله كما ان النية المتقدمة آه
قيل قياس النية المتأخرة على المتقدمة ليس بصحيح لانا نجد من جنس العبادات ما يجعل
فيه النية المتقدمة متأخرة كما في الصلوة فانه اذا احضرت النية وقت الوضوء
ثم لم يعرض بعدها ما ليس من جنس الصلوة وشرع فيها بغير نية حضرته وقت
وقت الشروع فيها يجوز وذلك في الزكوة اذا نوى عند العزل مقدار الواجب
ولم يحضره وقت الاداء يجوز واما جعل المتأخرة متقدمة فلا وانت خبير بانا اعتبرنا
المعدوم موجودا تقديرا لانا جعلنا المتأخر متقدما وذلك الاعتبار متحقق في
المقيس عليه ايضا وفيما ذكره من الصور * قوله بالنية المنفصلة مع الاشتغال
باعمال آخر منافية للصوم كالاكل والشرب والوقاع * قوله قلنا كما ان المقتضى
قال الفاضل الشريف لا يخفى ان هذا الجواب اعني الاول من الوجوه الثلثة عين ما
اورده بقوله وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة آه انتهى يعني ان
فيما ذكره مصادرة لان ما اورده بقوله وحاصل الجواب آه كان منشأ الاشكال
الذي ذكره بقوله فان قيل آه فذكر منشأ الاشكال بعينه في جوابه مصادرة لا يخفى
* قوله وايضا يجعل الاقرار آه وبهذا يخرج الجواب عن قياس الشافعي رح الصوم
بالصلوة بانه قياس مع الفارق فان الصلوة مركبة من اجزاء مختلفة فالنية
المقارنة ببعضها لا يكون مقارنة بالآخر بخلاف الصوم على انهم جوزوا تأخير النية
في الصلوة الا انهم اختلفوا فيه فقيل الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى
الركوع وكان الكرخي اذا ذكر هذا لا يبلغه ولا يذمه كما ذكر في المنية * قوله
وايضا للاكثر حكم الكل يعني ان الاكثر بمنزلة الكل في كثير من الاحكام فلا يرد ان حق
العبارة ان يقال للكل حكم الاكثر * قوله والطاعة قاصرة فيه بحث لان المناسب

ان كلام المصنف صريح في ان
التقريب تكليف يتوهم ان الشارح
التحقق عدم عنه * منه

وانما لم يجز ضرورة الجواب
بدفع قوله بل لا يتبع طريانه
العدم آه لانه قوله بل يجعل
جاريا عليه صح فان ذلك
امر تقديري لا يخفى فان العزم
حقيقة انما هو حال القصد
منه

لقصور الطاعة كمال النية ليكمل فكيف يناسب ان يكتفى فيه بالنية التقديرية
ويمكن ان يجاب بان معنى كلامه ان كمال النية اذا حصل فيما هو طاعة كاملة
وهو اجزاء الصوم المصادفة لوقت قوة الاشتباه وهو الضحوة الكبرى كملت
تلك الاجزاء عبارة فسوى كمالها الى اول الوقت وان كانت الطاعة فيه
قاصرة لعدم التجزى فى الصوم كما لا تعدم فيه صحة وفسادا * قوله وفى التاخير
ايضا ضرورة فيه بحث لان الاصل ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يتعدى
محلها فكان الواجب ان تخص جواز التاخير بيوم الشك وبما اذا نسى او نام
او اغمى عليه فلم تعمهم جوازه واما تعذر محافظة وقت الصبح فقام فحو جواز التقديم
ان يعتبر عاما فالاولى فى الجواب ان يقال الضرورة المجوزة لتقديم النية ليست
معينة له بل مجوزة للتاخير ايضا بالاولى حيث يوجد حقيقة النية متصلة بالعبادة
فى التاخير حقيقة والنية المتقدمة انما يعتبر اتصالها تقديرا * قوله مختصة
بالبعض يعنى الناسى والنائم والمغمى عليه * قوله وفى بعض الاحيان كيوم الشك
* قوله ليست من النادر الخ لان الانسان قد ينسى النية من الليل وهو امر غالب
وقد يشتبه عليه راس الشهر وهو امر معتاد وقد تطهر المرأة من الحيض ولا يشعر
الا بعد انفجار الصبح وكذا الصبى قد يبلغ فى الليل ولا يعلم ذلك الا بعد الانتباه
وكذا الكافر قد اسلم فى الليل ولا يعلم وجوب الصوم عليه الا عند وجود النهار
واذا ثبت المساواة بين التقديم والتاخير فى الحاجة واندفاع الحرج وجب
الحاق التاخير بالتقديم كى لا يؤدى الى الحرج المدفوع بالنص * قال المص اعلم
انه اقام الدليلين الخ قيل الاقرب ان يجعل قوله ولان صيانة الوقت الخ
وجها اخر لضرورة التاخير لا دليلا على صحة الصوم المنوى نهارا اذ القول بان وجه
تلك الضرورة غير دليل الصحة فيتحد المآل مدفوع بانه يكون ح وجه ضرورة التاخير
فى يوم الشك ودليلا ثالثا لتلك الصحة فلا معنى لقوله انه اقام الدليلين فتدبر
* قوله لان الاقل بمقابلة الاكثر فى حكم العدم اعترض عليه بان الثلث والربع
يقومان مقام الكل فى بعض المواضع واجيب بان ذلك بالنص ولا نص ههنا
* قوله المختار من مذهبه الخ يرد على الشافعى رح على هذا المختار انه يخالف ما
ذهب اليه فى الفرض من فساد الجزء الاول الواقع بلا نية وشيوعه جميع الاجزاء
لعدم التجزى صحة وفسادا واما ما نقله المص عنه فلا يقتضى ذلك لوقوع الصوم ح

في زمان هو مفروض بالنية لا يقال باب النفل واسع لانا نقول الاحتياج في
النفل الى وقوع النية في اداء لعدم تعين الوقت له اكثر منه في الفرض لتعين
الوقت له * قوله لكن لا يتأدى بنية واجب آخر الظاهر ان يكون المراد بالواجب
الآخر قضاء رمضان مثلا او صوما شرع فيه قصدا ثم نقض والا فلو نوى او ل
الصوم الواجب بالنذر لورد الاشكال وهو ان ذلك ايضا حق الناذر لا حق
الشارع فينبغي ان يجوز النية عنه * قوله ولا يؤثر فيما هو حق الشارع واعترض
عليه بان التعيين وان كان بفعله لكن باذن الشارع في ذلك اياه حيث
جعل له ولاية الالتزام فينبغي ان يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضا كما لو عين
بنفسه واجيب بان اذنه مقتصر على التصرف فيما هو حق العبد فلا يتعدى الى
حقه * قوله لانا نقول الخ قيل فيه تسليم ما ذكره في السؤال من عدم شرطية
الوقت في القسم الثالث وليس كذلك لان الملاحظة في المفهوم لا تقتضي الجزئية
بل قد يكون بالشرطية فالحق ان الوقت في القسم الثالث شرط ايضا غير ان الوقت
المعين شرط للمنذور المعين والوقت المطلق شرط للمطلق * قوله قلت حكم
ابي يوسف اعلم انه يأثم عند ابي يوسف رح بالتأخير لكنه اذا اداه في عمره يرتفع
الاثم وعند محمد رح لا يأثم بالتأخير الا اذا لم يؤده في عمره فحينئذ يأثم نص عليه الصدر
الشهيد في مختلفه فان قيل فعلى هذا لم تظهر فائدة الخلاف لانه اذا لم يؤد
في السنة الاولى فلا يخلو اما ان يؤدي في عمره او لا فان ادى لا يكون آثما عند
الموت اجماعا وان لم يؤد يكون آثما اجماعا قلنا فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد
في السنة الاولى سقط عدالته عند ابي يوسف رح حتى ترتب عليه الاحكام الفساق
في الشهادة والقضاء وغيرها فقد ذكر في اكثر الفتاوى ان الذي اخر الفرض
بلا عذر يبطل عدالته وعند محمد لا يسقط عدالته ويرد على ابي يوسف رح ان
النبي عم حج سنة عشر من الهجرة ونزلت فرضيته في سنة ستة منها فكيف يقول
بانه لا يجوز تأخيره عن العام الاول وانه يأثم فيمكن ان يجاب تأخيره عم اشتغالا
بامر الحرب وتقوية الاسلام ولعله عم علم باعلام الله تعالى انه يعيش الى ان يعلم
الناس مناسكه فلا يقاس عليه غيره * قوله ليس كما ينبغي قال الفاضل الشريف
قيل بين ذكره كما ينبغي انه تصريح بعدم المانع يعني لو تحقق المانع بهما لكان شبهه
بالمعيار وليس هو بمانع فكان هذا منه بيانا للمقتضي ونفيا للمانع * قوله وقد

مذكور في اخر اصول فخر الاسلام طعن في قول المص وهو غير مذكور آه وقد يجاب
عنه بان مراد المص عدم الذكر مفصلا كما في اصول شمس الائمة لا عدم الذكر
مطلقا * قوله فلم يصح ان يجعل شرطا مقتضى فان ما يثبت بطريق الاقتضاء
لا يجوز ان يكون اصلا لما اقتضاه كما سيأتي من ان السيد لو قال لعبده تزوج
اربعا لا يثبت الحرية اقتضاء لان الحرية اصل لحل تزوج الاربع * قوله وقيل
ان ترجمة الفصل آه اجيب عنه بان الامام الشافعي رح والعراقيين من الحنفية
ذهبوا الى ان الكفار مخاطبون بالعبادة ومامورون بادائها فصح الترجمة
بما ذكر غايته (خلاصته نتيجه) ان الخلاف فيه مبني على خلاف آخر وهو انه لا يشترط في التكليف
بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل وبالجملة عدم صحة الصلوة عن
الكافر وهو كافر لا يقتضي عدم وجوب الاداء عليه بان اسلم ثم يؤدي وعلى
تقدير التسليم فالخطأ لازم على من يقول به لا على من ينقل قوله ط ويبحث فيه
* قوله بل الترجمة آه قيل يرد عليه ما يرد على الاول فان من لا يخاطب بفروع الايمان
كيف يخاطب بالتوصل اليها * قوله وقد يقال ان ترجمته آه فيه بحث لان ظاهر هذه
الترجمة يشعر بان محلية البحث في المسئلة باقية على الخلاف وليس ذلك بالاجماع
اذ لا خلاف في ان مثل الجنب والمحدث مامور بالصلوة على ان هذا على تقدير
صحته آيل الى ما ذكره المص فلا وجه لقبول هذا ورد ذاك * قوله في حق المؤاخذة
في الآخرة آه قيل من قال بعدم الخطاب في حق وجوب الاداء كيف يقول بالمؤاخذة
في الآخرة اجيب بان اصل الوجوب ثابت في حق الكافر اذ هو بالقدرة الممكنة
التي يثبت بسلامة الاسباب والآلات فهو اذن كمديون لم يطالب دينه حتى ما
لا يسقط عنه الدين كذا هذا فيؤاخذ به في الآخرة فان قيل ما سبب مؤاخذة الكفار
باصل الوجوب دون المسلم قلنا لا شك ان المؤاخذة في حكم الآخرة متعلقة
بوجوب الاداء لكن الكافر جعل نفسه باختياره الكفر مخرجا عن اهلية المطالبة
فان الكفر من العوارض المكتسبة بخلاف المسلم فانه الذي وجب عليه الحق هو الذي
اخرجه عن اهلية المطالبة فسقطت من جهة صاحب الحق فلا يؤاخذ بها في الآخرة
فليفهم هذا الفرق * قوله لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء آه قيل هذا انما يصح
اذا ورد في حق الكافر امر صريح في العبادات وليس كذلك والا لما اختلف في
كونهم مخاطبين بها واجيب بانه يكفي للخلاف فيه ورود الاوامر المطلقة كقوله تع

ولله

وقد يجاب ايضا بان نية الوقت بالمعيار يتضمن كونه ليس معيارا فلما انه ذكره للتأكيد لكون الوقت ليس بمعيار واليه اشار صاحب التلويح وانت خبير بان اعتبار التأكيد يقتضي ترك العطف على ان المدعى الانتفاء لا البطلان منه

لان العبد لا يملك الا تزوج الاثنين لانه في الاحكام نصف الحر منه

اي يرد عليه ما لا يرد على الاول وهو ان التوصل الى فروع الايمان لا بد ان يكون بالايمان فكيف يقال انهم لا يخاطبون بالايمان حتى يرد ثم بانهم لا يخاطبون ام لا منه

كما ذكره المحقق في شرح المختصر * منه

وهو على الناس حج البيت فانه امر معنوي وان كان في صور الاخبار تحقيقه
للخلاف انهم هل يدخلون تحت هذه الاوامر ام لا * قوله ما يحتمل السقوط كالصلوة
والصوم فانهما يحتملان السقوط بعذر كالاكراه واما الايمان فلا يحتمل السقوط اصلا
فيخاطبون باداته وقال قوم هم مكلفون بالنواهي لانهم اليق بالعقوبات الزاجرة
دون الاوامر * قوله فالآية تمسك اه العبارة في عامة النسخ بالفاء ولا يخفى
ان الظاهر الواو فليتأمل * قوله ورد بانه مجاز فلا يثبت الا بدليل قيل قد نقله شمس
الائمة عن ائمة التفسير وكفى به حجة * قوله كما قوله تع والله ربنا ما كنا مشركين الظ
ان التمثيل لترك التكذيب لا للنفي بقرينة قوله في الجواب وترك التكذيب انما
يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الآيات المذكورة ففيه بحث لانهم كذبوا بقوله
تعالى بعد هذه الآية انظر كيف كذبوا على انفسهم * قوله او يكون الاخبار عن المرتدين
فيكون معنى الآية لم نبق كائنين من المصلين * قوله وهو حجة فان العمومات الواردة
في فرضية الصلوة مثلا واردة في فرضيتها على المؤمنين دون الكفار والا لم
يقع خلاف وبالجملة الكلام في ان تلك العمومات هل هي متناولة للكفار ام لا * قوله
لانتفاء الفرضية فيه بحث وهو ان الفرضية اذا كانت ثابتة قبل الشرط وهو الاجابة
ينبغي ان يثبت الاعلام ايض قبله لئلا يلزم تكليف الغافل فلا معنى لتعقيبه الاجابة
وبالجملة عدم الاعلام على تقدير عدم الاجابة مستلزم عدم الفرضية لان
اعلام الفرض فرض للنبي عم * قوله يحصل شرايطه فالثواب فيه بحث لان الخطاب
الذي هو سبب وجوب الاداء انما يتوجه عليهم ح عند عدم امكان وقوع
الاداء لما عرفت من ان الاداء اذا لم يتصل بجزء من الوقت انتقل السببية الى الجزء
الاخير الذي يتضيق عن الاداء خلافا لزفر وهم ح ليسوا بقادرين على تحصيل
شرايطه فكيف يقال يثاب ان حصل الشرايط ومعلوم انه لا وجه للغرض المحض
والجواب انه اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع فيه الا فرض الوقت يطالب بالاداء
اجماعا حتى لو اخر عنه يأثم لكن السببية لا ينتقل من ذلك الجزء عند زفر الى ما بعده
من الاجزاء اذ لو انتقلت والواجب لا يسع فيه لادى الى تكليف ما لا يطاق
ونحن نقول بالانتقال لان المط تحقق الوجوب في الذمة فيلزم القضاء لا الاداء
فلا يؤدي الى ما ذكر * قوله وايض منقوض بالايمان قال الفاضل الشريف اجيب
عن هذا النقض بان الايمان ضد الكفر فلا يجتمعان واذا جاء الحق زهق الباطل

حاصله ان الفرضية في حق من لم يسمع
دار الحرب انما تثبت بالكلام
لان الجهل عذر فيها فوجب الاعلام
ليثبت الفرضية فاذا علقت
الاعلام علقت الفرض
الموقوفة عليه كذا في التلويح
منه

فيصير اهلا لنيل الثواب بذهاب الكفر بخلاف العبادة فانها ليست منافية للكفر فلا يصير الكافر اهلا لنيل الثواب بمجرد حصول العبادة ما لم يترك الكفر * قوله فكيف يثبت شرطا اي كيف يثبت وجوبه شرطا ليطابق قوله في الجواب بل يثبت وجوب الايمان * قوله الا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع قال الفاضل الشريف فيكون ثبوت الوجوب بالعبادة لا بالاقتضاء ولا يخفى ان هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبادة والاقتضاء ولا فساد نعم لو لم يكن العبادة لزم المحذور انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام الشارح لا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع فقط بل يثبت استقلالا ايضا فيؤل جواب الشارح الى ما قاله الشريف * قوله بل لتحقيق معنى العقوبة قال الفاضل الشريف لا يخفى ان استحقاقهم العقاب بترك الاداء اقوى وابلغ من اخراجهم عن اهلية الثواب وتمثيل المصنف بالمريض سقيم ان اسوء حال المريض ان يموت وترك المداواة في حقه تغليظ ليس فوقه شيء واما الكافر فلا تناهي لمراتب عذابه * قوله واما الجواب قال الفاضل الشريف هذا الجواب ليس بصحيح اذ ليس المراد بالواجب الا ما يؤاخذ على تركه فالمؤاخذة ملزوم للوجوب وقوله في الجواب الثاني بل هو عين النزاع ينادي على فساد هذا الجواب بل الجواب هو الثاني انتهى وقوله في الجواب الثاني بناء على ان العبادة في قوله ولانه او العاطفة فحينئذ يكون مآل هذا الجواب منع بطلان التالي كما ان مآل الجواب الاول منع الملازمة ووقع في بعض النسخ بدل او واو التعليلية ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان اول الكلام صريح في منع الاستلزام والتعليل المذكور لا يصلح تعليلا له * قوله اذ لا نم المؤاخذة على ترك العبادة قيل لا وجه لهذا المنع لدلالة ظاهر الآية الكريمة على ذلك وبهذا يندفع الحصر المستفاد من قوله وانما المؤاخذة على انه مخالف لقوله سابقا والآية الكريمة تمسك القائلون بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال ايضا * قوله لسقوط تعلق الخطاب في حق المؤدي اي اداء المصلي للصلوة مثلا انما هو لاجل ان يسقط عنه تعلق الخطاب فلا يكون سقوطه منافيا لصحة الاداء عنه ولا يكون الخطاب باقيا بعد الاداء في الصلوة المذكورة صورة تحقق * قوله بل هو لتحقق ان الخلاف آه فيه نظر لان هذا التحقق لا يتوقف على ما ذكر عندنا فكان الاولى عدم ذكره لانهما مع تحقق الخلاف فيما ذكر جريا على القاعدة في مثله * قوله قول المصنف فقولهم انهم مخاطبون بالايمان فقط

قال صاحب التلويح هذا الجواب ضعيف لان المراد ان مع الكفر ليس اهلا للخطاب بالفروع فثبوت بالايمان لصحة الخطاب بالفروع يكون ضمنا ولا يفيد التفويض في ذلك اذ لا نزاع في التفويض المستقلة وانت خبير بما في هذا الضعف من الضعف فتأمل * منه

قيل هذا يشعر بان المصنف لم يذكر الجواب عن تسليم الاول وليس كذلك فان قوله ولان لا نم الامر بالعبادة آه جواب على سبيل المعارضة وذلك ان نقول المراد بالجواب الحل والا فقوله لقولهم جواب ايضا * منه

هم هذا انما يرد اذا كان مراد القائل وهم مخاطبون بالايمان فقط انهم غير مخاطبين
بما سواه مطلقا وليس كذلك بل معناه انهم غير مخاطبين بالعبادات لان المراد
بالشرايع ههنا هو العبادات لا غير * قوله لانا نقول هذا في السيئات قيل هذا
الجواب غير مرضي لان القضاء سقط عن المرتد بهذه الآية والقضاء نفسه ليس
سيئة وان كان في تاخير الاداء عن الوقت اثم فالجواب الصحيح انه ليس مما سلف
لان الشهر باق والصوم ممكن فليس سقوطه عنه الا لارتفاع الوجوب عنه في الردة
فاذا رفع الكفر الطاري ما وجب عليه قبله فلأن يدفع وجوب ادآء لم يجب عليه اولى
* قوله وقد يقال ان النذر آه قيل والجواب ان الباطل من حيث هو عمل مقرر
لثوابه نية الخير والتكلم به فلا يلزم منه سقوط المنذور عنه وايضا احباط الردة
النذر من حيث هو عمل مقرر لمنافاتها العمل فكيف يتوجه الخطاب به معها توضيحه
ان الآية لما دلت على انهم غير مخاطبين بقوله تعالى وليوفوا نذورهم دلت
على عدم الخطاب لسائر الشرايع اذ لا قائل بالفصل وبذلك يجاب عنه انه
لا يلزم من عدم الخطاب بالردة عدمه بالكفر الاصلي ويمكن ان يجاب بمنع ان
دلالة الآية الكريمة اعني قوله فقط حبط عمله على عدم المخاطبة بايجاب النذر بل
على المخاطبة باحباطه * قوله وهو قول القائل يحتمل ان يكون القول على المعنى
المصدري وان يكون بمعنى المقول لما سبق في الامر هذه المعاني هي المعاني
الاصطلاحية للنهي واما معناه اللغوي فهو المنع ومنه النهية للعقل * قوله
او طلب كف آه اشارة الى ان المطلوب بالنهي هو طلب الكف عن الفعل لا عدم الفعل
لانه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للمخاطب فكيف يتصور طلبه منه وقيل
بل هو عدم الفعل كما هو الظاهر والعدم وان لم يكن مقدورا باعتبار تحصيله مقدور
باعتبار ابقائه على ما كان بان لا يشتغل بالفعل وباعتبار ازالته عما كان عليه
بان يشتغل به ويزيل استمرار عدمه ثم المراد من الكف في تعريف النهي الكف الصيغي
فلا يرد كف الزنا منعا وقد سبق التفصيل في باب الامر فليستنبط منه حال
النهي * قوله بما يتوقف تحققه على الشروع والحسن بخلافه قال في فصول البدايع
الحسيات هي ما لا يتوقف تحققه على الشرع وعلامته صحة الاطلاق اللغوي عليه
على انه حقيقة والشرعيات ما زيد في حقيقته اركانه اشياء شرعا كانت
غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق بين مثل القتل والصلوة * قوله اي لذاته

الاشارة بالنظر الى النفي اعني
قوله لا عدم الفعل لا الى طلب
الكف لانه مصرح به لا مستفاد اليه
على ان الاشارة تشير الى ما يتعلق
في المعنى العام * منه

او بجزئه في هذا التفسير بحث يستفاد مما ذكره القاآني حيث قال واعلم انهم
لا يعنون بقولهم انه قبيح لعينه ان ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته لما عرفت
ان حسن الفعل وقبحه بجهات يقع عليها بل المراد منه ان عين الفعل الذي اضيف
اليه النهي قبيح وان كان ذلك بمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فان
عينها قبيحة باعتبار كفران النعمة ووضع الشيء في غير محله وخلوه عن الفائدة
فان قلت لما لم ينفك المعنى المقبح من حيث هو مقبح عن الفعل اعطي حكم الذات
فصار القبح الناشي منه قبح ذاتي قلت لو سلم صحته فح لا يحتاج الى قوله او
بجزئه * قوله بمنزلة القبيح لعينه في انه لا يترتب عليه الاحكام وهذا في الحسيات
بخلاف النهي في الشرعيات فان القبح فيها اذا كان لوصف لازم لا يلحق
بالقبيح لعينه بل يترتب عليه الاحكام واما القبيح لمجاور فيترتب عليه الاحكام
فيها لكنه حرام في الاولى مكروه في الثانية * قوله ينافي الوضع الشرعي والقبح
الذاتي لا يخفى ان التنافي انما هو بين القبح والوضع للحسن لا مطلقا فكانه
اراد ذلك او بنى الكلام على ان الوضع الشرعي بحكم مقصود يستلزم الحسن
* قوله لكنه لا يفسد بوصفه لعدم الدليل فيه بحث اذ يلزم على تقدير انتفاء
الفساد بالوصف تحقق الصحة بحسبه حيث لا واسطة فيكون الفعل المذكور
صحيحا باصله ووصفه فلا معنى للنهي مع ان الكلام في الفعل الشرعي المنهي عنه
فالصواب ان يقال لكنه يفسد بوصفه لعدم الدليل على ان القبح لعينه وهو
الموافق لقول المص وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا اذا دل
الدليل على ان النهي للقبح لعينه فليتأمل * قوله متصور الوجود اي وقت الانتهاء
عن الفعل وهو المستقبل كما ان المعتبر في الامر وجوب تصور الامتثال في المستقبل
ولهذا قال بحيث اذا اقدم عليه لوجد * قوله فبقي على اصل الوضع من المعاني اللغوية
قال الفاضل الشريف فعلى هذا يلزم ان لا يجوز نكاح مزنية الاب نظرا الى ان النهي
محمول على المعاني اللغوية وهو خلاف مذهبكم انتهى يعني ان النكاح في اللغة
الوطئ والامام الغزالي من الشافعية فيلزم ان لا يجوزه ويرد ايضا على الغزالي
انه لو امسك حمية او عدم اشتهاء او عدم طعام لا يكون مرتكبا المنهي عنه
بالاتفاق مع تحقق الامساك اللغوي فعلم ان المنهي عنه هو الامساك الشرعي
كما ذكره الشر واما ما يقال لو كان المنهي عنه المعنى اللغوي والنهي عن اللازم

وقال صاحب التلويح الهندي في شرح المغني القسم الاول ما قبح بعينه وضعا اي قبح لذات بحسب توقف قبحه بمجرد العقل بدون ورود الشرع بتقبيحه كالكفر والكذب والظلم فان قبح الكفر ثابت يعرف بمجرد العقل لان قبح كفران المنعم مركوز في صلب العقل بحيث لا يتصور زواله ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الايمان وكذا الكذب والظلم قبحهما لذاتهما ولهذا اجمع في الازمان كلها وقال بقبحهما من لا يقول بالشرائع * منه

مثلا اذا انتهى الان من غير الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهى احاطة عقله بالامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهى عنه فان كان ممتنعا شرعا في المستقبل بعد عبثا فوجب ان يكون متصور الوجود في المستقبل لئلا يعد عبثا منه

يستلزم

النهي عن الملزوم * قوله وهو القطع آه قيل ويقال لكل فعل منهي عنه انما يعتبر
امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه حسا او عقلا او شرعا * قوله عما سماه الشرع
صوما وصلوة قال الفاضل الشريف يرد عليه ان النهي عن الشرعيات يقتضي
المشروعية فينبغي ان يكون الصلوة مشروعة للحائض في هذه الايام ولم يقل به
احد وقد يجاب عنه ذلك الاقتضاء فيما اذا لم يدل دليل على ان النهي عن الفعل
الشرعي لقبحه لعينه او لغيره والصلوة في حالة الحيض ليست كذلك بل مما دل
الدليل على ان قبحها لعينها لان اشتراط الطهارة عن الحيض وغيره في الصلوة مما
يثبت بالنص على وفاق القياس * قوله وذكر صاحب القواطع هو ابن المظفر
السمعاني من اصحاب الشافعي وحاصل ما ذكره ان النهي راجع الى الفعل
المتصور حسا لا شرعا ولا يحتاج الى امكانه الشرعي كما ادعاه الحنفية * قوله
واعترض عليه آه حاصل الاعتراض انا لا نم ان فعل العبد بدون اعتبار الشارع اياه
يسمي بالاسم الشرعي حقيقة فان الصوم مثلا اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع
فبدون اعتبار الشرع لا يسمي صوما حقيقة فكان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة
والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته الا بدليل * قوله وجوابه ان لا حقيقة
حاصل الجواب ان اعتبار الشرع لا مدخل له في حقيقة الفعل الشرعي كما زعمه المعترض
نعم له مدخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب اذ لا حقيقة للصوم الشرعي
مثلا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية * قوله وحاصل الاستدلال اي
حاصل استدلال الحنفية * قوله والجواب عن الاول آه اي حاصله بيان اختلال
نظم الدليل بانه اخذ في بيان الملازمة الشرعي المعتبر وفي نفي اللازم الشرعي
من غير قيد الاعتبار فاوهم ان الشرعي هو المعتبر شرعا فبين المجيب ان ليس
كذلك بل الشرعي اعم من المعتبر شرعا وح ان اريد انه لو لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا
اصلا فالملازمة ممنوعة لان الشرعي اعم من الصحيح وان اريد انه لم يكن شرعيا
معتبرا فانتفاء اللازم مم وهو ظ قال في فصول البدايع والجواب عنه يعني عن
الجواب الاول الذي اورده هناك في صورة الرد على اصل الاستدلال ان
الكلام في النفي عن الشرعي فان كان مجرد الصورة كما هو المعتبر في الثواب
باحتسابه والعقاب بارتكابه وليس كذلك لان الصورة بدون الشرائط
كصورة الصلوة بدون النية والاستقبال وغيرهما والبيع بدون المال

ليس هيهنا اعتراض حتى
يكون هو الجواب لا سيما ان مدعاه
بانه الحائض ما ثبت الا
القطع بانه صلوة لا انه
مما سماه الشرع صلوة في هذه
منهي عنه عند آه ذكره في الحائض
الايام وانما ذكر الشارح والتعريف
لانه ... توطئة للاعتراض الثاني
انما ذكره
منه

والجواب الاول بانه التعويل
وقد يدفع الجواب الاول الوصف
بابطال الاصل ببطلان السبب
المعقول لا ايصال الا ضرورة
قلت الضرورة والا صرف
الا عنه بصدده الى معناه المعتبر شرعا
فيما نحن ... من الشرعي
منه

* قوله كالجنب ... تجريده
لانه ... فلا
منه

* باعتبار ترك الصلوة
ثياب باعتبار ...
ولهذا لا ثياب ولذا لا ايجاب
وذلك البيع وكونه صلوة
نفعلها باعتبار كونه ترك
الا باعتبار اقتضاء البيان
او تبعا اللازم له
الصلوة الصحيحة
منه

عبث و ذلك لانه مفسدة النهي في الاتيان بالمجموع لا بمجرد الصورة والا لكان كل احد منا باترك صور المناهي اللامتناهية وان لم ينعقد اسبابها و شرائطها بل ولم يخطر بالبال شيئ منها وليس كذلك اجماعا ولا يلزم الاثم بالسجدة بدون الطهارة لانها حسنة وتسمية الباطل بالصلوة مجازية وكذا النهي عن النفي في دعي الصلوة و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم انتهى * قوله ليس معنا المعتبر شرعا قيل والا لزم ان يكون الوضوء وغيره من شرائط داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشروط و ذلك بط بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها وقد يمنع اللزوم بان المعتبر هو المقيد لا المجموع * قوله وعن الثاني قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان هذا ينفي الاختيار و يعدم الابتلاء لانه اذا كان ممتنعا بهذا النهي لا يكون وجوده في المستقبل متصورا شرعيا اذ تصور الشرعي لا يكون الا بمشروعيته واذا فاتت مشروعيته امتنع وجوده الشرعي لا محالة فبطل الاختيار وسقط الابتلاء معا فعاد على موضعه بالبعض لان النهي ابتلاء كالامر والعجب انه قرر الدليل فيما سبق على وجه لا يصح عنه الجواب بما اجاب فكانه غفل عما نقل وقد يجاب ايض عن بستد لالهم الثاني بانه منقوض بمثل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فانه لا يدل على الصحة اجماعا وكذا قوله دعي الصلوة ايام اقرائك ويدفع بان النهي فيهما مجاز عن النفي كما مر نقلا من فصول البدايع * قوله لا استدلال قيل يجوز ان يكون استدلالا و توجيهه ان الامر الشرعي قبل ورود النهي كان جائز الفعل ومثبتا للحكم والنهي ورد للمنع عن الفعل لا للاختيار بعدم اثبات بحكمه فصار معصية ونفي اثباته بحكمه ما كان الا بدليل يدل على انه لا يثبت الحكم وانت خبير بان هذا انما يدل على ان النهي لا ينفي الصحة لا انه تقتضيها وهو المذكور في كلام الشر * قوله لانه لا يقول بالقبح قيل لا يريد المص بالقبح لذاتها عند نقل كلام الخصم ما اراده الحنفية بل يريد ان المنهي عنه لما لم يفد حكما شرعيا عند الخصم اشبه القبيح بذاته فجاز اطلاق القبيح لذاته عليه على سبيل الشبه والمجاز على ان عدم قول الخصم بالقبح لا يضر بعد حصول الزامه في بحث الحسن والقبح * قوله بل الفعل انما يحسن للامر و يقبح للنهي هذا بناء على ان الشافعي اشعري المذهب وقال الفاضل الشريف ليس هذا مذهب الشافعي كيف وقد سبق آنفا في بيان ادلته قوله ولان النهي

يقتضي القبح

اي لا يلزم الاعتراض بتحقق الاثم بالسجدة بدون الطهارة حيث اعتبر مجرد الصورة في العقاب بل نظايره هذا ما فهمت منه

بعد تسليم عدم الحمل على اللغوي منه

يقتضي القبح وهو ينافي المشروعية فعلم انه قائل بقبح المنهي عنه اقتضاء انتهى
قيل وللشارح ان يقول معنى الاقتضاء الاستلزام والايجاب لا المعنى المصطلح
حتى يلزم تقدم المقتضي واما قوله فيما سبق اشار بلفظ الاقتضاء الى تقدم
القبح فيجب اقتضاء كلام المصنف لا يجب ارتفاعه * قوله وحاصل الكلام اي حاصل
كلام الخصم الترديد وقد يجاب بانا نختار الشق الثاني سوى استحقاق الثواب
فان الصحة لا تقتضيه كما في الوضوء بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيهما واما
ما عداه فلا خفاء في دلالة ما ذكرنا عليه اما سقوط القضاء فلان الصلوة التي
ترك فيها واجب سقط بها القضاء حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم
بترك الواجب واما موافقة امر الشرع فلانها تحصل بالنظر الى الوصف لذلك
لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الآثار عليه كالملك فلظهور ترتب
الملك على البيوع الفاسدة * قوله يلزم اسقاط النهي وجعله لغوا عبثا فان
قلت يلزم على هذا ان لا يصح النهي في الافعال الحسية لاقتضائه القبح لعينه كما
صرح به المصنف في اول الفصل فيلزم المحذور قلت القبح لعينه في الحسيات لا يجعل
الوجود الحسي حتى يكون النهي عبثا بخلاف النهي عن الشرعيات على ما زعمه
الشافعي من ان النهي قبيح والمنهي عنه منسوخ * قوله في الدار المغصوبة
ذكر في الكشف ان الصلوة فيها حرام وكذا في الاوقات المكروهة والمواطن
السبعة وهي في رواية ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم نهى ان يصلي في سبعة
مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله كذا في المصابيح * قوله الا انه قال سقط الطلب عنده اذ
قد سقط الطلب عند فعل هو معصية كمن شرب مجننا حتى جن سقط عنه الفرض
* قوله واما المامور به بالذات والمنهي عنه بالعرض الخ فيه بحث وهو ان الصلوة
حركة وسكون والشغل جزء منهما وجزء الجزء جزء والنهي تحريمه مبطل فيلزم ان
يبطل الصلوة في الارض المغصوبة كما ذكره المتكلمون ويمكن ان يجاب بان المعتبر
في حرمة الصلوة شغل ما لا فساد فيه والا فسد كل صلوة بل في تعينه الحاصل
من تعين متعلقه وهو المكان وفساده ايضا لا من حيث تعينه المكاني بل من حيث
اتصافه بالتعدي وذا مما ينفك عن ذلك الشغل المتعين بتعين مكانه بان يجعله

اذن مالكه او ينتقل ملكه الى المصلي او الى بيت المال ولا يجئ مثله في الصلوة في الوقت
المكروهة لان نقصانه للسببية * قوله ولا يحط في هذا المكان قال الفاضل الشريف
الاولى ان يقول ولا شك في هذا المقام يتوافق مطلوبه انتهى يعني ان مطلوبه بيان
اختلاف الجهة * قوله لانه ذلك قيل والحق في الجواب ان يقول وان كان داخلا
فقبح الكل بهذا الجزء الداخل وقد فرضناه لذلك الجزء هف واما جواب الشارح
ففيه تسليم انه يكون القبح بجزء وان لا يكون له وانت خبير بانه ما ذكره الشارح
قبيل ارخاء العنان * قوله لانه يقتضي الحسن لذاته لما سبق من المص تحقيقه
في قوله والامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول فلا اتجاه لما قيل
ان الامر لا يقتضي الا الحسن سواء كان لذاته او لغيره * قوله ثم لا اخفاء الخ طعن
في كلام المص يعني انه جعله لا يناسب تقييده الوصف اللازم بان لا يكون من
الشروط وقد يجاب بانه ما ذكر الا لاشتباه المطلق بالمقيد فان الشرط
هو مطلق الوقت والذي جعله وصفا لازما ومجاورا هو خصوصية الوقت
كيوم النحر ووقت طلوع الشمس مثلا * قوله اي كالبيع في الربوا فانه لا خلل في ركن
البيع واهله ومحله لانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وانما الفساد باعتبار
الفضل لعدم المساواة الواجبة بالحديث * قوله وان فسر الربوا الخ كلام المص
في تطبيق الاصول يدل على ان المراد هو الاول فينبغي ان لا يعدل عنه في توجيه
كلامه * قوله والبيع بالخمر فانه فاسد وكذا بيع الخمر بالعبد فانه فاسد ايضا لان
هذا بيع مقايضة فيكون كل منهما ثمنا لصاحبه كما هو حكم المقايضة فينعقد البيع
موجبا بحكمه وهو الملك في محل يقبله وهو العبد ولكن بصفة الفساد وغير موجبه
في محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يملك الخمر وان قبضها بحكم العقد بخلاف بيع الخمر
بالدراهم فانه بط لان الدراهم تعينت للثمنية فتعينت الخمر مبيعة وهي ليست
بمحل للعقد لان الشرع امر باهانته وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزازه وذا لا يجوز
وبخلاف البيع بالميتة فانه بط ايضا لانها ليست بمال وكذا البيع بجلدها فانه ايضا
باطل لانه ليس بمال في الحال وهو ظ ولا في المآل لانه لو ترك كذلك يفسد وانما
يحصل المالية فيه بصنع جديد وهو الدباغة فانعدم البيع فيه بالاتفاق لانعدام
ركنه وهو ذكر الثمن حتى لو قضى قاض بجوازه لا ينفذ كذا نقله القاآني عن
السرخسي ويشكل على الاخير مسئلة ذكرها قاضيخان في فتاواه وغيره

حيث قال اما الربوا فانه فضل مال عن العوض شرط في عقد المعاوضة * منه

وهي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول و [illegible] جلدها ودبغه حتى يبلغ قيمة الجلد نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة فلو لم يكن قيمته قبل الدبغ كان بمنزلة هلاك النصاب في اثناء الحول ثم وجوده في آخرها وهو غير موجب للزكوة حتى اذا كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه على رواية ابن سماعة ويمكن ان يفرق بان الصوف الذي بقي على جلد الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه وفيما اذا تخمر هلك كل المال فبطل حكم الحول والله اعلم * قوله الشح الضنة الظاهر ان العطف تفسيري وقيل الشح البخل مع مبالغة والضنة البخل بلا مبالغة * قوله على ما ورد به الحديث وهو قوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال * قوله وفي رواية الحسن وعلى ظاهر الرواية يصح النذر مطلقا والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة النذر في حالة الحيض ان الحيض وصف المرأة لا وصف اليوم وقد ثبت بالاجماع ان طهارتها شرط لادائه فلما علقت النذر بصفة لا يبقى معها اهلا للاداء لم يصح بخلاف النذر في هذه الايام فان القبح وصف لها وبهذا لو صام في هذه الايام خرج عن العهدة الا انه يفتي بالافطار فيها والقضاء في وقت آخر * قوله لكنه مجتهد فيه فان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي رح وان كانت منعقدة مشروعة * قوله انما يظهر اثره في النفل قيل عليه الفرق المذكور انما يتجه بالنسبة الى النفل لو كان الوقت سببا له لان الكلام فيه والنفل ليس بموقت واجيب بالتزام ان الوقت سبب للنفل وذكر فيه وجهان الاول ما ذكر في الميزان ان ادراك كل زمان نعمة يستدعي شكرا فينبغي ان يشتغل بالشكر الا ان الله تعالى رخص بعدم الايجاب اي بعضها فاذا نذر او شرع فقد اتى بما هو العزيمة والثاني ان الوقت لما كان سببا للفرض فكذا النفل بما يجعل الوقت سببا له ايضا لانه يجب بفعل العبد وهو شروعه او النذر وايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع والوقت سبب فيما يوجبه الشرع فكذا فيما يوجبه العبد * قوله وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصوم [illegible] في هذه الايام محظور فايجاب المضي يقتضي تقرير المحظور وفي ايجاب [illegible] تحصيل الطاعة وهي الاجزاء الباقية من الصلوة ومصلحة وهو ما يحصل بعد تمام الصلوة المنهي عنها من مصلحة المؤدي فرجح جهة المنهي على الرفض وقد يقال بان [illegible]

قوله مع مبالغة اي مع ملاعبة البخل مع الحرص البخل وهو الذي يرجح قول من جعل العطف [illegible] * منه

قوله وفي [illegible] على ان عدم تحري الصوم صحيحة و [illegible] الصوم و [illegible] بصوم [illegible] [illegible] لا يقتضي عبادة * منه

بغرو جيد لان النهي عن الصلوة في تلك الاوقات لقبح التشبه بعبدة الشمس في
العبادة البدنية لا في الصلوة لاختصاص هذه الاركان المسمى انها صلوة
بهذه الامة الشريفة واذا كان كل جزء عبادة تحقق فيه معصية ايضا للتشبه بهم
فلا يكون ترجح بجانب المضي على هذا * قوله اذ لا فرض في هذه الاوقات فيه بحث
بجواز عصر يومه في الوقت المكروه * قول المص لا يجب القضاء وروى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رح انه يلزم القضاء بالشروع كالنذر * قوله وللقائل ان
يقول الخ اجيب عنه بانه اذا لم يكن الوسيلة ايضا مقصودا اصليا تعين الحق
بالاصالة المركبية والوسيلة لكونها آلة وكيف يكون ما ليس بحق بالذات في
شيء ركنا له نعم لو اقتصر على قوله لانه وسيلة ولم يذكر قوله لا مقصود اصليا
لورد الاعتراض فتامل * قوله ولا يجوز مع عدم المبيع فيه بحث لانه منقوض
بالسلم فانه من انواع البيع والثمن فيه موجود البتة دون المبيع اللهم الا ان يستثنى
السلم ويقال انه بيع المفاليس فجعل في حكم المبيع * قوله لا يخفى انه لا معنى لهذا
الكلام في هذا المقام هذا مذكور في بعض النسخ وتوجيهه انه بصدد تطبيق الاصول
على الاسئلة فصلها بقوله اما الربوا واما البيع بالشرط واما البيع بالخمر وهذه كلها
من البيوع الفاسدة فقوله بعد ذلك اما البيوع الفاسدة ولغو ويمكن ان يقال هذا
جواب سؤال مقدر ناش من قوله لم يلزم من الصلوة ومن قوله ملازمة الفاقية
وحاصله انه يقال اليس الامر في البيوع الفاسدة ايضا كذلك فاجاب بان النفي
يلزم من نفس البيع فالملازمة لزومية وقيل لما ذكر المص وجه الحكم بالفساد في بعض
اقسام البيع عمم بعده وقال واما البيوع الفاسدة فانما حكم بفسادها لتضمنها
مثل تلك المفاسد المذكورة في البيع بالربوا والبيع بالشرط وليس مثل هذا ببعيد
والحق ان العبارة الواضحة في هذا المعنى واما سائر البيوع الفاسدة * قوله النكاح
بغير شهود في البطلان اختار كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدة لما ذكر في
شرح الهداية المسمى بالنهاية ان فخر الاسلام ذكر في مبسوطه ان المراد من الفاسد
في باب النكاح الباطل لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما يثبت
ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن
المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فلم حكم في الهداية على بعض الانكحة بانه فاسد
كنكاح الحامل من السبي ونكاح الحامل من الزنى وعلى بعضها بانه باطل كنكاح ام

قوله الحاصل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح بطل اختلف الرواية والاقوال في صحته وبطلانه وقد اختار بطلانه ذكره بلفظ الفاسد كنكاح الى اجل من الزوج صحيح على رواية النوازل ونكاح المرء بنية صحيح على رواية الحسن عن ابي ح رح وكل نكاح لا رواية في صحته سماه بالباطل تنبيها على ذلك التفاوت لكن الذي ذكر في فصول الاستروشني من ان نكاح المحارم قيل فاسد فيترتب عليه الاحكام وقيل باطل فلا ترتب عليه وليس على مقارقتهما كما في البيع والله تعالى اعلم واحكم * قوله نفي لتحقق النكاح الشرعي فيه دفع لاستدلال من يحمله على النهي بانه لو حمل على النفي يلزم الخلف في كلام صاحب الشرع لوجود النكاح بغير شهود ابتداء عند مالك وبقاء عند الجميع وتقرير الجواب ان المنفي للنكاح الشرعي لا مطلقه فلا خلف * قوله في معنى النهي فيقتضي مشروعية النكاح بغير الشهود لان النهي في الشرعيات يقتضي المشروعية كما مر * قوله وايضا قد ورد النهي آه فيه بحث وهو ان النهي عندنا يقتضي القبح بمعنى في غير المنهي عنه الا ان يقوم الدليل على اقتضائه قبحا لمعنى في عينه وقد قام الدليل عليه فيما نحن بصدده وهو قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فلا يبقى مشروعا فالسؤال غير وارد على قاعدتنا وبهذا تبين انه لا حاجة الى ما ذكره فخر الاسلام من جعل النفي مجازا مع ان الاصل في الكلام الحقيقة * قوله فيبقى مشروعيته قيل يمكن الجمع بين انتفاء المشروعية وبقائه بان يقال مشروع وحلال باصله وغير مشروع وحرام بوصفه كما قيل في سائر المواضع * قوله واما النكاح حالة الاحرام آه جواب سؤال وهو ان النكاح منعقد في هذه الصورة مع انفصال الحل * قوله لا يتوجه المنع المذكور يعني لانهم انما اوردوه آه * قوله لان مطلوب المناقض آه يعني ان مطلوبه بطلان القاعدة وفي المنع المذكور تسليم بطلانه * قوله ام جعل السؤال يعني قوله فان قيل آه * قوله وفي المقدمتين بما قوله النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا * قوله ثم الاستثناء منع آه اجيب عنه بان المحل قد يكون التشرعي حسيا ايضا من جهة انه موجود حسا حسي ومن جهة انه شرع اثبت له حكما شرعيا شرعي فاذا ورد النهي عليه من الجهة الاولى فهو حسي وان ورد من الجهة الثانية فشرعي فالبيع وقت النداء مثلا شرعي حسي ولكن النهي يتعلق به لا لانه حكم محظور بل لان الاشتغال عن السعي محظور وهو يحصل بايجاد من

وبالجملة كلامنا فيما كان مشروعا ... شرعا والنهي عنه وما ذكر ليس مشروعا بمثله الا اصل ... مشروعا ... تعالى انه كان فاحشة ... * ... نقضا ... نهاية

البيع حتى يمكنه من تحصيل القبح في المجاور * قوله ومنع تغيير آه من جعل الاصول شاملا للاب والجد والام والجدات اراد به ثبوت الحرمة بين الزاني وام المزنية وجداتها وبين المزنية واب الزاني واجداده * قوله فكان كل منهما بعضا من الآخر انما قال كان لان اختلاط المائين وصيرورتهما شيئا واحدا لم يوجب سوى ان يكون بعض الولد والوالدة بعضا من الولد ولا يلزم منه ان يكون كل من الوالدين بعضا للآخر في نفس الامر والاقرب ان يطوى هذا التفريع من البين ويقال ثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزأ من كل منهما قد صار جزأ من الآخر لان المائين لما امتزجا امتزاجا مانعا عن التمييز في العقل والحس وصار شيئا واحدا صار الولد كانه بكماله جزء من كل منهما ولذا يضاف الى كل منهما كملا هذا امر حكمي * قوله الا انه ترك في حق الموطوءة جواب سؤال مقدر وهو ان الحرمة اذا تعدت الى الاطراف بسبب تعدي البعضية كان ينبغي ان يثبت الحرمة بين الواطي والموطوءة فاجاب بقوله الا انه ترك يعني ان الامر كما قلت الا انه ترك بضرورة التناسب كما سقط حقيقة البعضية في حق آدم عم لهذا المعنى حيث حلت له حواء مع انها خلقت منه وحرمت بنته لانتفاء الضرورة في حقها * قوله وايجاب الحرمة الى الاسباب فيكون من قبيل علقتها تبنا وماء باردا والمراد بالاسباب اسباب الولد كالنكاح والوطي والتقبيل والمس عندنا خلافا للشافعي رح والنظر الى الفرج بشهوة خلافا له * قوله لا يقال هو مخلوق آه حاصل السؤال ادعاء اتصافه بالحرمة * قوله شر الثلثة اي الامتزاج والفعل والمحل والمعنى اخس الثلثة الولد والاب والام وحاصل الجواب انه لا بد من تخصيص الحديث بمولود معين بقرينة الحال قيل هذا الجواب غير مرضي لان الحديث عام فان اضافة الولد الى الزنا يشير الى كونه شر الثلثة لاجل الزنا فلما وجد الولد من الزنا كان شر الثلثة وكونه رشيدا فيما نشاهد لا يقتضي ان لا يكون شرا فان الاعمال بالخواتيم وان امر الآخرة امر مبطن لا يعلمه الا الله بل معنى الحديث ان حصول الولد من الزنا انما هو من شر الثلثة الرجل والمرأة والشيطان وان الولدين لهما نسب الى ابائهما وليس لهذا نسب فهو شر الثلثة بهذا الاعتبار * قوله او تقرر الضمان على الغاصب كمن غصب عبدا فاودعه فضمن مودعه مالكه ملكه غاصبه لتقرر الضمان عليه ويرجع عليه المودع * قوله بل السبب هو الغصب قيل

قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي نقلته بعبارته * منه

في هذه العبارة مسامحة لان الغصب عدوان محض فكيف يصلح ان يكون سببا للملك فالا سلم ان يقال الغصب سبب الرد العين والقيمة عند الهلاك بطريق الجبر مقصودا بالغصب ثم ثبت الملك شرطا لحكم شرعي وهو الضمان فان الضمان متوقف على الملك لانه شرع جبرا ولا جبر مع بقاء الاصل على ملك المالك فلا ضمان مشروعا مع بقاء الاصل على ملكه * قوله وما ثبت شرطا لحكم شرعي يكون حسنا لحسنه وان قبح في نفسه في هذا الكلام مسامحة لان ما ثبت شرطا هو الملك كما يدل عليه السياق وما قبح في نفسه هو الغصب * قوله لا بدل مقابلة لان قيام المبدل شرط فيه كالثمن مع المبيع وفي بدل الخلافة الشرط عدم الاصل ليقوم الخلف مقامه ثم ههنا عدم الاصل شرط فعلم انه بدل خلافة * قوله كما اذا عاد العبد الآبق يعني ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب توجه عليه الضمان فاذا عاد من الاباق سقط الضمان * قوله قلنا هذا خلاف الاصل اي الاكتفاء بالخروج وعدم الدخول في ملك الغاصب خلاف الاصل لوجهين فلا يرتكب الا عند الضرورة قيل في هذا الجواب نظر لان الاصل في الاموال المملوكية لله تعالى لا للعبد اذ هم مماليك والاصل في المماليك ان لا يكون لهم مال مملوك لكن جعل لهم ملكا لحاجتهم فلم لا يجوز ان يرجع في هذه الصورة الى الاصل * قوله لتعذر انعدام الملك اي ملك المغصوب منه في عين المدبر لانه لو انعدم لزال لا الى مالك اذ لا يمكن ان يدخل في ملك الغاصب صيانة لحقه ولا نظير له * قوله كضمان العتق آه كما اذا كان العبد مثلا بين رجلين فاعتقه احدهما * قوله يعتقدون اباحتها اعترض عليه بانهم يعتقدون اباحة رقابنا ايضا فيلزم ان يملكونها بالاستيلاء ولو ورد هذا ورد دليلا آخر يفرق به بين الاموال والرقاب وقد يجاب بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة هو العصمة والعصمة في الرقاب متأكدة بالحرمة المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط * قوله فاكان ههنا مظنة ان يقال آه لا يخفى ان علمهم بعصمة اموالنا مادامت محرزة بعيد والظاهر ان يقول في توجيه الجواب الثاني ولما كان ههنا مظنة ان يقال بسبب انهم لا يعتقدون عصمة اموالنا وانهم لا يخاطبون بها ليس يعتقد في ذلك ويخاطب بعصمة اموالنا فاذا ظفر صاحب المال بماله ثم لا يأخذه ويمنع عن اخذه اجاب بالجواب الثاني * قوله احكام الابتداء

في حالة البقاء يعني ان الاستيلاء فعل عند جعل حكمه في حالة البقاء كانه من الابتداء كذلك فصار كان الاستيلاء ابتداء وقع على مال غير معصوم وليس المراد ان للبقاء حكم الابتداء لان ابتداء الاستيلاء ليس سببا للملك لكونه واقعا على مال معصوم وانما السبب بقاء الاستيلاء وهو بالاحراز بدار الحرب كما اشار اليه الشارح بقوله كانه استولاه * قوله وانما الخلاف في ان الشيء المعين الخ قيل فائدة قوله المعين الاحتراز عن الامر بالضدين على سبيل البدل فانه في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده وقيل فائدته الاحتراز عن مثل قول القائل افعل شيئا فان المأمور به في مثل هذه الصورة لا ضد له وعلى تقدير ان يكون له ضد لا يكون الامر بمثله نهيا عن ضده ولا يخفى ما فيهما من التعسف والظاهر انه لا فائدة يعتد بها في ذلك * قوله فهل هو نهي عن الشيء المضاد له ظاهر هذا قول بكون الامر نهيا اما بحسب المفهوم او بحسب اللفظ وقد ذكر قيل انه لا خلاف في المفهومين ولا في نفس اللفظين وكذا قوله وقيل نفسه يدل بظاهره على ان ثمه قائلا بان الامر به النهي وكذا قوله وقال الآخرون ان النهي عن الشيء نفس الامر بضده فالاولى ما عبر عنه المصنف من قوله اختلفوا في ان الامر والنهي هل لهما حكم في الضد ام لا * قوله ثم اقتصر قوم على هذا اي على ان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزم له ولم يتعرضوا لكون النهي عن الشيء امرا بضده او مستلزما له * قوله وكذا عدم ضد المنهي عنه فيه تسامح لان ظاهر لفظ كذا يقتضي ان عدم ضد المنهي عنه ان كان مفوتا للمقصود كان حراما والا كان مكروها وليس كذلك بل عدمه ان فوت المقصود فواجب والا فسنة مؤكدة ومندوبة * قوله وفي النهي عن الشيء لا يجب الا ضد واحد وكذا في الامر بالشيء لا يحرم الا ضد واحد وان كان له افراد يحرم كل منها كما ان النهي لا يوجب الا ضدا واحدا وان كان له افراد يحصل الاتيان بالواجب بكل منها * قوله فيقتضي وجوب الاظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما يخبر به لانها مأمورة بالاظهار * قوله من الاقرار من العدتين ولو كانت حاملا انقضت العدتان بالوضع واعلم ان ما ذكره الشارح من التقدير مختص بما اذا وطئت المعتدة قبل ان تحيض حتى يجب عليها العدة بست حيض واذا حاضت ثلثا يذهب عن الستة واما اذا حاضت في الاولى حيضة ثم وطئت فعليها عدة اخرى ثلث حيض ولو بقيت من الاولى حيضتان فوجب عليها العدة بخمس حيض فاذا حاضت حيضتين احتسبتا

جواب سؤال مقدر وهو انه يقال ان المال عند الاستيلاء كان معصوما * منه

لان الفعل الممتد يقضي ببقائه حكم الابتداء كما هو مختلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاستدام بحيث كما هو ابتداء * منه

من بقية العدة الاولى واحتسبنا ايضا من العدة الثانية فبقيت عليها حيضة
وعلى هذا قياس ما اذا وطئت بعد حيضتين فتأمل * قوله ولا يتصور كفارة آه
فيه بحث لان الكفين اعني كف الخروج وكف النكاح ككف الاكل وكف الشرب
وكف الوقاع وكما يتصور الكل في واحد لم لا يتصور الكف عن الخروج والكف عن
النكاح في اجل واحد وانما لا يتصور كف خروج او كف نكاح في زمن واحد لتنافيهما
وقد يقال في توجيه السؤال ههنا كفان اعني الكف عن النكاح والكف عن الخروج
مقيد كل منهما باجل لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله تعالى اربعة اشهر
وعشرا فثبت لكل منهما اجل على حدة لاستقلال سبب كل منهما وعدم جواز فعل
مقيد باجل ثابت بسبب مستقل بفعل آخر في ذلك الاجل مقيد باجل ثابت بسبب
آخر مستقل ولا يخفى عليك اتجاه المنع على قوله فيثبت آه اذ الدليل المذكور لا يفيده
فتأمل * قوله حراما في نفسه بل لكونه ضدا للمأمور به * قوله ينبغي انه لا يأثم آه اعترض
عليه بجواز التزام انه لا يكون الخروج والنكاح حرامين بنفسهما وان الاثم لترك
الكف لا لنفس الخروج والنكاح ولا مانع عنه * قوله وكما كانت المؤبدة محرمات
والتروك آه المحرمات قد يجتمع لعدم التضايف بينهما كصيد الحرم فانه حرام على
المحرم لاحرامه وكخمر الذمي فانه حرام على الصائم الذي حلف لا يشرب خمرا
لكونها خمر الذمي ولصومه ولحلفه * قوله كما في الديون المؤجلة باجال متساوية
وهذا مثال لاجتماع الآجال لواحد لان الاجل فيهما حق المديون ومثال قوله على
واحد اي يستأجر انسانا للعمل الى شهر ولعمل آخر ايضا الى شهر له ان يعملهما في شهر
واحد * قوله متجانسين كصوم فرض ونفل * قوله فان قعود المصلي اي بعد
الفراغ من السجدة الثانية * قوله القيام المأمور به اي القيام الى الركعة الثانية
المأمور به في قوله عم ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما * قوله لان عدم البطلان
لا يدل آه قد سبق ان البطلان عدم المشروعية اصلا ووصفا والفساد عدمها
وصفا والاول اخص من الثاني فنقيضه اعم منه والاعم لا يدل على الاخص فان
ترك واجبا فسدت الصلوة حتى لو كان سهوا يجب سجدة الجبر وان عامدا فقد
اثم لخلل في الوصف ولم يبطل حتى لا يجب القضاء لصحته في الاصل وان ترك [illegible]
ركنا بطلت حتى يجب القضاء وقد يقال عدم البطلان فيما نحن فيه يدل على عدم
الوجوب لانه لا يمكن ان يكون القعود واجبا الا اذا كان القعود هو القيام

ولو كان مفوتا له لبطلت الصلوة وحيث لم يبطل لم يفت القيام فلم يجب ترك القعود فتأمل * قوله فيكون لبس الرداء والازار سنة فان قيل لا نم ان لبس الازار سنة لانه به ستر العورة وهو واجب اجيب بانه يجوز ان يكون بانفراده واجبا ومع الانضمام الى شيء آخر سنة * قوله مفوت للبس آه اللام للتعليل لا انها صلة للتفويت بل صلتها محذوفة والتقدير مفوت للمتو بالنهي وقد وقع في بعض النسخ هكذا وعلى هذا فالامر ظ * قوله وذلك لان السجود على الظ مأمور به لدلالة قوله تعالى وثيابك فطهر اي للصلوة على ما قيل اذ قد علم ان تعلق الصلوة بالمكان والبدن اشد من تعلقها بالثوب * قوله ليس بفرض آه عدم فرضية الوضع المذكور لا يفيد عدم افساد تركه لان ترك الواجب مفسد وان لم يكن مبطلا فالسوق يقتضي ان يقال ليس بواجب * قوله لطف الابهام آه لان الضمير في انه المستهل يحتمل ان يكون راجعا الى الله سبحانه ويحتمل ان يكون راجعا الى الاصل المذكور * الركن الثاني في السنة اختلفوا في ان السنة عند الاطلاق هل تخص سنة الرسول عم او يعمها وغيرها فذهب المتقدمون منا وصاحب الميزان من المتأخرين واصحاب الشافعي رح وجمهور اهل الحديث الى الاول والباقون الى الثاني * قوله والطريقة والعادة المفهوم من سياق الاصفهاني في شرح البدايع ان عطف العادة على الطريقة ليس تفسيرا حيث قال وهي في اللغة الطريقة يقال سنة زيد كذا اي طريقته وسيرته والعادة يقال من سنته كذا اي من عادته قال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا اي لعادته * قوله في العبادات النافلة النافلة مرفوعة على انه خبر المبتدأ وكذا ما صدر وقوله في الاصطلاح حال من المبتدأ كما جوزه بعض النحاة وفي العبادات بدل منه والتقدير وهي حال كونها في الاصطلاح في العبادات النافلة وحال كونه في الادلة ما صدر عن النبي عم وما في ما صدر عبارة عن الدليل فلا يرد منسوخ التلاوة وسائر كلامه الذي ليس بسنة واعترض على قوله في العبادات النافلة بان السنة مباين للنفل كما سيجيء في مباحث الاحكام واجيب بان النافلة قد يطلق على مقابل الواجب وهو المراد ههنا * قوله او تقرير اي سكوت عند امر يعاينه عم * قوله عن حال الراوي من كونه معروفا او مجهولا او مستورا * قوله وعن شرائطه اي شرائط الراوي من العقل والضبط والعدالة والاسلام * قوله هو محل الخبر كالعبادات والعقوبات * قوله بل الفعل ايضا بل المقدر ايضا * قوله

وسيجيء في مباحث الاحكام * منه

كما في قول صاحب الوقاية باب الوتر والنوافل * منه

ومعنى اتصاف الامر والنهي وكذا معنى اتصاف الفعل [illegible]

عبارة عن تواتر الراوي قال عم كذا سواء [illegible]

كذا الاعم المقول والمفعول حتى يحتاج الى [illegible]

خبرا او امرا او نهيا او فعلا ولدفع الاعتراض [illegible]

بالخبر مطلق الحديث مجازا بل حقيقة [illegible]

وعلى هذا قولهم جاز في الخبر [illegible]

على لفظ الحديث وانه كان امرا او نهيا * قوله [illegible]

بالسنن بل هو موجود في الكتاب فكيف يصح [illegible]

الطرق مختص بالسنن والتواتر واقل في الطرق فيصح [illegible]

ذكر انه امثال المتواتر على التفسير المذكور [illegible]

ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [illegible]

لكن ابن حجر ما ارتضى التوليد في شرح رسالته [illegible]

لان كونه رواته قوما لا يحصى عددهم ليس بشرط عند [illegible]

يكون رواته قوما حصل العلم بخبرهم * قوله احترز [illegible]

بالطريق الاولى * قوله اشتراط خمسة قال الفاضل الشريف هو مذهب القاضي

الباقلاني وهو يقول ينبغي ان يحصل التواتر بما فوق الاربعة لان الاربعة [illegible]

في شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم [illegible]

بانه التزكية في الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس [illegible]

فصول البدائع جزم القاضي بعدم حصوله بالاربعة [illegible]

فلم يحتج الى التزكية وتردد في الخمسة [illegible]

من عدم كفايتها في الشهادة والاحتياج فيها [illegible]

التواطئ عدم كفايتها في الرواية وبالبعض [illegible]

مشتركة الا انه يقول ان معنى التردد [illegible]

فلا يجب التزكية وقد لا يفيد لكذبهم فيجب * قوله [illegible]

تعدد النقباء المبعوثين من بني اسرائيل على ما قال [illegible]

نقيبا وبعثهم لتبليغ احكام دين موسى [illegible]

يحصل بهذا العدد * اشتراط العشرين [illegible]

صابرون يغلبوا مائتين وهو بعيد جداً واربعين لقوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روي ان المؤمنين كانوا اربعين
والنبي عم مامور بنشر الاحكام وتشهير الاسلام فعلم ان اربعين يكفي في التواتر
هذا تقريب للفهم * قوله او خمسين كذا في اكثر النسخ قيل هذا قول لم يقل به احد
والصواب او سبعين وتمسكهم قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا ويمكن
ان يقال اشتراط الخمسين انما قيل به اعتبارا بالقسامة * قوله عند المحققين تفسير
للكثرة ايماء الى ان جعل المصنف الكثرة علة لعدم امكان التواطؤ ليس كما ينبغي
* قوله وليس يشترط في التواتر الخ قيل الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة وتباين
الاماكن شرطان فيه لا في مطلق التواتر فلا تقريب لما ذكره والجواب منع القول
بالفصل على المختار هذا وفي حصول اليقين باخبار جمع غير محصور من كفار بلدة بموت
ملكهم منع ظاهر لجواز اتفاق اهل تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الاغراض
مثل تقرير المسلمين به لئلا يراعوا الجزم عند الجهاد معهم ولا يحفظوا على انفسهم
منهم فالاولى ان يقتصر على نفي الاشتراط المذكور * قوله فلا نسلم تواتره فان قيل
عيسى عم نقل عن جماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه عيسى عم وكانوا
سبعة نفر وقد روي انهم كانوا لا يعرفون المسيح وانما جعلوا الرجل جعلا فدلهم على
شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه وزعموا انهم قتلوا عيسى عم واشاعوا الخبر
ومثله لا يحصل التواتر * قوله والاحسن الخ وجه الاحسنية هو ان هذا الاستدلال
لا يحتاج الى التاويل المذكور بخلاف الاستدلال الذي ذكره المصنف فانه يحتاج اليه
* قوله العلم الضروري الخ اشارة الى المذهب المختار وهو ان اليقين الحاصل
بالتواتر ضروري عند الكعبي وابي الحسين البصري والامام نظري وعند حجة الاسلام
قسم ثالث وانما يصح لو فسر الضروري بالاولي واما بمعنى ما لا يجد النفس الى
الانفكاك عنه سبيلا فضروري وتوقف الشريف المرتضى والآمدي والدلائل
مفصلة في فصول البدائع * قوله ثم حصول العلم الخ المفهوم من قوله انا نجد من
انفسنا العلم الضروري ان اليقين الحاصل بالتواتر ضروري ومن قوله ثم حصول
العلم الخ العلم بان التواتر يفيد العلم ضروري والفرق ظاهر لا تكرار وحمل الضروري
في الاول على القطعي وفي الثاني على البديهي وتاويل قوله حصول العلم بالنسبة
لحاصل على قياس ما قيل في حصول النتيجة بعيد * قوله يجب جعلا الخ قيل

قال القاضي الصحيح ان العدالة ليس بشرط مطلقا * منه

واما خبر النصارى بقتله فمستند الى اربعة منهم وهم يوحنا ومتى ولوقا ومرقس وفي بعض الروايات لوقا ويوحنا ومتى ومارقس ويتحقق الكذب منهم * منه

حاصل كلامه انه ليس اوليا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها كذا في حواشي العضد للتفتازاني * منه

ولهذا ذكر الخلاف في فصول البدائع وقال القاضي انه عند الغزالي يوجب علما استدلاليا وقال صاحب [illegible] البديهي قال الغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة * منه

عليه

عليه التشكيك في كونه ضروريا لا في الضروري وجوابه قد مرّ ملاحظة لاعتراض
فانه لو تمّ لافاد عدم حصول العلم بالتواتر وقد سبق انه ضروري * قوله محال
عادة اعترض عليه ان اليهود والنصارى على طرفي نقيض من المذهب وقد تواتر
مذهب كل من الطائفتين عنده والجواب انه لا يتصور التواتر في النقيضين او وقوع
اليقين بالتواطئ على الكذب في احدهما لاستحالة وقوع النقيضين * قوله
والضروري لا يستلزم الوفاق على انه منقوض بالعلم الحاصل بالحواس فانه ضروري مع
وقوع الخلاف فيه * قوله واطمئنانا زيادة اليقين مبني على ما ذهب اليه البعض
من ان اليقين يقبل التفاوت قوة وضعفا بلا احتمال للنقيض كما ذكره في المواقف
* قوله فما افاد حكما دون اليقين وفوق اصل الظن فكان دون المتواتر وفوق
خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي هي نسخ لا النسخ
وان لم يجز النسخ به مطلقا وقال الجصاص ان المشهور احد قسمي المتواتر فيثبت
به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا الضرورة وحاصل الاختلاف يرجع الى
الاكفار ونص شمس الائمة على ان جاحده لا يكفر اتفاقا وعلى هذا لا يظهر ثمرة
الاختلاف في الاحكام * قوله وفي كلامه اشارة الخ اراد به قوله لكن اصحاب
الرسول عم * قوله ولا تقف الاية اي لا تتبع ما لا علم لك به وقوله ان يتبعون
الا الظن آية اخرى لا من تتمة الآية الاولى فلو اتى بحرف العطف لكان احسن الا ان
حذف العاطف ليس بمعيب حتى يرتكب ذلك ذكره الفاضل في شرح
المغني * قوله قيل لا يوجب قيل عقلا وقيل نقلا * قوله وقيل يوجبهما قال الامام
احمد يوجب علما ضروريا كرامة من الله تعالى لرواة الحديث وغيره علما
استدلاليا * قوله وظاهره غير موجب الخ جاز ان يقال قول المص لا يوجب الا
الا عن علم قطعي يا الخ اي ان العلم بمعنى الادراك من غير اعتبار جزم يفيد وجوب
العمل وهو المراد من العلم في الآية الكريمة * قوله والظن قد يكون بمعنى الوهم ولئن
سلم انه بمعنى الاعتقاد الراجح قلنا ان نقول المراد بالنهي عن اتباع الظن اتباعه
فيما كان المطلوب فيه اليقين كاصول الدين لا مطلقا جمعا بين الادلة الدالة على جواز
العمل بخبر الواحد ونحن نقول بموجبه * قوله فلولا نفر لو لا اذا دخل على الماضي يكون
للتوبيخ والتقريع الا انها كثيرا ما تستعمل في لوم المخاطب على انه ترك في الماضي
شيئا يمكن تداركه في المستقبل فكأنه من حيث المعنى للتحضيض ... مثل

مافات كذا ذكره الرضي وتعدّ من النفور وهو الزباب * قوله وذلك لانه لعل للطلب آه ولهذا الدليل توجيه آخر وهو ان الله سبحانه امر الطائفة المتفقهة بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص متضمنه فلو لم يكن حجة لم يفد * قوله وبالجملة لا يلزم ان يبلغ حدّ التواتر فان قلت المراد منه جميع الطوائف لانه تعالى قال من كل فرد منهم طائفة فربما يبلغون عدد التواتر قلت قوبل الجمع بالجمع فيقتضي الانقسام على انه لا يتصور الرجوع من الطوائف كلها الى قوم واحد منهم لانه انما يقال رجع الى قومه اذا كان فيهم ولا كذا ذكره القاغاني * قوله وقد يجاب آه ردّ جدّي في فصول البدايع بهذا الجواب بان كل ما يدل على وجوب بخبر الواحد مطلقا يدل عليه في حق المجتهد اما لعمومه او لانه في المقلد لغلبة ظنه بصدق مقلده بالاجماع ولاشتماله على دفع الضرر المظنون فكذا في المجتهد عند غلبة ظنه بصدق الراوي بدلالته بل اولى لانها للمقلد اسهل حصولا وسببها اضعف منها للمجتهد فاذا كفى ثم فهنا اولى انتهى * قوله بقرينة التفقه فان قوله تعالى ليتفقهوا ولينذروا يناسب الفتوى في الفروع اذ لا احتياج الى التفقه الا في الفتوى لا في الرواية ويؤيده قوله تعالى لينذروا الان المناسب للرواية ليسمعوا او ليخبروا وفيه بحث اما اولا فلان الانذار يكون بالاخبار من الشارع لا من نفسه بطريق الفتوى اذ هو اعم من الفتوى والرواية من الشارع واما ثانيا فلانه لما اعتبر خبره مستندا الى ما عنده فلان يعتبر مستندا الى الشارع المعصوم اولى * قوله بقرينة ان المجتهد لا يلزمه قيل فيه مصادرة على المط لان المدعى انه يوجب العمل للمجتهد وغيره والقوم عام ولا يختص بهذه المصادرة وانت خبير بان دعوى وجوب العمل بخبر الواحد للمجتهد في الاجتهاديات مما لا يكاد يصح لجواز ان يؤدي اجتهاده الى خلافه * قوله محل نظر اذ يجوز ان يكون للاباحة او الندب او الارادة مطلقا او يكون حالا من ضمير لينذروا اي راجين حذرهم * قوله الا انه خص بالاجماع فلا يفيد يقينا بل ظنا واعترض عليه بان الاجماع لا يخصص النص لان المخصص يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعده سول الله عم * قوله وخبر سلمان روي ان سلمان رضه كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس هم على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين طالبا للحق حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنفية وقد قرب اوانها فعليك بيثرب ومن علامة النبي المبعوث انه

فلا يحتمل ان يكون قبولهم في ايجاب العمل * منه ١٨٧

كما اشار اليه الشارح ايض بقوله اذ غير جازم * منه

وهو ايض مبني على ان الطائفة لا يلزم ان يكون في حد التواتر وانما لم يتعرض لظهوره * منه

وقد ردّ صاحب الترجيح جواب الشارح بوجه آخر وهو ان الايراد اخبار يقتضي مخبرا عنه فليس يفتقر منه في الفروع لانه حكم لا خبر وجوابه ظاهر فان فتوى المفتي بان حكم الله في المسألة هذا ايجاب فثبت منافات ... الاخبار وكونه فتوى * منه

يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فيوجه نحو المدينة
فاسره بعض العرب فبايعه من اليهود في المدينة وكان لعمر في نخيل مولاه باذنه
حتى هاجر رسول صلعم الى المدينة فلما سمع بمقدمه اتاه بطبق فيه رطب وضعه
بين يديه فقال عم ما هذا فقال صدقة فقال عليه السلام لاصحابه كلوا ولم يأكل
وقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال عم ما هذا
يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى
ثم تحول خلفه فعرف رسول الله صلعم مراده فالقى رداءه على منكبيه حتى نظر سلمان
الى خاتم النبوة بين كتف النبي صلعم فاسلم * قوله ولانه كان صلعم يرسل آه اعترض
عليه الآمدي بان النزاع انما هو في وجوب عمل المجتهد وليس في هذا ما يدل عليه
واجاب عنه جدي في فصول البدايع بان اكثر العرب والصحابة كانوا مجتهدين
عاملين بقواعد الاستنباط فيهم والاستدلال بالمجموع وانهم بعثوا للاخبار عن
الشارع اذ بعثهم بفصل لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك الآية وانما يحتاج اليه
للاجتهاد لا للفتوى عادة فتامل * قوله بجواز ان يختص آه واجاب عنه جدي
في فصول البدايع بانه على كثرتها التي لا تحصى خلاف الظ لعدم اختصاصهم
بمقام التحدي * قوله وذلك في التفاصيل والفروع اي تفاصيل مراتب الآخرة
وفروعها وليس المراد من الفروع الاحكام الفرعية لانها لا تتصور في الآخرة
* قوله في المجمل اي في الامور المجملة كالحشر والصراط والعقاب ونحو ذلك
* قوله واعترض عليه اي اعترض المص على الوجه الثاني * قوله وجوابه ان الاحاديث
آه قال الفاضل الشريف جوابه ليس كما ينبغي لان كلا منا في ان خبر الواحد بالنظر
الى ذاته من غير ملاحظة المحل ايفيد عقد القلب ام لا فتخصيصه باحكام الآخرة
غير موجه واعترض ايضا بان هذا الجواب كما يشعر اذ لو كان مراد المص انه ينبغي
ان يفيد عقد القلب في الجهات ايضا واما اذا كان مراده على انه ينبغي ان يفيد
في سائر الاعتقادات ايضا وان لم يكن احكام الآخرة فلا يدفعه جواب الشارح
هذا وقد يقال ايضا جواب الشارح غير مرضي لان عقد القلب بالحكم هو الذي
يعقب العلم فانه من حيث انه ادراك انفعال ومن حيث انه ايقاع للحكم
وعقد للقلب بالحكم فعل والمعنى الثاني انما يثبت بعد حصول المعنى الاول واعترض
المص بانه لم يتم هذا في سائر الاخبار الواردة في الاحكام فيوجب الاعتقاد

وقد يجاب ايضا بانه [illegible] عم
[illegible] اذا السمع [illegible] اختصاصه
[illegible] منا فيعد له القبول بين
[illegible] ولزوم القبول في الحجر
[illegible] عن الوجوب ويرد بانه
التثبت للوجوب فانه [illegible] عم
القبول منه عم
لزوم اختصاصه [illegible]
اذ السمع [illegible]
لا يضر منا [illegible] وذلك
فلا يفيد الوجوب
مستقيم

لا العمل فقط لانه لم اوجب العمل حتى يكون ما ذكره جوابا عنه * قوله وان كان معروفا بالفقه يقبل مثله المص في المتن بالخلفاء والعبادلة ثم بين العبادلة في الشرح بعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والمشهور عند المحدثين ان العبادلة المطلقة ينصرف الى اربعة وليس ابن مسعود منهم قال الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات واعلم ان عبد الله بن الزبير هو احد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو العاص هكذا قال احمد بن حنبل وسائر المحدثين رح وغيرهم قيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم وقال البيهقي لانه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شيء قيل هو قول العبادلة او فعلهم ويلحق ابن مسعود في ذلك سائر المسمين عبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود واحد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو العاص فغلط نبهت عليه لئلا تغتر به الى هنا كلامه بعبارته * قوله حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس فيه ايماء الى جواب سؤال مقدر وهو ان خبر الواحد اذا وافق القياس كان الحكم ثابتا بالقياس فاي فائدة في جواز العمل بهذا الخبر وحاصل الجواب ان فائدته جواز اضافة الحكم اليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث * قوله لما ان يشهد له السلف لان شهادة السلف لصحة الحديث دليل على انه موافق للقياس فيقبل فالمراد بقول المص فصار مثل المعروف بالرواية المعروف الذي يكون خبره موافقا للقياس ويدل على ذلك انه فصل فيما اذا قبل البعض بانه يقبل ان وافق قياسا ولو كان المراد ههنا ايضا التفصيل لما غير العبارة * قوله حتى يكون بالرفع على غاية للعمل بالحديث وكذا حتى يثبت * قوله لا دليل ان الخبر آه اعترض عليه بان الخبر انما يكون يقينا باصله ان لو علم يقينا انه خبر الرسول عم ولا شبهة في الطريق يوجب الشبهة في كونه خبر الرسول عم فكيف يكون يقينا باصله واجيب بان المراد انه خبر الرسول عم يقينا بالنظر الى اصله وان تحققت فيه شبهة بالعارض هذا قد يقال فرقهم بين العلة والخبر ليس بقوي فان الوصف الذي هو علة عند الله موجب للعلم كما ان الخبر اصله موجب وهذا الان الوصف كالخبر والتعليل من المجتهد كالرواية من الراوي كما ان احتمال تعليل

قوله عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحشرنا في زمرة محبيهم + منه

مبتدأ محذوف الخبر فليعلم انه المسعود او فانه هو بعد منهم منه

الاعتراض والجواب ذكرهما صاحب التلويح ايضا منه

المجتهد الغلط احتمل الرواية ايآه فلا فرق بينهما * قوله وان كانت احاديا تانيث الضمير الراجع الى الترك الى باعتبار التروك القائمة بالصحابة او لاجل المضاف اليه * قوله التي لا يكون ثبوت اصولها آه قيد به لانه لو كانت ثبوت اصولها بخبر راو غير معروف بالفقه تقبل اتفاقا * قوله اما اولا فلان الشبهة آه حاصل ان الشبهة في القياس اكثر مما في خبر الواحد فيجب تقديم الخبر على القياس في هذه الصورة ايضا واجيب عنه بان القياس على هذه الشبهات معمول به بالاجماع وكثير من الصحابة تركوا العمل بالخبر لمخالفة القياس واذا اشتهر رد بعضهم خبر الواحد المخالف للقياس الصحيح ولم ينكر عليه احد علم ان خبر غير الفقيه انما يقبل اذا لم يخالف القياس من كل وجه وهذا الوجه مذكور في كتب الشافعية في وجه تقديم الخبر على القياس وذكر في كتبنا ان في الخبر شبهات كثيرة كون الراوي ساهيا او ناسيا او غالطا او كاذبا او لم يكن بحضور النبي عم وفي القياس شبهة واحدة وهي شبهة احتمال الخطأ غايته ان الطرق مختلفة على انه يجوز تقديم ما فيه شبهات كثيرة على ما فيه شبهة واحدة عند قوة تلك الشبهة وعمل الصحابة يؤيد هذا وقد يجاب ايضا بان احتمال الكذب في رواية المتسلسلة الينا لا سيما في الرواة الواقعة بعد القرن الثالث الذي شهد النبي عم بفشو الكذب فيه ثابت وعدد الشبهة الواقعة بسببه يزيد على عدد شبهة القياس على ان فيه احتمال النقل بالمعنى وترك ما يحتاج اليه بسبب عدم الفقه وفيه نظر لان عدم قبول مثل الخبر المذكور متحقق في ما قبل القرن الثالث ايضا والجواب المذكور لا يدفع الاعتراض المورد على هذا كما لا يخفى واما حديث النقل بالمعنى فمندفع بما ذكره في الوجه الثاني نعم يمكن ان يقال في ترجيح القياس ان الخبر انما يترك بالقياس عند الضرورة وذلك اذا انفضى الى انسداد باب الرأي من كل وجه * قوله واما ثانيا اعتراض على قول المصنف وذلك لان النقل آه واجيب عنه بان الظ يدفع احتمال المورث للشبهة على ان واحدا منهم روى عن النبي عم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين واخبر انه سئل عنه متى وجبت لك النبوة فقال عم وآدم بين الماء والطين وليس ذلك الا بسبب النقل بالمعنى من غير فقيه ولذلك انتقل المعنى من الوجوب الى الكون والوقوع وسبيل الاحتمال * قوله واما ثالثا آه الجواب عنه انا لا نقول بعدم جواز تركه به مطلقا بل اذا خالف جميع الاقيسة وما ذكره من النقل على تقدير الصحة لا يدل على نفي ما ذكرناه * قوله فان من هذا الفرق

ووجه ترك العمل بخبر الواحد انه اذا انسد باب الرأي بانه يلزم ان لا يعمل بالقياس الا في ترجيح الاحاديث وذلك نفيه يخفى بينهم انه لا يكون ذلك كما عبر عنه قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاحاديث المشهورة وان الاجماع منعقد على كونه حجة ... *

التفرقة بين الراوي المعروف بالفقه والراوي المعروف بالرواية فقط * قوله
من استبعاد ابن عباس خبر ابي هريرة رضه حيث قال ألسنا نتوضأ بالماء
السخين فما روى ابو هريرة وجوب الوضوء مما مسته النار وقد فهم البعض من
تقديم ابن عباس رضه القياس على خبر الواحد فاجاب عنه بقوله وما روي آه
تقرير فيه ذكر ان استبعاد ابن عباس ليس تقديما للقياس بل استبعاد للخبر
لنقله وعدم [illegible] يدل عليه كلام شمس الائمة حيث قال لا يقال ربما رده
بالقياس [illegible] عنده لانه لو كان عنده نص لما قابله بالقياس ولا اعرض عن اقوى
الحجتين بحيث [illegible] القياس في مقابلته علمنا انه رده لتقديم القياس
* قوله ولذلك [illegible] من الكتاب آه فيه نظر لان ظاهر هذا الدليل يقتضي ان لا يعتبر
حديث الراوي المعروف بالفقه والرواية اذا خالف جميع الاقيسة * قوله وفيه
نظر اجيب عنه بان السمين يكون اكثر لبنا والمهزول يكون اقل لبنا فكثرة اللبن
يدل على السمن ايضا وفيه ما فيه * قوله روى ابو هريرة رضه آه قيل لا نم ان ابا
هريرة لم يكن فقيها بل كان ولم يعدم سببا من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتي
في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا مجتهد مع انه كان من المهاجرين
من الصحابة وقد دعى له النبي عم فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر ذكره
في العالم فان [illegible] ثبت عندنا الاحكام بثلثة آلاف حديث روى ابو هريرة
[illegible] الفا وخمسمائة فلا وجه لرد حديثه قيل هذا وان كان حفظا بجانب ابي
هريرة تشنيعه ترك الحفظ بجانب علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم حيث
[illegible] رواياته * قوله وهو تخيير النظر من قبل النظر الاول عند الحلبة
الثاني [illegible] النظر الآخر عند الحلبة الاخرى وقيل النظر انه نظره لنفسه بالاختيار
[illegible] نظر للبائع بالرد والفسخ * قوله وجه كون هذا الحديث مخالفا
للقياس [illegible] ضمان العدوان يمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن
[illegible] ضمان بالمثل ولا بالقيمة لا يقال ضمان العدوان ايضا
[illegible] بالتمر [illegible] العدد [illegible] والمقيس عليه
وههنا ليس كذلك لانا نقول ضمان العدوان لا يشترط العلم فيه بقدر المضمون
بالاجماع فان من غصب حنطة من صبرة او شياه من قطيع الغنم ولا يعلم المالك ولا المتلف
[illegible] المتلف يجب المثل او القيمة ولا يعدل الى شيء آخر بسبب الجهل

ان يتفقا على شيء لم يخالف المنكر للزيادة ان ادعاها الآخر اذ ابهما قيمت انه مخالف للقياس الصحيح * قوله بالمثل اي في المثليات * قوله وتقديره بالقيمة اي في القيميات * قوله ولا نزاع في ذلك بل النزاع في رده بناء على مخالفة جميع الاقيسة * قوله ذكره المصنف اي في الحواشي * قوله ناسخ للكتاب فلا يكون من قبيل ما نحن فيه لان الكلام في عدم المقبولية لمخالفة الاقيسة لا لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع اذ لا نزاع فيه كما مر آنفا * قوله واوله بعضهم ليكون من قبيل ما نحن فيه * قوله على كون القياس حجة اي الدلالة على كونه حجة عند عدم دليل اقوى منه * قوله والقول بنفي القياس جواب عما يتوهم من ان حجية القياس ليست بمجمع عليها فان بعضهم ينفونه فاجاب بما حاصله ان اتفاق جميع القرون ليس بشرط في الاجماع بل يكفي اتفاق اهل قرن واحد * قوله وسيصرح المصنف قيل لا شك في ان هذه المسئلة ليست من باب العدوان والا لكان الواجب عليه الرد ولم يكن مختارا في ذلك ولكنه اذا ردها ينقلب عدوانا لانه يظهر ان تصرفه كان في ملك غيره فنظر المصنف ههنا الى انه ليس بعدوان ابتداء فجعله من قبيل معارضة خبر الواحد الغير الفقيه القياس ونظر في فصل الانقطاع الى انه عدوان ما لا فحكم بالمعارضة ومثل هذا جائز لوجهين فعلم منه ان كلام فخر الاسلام ليس بمخالف لكلام المصنف وقد يقال لا يبعد ان يكون المراد بمعارضته له معارضة القياس المستنبط منه * قوله واما المجهول الخ في الكفاية لابي بكر بن الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ثم قال الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وزعم قوم ان عدالته يثبت بذلك * قوله فهم عدول وغير عدول هذا ليس بكلام حسن كيف وقد تبهم على من ان يكون منهم غير عدول وكانهم صحبتهم للرسول يعدلا ايا هم قيل ومن العجب جوابه عن القول السائل عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والاحاديث الواردة في فضائلهم بقوله ذكر بعضهم كذا وكلام بعض الناس كيف يعارض الآيات والاحاديث * قوله واصحاب الحديث يكسرونها في الصحاح والصواب الفتح لانه ليس في الكلام فعول الا خروع وعتود اسم واد وذكر صاحب المحكم في اللغة في خروع قول الجوهري

يريد ان ما يثبت بالاجماع ليس حاصله الاجماع ... الى مجموع الائمة والمعتبرين منه * منه

فان صاحب التلويح ان كان مراده ... ثم اجاب ... العدوان ... فخر الاسلام ... ليكون ... المصنف ... الائمة ... منه ... كلام ... * منه

ومن العجيب جوابه عن قول السائل عدالة ...

وقد قال الفقيه سماعنا فيه بالباء المعجمة بواحدة مكسورة والزاء المهملة وقال
المعروف عند اهل اللغة في الاسماء تزوع بالتاء المعجمة باثنين من فوق والزاء
المعجمة وهو الذي ذكره تصحيف ليس بمعروف كذا في تهذيب الاسماء للنووي
والله اعلم * قوله وذلك لا يجب الا بالفرض قلنا لانم ذلك بل يجب بنفس العقد
ايضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم على ما مر في مباحث الخاص فيجب مهر المثل
ويتوقف وجوب ادائه الى الدخول والموت الذي هو بمنزلة الدخول * قوله
كحديث فاطمة رضه فان قلت انما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان وبهذا
يرد كل حديث وان وافق القياس قلت لو اراد به ذلك لقال لا يقبل وما قال
لا ندع كتاب ربنا فلما ذكر الكتاب واراد به القياس علم انه رد لانه مخالف
للقياس * قوله لقائل ان يقول اجاب عنه صاحب التلويح بان قبول هذه الطائفة
لا يعتبر في مقابلة رد تلك الجماعة ورد عمر رضه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر
ذلك احد فكان محل الاجماع وانت خبير بان هذا الجواب راجع الى ما ذكره الشيخ
بقوله اللهم والا فلا يفيد رد الكل وعليه مورد الاعتراض * قوله قلنا الخيرية
تختلف آه قد يقال في التوفيق الخيرية في حديث مثل امتي معتبر بالنظر الى مجرد
تبليغ الاحكام بقرينة تشبيهه بالمطر لان اول الامة وآخره يستويان في مجرد
تبليغ الاحكام الذي لا يدري اوله خير فيه او آخره بل التبليغ الكامل لا يحصل الا
بمجموعهما كما ان الانبات لا يحصل الا بجميع المطر لا باوله وآخره وفيه وجهان
آخران الاول ان نسبة القرون الثلثة نسبة غير نسبة الاشخاص فان اولوية
القرن بحسب حال اكثر من فيه واولوية الشخص بحسب حال نفسه واعتبر بقولهم
الرجل خير من المرأة الثاني ان المراد من قوله عم لا يدري الحديث بيان الاهتمام
بحال مجموع الطرفين وانهما فيه عنده بمنزلة والا فبين التفاضل بينهما بحسب
الواقع كقول الاعرابية لما سئلت عن بنيها هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها
ومنهم من قال الاظهر ان هذا محمول على هضم النفس يعني لا يدري اوله خير بشرف
صحبتي او آخره بشرف صحبة عيسى عم وهذا كما قال عم لا تفضلوني على يونس
متى لا تفضلوني على اخي موسى عم الى غير ذلك * قوله والاجتماع بالارذال
والاشتغال بالحرف الدنية مثالان للمباحات الدالة على خسة النفس ودناءة
الهمة ومن المباحات الدالة على ذلك اللعب بالحمام والاكل والبول على الطريق

وذكر في ضيحان الاكل والشرب في السوق والحرف الدنية كالحياكة والدباغة والحجامة
* قوله ولم يكتف بذكر الضبط والعدالة يعني ذكر البلوغ والاسلام ايضا واعترض
عليه بان اهل المدينة اجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء
قبل تفرقهم مع ان الاحتياط في الشهادة فوق الاحتياط في الرواية فينبغي ان لايكون
البلوغ شرطها وبان ابا حنيفة رح يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض فلم لايقبل
روايتهم اجيب عن الاول بانه مستثنى لمساس الحاجة لكثرة الجناية فيما بينهم اذا
انفردوا ولم يحضرهم عدول فلو لم يعتبر شهاداتهم لضاعت الحقوق التي توجبها
تلك الجنايات وعن الثاني بان قبول شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر
معاملاتهم لايحضرها مسلمان ولاضرورة في مثلها في قبول الرواية مع ما فيهم من السعي
في هدم دين الاسلام تعصبا * قوله فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه سيجئ ان العته
اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء ومرة بكلام
المجانين قيل الرجل الذي اكثر كلامه يكون كلام العقلاء فهو عاقل واذا كان اكثر
كلامه كلام المجانين فهو مجنون فان ساوى فهو معتوه * قوله ولايخفى ان
الضبط بهذا المعنى آه يشير الى ان الضبط نوعان قاصر وكامل فالقاصر ضبط
المتن بصيغته ومعناه لغة والكامل ان يضم الى ذكر ضبط معناه فقها وشريعة
والقاصر من الضبط شرط لاصل الرواية حتى لم يقبل رواية من اشتدت غفلته
خلقة بان كان سهوه ونسيانه اغلب من حفظه او مساهلته وان وافق
القياس لفوات اصل الضبط بالنسيان ولعدم الاهتمام بشان الحديث والكامل
منه شرط للقبول على الاطلاق حتى قصرت رواية من لم يعرف بالفقه فلا تعارض
رواية الفقيه بل يرجح الثاني عليه بكمال الضبط فيه دون الاول وتقدم رواية
الفقيه على القياس ولا تقدم رواية غير الفقيه هذا وقد يعترض على قوله لانهم
كانوا يقبلون اخبار الاعراب بان الاعراب لكونهم من اهل اللسان متطلعون
بعرفان معانيه الا يرى ان عليا رضه انما طعن في معقل بن سنان بعدم تنزه
القادح في العدالة لا بعدم الضبط اذ هذا لا يبعد عنهم كيف وهم ازكى الانصاف
* قوله كمعضل بفتح الضاد قال ابن الصلاح في كتاب معرفة انواع الحديث
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع وهو الذي سقط عن اسناده اثنان
فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فمعضل بفتح الضاد وهو اصطلاح

مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحيث وجدت له قولهم امر عضل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى كذا نقله صاحب الكشف * قوله وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل وما سوى المسند يسمى ارسالا عند الفقهاء والاصوليين * قوله الا باحد امور خمسة وقيل لا يقبل مطلقا وعند بعض المتأخرين الراوي ان كان من ائمة نقل الحديث قبل والا فلا واختاره ابن الحاجب فان اراد وا بائمته من لو اسند تقبل اذ هو عدل لا يروي الا عن عدل فذلك مذهبنا والا فلا بد من تصويره * قوله ان يسنده غيره او نفسه مرة اخرى كذا في فصول البدائع * قوله او ان يعضده قول صحابي او يعضده آه قال في فصول البدائع لا شك ان انضمام هذين يقوي الظن لكن الكلام في ان مثل هذا الظن كاف في الحجية عنده * قوله قلنا المسند آه قيل الجواب ليس يقوى لان الترجيح لا يكون بكثرة الشهود بل بالقوة وعلى تقدير التسليم فمدعاه قبوله باحد الخمسة ودليله يدل على قبوله في بعض صور احد الخمسة اذ قوله قد يحصل الظن معناه الجزئية * قوله فيقبل المرسل ويعمل به قال في فصول البدائع وفيه نظر لان العمل بحديث المستور والمجهول غير جائز عنده وان تعدد والظن الحاصل بانضمام الارسال لا يربو عنده على الحاصل بانضمام اسناد آخر * قوله وبانضمام امر الى امر آه قال في فصول البدائع ويرد عليه ان تعدد الارسال لا يربو على تعدد الاسناد الى المستور او المجهول عنده * قوله وقد عرفت ان ليس النزاع رد للدليلين المذكورين وقد اشار في فصول البدائع الى جواب الاول حيث قال وقبول مراسيل الصحابي متفق عليه لكن بيننا وبين الشافعي رح لا بين الكل اذ منهم من يردها ايضا ذكره في جامع الاصول فهذا الاستدلال عليهم وقد يجاب ايضا بان ذكر الصحابي لا لانه محل النزاع بل القياس ارسال من شاركه في العدالة على ارساله فانه اهل القرنين عندنا مطلقا ممن علم حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل لانهم مشهودون بالخيرية فالغالب في حالهم ان ارسالهم بناء على الوضوح لا على عدم احاطة الرواة فلا يضر ههنا الاحتمال الناشي عن غير دليل والالزم ان لا يعمل بحديث وان صرح الثقة بان راويه عدل * قوله ليحمل الناقل آه اي يقول عند ظهور الريب والطعن العهدة على الراوي لا علي فانه اخبرني هكذا * قوله وقد يمنع جريان العادة آه رد للدليل الثالث قال

صاحب التلويح اجيب عنه بان جريانها في رواية الحديث بالنسبة الى القرنين ثابت غايته ان ذلك لتعذر النقل عنهم او لكونهم عدولا والاول مشكوك والثاني متيقن فيحمل المحتمل على المتيقن * قوله بل ربما يرسل لعدم احاطته آه قيل فح يكون داخلا في زمرة من قال النبي عم فهم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فليتبوأ مقعده من النار وهذا مما لا يليق بحال الراوي المشروط فيه الشروط المذكورة بل بحال مسلم لا سيما بحال اهل القرن الثاني والثالث المشهود لهم بالخيرية على من دونهم وانت خبير بان مجرد عدم احاطة الرواة لا يستلزم رؤية ان الحديث كذب حتى يلزم الدخول في زمرة من ذكر * قوله فربما يظن غير العدل عدلا يرد عليه انه يقتضي ان لا يجوز العمل بالحديث وان صرح الثقة بان رواته عدل وهو خلاف ما اتفقوا عليه واعترض ايضا بان هذا يستلزم ان لا يقبل المسند ايضا لانه على تقدير ان يظهر المروي عنه فربما يظن الشافعي غير العدل عدلا وهذا ينجر الى ان لا يقبل خبر الواحد اصلا والجواب عنه انه لو ذكر المروي عنه ولم يعدله وبقي مجهولا لا يقبله الشافعي اما لو عدله فيقبله فلا ينجر ما ذكر الى عدم قبول خبر الواحد اصلا نعم يرد ما ذكرنا اولا وايضا يمكن ان يقال الظن كاف في ايجاب العمل وظن اهل القرن الثاني والثالث عنه هو اقرب منهم اصدق من ظن من دونهم وادخل في الاعتبار فليتأمل * قوله كانه تشير آه قال الفاضل الشريف لفظة كان ليست في موقعه لان الثقة معروف معهود في قول الشافعي فيكون معلوما بخلاف قوله ثقة فانه منكر مجهول فلا يرد على الشافعي * قوله فيه بحث لان الكلام آه اجيب عنه بان الكلام في الخبر المنقطع ومتى اشترط فيه ان يكون رواته غير مستنكر وبالجملة الرد بسبب التهمة لا ينافي الرد بطريق المعارضة ويؤيده قول عمر رضه لا ندع كتاب ربنا اذ لو كان الرد بتهمة الكذب والنسيان فقط لما كان له معنى واما قوله حفظت ام نسيت فتنبيه على ان فيه مانعا آخر من قبول روايتها قال القاءاني قلت هذا الحديث مما قبله الفقهاء المحدثون وعملوا به كالشافعي ومالك واحمد رضه فلا يرد تباطؤ وبل هو خلاف الاصل وانت خبير بان اشتهاره في باب النفقة واما ايجاب السكنى فالنص ظاهر فيه فرد الحديث متعين بهذا الاعتبار * قوله وايضا لا خفاء آه قيل ليس في كلام المص وغيره ما يدل على انه تعبير من الراوي ان هذا كلام الله تعالى بل ما يدل على انه يمكن حمل الآية

على احد محتملاتها بالقراءة الشاذة ولو سلم فلا شك ان احتياط الرواة في كلام الله تعالى اكثر وحمل القراءة بعضها على بعض اظهر سيما المختص من الشواذ بمصحف ابن مسعود رضه حيث نقل بطريق الشهرة بخلاف مصحف ابي فيرد خبر الواحد بمعارضته بلا مرية * قوله لانه ربما يمنع الاجمال والحصر قال في فصول البدايع التفسير بعد الابهام يراد به القصر استعمالا كما في حديث الثيب بالثيب جلد مائة ورجم الحديث فلا يرد منع الاجمال والقصر اذ المراد بالقصر القصر الاستعمالي ما هو خارج عن الطريق المرضية * قوله مجمل في حق ما هو شهادة قال سراج الدين الهندي لم سلم انه مجمل فبيان المجمل بخبر الواحد جائز * قوله ولان قوله تعالى الخ قيل يكفي في الاستدلال ان قوله تعالى ادنى ان ترتابوا على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى العدد المذكور للشاهد كما قال بعض المفسرين والائمة لانهم يكون بمعنى الاقل ولا مزيد على الاقل وبهذا اندفع ما ذكره في اصول الكردري من الاستدلال به مطلقا فلا يصح على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى ان يكتبوه ويكون ادنى بمعنى اقرب فتامل * قوله لكن المروي الخ قدح لما في المبسوط لكن ذكر في الكشف وغيره ان هذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين وابراهيم النخعي والزهري حتى قال الزهري والنخعي وان من افرد الاقامة معاوية واول من قضى بشاهد ويمين معاوية * قوله لا يجد القياس قد يتكلف في التلفيق بان مخالفة القياس الذي سنده الكتاب في حكم مخالفة الكتاب * قوله يعتبر بخبر الواحد فيجوز تخصيص عام الكتاب وكذا معارضة ظواهر الكتاب به قال صاحب الكشف والاوجه انه لا يجوز عند من يقول انه ظني من مشايخنا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب لان الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال ارادة البعض من العموم وارادة المجاز ولكن لا شبهة في متنهما اي نظمهما وعبارتهما والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعا لانه ان كان الظواهر فقط وان كان نصا في معناه فكذلك لان المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت وبهذا لا يكفر منكر معناه بخلاف منكر اللفظ الظاهر والعام من الكتاب فانه يكفر واذا كان كذلك لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عمومه به لان فيه ترك العمل بالدليل الاقوى بما هو اضعف منه وذلك لا يجوز * قوله واجيب بانه خبر واحد الخ قال الفاضل الشريف لا يخفى ان المراد الاحاديث التي لا يعلم ثبوتها فلا يشمل

لان التخصيص في ... المطلقة بعمومها يتناول المسموعة او عامة ونهيها خلاف ... فيجب
منه

وبهذا التقرير يندفع اعتراض القاآني بان ما روي عن ابن مسعود رضه لم يثبت وان ثبت لا يجوز العمل عند ائمة الحديث فكيف يكون حجة عليهم *
منه

وبهذا يندفع اعتراض سراج الدين الهندي بان الانتم الاقتصار في المذكور بعدم ما يوجب الحكم فيه بل هو ساكت عما عداه وقد دل الدليل على جواز القضاء بشاهد ويمين فوجب القول به ولئن سلمنا القصر على ما هو المذكور فيه فهو بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة عندكم وان كان حجة عند الخصم لكنه انما يكون اذا لم يعارضه دليل آخر منطوق انتهى كلامه مردود بالاندفاع لما حيث ذكر ان الحكم ثبت بالاستعمال لا بالمفهوم او الشرط
منه

مشهور او متواتر لانهما معلوما الثبوت فكيف يعارضهما هذا الحديث * قوله
على انه مخالف لعموم الكتاب لان وجوب القبول بالكتاب انما يثبت فيما تحقق
انه من عند الرسول عم بالسماع منه او بالتواتر ووجوب العرض انما يثبت فيما يرد ثبوته
عن الرسول عم اذ هو المراد بقوله عم اذا روي لكم عني حديث فلا يكون فيه مخالفة للكتاب على
ان المراد من الاية ما اعطاكم من القسمة كذا في الكشف * قوله وايراد البخاري ورد بجواب صاحب
الكشف عن تضعيف الحديث بان الامام ابا عبد الله البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو
الطود المنيع في هذا الفن امام اهل هذه الصنعة فيكفي بالايراد دليلا على صحته ولم يلتفت الى الطعن غيره
بعده ووجه الرد ان ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد
والتأييد والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني وقد يقال هذا الرد انما يتم لو لم يتأيد
الحديث المذكور بما روي عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي عم قال ما حدثتم عني مما
تنكرونه فلا تصدقوا فاني لا اقول المنكر وانما يعرف ذلك بالعرض على الكتاب * قوله
كقوله عم لا تنكح المرأة على عمتها خص به قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك فانه يتناول
العمة * قوله حصر جنس البينة وقد يكفي في التقرير بان الشرع حصر جنس اليمين
على المنكر واختصاص الجنس به يقتضي ان لا يوجد فرد منه في غيره * قوله على انه
لما اورد هذا الحديث على ابي حنيفة رح حين جاء بغداد فامتحنوه وسألوه عن بيع
الرطب بالتمر فاجاب بجوازه فاوردوا هذا الحديث فقال ان هذا الحديث دائر
* قوله زيد ابن عباس موافق لما في الكشف والمغرب واما الواقع في النهاية فهكذا
دائر على زيد بن ابي عياش * قوله قال ابن المبارك الخ وقيل عليه لا يلزم من معرفة ابي حنيفة رح
ان رجلا واحدا ليس ممن يقبل حديثه ان يكون ابو حنيفة ممن يعرف الحديث لجواز ان يعرف
رجلا واحدا ولا يعرف ما فيه * قوله فلا يكون من قبيل الخ اجيب بانه لا منافاة بينهما
لجواز ان يكون من ردود اللاحقين على ما سبق مثله * قوله المص تحقيقه ان الرطب لا يخرج
ان يكون تمرا وذلك بان يكون التمر اسما للثمرة الخارجة من النخيل من حين تنعقد
صورتها الى حين يدرك ويكون اعتراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان الصبا وعليه الصغير والكبير كما يدل على هذا قول الراوي نهى عن بيع
التمر حتى يزهى اي يحمر او يصفر وقول الشاعر وتمر على رأس النخيل وماء ولهذا
لو اوصى بالرطب فتتمر قبل الموت لا يبطل الوصية كما يبطل بالعنب اذا صار
زبيبا قبله ولو اسلم في تمر فقبض رطبا او بالعكس لم يكن استبدالا والاظهر ان الوجه

المذكور اورده الشيخان القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة على الامام ابي ح رح حيث لم يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية مع جريان الوجه المذكور المصحح لبيع الرطب بالتمر بان يقال ينبغي ان يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لان المقلية اما ان يكون حنطة او لم يكن الى آخر الدليل * قوله وذكر في الاسرار وغيره آه هذا اشارة الى اعتراض على الامام ابي ح رح لان القياس على الحنطة المقلية يقتضي عدم جواز بيع الرطب بالتمر عنده وبه يندفع التعقيب الذي اورده المص من جانبه لانه ظهر منه ان الرطب ليس تمرا مطلقا ليصح البيع متماثلا كيلا باهدار الصفة اعني الجودة والرداءة ولا نوعا آخر ليصح بقوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم * قوله واعترض عليه آه اجيب عنه بانه معين اعتبار هذا الوصف ليس الا اختلاف الرطب والتمر فيكون مخالفا لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم كالزبيب والعنب قبل التمثيل بهما غير وارد لانه على الخلاف ايض في ظاهر الرواية كما ذكر في الكافي * قوله قلنا هم جوابه ان صاحب الشرع اسقط اعتبار التفاوت في الجودة لقوله عم جيدها ورديها سواء واعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة حيث شرط اليد باليد والتفاوت ههنا حادث بصنع العباد وهو اشتراط الاجل فصار هذا اصلا وهو ان كل تفاوت ينبني على صنع العباد فذلك مفسد للعقد وهو القلية وغير المقلية وفي الحنطة والدقيق التفاوت بهذه الصفة وفي الرطب والتمر التفاوت ليس من صنع العباد فلا يعتبر كالتفاوت بين الجيد والردي * قوله ولو سلم فلا عبرة آه اي ولو سلم علة الاستواء كون الوصف ليس من صنع العباد حتى يصح البيع فيما ليس التفاوت فيه من صنعهم كالجيد والردي من نوع فلا يقاس عليه صحة البيع في التمر والرطب لكون القياس فيه في مقابلة الخبر وهو حديث سعد احمد * قوله وكذا قوله واما باعراض الصحابة عنه اي هو ايض معطوف على قوله واما لمعارضته الخبر المشهور ويجوز ايض ان يعطف على ما يليه اعني قوله واما ان يكون شاذا * قوله وعموم حاجة الكل اليه الظ في العبارة ان يقال وعموم الحاجة اليه وحاجة الكل اليه * قوله ولا يخفى ان هذه القضية ليست قطعية جوابه ان القضايا التي يحكم فيها بقضاء الصلوة من القطعيات عند الجمهور * قوله وايض ليس وجوب التبليغ آه جوابه ان التبليغ نحو التشهير فلا يلزم من وجوب التبليغ وجوب التشهير * قوله حتى

نسم قلت مبنى الايمان على الوقت الطاري وشان اليمين ان يتقيد بوصف دعى الى اليمين
منه

الجواب لصاحب الترجيح نقله بعبارته وحاصله ظ وان كان في عبارته نوع تعقيد وهو ان المعتبر في منع صحة البيع اذا كان اختلاف الوصف الموجب لتبدل الاسم في الحقيقة ووجب ههنا الاختلاف في التمر والرطب على ما فهم من كلامه بكون التمر مخالفا في الحقيقة لحديث سعد فيكون لقوله عم اذا اختلف النوعان الحديث * منه

ان اهل المدينة آه عن رض هذا بان عبد الله بن معقل لما سمع الجهر بالتسمية في
الصلوة قال اياك والحديث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله عم
وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون التسمية وهكذا روي عن انس رواه البخاري
ومسلم وكذا وكذا روي عن عائشة وعلي وابن مسعود وما نقل عنهم عن الجهر
كان في ابتداء الامر فانهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة ايضا حتى نزل قوله تع
وادعوا ربكم تضرعا وخفية او جهر للتعليم * قوله نخاف انس قيل لا يظن بمثل
انس ولم يكن بين معاوية وعلي الا الاختلاف الامامة واما الامور المتعلقة
بالعبادات فلم يكن فلم يكن فيه تغير فلولاه لا يبقى ثقة لسائرها فان عليا رضه
كان يبالغ في الجميع والصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يخافون من الكفار مع
قلة عددهم واحتواء الكفار اطراف الشرق والغرب فما بالهم خافوا معاوية وهو
مسلم لا يقتل احد الصدقة في دينه غيران بحثه مع علي في الامامة فقط * قوله لا سيما
مثل انس رضه لانه كان يقف خلف الصف لكونه صبيا في زمن النبي عم او لكونه
خادما له عم * قوله والسبب ما ذكرناه وهو ان عليا كرم الله وجهه كان يبالغ
في الجهر الى آخر ما ذكره من قبل قيل هذا يلزم منه ترك التبليغ الواجب بمعنى عدم
الاخفاء فيخرج انس عن العدالة واجيب بان ترك الواجب لاجل حفظ واجب
آخر اتم منه لا ينافي العدالة وهذا من قبيل اختيار اهون المكروهين وقد عرفت
ما فيه * قوله واما الثاني وهو انقطاع الخبر آه اعلم ان هذا الانقطاع والذي قبله
قول عامة المتأخرين وبعض المتقدمين من اصحابنا خلافا لبعضهم ولعامة
الاصوليين والمحدثين فالوظيفة في المسائل المذكورة فيها ان يجاب بمعارضة
احاديث اخرى اقوى في الصحة كما مر في حديث البخاري ومسلم في عدم الجهر
بالتسمية او يطعن في الرواية كما ان الطلاق بالرجال موقوف على زيد آخر
مع انه معارض بحديث عائشة رض الامة تطليقتان * قوله سهوا او منسوخ
او مأول وتأويل الحديث المذكور ان ايقاع الطلاق مخصوص بالرجال * قوله
يعتبر بحال الرجال قال الفاضل الشريف الطلاق يعتبر بحال الرجال في الحرية والرقية
وهو قول الشافعي رح وعند علي وابن مسعود رضه يعتبر بحال المرأة وهو مذهبنا
وعن عمر رضه انه يعتبر بحالهما فلا يملك الثلثة الا اذا كانا حرين واذا كانا رقيقين او
احدهما فالطلاق اثنان * قوله بل عدم التمسك بذلك الحديث فان كما

الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في هذه المسئلة وتكلموا فيها بالرأي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث * قوله بمنزلة الفاسق قيل هذا ظاهر الرواية ذكره محمد في الاستحسان وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان المستور كالعدل بناء على جواز القضاء بشهادة المستورين ان لم يطعن الخصم والاول اظهر احتياطا في باب الحديث لان امر الدين اهم وفي هذا النقل اختلاف لان الكلام هٰهنا في رواية الحديث قال سراج الدين الهندي المستور كالفاسق بلا خلاف من اصحابنا في باب الحديث فلا يكون خبره حجة احتياطا لامر الدين وانما اختلفت الرواية عن اصحابنا في اخباره عن نجاسة الماء ثم ذكر رواية الحسن وما ذكره محمد ثم قال فيه * قوله فلا خفاء في عدم قبول الرواية وذهب جماعة من الاصوليين الى قبولها لانه اذا كان معظما للدين محترزا عن المعاصي غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره فيقبل والمختار عدم القبول لان كونه متدينا لا محترزا عن المعاصي غير عالم بكفره لا يجعله اهلا للرواية ولا للشهادة كسائر الكفار من اهل الكتاب وغيرهم * قوله والا فالجمهور على ان يقبل روايته قيل ان اقام منهم الفسق فلا يكون فيهم شرط قبول الرواية والجواب ان الفسق من حيث الاعتقاد لا يورث التهمة لانه انما وقع فيه لتعمقه في الدين لا يرى ان منهم من يعظم الدين حتى يجعله كفرا وذا يمنعه عن الكذب ومن احترز عن الكذب على غير الرسول عم كان اشد تحرزا عن الكذب عليه عم كذا ذكره القاآني * قوله ان لم يكن ممن يعتقد وضع الاحاديث كالكرامية فانهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب * قوله ولو سلم كونه صبيا الى آخره اولا لانه كان صبيا اذ المروي انه كان ابن ثلث عشرة سنة ويجوز البلوغ و ابن اربع عشرة سنة ويجوز البلوغ ح وانما رده عن الحرب حين عرض على الرسول عم في غزوة بدر بعد تحويل القبلة بشهرين فيحتمل ان يكون لضعفه * قوله وقد يجاب بانه لا عبرة بالشبهة آه قد يدفع هذا الجواب بمنع دلالة الدليل القطعية على حجية خبر الواحد على الاطلاق بل على حجيته في محل يمكن ان يكون حجة ولذلك لا يكون حجة في الاعتقاديات ولا يفيد العلم * قوله وان لم يكن من اثبات الحقوق التي فيها معنى الالزام قيل قول المص لما فيه من خوف التزوير والتلبيس جواب عما يقال انه من حقوق الشرع فلم يكتف فيه بالواحد وصار مثل حقوق العباد لاحتمال ان فيه معنى الالزام فلم اشترط الشروط المذكورة فيه كما يفهم من كلام الشارح وذلك لانه يلزم فيه حرمة الصوم ويجب الافطار اي الالزام فوق هذا ويمكن ان يقال الالزام

الجواب عما سبق بحسب المعنى فحاصله لا نسلم ان الدليل يدل على حجية الخبر الواحد على الاطلاق بل انما يدل على حجيته في محل يمكن ان يكون حجة * منه

في الحقوق المعهد والمعهود وحقوق العباد والنفي راجع اليه لا الى تحقق معنى الالزام
وان كان المتبادر ذلك * قوله اذ لا يخفى ان انتفاعهم بالصوم اكثر فيتعين العدد
المنع * قال المص كالودائع والامانات الوديعة من الودع بمعنى الترك سميت
بها لانها شيء يترك عند الامين وهي اخص بالامانة لان الوديعة هي الاستحفاظ
قصدا والامانة قد لا يكون كذلك كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان
في حجر غيره يكون الثوب امانة عند ذلك الغير ولا يكون وديعة * قوله لكنه لا يخفى
انه يحصل به قصور آه لان اشتراط سائر الشروط يترجح جانب الالزام وذلك
لان شبه الالزام يوجب اشتراط العدد والعدالة معا وشبه عدم الالزام
يوجب سقوطهما معا فتوفير الشبهين حظهما اوجب اشتراط احدهما واسقاط
الآخر على السوية واما اشتراط سائر الشروط ايض فيكون ترجيحا لجانب الالزام
لانه الذي يناسب اشتراط الشرائط وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان اشتراط
الشرائط لا يرجح جانب الالزام بل يصححه اذ العدد بدون الشرائط لا يفيد
الالزام فلا يتم شبه الالزام بدونه * قال المص فنقول اهو كما قرأته قيل ليس
السؤال شرطا حتى لو قرأ عليه فسكت ولم يوجد منه اقرار ولا انكار فهو
كالقسم الاول في جواز العمل اذا غلب على ظن السامع انه ما سكت الا لانه
الامر كما قرأ عليه وكذا في جواز الرواية عند الجمهور لان العرف يدل على ان سكوته
في هذا دليل تقرير له على الرواية واقرار بصحته والا كان سكوته فسقا وفيه خلاف
جماعة من اصحاب الشافعي رح وغيرهم حيث لم يجوزوا الرواية في هذه الصورة
مستدلا بانه لو قرئ عليه كتاب فيه حكاية اقراره بدين او بيع فسكت
لا يثبت الاقرار ولا يجوز لاحد ان يشهد عليه فكذا هذا ورد بان العرف
لم يجر في هذا على ان السكوت تصديق بخلاف ما نحن فيه * قال المص اما غيره
فلا ظاهره يفيد نفي الاحقية في الغير فيحصل التسوية بين الوجهين وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وعليه معظم علماء الحجاز والكوفة ومالك واشياعه من
علماء المدينة والبخاري والمشهور من مذهب ابي ح رح ترجيح الوجه الثاني
على الاول وهو المراد ههنا كما يدل عليه قوله على انه اعلى لان الطالب اشد عادة و
طبيعة وايض * قال المص واما الكتابة والرسالة اذ اما الكتابة فبان يكتب قبل
التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء

ويجوز عنده ايضا [illegible] قوله [illegible] مطلقا لان الاجازة [illegible] سكوته [illegible] كلام الرسول [illegible] المسموع [illegible] العلم بانه [illegible] يجب الا يجوز [illegible] او صحته [illegible] مشتمل على [illegible] قرائنه *

لانه اذا الطالب كان النفس [illegible] بما طلبه [illegible] منه [illegible] البعض [illegible] الطالب [illegible] من الاجازة [illegible] نعم كلامها [illegible] ولا يسمع [illegible] اذا لها * [illegible] السماع [illegible]

ثم المتوثم القول اذا بلغك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عني بهذا الاسناد
واما الرسالة فبان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث
فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذا فاروه عني بهذا الاسناد
* قوله فهي الاجازة اعلم ان الاجازة انواع آه ان يجيز لمعين في معين كاجزتك
كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي فهذا اعلى انواع
الاجازة المجردة عن المناولة حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها اجازة لمعين
في غير معين كقول الشيخ اجزتك مسموعاتي ومروياتي والخلاف في هذا النوع اقوى
واكثر والجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بها ايضا وايجاب العمل
بما روي بها ثم اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني فجوزها
الخطيب مطلقا وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة
ثم اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان جوزها الخطيب وابطلها القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح واما اذا عطف على الموجود فقال اجزت لفلان
ولمن يولد له واجزت لك ولعقبك ونسلك فجوزه ابن ابي داود ثم اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك ما اجزتني والصحيح الذي عليه العمل
جوازه * قوله ولكن غلب على ظنه ذلك والا فعدم القبول اتفاقي * قال
المص واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة آه يحتمل ان يكون معناه انه وجد سماعه
مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه في طبقة سماعه فان من دأب اهل الحديث انهم يكتبون
في آخره ما سمعوه من كتاب قرأه على شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان بن فلان
وفلان بن فلان الى ان يأتوا على اسماء الس معين اجمع فاذا وجد سماعه مكتوبا
بخط مجهول مضموما الى سماعه جماعة حل له ان يروي لانتفاء تهمة التزوير عنه
بخلاف ما اذا وجده مفردا ويحتمل ان يكون معناه انه وجد سماعه مكتوبا بخطوط مختلفة
مجهولة بان وجد مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه وقد انضم اليه خطوط آخر يشهد بصدق
ما تضمن ذلك * قوله نضر الله بالتشديد كما يدل عليه تفسيره بنعم ويروي بالتخفيف
بمعنى حسن وجهه * قوله اجيب بان النقل بالمعنى آه قيل الجواب ليس بمرضي لان المسموع
هو اللفظ لا المعنى فلا نم ان النقل بالمعنى اداء كما سمع غايته ان يكون اداء المعنى ما سمع
بعبارة اخرى مغايرة لما سمع فلا يكون كما سمع واما قوله ولو سلم فيمكن ان يجاب
من جهتهم بان الحديث دل على افضلية النقل كما سمع وترك الافضل المؤدي

قوله فسمع البزدوي مش

او مقروآتي

فعلى هذا يكون قول خط جماعة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول او اضافة الخط الى الجماعة باعتبار ان الخطوط اسمائهم * مش

الی ترک الواجب وهو ما فی عبارته عم مما لا یؤدی بغیرها لا یجوز * قوله الخراج بالضمان ای غلة العبد المشتری الحاصلة قبل الرد بالعیب طیبة للمشتری لانه لو هلک قبل الرد لهلک من ماله کذا فی کتاب الغریبین وفی الغایة کل ما خرج من شیء فهو خراج فخراج الشجر ثمره وخراج الحیوان دره ونسله * قوله اما لا یحتمل النسخ آه فان عدم احتمال النسخ لیس بشرط فی جواز النقل بالمعنی * قوله لحدیث عائشة رضه آه فان قلت الحدیث یفید بطلان تزویج المرأة نفسها بغیر ولی لان المحفوظ فی الحدیث نکحت بصیغة المعلوم وتزویجها ابنة اخیها لیس عملا بخلافه قلت لما انکحت فقد زوجت کنکاح المرأة نفسها دلالة لان العقد کما انعقد بعبارة غیر المنزوجة من النساء ینعقد بعبارتها ولا فیکون فیه عمل بخلاف ما روت * قوله قد یقال انه غیبة آه فان قلت العمة لیست بولیة لان الولی هو العصبة والعمة لیست ایاها بل هی من ذوی الارحام قلت ولی النکاح لا ینحصر عندنا فی العصبة بنفسه نعم العصبة بنفسه مقدم فی ولایة التزویج ثم ینتقل الولایة الی الام ثم الی ذوی الرحم الاقرب ثم الی مولی الموالاة ثم الی خاص فی منشوره ذلک نعم یمکن ان یدفع الفصل بان عائشة رضه لما انکحت ابنة اخیها فقد جوزت نکاح المرأة نفسها دلالة لان العقد لما انعقد بعبارة غیر المنزوجة من النساء فلان ینعقد بعبارتها اولی فیکون فیه عمل بخلاف ما روت کذا فی شرح البزدوی * قول المص ببعض محتملاته بان کان اللفظ عاما فعمل بخصوصه دون عمومه او کان مشترکا وبمعنی المشترک فعمل ببعض وجوبه * قول المص من بدل دینه فاقتلوه ای بدل دینه الحق وکلمة من عامة یتناول الرجال والنساء وقد خصه الراوی بالرجال علی ما روی ابو ح رح باسناده عن ابن عباس رضه فلم یقبل الشافعی تخصیصه قائلا بان ذلک بمنزلة التأویل فلا یکون حجة علی غیره * قوله ترک بینهما ذکر عروة قیل انما ترکه لان مقصوده لیس بیان سلسلة الروایة بل ان الزهری بعد ما روی حسب ما یجوز له روایته عن عائشة رضه انکره ولاجل هذا لم یذکر عروة ولا ما بینه وبین سلیمان من السلسلة * قوله هو عمیر بن دد دفی تهذیب الاسماء واللغات للنووی ان اسمه الخرباق بن عمرو بخاء معجمة مکسورة بموحدة وقاف واختلف فی ان ذا الیدین هذا هو ذو الشمالین الذی قتل یوم بدر کما قاله الزهری وابو حنیفة او غیره کما هو المختار عند الاکثرین واستدل علیه بکون راوی القصة

بعدم ارتفاع ما انفصل الامة وبطل كما هنا بطريق الاولى ت

وانجوازه الولي يكفي وعدم الحضور لا يستلزم عدم الاذن [illegible] منه سلمه

قيل عدم الاذن معلوم من آخر الحديث لانه عند الرجل لا عدم النقصه بحسب الآخره

اي عمن لا وارث له ووالى غيره عليه انه مات [illegible] عنه له *

وفيه ان احتمال الولاية لا يندفع بما ذكره ويجوز انكاحها باعتبار الولاية له

ابا هريرة لانه اسلم عام خيبر بعد بدر بخمس سنين وفي شرح المهذب قال ابن عبد البر اتفقوا على ان الزهري غلط في هذه القصة والله اعلم * قوله مع انه انكر ذلك حيث قال كل ذلك لم يكن وفيه اشكال معروف وهو ان قوله عم كل ذلك لم يكن خبر مطابق للواقع فكيف صدر عن النبي عم المحفوظ عن الكذب واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق بان قوله عم كل ذلك لم يكن مجاز عن لم اشعر بشيء من ذلك لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفيه بحث لان جواب ذي اليدين بقوله بعض ذلك قد كان دليل واضح على ان الحديث محمول على معناه الحقيقي فانه من اهل اللسان عارف بمراد الرسول عم فلو كان مراده عم المعنى المجازي لما اجاب بما هو جواب عن المعنى الحقيقي لا يقال لعل مراد ذي اليدين ايضا المعنى المجازي لانا نقول يدفعه قوله عم احق ما قال ذو اليدين اذ لا معنى لان يقال اشعرت فالاظهر في الجواب ان يقال معنى الحديث كل ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في هذا * قوله لان سياق القصة الخ اشارة الى رد لكلام فخر الاسلام حيث قال وحديث ذي اليدين ليس بحجة لان النبي عم ذكر فعمل بذكره وعمله وهو الظاهر من حاله والحق ان الظاهر ما ذكره فخر الاسلام من انه عم عمل بذكره بعد روايتهما اذ لا نه عم لا يقر على الخطأ * قوله وكلام الناسي الخ تصحيح على مذهب الشافعي رح * قوله لان راويه ابو هريرة الخ والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع * قوله وقد رواه عمران بن حصين بطريق آخر ذكره في صحيح مسلم وهو انه عم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له عم حقيقة الحال وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم وعلى هذه الرواية التمسك بالحديث المذكور لعدم بطلان الصلوة مشكل اذ لو صح التمسك له لصح التمسك به لعدم بطلانها بالخطوات الكثيرة ولا خلاف في بطلانها سواء كان سهوا او عمدا * قوله وهجرته متأخرة الظاهر ان المراد بالهجرة الهجرة الى المدينة وهذا القدر لا يكون دليلا على ان حدوث الامر المذكور انما كان بالمدينة كما يتبادر من السياق اللهم الا ان يراد بالهجرة الهجرة عما نهى الله تعالى عنه اعني الكفر فيكون المراد به ايضا تأخر

هو الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر صاحب كتاب التمهيد شرح الموطا منه

انما قال فالاظهر لجواز ان يوجه بان حاصل كلام ذي اليدين انكم وان كنتم ما شعرتم بشيء من ذلك لكن بعض ذلك قد كان في نفس الامر منه

قيل ونظيره ان عائشة رض روت حديث بدء الوحي في البخاري مع ان ولادتها كانت بعده فتأمل منه

اي يقتضي تأخر اسلام الراوي لا يدل على حدوث هذا الامر بعد التحريم المذكور لان الاسلام شرط قبول الرواية لا شرط صحة السماع والتحمل كما في الشهادة * منه

بل كما ان يقال كون الراوي ابا هريرة لا يقتضي تأخر القضية عن تحريم الكلام في الصلوة لاحتمال الارسال وكذا تأخر هجرة عمران بن حصين * سيد شريف

بل يجوز ان يكون حدوث الامر المذكور بمكة قبل الهجرة اي قبل هجرته * منه

الاسلام ويؤيده ان الامام النووي ذكر في التهذيب انه اسلم هو وابو هريرة عام
خيبر سنة سبع من الهجرة * قوله ولان الحمل على نسيانه اولى وفيه بحث لان
نسيان الحاكي سماعه غيره وزعم انه منه في الاحتمال سواء ويمكن ان يجاب
بان انكار الاصل جازم انه ليس محل النزاع على المختار ومتردد ليس كالاحتمال
الذي في الفرع بجزمه بالرواية وانه عدل * قوله وفيه نظر قال الفاضل الشريف
وجه النظر ان اصل الخبر فانه يبقى معمولا به بعد ثبوته ولم يثبت بعد * قوله ونظ
كلام المص اه انما قال ظ لاحتمال ان يحمل الانكار في قوله واما بان انكره على عدم
التصديق وهو متحقق في صورة التوقف قال الفاضل الشريف فاعترض بانه صرح
حيث قال ولم يتذكر فبالاولى اذا نقل عن رجل حديث وهو لا يذكره
لا يكون مقبولا وقد يجاب عن الاعتراض بان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم القبول
والعمل بخلافه وقد يكون سببا للتوقف وظاهر كلام المص لا يشعر بكون عدم التذكر
سببا للتوقف بل لعدم القبول * قوله وقد يستدل اي على كون ما ذكر حجة قال
الفاضل الشريف هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا لهذا الحديث وليس
كذلك بل الراوي هو عمار الا انه يدعي حضور عمر فيما جرى عليه وهو ينكره وقول
المص لو لم يحك حضور عمر يدل على ان عمر ليس راويا ولا مرويا عنه فعلم ان استدلاله
فاسد وقد يتكلف في الجواب بانه اراد باحدهما المعين بقرينة ذكر الانقطاع
وهو عمار لكنه ابهم للمبالغة بايهام التسوية بينه وبين عمر رضه كما جمعهما بعده في
قوله ولا خفاء في ان كلام عمر وعمار اه لاحتمال النسيان من كل منهما * قال المص
فبالاولى اذ نقل اه فيه اشارة الى دفع بحث الامام الكردري بان عمار لم يرو
عن عمر فليس مما نحن فيه * قال المص وهذا فرع خلافهما اه اي خلاف محمد وابي
يوسف رح في المسئلة المذكورة فقال ابو يوسف يقبل القاضي هذه البينة
ولا ينفذ قضاؤه وقال محمد يقبلها وينفذ قضاؤه وبهذا الاصل انكر ابو يوسف
مسائل على محمد حكاها عنه في الجامع الصغير فقد يقبل شهادته على نفسه حين
لم يذكر وصحح ذلك محمد * قوله اجيب بانه كان سياسة كما نفى عمر نصر بن الحجاج
حين سمع قائلة تقول هل من سبيل الى خمر فاشربها او من سبيل الى نصر بن حجاج
والجمال لا يوجب النفي ولكنه فعل ذلك لمصلحة حيث روي انه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين
فقال رضه لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لم اطهر دار الهجرة منك * قوله فيه بحث

اي في قوله لما يخلف آه قال الفاضل الشريف فيه نظر لجواز ان تتغير اجتهاده ثم بعد
كون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يخلف مثل عمر فيها الا وقوف له عليه انتهى
اجيب بان المجتهد اذا جزم بحكم بواسطة امر يجب عليه العمل بموجب ظنه فيجوز ان
يحلف بالنظر الى جزمه ولا يمنعه عنه الاحتمال المآلي لان المحتمل اذا وقع غير امر
الاول يلزمه ان يفعل ويكفر عن يمينه كما ورد عليه الحديث بل صدر عن النبي عم
كما قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك حتى قال عز من قائل قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا صدر عن مثل النبي عم كيف يصح عدم تجويز صدوره عن مثل عمر
وقد يجاب عن البحث بان الحدود ليس فيها للرأي مساغ على ما ذكر في فصل
محل الخبر حيث قال بان الحدود يجب مقدرة بالجنايات ولا مدخل للرأي في اثبات
ذلك * قوله والانصاف ان قصة اعرابي قيل لا شك في تفاوتهما من هذه الجهة
لان وقوع هذه الحادثة وهي الزنا اكثر من وقوع تلك الحالة وهي القهقهة في الصلوة
كيف وحالة الصلوة تنافيها فلو كان تقريب العام بعض الحد لتكرر بتكرر
السبب بخلاف الحادثة الاولى لانها مظنة عدم التكرر فلاجل ذلك جاز خفائها
على بعض الصحابة * قوله في كوة قبل الصواب في مهوة وهي المكان وفي الكشف
في البئر وفي النهاية في ركية وهي البئر واعترض بانه ليس في مسجد رسول الله عم
ركية واجيب بانه ليس في كلام الراوي انه كان في المسجد فيجوز ان يقال انه عم
كان يصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية * قوله والاستكثار
من فروع الفقه كما ذكر بعض المحدثين في حق ابي يوسف رح انه كان اماما حافظا
الا انه اشتغل بالفقه ومن البين ان هذا لا يصح جرحا لان ذلك دليل الاجتهاد
وقوة الذهن فكيف يصح جرحا * قوله والجواب انا لا نسلم آه فيه بحث لان التوقف
في الاتباع ان كان واجبا فضده وهو الاتباع يكون حراما قطعا فلم لا يلزمهم على الفعل
وان لم يكن واجبا وليس بحرام كان ضده جائزا فكان مباحا * قوله ويمكن ان يقال آه
قيل للواقفية ان يوردوا على هذا الجواب ان بقاء الاصل على ما هو عليه غير معلوم
فكيف يثبت جواز الترك بحكمه بل الجواب انه عم امام لكونه نبيا وبعثته لبيان الدين
فعدم بيانه عدم جواز الترك بيان لجواز الترك لا انه ثابت بالاصل فقط وكذا عدم
بيان عدم الاختصاص لكونه سكوتا في موضع البيان لانا مامورون بالاتباع به
قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة * قوله اذا كان متعبدا بالاجتهاد

سكوتا عنه بحجة

فروايتها فانما يخرج محمد قال رح فقطعها وشهد هو ولم يقبل ابو يوسف رح شهادة محمد على نفسه لما لم يذكره واجبره على ذلك محمد ولم يرجع بانكاره وهذا يدل على ان عنده لا يسقط الخبر بانكار الاصل وهو الظاهر من مذهبه واختلف في عدد تلك المسائل فقيل ثلث وقيل ست جميعها مذكور في اوائل جامع فخر الاسلام ولولا خوف الاطالة لاوردتها * منه

فان قلت الكلام في الحد بالنفي ولم يقدر له مقدار قلت لو سلم النفي المقدر بالعام مما لا مدخل للرأي فيه * منه

فصل في افعاله عليه السلام

قيل عليه معنى التعبد بالاجتهاد كونه مكلفاً مأموراً به فيكون الاجتهاد وما يستند اليه
بالوحي لا وحياً لان الوحي ح هو الامر بالاجتهاد واجيب بان الوحي اعلام بتوسط
بلا الملك وهو اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة اذ لا خفاء ان ما ثبت
اشارة او دلالة مثلاً كله وحي ويمكن ان يجاب عن اصل الاحتجاج بانهم قالوا معنى
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ما يصدر نطقه بالقرآن عن هواه
ورأيه وانما هو وحي من عند الله يوحى اليه فلا يلزم شمول الحكم ما عدا القرآن * قوله
قوله كابراهيم للوط هكذا في بعض النسخ والصواب كلوط لابراهيم كما يدل تشبيه قوله فآمن
فآمن له لوط اللهم الا ان يجعل الاول تمثيلاً للمتبوع وقوله وهرون تمثيلاً للتابع
* قوله كشريح خالف علياً ورد شهادة الحسن قيل كان شريح رضه في زمن النبي عم
ولم يلقه وقيل لقيه عم والمشهور الاول استقضاه عمر رضه على الكوفة واقره من
بعده فبقي على قضائها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة فاستعفى الحجاج وكان له
يوم استعفائه مائة وعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة وروي ان
علياً رضه تحاكم اليه مع يهودي في درع وقال درعي ضيعتها منذ مع هذا اليهودي فقال
شريح لليهودي ما تقول فقال درعي وفي يدي فطلب من علي شاهدين فدعى مولاه
قنبر وابنه الحسن فشهدا له فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزتها لك واما
شهادة الحسن فلا اجيزها فسلم الدرع الى اليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين مشى
معي الى القاضي فقضى عليه فرضي به صدقت والله انها لدرعك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمداً عبده ورسوله فقال علي رضه هذا الدرع لك وهذا الفرس وكان معه
حتى قتل يوم حنين * قول المص يعني هذا مبنا اي على انه شريعة من قبلنا لا على انها
شريعة رسولنا يدل عليه المقابلة بالمذهب الثالث وهذا المذهب مبني على ان
النبي عم وامته متعبدون بشرع من تقدم وان شريعة كل نبي باقية في حقهم بعده
الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على الانفساخ وهو مذهب كثير من اصحابنا وعامة
اصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين والمذهب الثاني مبني على انه عم لم يكن
متعبداً بشرائع من قبلنا وان شريعة كل نبي تنتهي بوفاته او بعثة نبي آخر الا ان
لا يحمل على الاتا والانفساخ فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على
بقائه وهو مذهب اكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعي
والمذهب الثالث هو انه ما ثبت بكتاب الله تعالى او ببيان الرسول عم انه

فيعمل في شرائع
من قبلنا

كان من شريعة نبينا وهو مذهب اكثر مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والقاضي
الامام ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتأخرين * قال المص فبهداهم
اقتده ما قبله وتلك الذين هدى الله والهدى اسم يقع على الايمان والشرائع بدليل
ان الله تعالى وصف المتقين بالايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة في قوله عز
من قائل هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون ثم قال اولئك على هدى من ربهم والاقتداء افتعال من قدا يقدو قدوا
اذا تبع اثره والهاء للسكت يوقف عليها في الوقف ويسقط في الوصل وقرأ ابن
عامر بكسر الهاء في الوصل جاعلا الهاء كناية عن المصدر اي اقتد الاقتداء كما في الدعاء
المأثور واجعله الوارث منا * قال المص مصدقا لما بين يديه ما قبله وانزلنا اليك
الكتاب بالحق اي القرآن مبين بهذا ان الاصل في شرائع الرسل عليهم السلام البقاء الا اذا
ظهر تغيير حكم بدليل النسخ * قال المص لكل جعلنا الآية اي لكل امة منكم ايها الناس جعلنا
شريعة وهي الطريقة الى الماء فشبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية
ومنهاجا اي طريقا واضحا في الدين من نهج الامر اذا وضح * قال المص لو كان موسى
حيا لما وسعه الا اتباعي قيل عليه ان وجه قياس الاستثنائية فان ذلك مستمر
الاستثنائية اما وضع المقدم وهو هنا باطل بالاتفاق او رفع التالي فيكون المعنى
لكن لم يسعه اتباعي وهو نقيض كما ترى والجواب اختيار التالي ورفعه لا نقض الامر
لا ينافي ثبوته على تقدير كونه حيا فالمعنى لكنه لم يسعه اتباعي لكونه ميتا والميت
يمتنع منه الاتباع * قوله قدم ابواب السنة لان ابوابه يقال العام والخاص ونحوهما
من احوال اللفظ ونظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا اخر تلك المباحث عنه وذكر
عقيبه واما البيان فلما كان شاملا للقول والفعل كان المناسب ان يؤخر عن الكتاب
والسنة الشاملة للقول والفعل * قوله على فعال بمعنى التبيين وهو التبيين اي الاظهار عنه
بان اي ظهر وهذا الاطلاق هو الشائع الغالب كما قال الله تعالى هذا بيان اي اظهار
ما في الضمير بالمنطق المعرب عنه وقال تعالى ثم ان علينا بيانه * قال عليه السلام ان من البيان
لسحرا فلهذا اختاره المص موافقا لسائر اصحابنا * قوله ومحله اورد هذا ولم يكتف
بقوله وعلى متعلق بالتبيين اشارة الى خصوصيته علاقة المجاز وهي المحلية * قوله وقيل
العلم عن الدليل رد عليه بان البيان بيان علم به السامع او لا او لم يعلم فافترقا اذ
لو كان عاما لما لم يكن النبي عليه السلام مبينا للكل وقد قيل لتبين للناس ما نزل اليهم * قوله وحصوله

باب البيان

البيان بهذا كله الاظهار وقد يستعمل في الظهور يقال بان اي ظهر فالبيان بمعنى الظهور مستعمل متعديا وغير متعد * منه

في بيان الضرورة اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه
واضافته الى غيره من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب اي بيان هو تقرير مثلا
* قوله والتعليق بيان تبديل والمص جعله بيان تغيير حيث قال في مسألة الشرط
* قوله وان اريد اظهار آه قيل يدخل فيه النسخ لما فيه من بيان المراد بالسابق وانه كان
ممتدا الى زمان النسخ ومنتهيا عنده وهو مدفوع بقوله في جواب السؤال الآتي
قلنا النسخ الى اخره فليتامل * قوله وينبغي ان يراد آه في فصول البدائع شرط البيان
محل موصوف بالاجمال والاشتراك اي بالخفاء والجهل محققا كما في البيان المتناهي
او مقدرا كما في البيان الابتدائي واما شرط سبق كلام له تعلق به في الجملة كما ظن فليس
مشهورا * قوله الغاية ايض بيان للمدة اي في الحكم كما في قوله اتموا الصيام الى
الليل وقولنا قرأت الى يوم كذا الا في قوله تعالى الى المرافق * قوله بقطعي من اجماع
او غيره فيه بحث لما مر من انه لا يجوز ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان المخصص
الاول يجب ان يكون مقارنا للعام في الزمان والاجماع لا يكون الا بعد الرسول عم
* قوله كما في غير الفرض آه قيل نهاية السعي ويد اغناه في الصوم الفرض وعلى
وعلى تقدير ان يكون في مطلق الصوم فالحاجة الى البيان حاصلة وكون ذلك
الصيغة في الفرض او غيره ليس له مدخل في ذلك لان الحاجة لم تكن لاجل الصيغ بل الجواب
ان البيان فصل بما قبل قوله من الفجر ولذلك قيل لصاحب الصيغ انك لعريض
الوسادة فان القرائن دالة على ان المراد تبيين الخيطان سواد الليل من الخيط الابيض
الفجري المتعلق حرمة الاكل للصائم بالنهار واباحة الافطار بالليل وليس الخيطان
بمتعلقي الحكمين فالبيان حاصل والصيغ من قلة الفهم ونهاية البلادة وليس المراد
بقوله كان احدا كل شيء يعم بل المراد الخاص وعرضه التصريح لما فيه من النسبة
الى البلادة * قوله يفهم منه احد المدلولات هذا في المشترك واما في المجمل فلا اذ لا يفهم
منه المعنى قبل البيان اصلا فان المجمل ما لا يدرك معناه عقلا بل نقلا اللهم الا ان
يقال ان المجمل يعلم منه قبل البيان انه له معنى من المعاني وان لم يدرك خصوصه
وهذا القدر يكفي في المقصود * قوله فلا يراد غيره دفعا لعموم المشترك قيل المراد بالتغيير
بيان التغيير لان النزاع فيه لا ما يشمل بيان التقرير حتى يرد عليه انه اذا لم يرد تغيير
بيان التغيير فكيف يصح استدلال المص به على صحة التراخي في التقرير والتغيير معا
والجواب ان البيان المذكور لا يراد به ما يشمل بيان التقرير لان كله على ما يقتضي انه لازم
لابد فيه

ان ما بهم من خوف الفضيحة ليسند عن متناعهم من ذلك لانهم رجعوا جانب الله تعالى وان قوله وما كادوا يفعلون قبل تبين الحال فاختلف الحيثيتان كما ذكره الفاضل الطيبي وفيه بحث لان الظاهر ان قوله تعالى وما كادوا يفعلون حال عن فاعل ذبحوها فيجب مقارنة مضمونه بمضمون العامل فلا يصح القول باختلاف وقتيهما اللهم الا ان يقال الاصل استمرار النفي فيحصل الدلالة على مقارنته عند الاطلاق وان كان الحال ماضيا * قوله ثم عضد اينه بقوله تعالى انه ليس من اهلك فان قيل لو لم يكن الا هل متناولا للابن لما قال نوح عم ان ابني من اهلي قلنا انما قال ذلك بناء على العلم الظاهر وحسن ظنه به انه لما رأى الطوفان عسى ان يكون نادما على فعله ويؤمن بالله عند ذلك * قوله لان ما لغير العقلاء اعترض عليه بانه على تقدير ان يكون الجواب هذا فلم لم يجبه النبي عم بذلك وعلى تقدير انه عم اجاب به على ما روي انه عم قال له ما اجهلك بلغة قومك فلم لم يذكره المصنف ذكر انه عم قال له بل عبدوا الشياطين التي امرتهم بذلك وما توجيه وتوجه جوابا عن سؤال ابن الزبعرى اجيب بان النبي عم اجاب بالجوابين لكن مؤديهما متقارب فلذا ذكر المصنف احدهما يعرف ذلك عند توجيه الجواب المنسوب في الكتاب اليه عم وهو ان العبادة بمعبود انما يكون بتيان ما امر به فعبادة الكفار لعزير وعيسى والملائكة والاصنام وغير ذلك لم يكن عبادة لهم بل للشياطين لانها التي امرتهم بذلك فان قيل ما وجه اطلاق ما على الشياطين اجيب بانه الاجراء لها مجرى الجمادات لكفرها وفي قوله عم امرتهم بما دون امروهم اشارة الى هذا فظهر ان مرجع هذا الجواب ايضا الى ان ما ليست لذوي العقول * قوله تعنتا قيل التعنت طلب زلة غيره * قوله ولا يخفى ما فيه طعن على المص حيث جعل التغليب قسما للمجاز * قوله لان المراد في الاستثناء مجموع الافراد فيه بحث لان هذا مناف لما سيأتي من ان مذهب الشافعي في قوله علي عشرة الا ثلثة ان عشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة قرينة اللهم الا ان يكون هذا مذهب نفس الشافعي لا اصحابه وفيه بحث اذ مذهب الشافعية ان العام ليس بقطعي بل محتمل لان يراد به البعض فيلزم ان يكون كل من الاستثناء والتخصيص بيانا تقريريا عندهم فكيف ينسب خلاف هذا الى المحققين منهم على ان العام ليس بقطعي فيما تناوله بل يحتمل الكل والبعض كليهما الخ * قوله والمراد صيغ الاستثناء فائدة النزاع فيها انها واقعة في الكتاب والسنة فهل يحمل على المنقطع بلا قرينة

اشارة الى ان فيه تكلفا بل لا يصح لانه يؤول الى نفي الوقت والوقوع الاختلاف * منه

واعلم انه مما يجب التنبيه بان التغليب عبارة عن اعتبار حال الغالب لا يجعل المغلوب من جنس الغالب حتى يكون مجازا بل هو عن المعقول عن معنى التغليب المتعارف كذا * منه

تفسير الاستثناء

حقيقة ام لا واما النزاع في لفظ الاستثناء فلا ثابتة بعد هذا الاصول * قوله
حقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع قيل قوله بلا نزاع مخالف لما ذكره
في حواشي شرح المختصر حيث قال بعد طائفة من كلام الشارح وكثير من المحققين ان
الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه والظهور ان فيها مجاز بحسب اللغة
حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكروا من ان علماء الامصار لا يحملونه على المنقطع
الا عند تعذر المتصل الى آخر كلامه صريح فيما ذكرنا الا ان ما ذكره العلامة
وغيره من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه من تبادر عند الغرض
صرفه وانما يتحقق ذلك في المتصل صريح في ان الخلاف في لفظ الاستثناء وانت
خبير بان القول بعدم النزاع في كون لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في
القسمين لا يخالف ما اشعر به الكلام هناك من كونه مجازا في المنقطع لغة
ولا نزاع في ذلك فتأمل * قوله وانت خبير بان تعريفات الادباء الخ يرد عليه
ان هذا وان دفع تقرير المص الا انه لا يخل بالمؤاخذ اولوية استعمال الحقيقة
يصلح المعدول عنه الى المجاز وكانه استشعر هذا السؤال فضم قوله على ان الدخول الخ
دفعه لكنه فيه ايضا بحث آخر اذ للمص ان يقول بعد تسليم ان الدخول والخروج لغة
ما ذكر لا شك ان ارتكاب مجاز على ما في تعريفه اولى من ارتكاب مجازين على ما
في تعريف الجمهور على ان الدخول والخروج صارا حقيقتين عرفيتين في كون
الشيء من جملة متناول اللفظ وعدمه * قوله انها تخص العموم لا بمعنى انه يلغى
في الباقي كما هو في التخصيص المصطلح * قوله في المذهب الاول وهو ان العشرة
مجاز عن سبعة والا ثلثة قرينة * قوله الثاني ان المراد بعشرة الخ قال القاضي
بعد نقل كلام المص ان مذهب الشافعي هو الاول قلت لا شك ان المذهب
الثاني احق بان يكون مذهب الشافعي للمعارضة فيه بين المستثنى والمستثنى منه
ايجابا ونفيا بكلامين مستقلين وليس بشيء لان الاخراج اذا كان مقدما على
الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما آخر فيما انه قال له علي العشرة المخرج منها
الثلثة وذلك في غاية الوضوح وسيصرح الشارح ايضا بانه لا يتحقق على المذهبين
الاخيرين حكمان * قوله مسئلة اختلف نهم الخ قال الفاضل الشريف منشأ الخلاف
هو ان وضع اللفظ للامور الذهنية ام للامور الخارجية فمن قال بان الاستثناء
من النفي اثبات وبالعكس عنده لما كان بين الامور الذهنية والخارجية واسطة

بالضرورة لزم القول بالاول * قوله وعند الشافعي بطريق المعارضة قال
في الميزان الصحيح انه لا خلاف بين اهل الديانة انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة
لانه خلاف اجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاستثناء استخراج بعض ما يتكلم به وقالوا
ايضا الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والمعارضة يكون بين الحكمين المتضادين
مع بقاء الكلام وهو غير استخراج بعض الكلام والمتكلم به * قوله فاجابوا بان
الكلام آه هذا ملخص ما ذكره صاحب الكشف من ان الاستثناء اذا جعل معارضا في
الحكم كما قاله الخصم لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ وذلك لا يجوز فانه اذا
جعل معارضا نفى المتكلم بحكمه في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم الا بعضه بالاستثناء
وذلك البعض لا يصلح حكما لكل التكلم بصدر الكلام لان دلالته على تمام مسماه
بالوضع لا على بعضه بل لا يحتمل غير مسماه اصلا في بعض المواضع كاسماء العدد فان
اسم الالف مثلا لا يقع على غيره بطريق الحقيقة ولا يحتمل ايضا بطريق المجاز فلا يجوز
اطلاقه على سبعمائة اصلا ولو جعل تكلما بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غير
موجب بحكمه وهو جائز من غير لزوم فساد فكان القول به اولى * قوله ولو سلم
اي لو سلم ان السبعة يصلح مسمى للفظ العشرة مجازا ثم وجه التسليم ان النصوص انما
ينافي استعمال الخصوص لا المجاز كما سيأتي * قوله فاستدل الخصم بهذا الجواب آه اعترض
عليه الفاضل التفتازاني بان قول علمائنا ان الالف متى نفي الحكم يصلح اسما لما دونها يبطل
الثاني كما يبطل المذهب الاول فليس في جوابهم دليل على ان مرادهم بالمنع بطريق المعارضة
هو المذهب الاول فليس بشيء لان المراد بالالف في المذهب الثاني حقيقتها غاية
ان الاسناد اليها بعد اخراج المائة منها * قوله غير معقول آه لقائل ان يقول ليس
المراد من كونه مسكوتا عنه انه ما حصل التكلم به في المستثنى حتى لا يكون معقولا بل المراد
انه لم يتكلم في المستثنى بحكم مخالف لحكم الصدر لا لفظا ولا تقديرا * قوله على ان
الاستثناء من النفي اثبات آه هنا بحث شريف ينبغي ان ينبه عليه وهو ان الفقهاء
قالوا اذا قلت ما له على عشرة الا تسعة بالنصب لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له
على عشرة مستثنى منها التسعة اي ما له على واحد واذا قلت الا تسعة بالرفع على
البدل يلزمك تسعة لان المعنى ما له على الا تسعة قال الفاضل الرضي وفي الفرق
المذكور نظر لان البدل والنصب على الاستثناء كلاهما استثناء ولا فرق بينهما
اتفاقا في نحو ما جاءني القوم الا زيدا او زيد وبنوا ذلك على مذهب ابي علي

وجوز الاستثناء بين المنفي لا يكون موجبا تمسكا بنحو لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فانه لا يلزم ان يثبت مع الفاتحة بجواز اختلال سائر شروطها كان
عليهم ان لا يفرقوا بين البدل والنصب على الاستثناء اذ كلاهما استثناء وعلى
الجملة فلا ادري صحة ما قالوا انتهى كلامه ويمكن ان يدفع بما ذكره بعض الفضلاء
من ان الاصل في الكلام الاثبات والنفي طار عليه فاذا قلت الا تسعة بالنصب
كان الاستثناء راجعا الى المثبت كانك قلت له علي عشرة الا تسعة ويصير
حاصله ان عليك واحد فاذا دخل النفي كان المعنى ليس له علي واحد فلا يلزمك
شيء كما صرحوا به واما اذا قلت الا تسعة بالرفع فلا يمكن ان يكون الاستثناء
راجعا الى الاثبات والنفي داخل في الكلام بعده فوجب الحمل على الابدال من النفي
ويكون المعنى كما قالوا ليس له علي الا تسعة والاستثناء من المنفي اثبات فيصح
ما قالوا * قوله ولا شك انه لو تكلم آه انما ذكر ههنا نفيا لما ذكره بعضهم من ان هذه
الكلمة انما يفيد التوحيد باعتبار انها يفيد نفي الوهية غير الله سبحانه اما ثبوت
الوهيته تع فهو متقرر لان الكفار معترفون به لقوله تع ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله * قوله لكن لا يخفى ان الحجة آه اجيب عنه بان التكلم بالعشرة
ح كلا تكلم اذ لو افادت معناها لزم الاخراج والمعارضة وحيث لم يفد صار كانه
لم يتكلم به ولو اعتبر ههنا تكلما لزم اعتباره تكلما في المذهب الثاني بطريق الاولى
حيث يقال بدلالتها على كمال معناها ثم اخراج الثلثة ههنا قبل الحكم وحيث
سلم هناك عدم اعتباره تكلما يلزم التسليم ههنا بالطريق الاولى * قوله قالوا
آه قال الفاضل الشريف هذا منظور فيه لان القائل بان المستثنى منه مستعمل في الباقي
مجازا والاستثناء قرينة له كيف سلم رجوع الاستثناء الى ما تناوله اللفظ
بحسب الاستعمال وقصد المتكلم واما قوله المقطع آه فقضيته ان قوله في اذانهم لا دال
على ان المراد بالاصابع هو الانامل معنى فيكون قوله الا اصولها لغوا اذ شرط
الاستثناء المتصل ان يكون بحيث لولاه لفهم دخول ما بعده فيما قبله ولو قيل
جعلوا الاصابع في اذانهم الا اصولها لكان صحيحا واقعا على ما هو شرط الاستثناء
وكذا لو صرح آه في اذانهم * قوله غير معترض اعتراض ابن الحاجب بان قال اشتريت الجارية
الا النصف ولم يقل الا نصفها كما قال ابن الحاجب وقد يقال لا فرق بين الا
النصف والا نصفها بحسب المعنى لان الالف واللام عوض عن الضمير فيه لان

على ما يدل عليه وتحقيق الكلام بحيث يندفع بحث الشرح وشكالة الضمير ما ذكره جدي رح في فصول البدايع حيث قال في تقرير جواب اعتراض ابن الحاجب الاستثناء من حيث التناول لولا القرينة فالمفهوم قبلها هو الكل لا من حيث ارادة المعنى المجازي فانها بعد الاخراج وتمام القرينة لا قبلها فالذي اطلق مجازا على نصف الجارية هو الجارية المقيدة لا المطلقة كاشتريت جارية نصفها كما لم يتم التقييد لقيام القرينة يكون الملاحظة المعاني الوضعية فلذا يرجع الضمير الى كال الجارية ويتحقق ان الاستثناء اخراج بعض من كل كما اجمع عليه وان العشرة نص في مدلوله وان فيه رعاية وضع الاخراج والمخرج والمخرج منه وبه مثل جعلوا الاصابع في آذانهم الا اصولها لا ان الاستثناء وارجاع الضمير بعد تمام القرينة * قوله باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض شايع والممنوع في الاعلام الاستعارة لا مطلق المجاز على ان العمل عدد لا يراد معدوده ولذا لا ينصرف عشرة في اخذت عشرة من الدراهم بخلاف عشرة ضعف خمسة فان قلت قد تقرر في المعقول ان العدد انما يتركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحتها فالسبعة مثلا ليس جزأ من العشرة بل جزؤها عشر وحدات قلت ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره اهل اللغة والعرف بل يبنون الاحكام على الظاهر * قوله لا يخفى عليك آه فيه بحث لانه ما ذكر جواب عن الحجة الاولى بطريق المعارضة فكونه دليلا مستقلا على نفي المذهب الاول لا يوجب التكلف في ذلك ولا يعد منه كما انه الحكم كذلك في كل معارضة * قوله وعدل المص عن هذا آه اي لم يتمسك في اثبات مجازيته بقول اهل اللغة بالوجه الاول بل تمسك بالوجهين الاخيرين * قوله ولو سلم فيجوز وجه التسليم ان الثقات مثل فخر الاسلام وصاحب الكشف والمغني والنسفي صرحوا بتحقق الاجماع وقال في اللباب اجمع اهل العربية على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل * قوله انما يصح على المذهب الاول آه اعترض عليه بان ابطال الحجة يتوقف على المدعى ففيه نوع مصادرة على المط واجيب بانه في الحقيقة رد دليل الخصم بما فيه من المصادرة على مطلوبه * قوله ولا نسلم ان الثابت بالاشارة آه فائدة هذا الكلام دفع توهم ان ادعاء ثبوته بدلالة اللغة ولا ينافيه تصريحه ثانيا بثبوته اشارة فلا يرد ما قيل انه غير محتاج اليه بعد ان نقل انه كونه نفيا واثباتا بدلالة اللغة * قوله وفيه نظر

لان جمهور القائلين الخ اجيب عنه بان مراد المص انه لا يصح حقيقة الا على المذهب
الاول وما نقله من ابن الحاجب وغيره يدل على قولهم به مجازا لاقرارهم لعدم
دخول المستثنى تحت حكم الصدر فلم يكن من النفي ولا من الاثبات الا
مجازا وبالجملة لا يتصور كون الاستثناء عن النفي وعن الاثبات على ما قالوا
الا انه انما نفي مستقل بمعنى انه ليس نفيا للمثبت ولا اثباتا للمنفي الا مجازا
وانت خبير بانه على تقدير صحته انما يرد اذا لم يكن مطمح النظر قوله واما على
المذهبين الاخيرين فلا حكم على المستثنى اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات واما اذا
جعل المطمح ذلك فلا لان الجواب المذكور انما يرفع المطمح اذ اثبت ان
لا حكم على المستثنى باحدهما على المذهبين الاخيرين وبطلانه ظ كيف وقد
اعترف بتحقق النفي المستقل او الاثبات المستقل ثم اول كلامه في حيز النظر وانه
اشعر بان منشأ النظر كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس الا ان قوله
واما على المذهبين الخ صريح فيما قلنا فينبغي ان يجعل من في قوله من النفي بمعنى عند
كما قال ابو عبيدة في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا
فليتامل * قوله وهذا باطل لان بعض الصلوة الخ وتاويل صاحب المنهاج بالمبالغة
وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرائط والاركان لا يلتفت اليه
لصحة التركيب في لا صلوة الا بالنية او استقبال القبلة او غيرهما وادعاء
المبالغة في جميع ذلك مما لا يسمع * قوله وهذا في غاية الفساد الخ اجاب عنه
في فصول البدائع بان النكرة الموصوفة في سياق الاثبات الواقعة بعد النفي
اذا قصد بها النوع تعم نحو لا اجالس الا رجلا عالما حيث يشمل الاباحة كل رجل
عالم فلا يحنث بمجالسة اي فرد واحد فصاعدا ومنه علم ان مثل هذا العموم
للاستغراق بخلاف اكرمت رجلا عالما اذ لا نفي وما كتبت الا بالقلم اذ لا نكرة * قوله
مما قدح فيه الخ الظاهر ان المراد قدحهم في اطراده والا فلا وجه للنزاع في العموم في مثل
قوله تع ولعبد مؤمن خير من مشرك وعدم تسليم كون الوصف علة تامة في شيء
من الصور مدفوع بما ذكر في الآية فان الايمان علة تامة لخيرية العبد المؤمن عن
المشرك من غير احتياج الى شيء آخر واما عدم النزاع في صورة اليمين فقد يقال
مبنى الايمان على العرف وكلامنا في اللغة على ان لقائل ان يقول لا نم عدم العموم
في المسئلة المذكورة ولو على سبيل البدل ويصح الاستثناء بان يقول لا اكرمن

حكى عن بعض المشايخ ... [illegible]

على عشرة الا ثلثة فالاولى انه يقول على معنى بل انه يقتصر على ما قبله لحصول المقصود فليتامل * قوله بل المراد انه موضوع له بالنوع آه اى المراد ان المجموع موضوع له وبهذا يظهر ما في عبارة المص من التسامح حيث قال ان وضع الواضع اللفظ الذى استثنى منه للباقى فانه يشعر بان الموضوع نفس المستثنى منه وليس كذلك * قوله مدفوع بما ذكر في الكشاف آه قيل ظ عبارة ابن الحاجب يدل على انه لا مركب من ثلثة اصلا سواء كان محكيا او غيره والتقدير خلاف الاصل لا يصار اليه بلا دليل ولا دليل في عبارته فح يتجه المنع والنقض بمثل تابط شرا ولا يتم الجواب عن المنع بالاستقراء آه ونقل اللغة وكذا الجواب عن النقض بما ذكر صاحب الكشاف اذ ليس في كلامه ما يدل على التقييد وانت خبير بانه في العدول عن ظ الكلام اذا تم المق بالحمل على خلاف الظ سعة * قوله ولا ادرى كيف خفى آه قيل عليه مراد كلام المص انه اذا جاز اعراب الجزء الاول في الوضع الشخصى عند الاضافة ولم يحكى حكاية فى المانع عن جواز اعراب الجزء الاول من الاجزاء الثلثة في الموضوع بالوضع النوعى * قوله فاما ان يراد بالعشرة آه فيه بحث اذ نختار ان المراد بالعشرة عشرة افراد لكن لا يتعلق الحكم بها قبل اخراج الثلثة حتى يلزم التناقض ولا بعد اخراجها حتى يكون المذهب الثانى بعينه بل يتعلق بمجموع معنى عشرة الا ثلثة وهو سبعة فيكون ثانيا بالمآل * قوله فان قلنا هذا التركيب حقيقة قال الفاضل الشريف ظاهر هذا الترديد يخالف ما يقتضيه كلام السابق حيث جزم فيه بان العشرة عشرة اطلقها آه قيدتها والترديد ينبئ عن التردد فحقيق الكلام ان يقال فاما ان ينقل هذا التركيب عن معناه الحقيقى الذى هو العشرة المجرد عن ثلثة ويستعمل في السبعة كان مجازا فيها فاما ان يستعمل في معناه الحقيقى لكن لا يكون مقصودا بل يكون ذريعة الى خصوصية السبعة كان السبعة يفهم من نفس التركيب كما في الكنايات فح يكون اسما للسبعة كما هو المذهب الثالث هذا هو مراد المحقق المذكور ويقال هذا الترديد بعد قوله المو دفع التناقض آه وبعد قوله مستعملة في معانيها الافرادية مجرد فرض للايجاب وتكلم شايع * قوله وهو المذهب الاول آه اعترض عليه بان المجازى في المذهب الاول بعشرة العشرة والا ثلثة قرينة له لا مجموع التركيب فلا امر واجيب بان القرينة لما كانت لفظية ولم يفهم المعنى المجازى من العشرة بدون القرينة

انما قال فالاولى لجواز ان يقال المراد بالمعنى في جزء معناه اعم من المعنى الحقيقى كالسبعة جزء * منه

صح ان يقال المجاز هو المجموع باعتبار ان المعنى المجازي انما يفهم منه * قوله حذرا لما
اذا ضرب في نفسه وبلغ مبلغا فالمضروب جذر الحاصل وتحصيل المجذور
* قوله وعلى هذا ينبغي ان يحمل المذهب الاخير الاشارة الى ما استفيد بقوله وان
قلنا هو آه وهو انه يعبر عن الشئ وهو السبعة مثلا بلازم له مركب * قوله
يرجع الى احدهما آه اولا ان العشرة مثلا اطلقت وقيدت ليست حقيقة في
السبعة مع انها مرادة وان اطلق فيها مجرد العشرة المقيدة كنحو اربعة ضمت
اليها ثلثة كانت مجازا ويرجع الى المذهب الاول وان اطلق المجموع على انه تعبير
ببعض لوازمها كجذر التسعة والاربعين كانت حقيقة ويرجع الى الثالث
* قوله ابطلوا بها المذهبين اي الاول والاخير اما الوجوه التي يبطل بها المذهب
الاول فمنها ما مر من انه يلزم في اشتريت الجارية الا نصفها استثناء الشئ من
نفسه او التسلسل ومنها انا قاطعون بان الضمير في نصفها الى الجارية بكمالها
لا المراد نصف كمال الجارية قطعا ومنها ان اهل العربية اجمعت على ان الاستثناء
المتصل اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي من الجارية لم يكن ثمة كل ولا بعض ويرد الكل
ان المراد بلفظ الجارية اخراج النصف على التحقيق المذكور مجموع معناها وانما يفهم
النصف من التركيب ووصف الجارية باخراج النصف عنها فلا يلزم شئ من
المحذورات المذكورة واما الوجوه التي يبطل بها المذهب الثالث فمنها الخروج
عن قانون اللغة على ما مر ومنها انه يلزم عود الضمير في نحو اشتريت الجارية الا
نصفها على جزء الاسم ومنها انه يلزم بطلان ما اجمع العربية من انه اخراج بعض
عن كل ويرد الكل على التحقيق السابقة انه لم يجعل المجموع المركب موضوعا بازاء
معنى على حدة وعلى الباقي ليلزم المحذورات علينا فتأمل * قوله يشهد الاستقراء بالغاية
فيه بحث فان كون المستثنى لا يقتضي الاشارة المذكورة لان شان الغاية انتهاء
حكم المغيا لا الحكم بخلافه ومرادهم بما ذكروا في ذلك لزوم هذا الاخص من ذلك
الاعم بحسب المقام ولئن سلم فالمسلم انه لا يفيد ان الفرق بين العددي وغيره
اما الاولى فلما كان معناها ان كان لي فوق المائة بدلالة العرف كان المستثنى ما دون
فوقها وذلك موجود في الخمسين ولو سلم فعدم اشتراط وجود المائة وجب
وجودها واما الثانية فلا اختصاص فيها بالثاني لان استفادة التسعة الى العشرة بعد
اخراج الثلاثة عنها كما انه في ذلك - قوله وانما يصح في غير الاستثناء المفرغ بدله

للفرق بين المفرغ وغيره ان العامل في المفرغ مشغول بالمستثنى منه على انه هو مناط و[illegible]
بخلاف غير المفرغ فان المحذوف ليس كالمذكور في عرف البلاغة * قوله انه تأكيد
على تأكيد لان النفي متى توجه الى الوصف المسلم ثبوته على ثبوته اجمالا للفاعل فاذا
جاء الاستثناء بعده علم صريحا ثبوته لفاعله والاول تأكيد بالنسبة الى اعتقاد
المخاطب الثبوت قبل الكلام * قوله لان الكلام في ثبوت هذا الفرق آه قيل ان
اراد بالعرف العرف في الفرق بين العددي وغيره على ان قوله وفرقه عطف تفسيري
للعرف فالمصنف لم يدع ذلك بل مدار الفرق بين العددي وغيره ان اسم العدد اسم
لعدد مخصوص فلا يمكن جعل بعضه غاية الآخر بخلاف غير العددي وان اراد به العرف
في انه اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي فاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء استخراج
وتكلم بالباقي بعدل لشاهد عليه وهي عرف اعرف من هذا * قوله وقد عرفت ما فيه آه
اشارة الى قوله فيما سبق وفيه نظر لان جمهور القائلين بالمذهب الثاني كابن حاجب
وغيره آه * قوله شرط الاستثناء آه قال الفاضل الشريف يرد على هذا الاصل مسئلة
وهي ان من اوصى بالجارية واستثنى من الوصية الحمل فانه يجوز مع ان الحمل ليس مما [illegible]
الصيغة قصدا بل دخوله فيها بطريق التبعية ويمكن ان يجاب عنه بان القياس في
باب الوصية ما ذكرنا من [illegible] على التوسعة مجاز فيها ما لا يجوز في غيرها كما عرف
في موضعه من ان القياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال المالكية
ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا لا يجوز فهذا اولى * قوله ولا بطاله
بطريق المناقضة اشارة الى مذهب الشافعي رح * قوله لا ينقض الوكالة اي بعزل
الوكيل لانه لما ثبت حكما للوكالة فيستقر بانتقاضها * قوله ان الخصومة لما كانت
مهجورة آه لان توكيله انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذي تيقن به انه
مملوك للموكل هو الجواب مطلقا لا الانكار بخصوصه فانه اذا عرف المدعي محقا لا يملك
الانكار شرعا فان قلت المسلم اذا وكل ذميا ببيع الخمر يجوز مع انه لا يملك بيعه
بنفسه فلا يصح التعليل المذكور قلت جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر انما هو مذهب
ابي حنيفة والتعليل المذكور على قول محمد رح * قوله لا مفصولا الا ان قوله اصلا
فيصح موصولا ومفصولا وهو اختيار الخصاف باختلاف الرواية لاختلاف المبنى
وهو انه بيان تغيير او بيان تقرير * قوله وللقائل ان يقول آه وفيه بحث لانه لما
كان من شرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا كما صرح

[illegible]

الشارح واشار اليه المص بلفظ من التبعيض لزم ان يكون كل من المستثنى والمستثنى منه مما اوجبه الصيغة قصدا ولا شك ان ما اوجبه قصدا هو نفس الانكار لا الاقرار فعلى تقدير استثناء الانكار من الخصومة يكون استثناء الشيء من نفسه * قوله والاقرب ان يقال الخ قيل انه في غاية البعد لان ابا يوسف رح لم يجعل الاقرار تبعا للانكار فانه مما لا وجه له اصلا بل جعله تبعا للتوكيل والخصومة والتوكيل يحتمل والانكار ويؤيده قول المص فيكون اي الاقرار ثابتا بالوكالة ضمنا بل الاقرب ان يقال لما ثبت الاقرار بالوكالة ضمنا وبطل التوكيل باستثناء الانكار بطل ما ثبت به ضمنا وهو الاقرار وانت خبير بان بطلان التوكيل باستثناء الانكار على تقدير تناوله للاقرار ولو ضمنا محل بحث * قوله على سبيل الاشتراك قيل اراد الاشتراك اللفظي اذ لا يظهر قدر مشترك بينهما بحسب العرف ولك ان تحمله على الاشتراك المعنوي ويؤيده قول الرضي ولقائل ان يمنع اختلافهما في الماهية قوله لان احدهما مخرج عن متعدد والاخر لا تخرج قلنا لا نم ان كون المتصل مخرجا من متعدد من اجزاء ماهية بل حقيقة المستثنى متصلا كان او منقطعا هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا * قوله تحقيقه في المتصل مجاز في المنقطع اي على ما هو المختار وان كان فيه خلاف البعض على ما اشار اليه الش في حواشي شرح المختصر * قوله فانهم غير محكوم عليهم الخ قيل عليه ان اراد به انهم غير محكوم عليهم بالفسق اصلا فهم كيف وقد خرجوا بالتوبة منه والخروج مشعر بالاتصاف في الجملة وان اراد انهم غير محكوم عليهم ببقاء الفسق والتائبون مخرجوا عن حكم الصدر وهو الاتصاف بالفسق ولذلك محكوم عليهم بلا بقائه والجواب ان المراد انهم غير محكوم عليهم بالفسق الدائم وهو المحكوم عليهم في الصدر بقرينة الجملة الاسمية وربما يقال المرتفع بالتوبة عقاب الفسق لا نفسه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له لا عينه وتحقيقه * قوله الا ما قد سلف فان المرتفع ليس حرمة الجمع السالف بين الاختين بل عقابه بالعفو فاستثناء منقطع عليه الخ * قوله وهذا حاصل الوجه الثالث اي مضمونه قوله لكن لا يصح الاقرار * قوله على تقدير سكوت تحت الاستثناء لقائل ان يمنع عدم تناول الحكم المذكور في الاية للمستثنى على تقدير السكوت لان عدم التناول الشرعي مستفاد من دلالة الاستثناء المذكور

في الآية والحديث اعني التائب من الذنب كمن لا ذنب له مبين له * قوله ولا يخفى
ان منع عدم دخول آه هذا من تتمة توجيه كلام المجيب وتأكيد لكون الاستثناء
منقطعا وبهذا ظهر ان ما وقع في اكثر النسخ من اسقاط لفظ العدم في قوله ولا يخفى
ان منع عدم سهو من الناسخ والصواب ابقاؤه على ما وقع في بعض النسخ منها
* قوله وكفى به مخصصا اعترض عليه بان الاجماع لا يكون مخصصا فيما نحن فيه لكونه
متراخيا عن النص ضرورة انه لا اجماع الا بعد زمان النبي عم فالحكم بالفسق على
اولئك المشار به الى الذين يرمون وهو عام فيتم الاستدلال واجيب بان
المراد من التخصيص قصر العام على بعض ما تناوله اللفظ لا التخصيص المصطلح * قوله
وذكر بعض الافاضل في توجيه كون الاستثناء متصلا * قوله ويمكن الجواب عما
بعض الافاضل وفيه بحث لما عرفت من ان عدم التناول الشرعي مستفاد من الاستثناء
المذكور في الآية والحديث مبين له وجه لمنع وجود الفائدة واعترض ايضا على هذا
الجواب بان الخروج عن الفسق غير معلوم لمكان الخلاف في اشتراط بقاء الفعل انما
المعلوم هو الخروج عن الفسق بعد الخلاف [illegible] والجواب ان التائب خارج عن الفاسق لاشتراط بقاء
الفعل والاذى الى تضاد التائب والفاسق حقيقة وكذا القائم والقاعد * قوله
فيحمل على المنقطع المفيد لفائدة جديدة قال الفاضل الشريف ليت شعري ان الفائدة
الجديدة التي يعري عنها المتصل ما هي في المنقطع وتحرير السلام بري عن هذا المرام
* قوله وذهب بعضهم الى التوقف القائلون بالتوقف الى ان يظهر القرينة المعينة
فرقتان الاولى القاضي والغزالي ومتابعوهما قالوا بالتوقف بمعنى انا لا ندري انه
حقيقة في ايهما والثانية المرتضى واشياعه قالوا انه مشترك بينهما فيتوقف
الى ظهور القرينة وكلتا الفرقتين يوافقان الحنفية في الحكم وهو انه انما يفيد
الاخراج عن مضمون الجملة الاخيرة دون غيرها لكن عندهما لعدم الدليل وعند الحنفية
لدليل العدم كذا ذكره في حواشي المختصر * قوله وبعضهم الى التفصيل وهو انه ان
ثبت استقلال الثانية عن الاولى بالاضراب عنها فللاخيرة والا فللجميع * قوله
لان الحد تعلق عليه يمنع كون الحد ذلك بل هو عقوبة مقدرة في حق الله تع
كما ذكر في الهداية وغيرها وعدم قبول الشهادة وان لم يصلح لان يكون حد العدم
التقدير فيه يصلح لان يكون تتمة مكملا له باعتبار استلزامه لمعنى العقوبة اذ كم
من شخص لا يتالم بالضرب كما يتالم بعدم قبول الشهادة ولو سلم ان الحد ما ذكره

واعترض ايضا بانه صيغة الاستثناء مجاز في المنقطع كما صرح به فيصار اليه الا عند تعذر الحقيقة وهو المتصل ولا تعذر ههنا كيف يصار اليه بكون الخروج معلوما يجب دليل خارج لا ينافي كونه مفيدا لا نقل الى نفس الكلام مجردا عن الدليل منه

فلا يجمع نسخ

فالمراد بعدم قبول الشهادة ليس العدم المطلق والسكوت عند الشهادة بل رد
والتصريح بعدم قبولها ولو حكم به الائمة * قوله لان حق العبد اي لان فيه حق
العبد والا فالجلد مما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى غالب كما تقرر في موضعه
وانما لم يتعرض لثبوت حق الله تعالى فيه لان الغرض بيان جهة اسقاط الجلد والمؤثر فيه
حق العبد فلا مدخل لحق الله تعالى في التاثير * قوله الذين تابوا واصلحوا آه فيه بحث اذ
يلزم على هذا توقف قبول الشهادة عندهم على الاستحلال والعفو وليس كذلك
وقد صرحوا بانه يلزم بان يكذب القاذف نفسه عند من قذفه ويزيل عن عرض المقذوف
ما كان الحقه من الدنس فعلم ان الاصلاح يتوقف على الاستحلال بل الاستحلال
من جملة الاصلاح ويجاب بان ليس في كلام الشارح ما يشعر بتوقف الاصلاح على
الاستحلال بل يكون الاستحلال من جملة الاصلاح * قوله النسخ في اللغة الازالة آه
قيل الحق ان يقال انه لغة التبديل قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية وهو
اخلاف شيء بغيره فقد يعتبر في نفس الشيء فيعبر عنه بالازالة كما في المثال الاول
لان الشمس تخلف الظل شيئا فشيئا وقد يعتبر في المحل ويعبر عنه بالنقل ومنه تناسخ
الارواح لانتقالها في الاشباح والتعبير في القرآن بالتبديل اول دليل على انه
حقيقة لا سيما نقله الثقات من مشايخهما ففي كل من المعنيين الاخيرين مجاز باسم
الملزوم ولا يلتفت الى انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل باسم اللازم او بالعكس
باسم الملزوم او مشترك * قول المص خلافا لليهود يعني غير العيسوية منهم صرح به
المحقق في شرح المختصر * قوله وكذا نسخ التلاوة آه اعترض عليه بان معنى نسخ الاحكام
المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة وحرمة القراءة ومس الجنب والحائض ونحو
ذلك فلا وجه للاحتراز عنه وقد يتكلف في الجواب بان المراد تعريف النسخ بمعنى
الناسخة المتعلقة بالاحكام ظاهرا بلا تاويل والتلاوة نفسها ليست بحكم
ويعرف نسخها الى نسخ الاحكام متعلقة بها بتاويل * قوله واليه ذهب من قال
هو الخطاب فيلزم تعريف النسخ بالخطاب واراد تعريف ما به النسخ واما جعل
الخطاب ناسخا فلا وجه له بل هو دليل النسخ كما ان الخطاب الاول ليس بموجب
للحكم بل دليله والموجب هو الشارع * قوله بزوال ما يظن فيه آه فيه بحث
اذ يلزم على هذا ان يجوز نسخ الكتاب بالسنة الثابتة بالآحاد لان المنسوخ ظني
كالناسخ * قوله فيه بحث لان النزاع آه قد يجاب عنه بانه لا يفهم من كلام المص

بحث النسخ

ان النزاع في اطلاق لفظ النسخ بل مراده انه لا محال لان يكون مرادهم ان الشريعة المتقدمة موقتة الى وقوع وقت ورود الشريعة المتأخرة اذ لو كان كذلك لما كان نسخا ولا يمتنع اطلاق النسخ عليه شرعا وليس كذلك لان الشرع سماه نسخا وبالجملة استدلال المصنف بالآية على جواز وقوع لفظ النسخ لا على اطلاق النسخ لان معناها ان الآية التي ننسخها نأت بخير منها لان تحريمها وهو يقتضي جواز نسخها لجواز النسخ لا باطلاق لفظ النسخ * قوله بل الجواب آه قيل هذا الجواب غير موجه لان كلام المنكرين للنسخ على شرايع موسى وعيسى عم انما هو بطريق المنع لا بطريق الاستدلال فانه لا يلزم من عدم النسخ في صورة عدم جواز النسخ اصلا حتى يستدل بعدم وقوع النسخ في المبحوث عنه على عدم جواز النسخ بل كلامهم انما يتوجه على من يدعي وقوع النسخ في شريعة موسى وعيسى عم بطريق المنع بانه لم لا يجوز ان يكون شرايعهم موقتة ببعثة النبي عم حيث بشرا بورود عم فقوله لانهم انما بشارتهما انه منع على المنع فغير موجه * قوله بل هي مطلقة يفهم منها التأبيد قيل لا نسلم ان الاطلاق يفهم منه التأبيد بل هو الاصل حتى يدل دليل على خلافه اذ التأبيد لا يفهم الا من لفظ يدل عليه وعند ذلك يكون محكما فمن اين يتصور نسخه وانت خبير بان المدعى فهم التأبيد من الاطلاق وكفى في ذلك كونه اصلا فيه نعم اذا وجد لفظ يدل على التأبيد يكون هو منطوقا * قوله وهو منع التواتر ودليل اليهود لعنهم الله لو سلم التواتر لا يدل على مدعاهم وهو عدم جواز النسخ اصلا اذ عدم النسخ في صورة لا يستلزم عدم جوازه اصلا وهذا في غاية الظهور * قوله لكن لا يخفى آه قد يقال الدليل انما يدل على ان اصل النسخ جائز وحجة على من ينكر ذلك مع قطع النظر عن شريعة ما مستدلا بما ذكر من الدليل العقلي فانه ينفي اصله بدليل نقلي كما قال بدليل نقلي لانه يدفع القول بتأبيد شريعته بدليل عقلي كما لا يخفى * قوله والاباحة الاصلية عندنا بالشريعة آه فيه بحث اما اولا فلما مر في مباحث المطلق وسيأتي ايضا ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا واما ثانيا فلان تقييد الحكم بالشرعي مستدرك فالاولى ان يجاب عن الاعتراض بان سكوت الانبياء عند مشاهدتها تشريع منهم فكانت احكامها احكاما شرعية على انه قد جاء في التوراة ان الله تع امر آدم عم بتزويج بناته من نفسه فلا يكون هذا من قبيل الاباحة الاصلية في شيء كذا قال القاآني * قوله فيلزم البداء

على انه قد يقال لا قائل بالفصل بين تأبيد دين موسى عم والاحكام * منه

البداء

البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بدا لهم الامر الفلاني اذا ظهر بعد خفائه
وقوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وبدا لهم سيئات ما كسبوا اي ظهر لهم بعد
الخفاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * قوله وهو قائل بان الاستصحاب ليس بحجة
اصلا قيل الاطلاق وهم فانه انما يصلح حجة اذا لم يعلم عدم المغير * قال المص وايضا يمكن
حسن الشيء وقبحه في زمانين وفيه بحث اذ لو لم يكن في زمان ورود النسخ حسن
كان الرفع لما ليس محققا ورفع المعدوم محال واما اعتراض القاآني بان اجتماعهما
على مذهب من يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو المختار انما هو في زمان يجوز به
ان يجتمع فيه الفعلان المامور به والمنهي عنه لا الحسن والقبح كذا في فصول البدايع
فليتامل * قوله مثل هذا حلال وهذا حرام فانه يجوز نسخ مثل هذا الخبر لانه في المعنى
انشاء وحكم فيقبل النسخ كسائر الاحكام * قوله تأبيدا لحكم كالوجوب مثلا اما اذا
كان التابيد قيد الحكم نصا نحو الصوم واجب مستمر ابدا فلا يجوز النسخ ايضا اتفاقا
واما اذا كان قيدا له ظاهرا محتملا نحو صوموا رمضان يجب ابدا فان الفعل اصل في
العمل والمختار في تنازع اعمال الثاني ويحتمل ظرفا للصوم فعند الجمهور يجوز النسخ
ويحمل على خلاف الظاهر اعمال الابعد وقيل على التجوز ما لابد منه المسلك الطويل
وفيه ان هذا التجوز يجوز في يجب ابدا ايضا وعند البعض لا * قوله فالجمهور على انه
يجوز نسخه خلافا للجصاص وعلم الهدى والقاضي ابي زيد ومن تبعهم قيل الظ
من العبارة ان يكون الحنفية من الجمهور وليس كذلك كما قال صاحب المجمع
في البديع اذا قيد المامور به بالتابيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور * قوله قلنا
لا منافاة الخ لا يقال تقييد الفعل بالابدية لا من حيث هو بل من حيث كلف به
فيلزم ابدية التكليف به فاذا انتفت ابدية التكليف بالنسخ انتفت ابديته
لانا نقول ان اريد بالحيثية تقييد التكليف بها فليس بلازم ولئن لزم فلزم وان
اريد اعتبارها في الفعل وقت التكليف فمسلم ولا يقتضي تقييد التكليف هذا
واعترض ايضا بان الايجاب حكم شرعي زائد على اصل معنى الفعل فيجب ان يصرف
قيد التابيد اليه ويتبعه تابيد الفعل والقياس على قولنا صم غدا قياس مع
الفارق لانه مبني على اصل آخر وهو ان النسخ قبل التمكن من الفعل جائز عندنا
وهو لا يستلزم جواز رفع التابيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه اما القياس
على التكليف بصوم غد ثم الموت قبله فهو ايضا مدفوع بان التكليف فيه مقيد

بعدم الموت عقلا فلا رفع فيه كما صرح به في شرح المختصر والجواب ان الكلام فيما اذا
كان التأبيد قيد الفعل وقد يكون الكلام نصا في ذلك كما في قولك وجب عليك
الصوم ابدا * فما تجويز النسخ باعتبار قيد الفعل فيما اذا احتمل الامر على ما مر
فلان الاصل الجواز وعدمه يحتاج الى برهان ولا برهان مع الاحتمال * [illegible]
فيه بحث * هو ان النسخ اذا ورد على وجوب الصوم ابدا لم يستلزم عدم دوامه
لانه اذا لم يجب جاز تركه فلم يلزم تبين دوام الصوم ونسخ وجوبه منافاة فتقضي
كل لازم للملزوم فيكون مبطلا للنصوص التأبيد كتأبيد الوجوب بتبيينه ولنص بعدم
الجواز في نحو الصوم واجب مستمرا ابدا ان كان لكونه خبرا مؤديا الى الكذب كذا الصوم
المستمر المؤبد في رمضان واجب وان كان باعتبار كونه حكما وايجابا فان الوجوب
المؤبد للصوم كالايجاب للصوم المؤبد في ان نسخه بداء فلا فرق تحكم والتحقيق ان
المسألة مبنية على جواز اجتماع الحسن والقبح في زمان واحد ان لزم امتنع لامتناع لازمه
والا فنسخ الوجوب المؤبد يستلزم عدمه او في بعض ازمنة الابد واما نسخ وجوب
الفعل المؤبد فلا لاحتمال ان يكون زمان الوجوب غير زمان الفعل فيتصف بالقبح
في غير زمانه كما في صم غدا ثم نسخ قبله فليتأمل * قوله فلقوله تعالى حكاية افعل
ما تؤمر قيل عليه صيغة ما تؤمر مضارع فلا يجوز ان يصرف الى ما مضى من رؤياه
في المنام والا لقيل افعل ما امرت فيجب ان يصرف الى ما يتحقق من الامر في المستقبل
فكانه قيل افعل ما يتحقق من الامر فيه واجيب بان المضارع قد يراد به الماضي
بالقرينة كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا ويجب ههنا الحمل عليه
ضرورة اقدام ابراهيم عم على الذبح كما هو المشهور وذلك مما يحرم بدون الامر
* قوله لو كان لامور به مقدمات الذبح اه واما قوله تع قد صدقت فيحتمل ان يكون
معناه انك صدقت الرؤيا وحملته على ظاهره وان كان موطن الرؤيا التعبير
كذا قاله التفتازاني هذا على تقدير ان يكون الابدال نسخا والا فمعناه قد حققت
ما امرت به بالاتيان ببدله كالتيمم * قوله فلانه لو لم ينسخ لكان تركه معصية منع الملازمة
لجواز ان يكون الوجوب موسعا فلا يعصي بالتأخير واجيب بانه لو كان موسعا
لكان الوجوب متعلقا بالمستقبل لان الامر باق عليه قطعا فاذا نسخ عنه فقد نسخ
تعلق الوجوب بالمستقبل فانه لو كان موسعا لاخر الفعل ولم يقدم على الذبح
وترجيح الولد عادة اما رجاء ان ينسخ عنه ورجاء ان يموت فيسقط عنه ورد

وبهذا التوجيه اندفع ما قيل ان قوله صوموا ابدا مختصر من اطلب منك الصوم ابدا ان تعلق بالطلب فهو قيد للطلب من غير ريبة وان قيد بالصوم فهو قيد للواجب فمن اين يعتبر كونه قيد الاعم حتى يجعله من قبيل ما يجوز فيه النسخ * منه

وبالجملة لا يجب ايضا اذ لو كان موقتا لزم ان يجوز الوجوب مع [illegible] لوجب بدون الوجوب وهو محال * منه

موضع الاستشهاد قوله فتثير سحابا وفيه بحث اذ يجوز ان يراد المستقبل منه لكنه باعتبار [illegible] سيثير [illegible] الحواشي المطول * منه

بمنع عدم التأخير اذ كونه في اول اوقات الامكان غير معلوم * قوله لما روي انه
ذبح الخ قيل على هذا التوجيه ينبغي ان يكون المسئلة في النذر بذبح الولد ان يتعلق
بالولد ما فعل باسمعيل عم وليس كذلك * قوله ثم لا يخفى ان هذا النسخ الخ اعترض على
المص بان هذا ليس من قبيل المتنازع فيه واجيب عنه بمنع امكان الذبح قبل النسخ بناء
على ان اسباب الذبح لم تحصل بتمامه او وجد المانع والا كان عاصيا بتركه مع التمكن وحصول
الاسباب مع انتفاء المانع قال صاحب الكشف صورة المسئلة على وجهين احدهما
ان يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما اذا قيل صوموا
ثم قيل قبل انفجار الصبح لا تصوموا والثاني ان يرد الناسخ بعد دخول وقته قبل
انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل اذبح ولدك فبادر الى اسبابه وقبل
احضار الكل لا تذبح وهذا مما يؤيد الجواب المذكور اذ الظاهر ان قصة ابرهيم عم من قبيل
الثاني كما قالوا حجوا الخ قيل التمثيل بحجوا هذه السنة وصوموا غدا تمثيل بالموقت وليس
مورد النسخ لانه يوجب البداء كما ذكره المص قبيل هذا وفي كون هذين المثالين من
قبيل الموقت المبحوث عنه نظر يدل عليه ما مر من ان الموقت ليس محل النسخ
ومثل صوموا غدا محل له * قوله وانما يلزم لو كان حكما شرعيا كأنه اراد به حكما شرعيا
متجددا والا فلا وجه لانكار كون التحريم حكما شرعيا * قوله لان شرطه التعدي
الى فرع لا نص فيه والمنسوخ ثابت بالنص او بما فيه نص فلا يمكن النسخ بالقياس
وقد بينا ما فيه بانه يمتنع ان يكون القياس ناسخا للقياس فليتأمل * قوله
مختص بالاحكام الخ لا خفاء ان الاحكام المعللة بالعلل المنصوص عليها في حكم
الاحكام المنصوص عليها التي ليس فيها نسخ فالاختصاص الذي ذكره ايضا في
النسبة الى الاحكام الثابتة بالاشارة ونحوها * قوله قد سقط نصيب المؤلفة
اي من مصارف الزكوة والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم فيه ضعيفة فيتألف
قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم وفيه اشراف
يتألفون على ان يسلموا فانه عم كان يعطيهم من خمس الخمس والصحيح انه عم
كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان من خاص ماله * قوله مع دلالة النص هو قوله
تع وان كان له اخوة فلامه السدس * قوله بسقوط سببه فيكون من قبيل انتهاء الشيء
بانتهاء مدته كانتهاء صوم رمضان بانتهائه قيل هذا الاصل يعارضه اصل آخر
وهو قولهم بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب اجيب بانه ينتهي بانتهاء علته

اذ ثبت مع المنافي وينتهي الحكم بانتهاء علته اذا كان مقطوعا بها وينتفي
عنها اذا كانت اجتهادية * قوله لانه لا يكون الا عن دليل شرعي قد سبق في
جواب خامس الاعتراضات الموردة على قولهم الثلثة الاول اعني الكتاب والسنة
والاجماع اصول مطلقة والرابع اصل من وجه وفرع من وجه آخر اشارة الى ان الاجماع
قد لا يكون عن دليل بان يخلق الله تع فيهم العلم الضروري فيوفقهم للصواب وهذا الدليل
لا يأتي على ذلك فقيل في بيان ان الاجماع لا يكون ناسخا للاجماع اذا لم يكن عن نص
ان الاول اما قطعي والاجماع خلاف القاطع لكونه خطاء واما ظني فقد انتفى بمعارضة
القاطع فلا ثبوت لحكمه فلا رفع وفيه بحث لان الاجماع على خلاف الظني لا يجب
قاطعية فلعله ظني راجح ولئن سلم فالثابت قبل لعادة ولو بالظني اذا ارتفع به
صار ناسخا كارتفاع الثابت بالظني من الكتاب وخبر الواحد اذا نزل بخلافه نص
قطعي * قوله ولقائل ان يقول اه اجيب عنه بان الاجماع المنعقد بالمرجوح يكون على
الخطاء فلا ينعقد فلا يكون هناك نسخ وفيه تأمل * قوله يجوز ان يعلم تراخي ذلك
النص وايضا للاجماع عبرة وان لم يعرض نصه واعترض على ذكره اولا بانه اذا لم يعلم
تراخيه لا يكون راجحا لجواز ان النص الذي استند اليه الاجماع اذا كان نصا في معناه
او مفسرا او محكما او دالا عليه بعبارته يكون راجحا على النص المخالف للاجماع اذا كان
ظاهرا في معناه او دالا عليه او دلالته باشارته عليه او اقتضائه وثانيا بانه وان لم
يعلم تراخي النص فلا شك ان رجحانه معلوم فيستند الحكم اليه غايته ان الاجماع افاد
قطعيته ولا نم انه نسخ والا يلزم ابطال الباطل وقد يجاب بان القطع لما كان اصلا
في الاجماع كان ثبوته وعدمه يعارض علته عكس القياس بها استند اليه الحكم كما في الاثبات
والابطال دون السند * قال المص فقوله نأت بخير منها اه الاستدلال بالآية على
المدعى بوجهين احدهما ما ذكره المص وهو ان السنة ليست بخير من الكتاب ولا مثلا له
والثاني انه قال نأت وهو يدل على ان الآتي بالخير او المثل هو مشرع لان الضمير له تعالى
وذلك لا يكون الا الله والناسخ قرآن لا سنة والجواب عنه ان الآتي في الحقيقة
ح ايضا هو الله تعالى لقوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * قال المص
ولقوله عم اذا روي لكم عني حديث اه قال شيخ الاسلام مجد الدين دراباذي في كتاب
سفر السعادة لم يثبت شيء في باب اذا سمعتم مني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تع
فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وان الحديث المذكور من اوضع الموضوعات

الجواب لصاحب الترجيح
مش

بل ورد حديث صحيح وهو اني اوتيت القرآن ومثله معه * قوله وقد يقال ان الثابت
قبل الوصية شاملة شرعا للاوامر والنواهي والمواعظ والتخصيص بالشرع بعد الموت
عرف طار نفهي وهي للاقارب كانت مفوضة الينا هو المفهوم من قوله بالمعروف
ثم اوجبها الشارع مقدرة في آية المواريث ولا شك انها ينافي المفوضة فينسخها
وحين لم ينسخ لها الا وصية الاقارب لتملك المنافاة بقيت وصية للاجانب
فبقيت مرادة بقوله تع من بعد وصية يوصي بها والحديث اوضح الامرين نسخ
الوصية المفوضة ومن المنسوخة وصية الاقارب وهذا تحقيق كلام المشايخ فلا يرد
ما ذكره القاآني اخذا من الانوار ونقله الش الفاضل بقوله وقد يقال * قوله
ولا يخفى آه اجيب بان المراد بالجواز ههنا مشروعية الوصية وكونها مفيدة للملك
ولزوم التنفيذ فكيف يكون اباحة اصلية بل يكون حكما شرعيا على انه قد ذكر قبل هذا
بورقة ان الاباحة الاصلية عندنا بالشريعة لان الناس لم يتركوا سدى في زمان
من الازمنة * قوله يعني ان حكم قوله تع فامسكوهن الآية قيد الى ان قال
او في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بمعنى الى فكان وجوب الامساك مغيا به
فبين عم اجماله بقوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة او بفعله عم وتفسير مجمل الكتاب
بالسنة جائز اتفاقا وليس بنسخ وهذا اولى مما ذكره انه منسوخ التلاوة في حكم
السنة فان تواتر او اشتهر فقد صح التمسك به والا فلا وبهذا ظهر ضعف قول
الش فيما عليه لكن يرد على المص كما لا يخفى * قوله وهو لا يوجب التعيين لجواز انه ثبت
ثابتا بوحي متلو نسخ تلاوته دون حكمه وقد يجاب عنه بان ثبوته بالسنة وهي
فعله عم واحتمال ثبوته بالكتاب غير ناش عن الدليل فلا يعتبر بخلاف احتمال النسخ
والنسخة فان قول عمر دليل على احتمال قرانيته لا محض شبهة * قوله من شرائع
من قبلنا قد يقال حجية شرائع من قبلنا معتبرة بما قضي فيه ولم يقص في الكتاب
* قوله فقد ظهر انتساخه بالسنة لا يقال هذا ينافي قوله آنفا فانه لا يعلم كونه
ثابتا بالكتاب والسنة لانا نقول المراد هناك نفي التعيين والمثبت هنا هو الظهور
وهما لا يتخالفان * قوله لا نسخ بخبر الواحد اراد به بعد وفات النبي عم والا فالمشهور
انه يجوز حال حياته عم صرح به في المغني وقد يجاب عن البحث بان المص لم يرد انه نسخ
بحديث عائشة رضه بل ان عائشة رضه اخبرت بان الآية نسخت نسخه بالسنة

وهو قوله لكنه يجعل ... نسخ الكتاب بالسنة *

مستقين لان احتمال نسخه بالكتاب مجرد شبهة واما جعل الناسخ قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن ففيه ان الآية انما يدل على حل من اتاها رسول الله عم اجرها لا غير فلا يكون ناسخا على انها لم يعرف تأخرها * قوله واشار الشيخ ابو اليسر اعترض عليه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بانه رد لاتفاق الصحابة على ما نقله شمس الائمة من ان الصحابة رض اتفقوا على كونه منسوخا وناسخه لا يتلى في القرآن فعرف انهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغيره وبان الناسخ لابد اما صريح او دلالة ولفظ من بعد ليس منهما واعلم ان الشارح والمصنف لم يتعرضا لحمل استدلال الشافعي على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس بانه لو نسخ الكتاب بالسنة لطعن الطاعنون فيه بانه كذب ربه فلا تصدقه وفي العكس بان ربه كذبه فلا تصدقه فلكل ان طعنهم مبني على تصورهم الباطل ان الثاني تكذيب للاول وابطال له وعدم معرفتهم بان الثاني بيان لانتهاء حكم الاول وانه لم يكن مؤبدا * قوله كتاب الله تعالى هو قوله تع وما اتاكم الرسول فخذوه * قوله ولهذا احال هذا البحث على غيره قبل الحكم الذي ترتفع بموت العلماء هو العلم الذي يقوم بالحاكم لانه يتعلق بالعلماء والارتفاع يراد به ان لا يبقى في الحيوة عالم بالحكم لانه يغني علم العالم بالموت على ان العلم المستنبط بالخطاب ليس الا الوجوب بالسبب عنده لانه كان واجبا في الحيوة الدنيا والباقي هو الثاني دون الاول والا ما فرضناه علما يكون جهلا واحالة البحث على العلماء ليحصل الوثوق لا لايراد الشبهة ولو كان كذلك لكان الانسب ان يقول قيل لا قالوا * قوله قوله سنقرئك فلا تنسى في قوله تع حكاية فلا يرد ما قيل كان عليه ان يقول قوله قال الله تع اذ الآية ليس قول المص بل قوله قال الله تع هو قول الله المص وسورة الكافرين وقيل الخطاب لكفرة مخصوصين قد علم الله منهم انهم لا يؤمنون ومعنى قوله تعالى حكاية لكم دينكم ولي دين لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس باذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا باية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الآخر على دينه * قوله فلا نزاع بين الجمهور في انها لا يكون نسخا وكذا اذا لم يكن الزيادة متأخرة بقدر عقد القلب كزيادة رد الشهادة في حد القذف مقارنا للجلد وبالتقييد بالجمهور اشارة الى ما قيل ان زيادة السادسة نسخ لقوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لاخراجها عن كونها وسطى وهو مردود بان ذلك امر حقيقي لا شرعي فلا يكون

يرد دلالته على عدم حل من بعد الشفعة فهو مجرد تحريم نقيض النسخ وبهذا يظهر ان ما ذكره الشارح من حيث التعدية المطلقة محل نظر ١٢ منه

رفعه نسخا * قوله ان تحدث الزيادة آه هو اختيار الغزالي ونقل عنه انه قال ليس
اتصال العشرين بالثمانين كاتصال الركعات لان الثمانين يبقى وجوبها واجزاؤها
عن نفسها بخلاف الصلوة ثم قال وفي الفرق دقة فليتأمل آه وجه التفرقة على ما قاله
المحقق في شرح المختصر ان زيادة ركعة على الصلوة يكون بحيث لو عدمت لم يكن
الركعتين اثر اصلا ويكون الواجب لغوا بخلاف زيادة عشرين على حد القذف
ولو عدمت كان للباقي اثر ولا يجب الا العشرون * قوله فهو في حكم المستثنى
قيل هذا اعتذار بعيد جدا لانه لم يسكت بل حكم بانه عند البعض ليس نسخ بل الاعتذار
القريب انه ربما انه لو قال بمفهوم المخالفة كان رفعه نسخا فهو حكم بذلك على ان
اصل البعض ليس هو ان الزيادة على النص نسخ * قوله وقد فسر في المحصول آه هذا
لابي الحسين ويرد عليه ايضا ان زيادة شرط منفصل كالطهارة في الطواف ليس نسخا
عنده ويجب الاستيناف بدونه * قوله وان اقتصر في تفسيره آه فيه بحث اذ الفرق
بين كلام ابن الحاجب وصاحب المحصول خفي لانه لا يمكن ان يكون كالعدم الا
بان لا يكون الاصل وان وجد معتبرا في الحكم اصلا او لا يكون غير معتبر الا بوجوب الاعادة
والاستيناف وان لم يثبت بوت مع الزيادة * قوله ما ذكره بعض المحققين توضيحه
ان ترك الاصل بعد الزيادة لما صار كوجوده في عدم الحرمة وان كان تركه قبل
قبل الزيادة حراما لا وجوده صار وجوده كعدمه في عدم الحرمة والحاصل ان تشبيه الوجود
بالعدم اعم منه في الاعتداد كما في زيادة ركعة او الاجزاء كما في زيادة التغريب والعشرين
او عدم الحرمة كما في زيادة خصلة في الواجب المخير ولو بدل الثالث بامكان الاجزاء
بدونه لكان اقرب وانت خبير بان مثال زيادة الشرط المنفصل لم يندرج اصلا
* قوله ليس من قبيل النسخ يرد عليه ان الزيادة في المخير اذا كانت نسخا فزيادة
مثل التغريب والعشرين اولى اذ بعد اشتراكهما في عدم وجوب الاستيناف
اصل المخير مجزي دونها * قوله لان ابن الحاجب لم يفسر هذا التفسير قيل قد
حكى عنه فيما تقدم انه اورد للزيادة التي يغير المزيد عليه بحيث يصير وجوده
كالعدم ثلثة امثلة وصيرورة وجوده كالعدم هو عين التفسير الذي نسبه
المص اليه ما تحققه في البحث عن الفرق بين كلام ابن الحاجب وصاحب
المحصول * قوله وذلك ليس بحكم شرعي اذ ليس واحدا من الاحكام الخمسة
وقد يجاب بان الاجزاء حكم شرعي وضعي على ما عرف * قوله وايضا قيل آه قال

الفاضل الشريف هذا هو لان وجوب احدهما بعينه غير وجوب احدهما لا بعينه ولا شك انه الاول مرتفع بالثاني * قوله ويستلزم عدم الجواز بدونه لانه يلحقه بدون القيد بالعدم الاصلي والحاق الجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي توضيحه ان المرتفع اجزاء المطلق من حيث هو مطلق وعدم ان الاجزاء حكم شرعي لكن ارتفاعه انما لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان المقيد اقتضى رفع الاجزاء به بدلالة لفظية ليكون قولا بمفهوم المخالفة وان المقيد يرفع الحكم الشرعي وهو اجزاء المطلق من حيث مطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة ايجاب القيد وبهذا التقرير ظهر اندفاع بحث الشارح * قوله وفيه بحث لانه ان اراد انه قد عرفت بالتقرير السابق اندفاعه وقد يجاب ايضا بان النص كان يقتضي الاجزاء بدون القيد فان كان القيد رافعا ذلك الاجزاء ولو كان بطريق مفهوم المخالفة كان ناسخا وان لم يكن رافعا لم يكن ناسخا ولم يكن زيادة ايضا وهذا لم يكن منا قولا بمفهوم المخالفة * قوله وفيه نظر قال الفاضل الشريف اجيب بان المراد بالخلف عن الشيء ما يسد مسده فنزل منزلته في اداء التكاليف ويكون وجوبهما مثلا على التخيير كما في خصال الكفارة ولا يخفى ان ثبوت الخلف على هذا التقرير ينافي الوجوب العيني ولهذا لا يجتمعان في شخص واحد وقول المص لم يكن شيء من الاحكام حكما شرعيا مبالغة وتهويل منه في رد الخصم والزامه كما هو دأب المناظرين وعام خص منه البعض بشهادة التمثيل بحرمة ترك الصوم والصلوة ووجوبهما * قوله وفيه بحث لان اصل الاستشهاد اه اجاب عنه جدي في حواشي فصول البدايع بان القاعدة ان الامر اذا ورد لشيء غير واجب ينصرف الوجوب الى قيوده فههنا انصرف الى تعيين القسمين وهو المط ونظيره ان اصل النكاح ليس بواجب لكنه اذا اريد النكاح يجب ان يكون الشهود ثم قال واما القول بان القسمين للاستشهاد ولا ينافي ان يكون للشهادة قسم آخر فليس بشيء لان السوق لبيان الشهادة ونها موضع ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا * قوله وقد يقال ان ما نسبه قال جدي في فصول البدايع هذا فاسد اما اولا فلان هذا القسم معتبر عند الخصم في التداين ايضا واما ثانيا فلان الاستشهاد في التداين لتيسير الاخذ والاثبات عند الانكار والتحاكم فيكون المعتبر فيه هو المعتبر في التحاكم والقضاء واما ثالثا فلان الاجماع منعقد على ان هذه الآية هي المفيدة للاستشهاد في باب القضاء وليس مفهوما الا منها * قوله واجبين في الوضوء على قصد القربة قيل هذا صحيح في النية دون الترتيب * قوله لقائل

ان يقول

يعني ان المراد بنفيه الاحكام المتعلقة على المزكى بقرينة السياق والتعميم الظاهري للمبالغة * منه

ان يقول اجيب عنه بانه مما لا نظير له في الشرع فان المعهود من وجوب شيء في شيء
ان يكون تاركه فيه آثما بالنظر الى نفس فعله كما في ترك الفاتحة فيها مع القدرة فان
وجوبها في الصلوة وتاركها فيها يأثم لا في غيرها * قوله والانسب ان يفسر الخ انما قال
الانسب لاحتمال ان يريد المص بالاصالة الاصالة بالنسبة الى الوضع * قوله اي
بمعنى اللازم بدليل ظني وربما سمي مثل هذا الواجب فرضا مجتهدا فيه ويقال انه
فرض عملي ايضا فيقال انه فرض لا انه لا يحصل الاجزاء بدونه ويقال انه مجتهد فيه لكونه من
حيث انه ثبت بالعلم وبطريق الاجتهاد والظن لا بطريق القطع واليقين لا يكفر جاحده
بخلاف الفرض العملي فانه يكفر جاحده * قوله اي الذي من شانه التكلم في الحادثة
اشارة الى ان المراد بالتكلم القادر على التكلم لا الناطق واحترز به عما لا يقدر على التكلم
كالاخرس فان سكوته لا يدل على الحقية وظهر بهذا ضعف ما قيل الصواب ان يقال
حال الساكت * قال المص ولم يقض برد قيمة المنافع وللقائل ان يقول انما لم يقض
لان المدعي لم يطلب قيمة المنافع ولا يجب الحكم في حقوق العباد ما لم يطلب المدعي
بل لا يجوز واما قوله وطلب منه القضاء بما للمولى عليه ففيه ان هذا دعوى غير مبين
فلا يسمع وبالجملة الكلام انما يتم اذا وقع من المستحق المذكور طلب المنافع تنصيصا
ويمكن ان يقال صاحب الحادثة كان يطلب حكم الحادثة لو لم يكن عالما بالمستحق عليه
من الحق وكان اول حادثة وقعت بعد رسول الله عم فكان يجب عليهم البيان
بصفة الكمال لا يقال انما سكتوا عن بيان قيمة منفعة البدن لان الولد كان صغيرا لم يكن له
منفعة لانا نقول قد ثبت في الروايات كلها انهم سكتوا عن تقويم منافعه فدل على ان
المنافع كانت موجودة وان الولد كان كبيرا * قوله من التكلم به وهو الاجازة الضمير
راجعان الى المسكوت عنه المفهوم من السكوت فلا يرد اعتراض صاحب الترجيح بان
الكلام مختبط لا يظهر للضميرين مرجع * قوله فيندرج في القسم الثاني قال في فصول
البدايع وليس مندرجا في القسم الثاني كما ظن لانه سكوت مع امتناعه شرعا
لولا الرضى ومع وجوبه عرفا عند الرضى وليس ما نحن فيه شيء منهما وكيف وربما يكون
سكوت المولى لغرض الغيظ ولانه يتأمل في صلاحيته للاذن فيأذن وكذا سكوت الشفيع
* قوله لانه مبني العطف على التغاير الخ لا يخفى ضعفه لان التغاير بين المائة والواحد
لا يتغير بكون المائة من الدراهم والا لكان قول القائل له علي مائة درهم ودرهم خطاء
لما فيه من عدم جواز العطف * قوله الا في السلم للضرورة السلم لا يجوز في مثل العبد

فصل في بيان الضرورة

لعدم العلم بقدره وصفته خلافاً للشافعي واما في مثل الثوب يجوز اتفاقاً وما ذكره في الكتاب يحتمل ان يكون بناءً على مذهب الشافعي * قوله وقد يجاب اي عن قبل الشافعي * الركن الثالث في الاجماع * وهو في اللغة العزم والاتفاق والفرق بين المعنيين ان الاجماع بالمعنى الاول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من متعدد والمعنى الثاني بالاصطلاح انسب * قوله ويرد عليه آه فيه بحث اما اولاً فلانه منقوض بحصول الاعتقادات فان تارك الاعتقاد بها آثم مع انها ليست امراً شرعياً بمعنى ما لا يدرك لولا خطاب الشارع واما ثانياً فلان الشرعي هو ما لا يدرك لولا خطاب الشارع لا ما تم تاركه واما ثالثاً فلان تارك الاتباع انما يكون آثماً بعد الاجماع بلا شبهة لانه امر شرعي بعده وانما الكلام فيه قبل الاجماع * قوله وفيما ذكره صاحب البيان نظر قيل الظ ان مراد المص بالعقلي ما يقابل الظني منه عند الاطلاق وهو الذي لا يشوبه وهم ولا يكون للنص فيه مدخل فقوله العقلي قد يكون ظنياً ممنوع ولو سلم تعميمه للظني فللمص ان يمنع افادة الاجماع في تلك الصورة القطعية ويمنع انعقاد الاجماع في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض بناءً على كثرة المخالفين وكذا الحال في كثير من الاعتقاديات * قوله وايضاً الحسي الاستقبالي فيه بحث اما اولاً فلان هذه الشبهة تجري فيما يكون محسوساً ماضياً فلا وجه للتخصيص بالاستقبالي واما ثانياً فلان اجماعهم على ذلك لا يعتبر من حيث هو اجماع على ذلك الامر بل من حيث كثرة الرواة من مخبر صادق متوقف على المغيبات فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بهذه الامة وبالجملة الحسي الاستقبالي لا مدخل للاجتهاد فيه فان ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج الى الاجماع وان لم يرد به نص فليس للاجتهاد فيه مساغ ولو وقع فهو محمول على السماع * قوله وعلى هذا كان المناسب آه الاشارة الى ما فهم من سياق كلامه وهو ان قوله ركنه واخواته تفصيل للامور نفسها ووجه المناسبة ان لفظ الاول يقتضي سبق متعدد يكون هو عبارة عن واحد منه وهو ههنا الامور ولا يخفى ان واحداً من تلك الامور ليس ركن الاجماع بل عينه وفي عبارة المص توجيه آخر وهو الحمل على التجريد او على معنى انحصار الكلي في الجزئي كما قيل في قولهم مقدمة العلم كذا وكذا * قوله زد على ان امراً وآه الظ انه رد على المص بان نقل الصب غير موافق للحادثة ولعل ما ذكره المص في حادثة اخرى ومعنى شخص اليهما ارسل اليهما شخصاً يقال شخص من بلد الى بلد اي ذهب واشخصه غيره * قال المص امن العول ثابت آه

الرواة نسخه

قوله فانك مؤد به او لغرم عليك للمنع بسبب للغرم وبسبب قول علي او سقوطاً بحيثه على تقدير عدم الضرب بفعل الغير والظاهر ان عليا رضه لم يجب بذلك الغير منه

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور وبمعنى الغلبة وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ويمكن ان يكون المعنى الاصطلاحي مأخوذا من كل من المعاني اللغوية وان كان الانسب بالتفسير المذكور اخذه من الثالث اما وجه مناسبته للاخذ من الثاني فظ واما جواز اخذه من الاولين فلان المسئلة مالت بالنسبة الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم وغلبت ايضا بادخال الضرر عليهم * قال المص وهو يدخل النقص ان قال لان التركة اذا ضاقت عن الفروض يقدم الاقوى ويدخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي الجماعة المذكورة لان منهن من ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكون صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه بخلاف غيرهن من اصحاب الفروض فانهم لا ينتقلون من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكونون صاحب فرض من كل وجه فيكونون اقوى من الاولى وجوابه ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة والانتقال من الفرض الى العصبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة من اقوى اسباب الارث * قوله كما اعتقاد حقيقة كل مجتهد على ما ذهب اليه المعتزلة وبعض الاشاعرة من ان الحكم يتعدد والحكم عند الله تع ما ادى اليه رأي المجتهد * قوله ثم لا يخفى ان اشتراط الخ دفع لقول المص ولما شرطنا مضي هذا التأمل لم يرد الشبهة وحاصل الدفع ان الشبهة انما يندفع اذا انحصر وجه السكوت في التأمل مع ان قوله وغيره صريح في عدم الانحصار * قال المص الا ان تعجيل اداء الصدقة اي تعجيل قسمة الغنيمة سماها صدقة مجازا من حيث انها لا يجب بعوض مالي ويتولى الامام قسمتها كالصدقات * قوله في العيوب الخمسة الخ المشهور من مذهب الشافعي وهو المذكور في فصول البدايع جواز فسخ النكاح عند الشافعي بعيوب ستة وهي الجنون والجذام والبرص والبهق والجب والعنة وعيوبها السبعة الاربعة الاولى والقرن والرتق والبخر المجبوب هو الذي قطع عضوه وصاحب العنة هو الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر لمرض او ضعف في خلقته او لكبر سنه

او لسحر والرتق بالفتح مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضع والقرن بسكون الرآء عظم يكون في فرج المرأة والبخر رائحة الفم * قوله والا لما جاز الحكم في واقعة متجددة فيه بحث لان عدم التعرض اصلا ليس كالتعرض بخلافه * قوله ثم التفصيل الذي اختاره آه رد لقول المص فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين كلام غير مفيد * قوله وما ادعاه الخصم رد لقول المص لكن يدعي * قوله لانا لا نم ثبوت احد الشمولين آه قيل عليه منهم من قال للام ثلث الكل في المسئلتين فهذا شمول ومنهم من قال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين فهذا شمول آخر واذا كان مدعى كل شمولا واحدا على التعيين كان منهم اجماعا على ان الحق احدهما لا غير بالضرورة ومن انكر هذا فقد انكر البديهيات واما ما ذكره من السند فمدفوع بان صدق قولنا لا شئ من الشمولين بمجمع عليه لا ينافي صدق احد الشمولين ثابت بالاجماع لان معنى لا شئ من الشمولين بمجمع عليه ان هذا الشمول ليس بمجمع عليه وذلك الشمول ليس بمجمع عليه ومعنى احد الشمولين ثابت بالاجماع انه اما ان يكون الثابت هذا الشمول او ذلك الشمول وهي منفصلة حقيقة والذي ينافيها ان يقال لا شئ من الشمولين بثابت الكل الشمولين حتى يلزم الاجتماع او الارتفاع وقولنا لا شئ من الشمولين بمجمع عليه بمعزل عن مناقضتها * قوله انه ركب مغالطة آه يعني انه عبر عن الامرين اللذين احدهما مثلا غسل المخرج والآخر غسل الاعضاء بمفهوم يشملهما ويعرض لهما على سبيل البدل هو احدهما ليتبين ويكون متعلق الحكم وهو الوجوب بذلك المفهوم في كل من القولين باعتبار فرد آخر فان متعلق الوجوب على قول البعض باعتبار غسل الاعضاء وعلى قول الشافعي باعتبار غسل المخرج فما ذكر مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض هذا ما ذكره وقد عرفت اندفاعه من القبيل الرابع * قوله وقيل ما لا ينتفع به من الاموال فعلى القول الاول اصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء وعلى الثاني من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة ولكن لا ينتفع به * قوله ولزم منه هذا آه اي من تقرير الكلام على الوجه المذكور او من عدم لزوم مخالفة الاجماع للقائل بشمول الوجود في مسئلة التطهير والاكل وحده قوله وليس على اطلاقه بمفيد بما اذ ظهر اشتراك القولين في حكم واحد شرعي ولا يكون ثمه افتراق ويكون ذكان مما حكم به الشرع او لم يحكم به لكن كان القول الثالث قولا بشمول العدم * قوله واما الثاني آه وقع العبارة في بعض النسخ هكذا واما الثاني

يعني ان اللزوم الذي فيما نحن فيه ناشئ من التوقف بخلاف الحكم الحادث في واقعة وليس عدم التعرض اصلا مثله ليلزم المنع منه الحكم منه ايضا * منه

قال الامام التمرتاشي قال لا زكوة في المال الضمار اي غير المنتفع به كذا في النهاية * منه

قال صاحب الترجيح والجواب ان ابطال القول الثابت بالاجماع مستلزم وما نحن فيه مخالفة له نظرا لا يحتاج الى التصريح وانت خبير بان هذا مبني على ان مراد الشارح الاعتراض على المص وليس كذلك بل مراده تحقيق مراده * منه

وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد اما بان اشتركا في امر واحد هو حكم شرعي ولا وح الحكم المختلف فيه اما ان يتعلق بمحل واحد او باكثر اما الاول وهو ان يشترك القولان في امر واحد وهو حكم شرعي كما في مسئلة العدة وكما في مسئلة الجد مع الاخوة فحكمه بطلان القول الثالث لاستلزامه ابطال الاجماع واما الثاني وهو ان يشترك القولان في واحد حقيقي هو حكم شرعي فاختلاف القولين انما يتصور بثلثة اوجه آه ولا يخفى في هذه النسخة من الخلل والصواب ما في البعض الآخر من النسخ وهو هكذا اما الثاني وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد فاختلاف القولين انما يتصور * قوله ويجعل هذه المسئلة آه يعني ان قول المص اما الاول فهو مسئلة العدة واما الثاني فاما ان يكون بعد قوله وهو ان القولين ان كانا يشتركان في امر الى قوله والا فلا وقوله بعد ذلك فعند ذلك يقول ان المختلف فيه اما حكم متعلق بمحل واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد كان يحتمل بحسب الظاهر ان يكون عبارة عن اشتراك القولين في حكم واحد شرعي وعدم اشتراكهما فيه لكن يجعل المسئلتين من القسم الثاني تبين ان ليس المراد ذلك ضرورة اشتراك القولين في هاتين المسئلتين في حكم واحد شرعي فلو كان المراد بالثاني عدم اشتراكهما لما صح التمثيل بهما * قوله واما مسئلة الملاقيح الملاقيح ما في بطون النوق منه من الاجنة واحدها ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن * قوله ولا يخفى انها خارجة عن المبحث لان القسم الثاني ليس الا ان يكون محل الحكم اكثر من واحد وليس بيع الملاقيح والبيع بالشرط الا كذلك فان الاختلاف فيه في الحكم وهو عدم افادة الملك وانه هل يشملهما او يقتصر على واحد منهما وهذا الحكم في اكثر من محل واحد وبالجملة لما كان ابو ح رح قائلا بعدم افادة الملك في الملاقيح وافادته في البيع بالشرط والشافعي قائلا بعدم افادته فيهما وهذا اتفاقهما على عدم الافادة في صورة بعينها فدخلت المسئلتان في القسم الثالث وكون المسئلة الاولى مجمعا عليها لا يمنع الدخول اذ لم يقيد القسم الثالث بان لا يكون شيء من الصورتين مجمعا عليه واشتراك المسئلتين في ان البيع في كل منهما منهي عنه يكفي في تعلق احدهما بالاخرى وكون البيع في الاول باطلا وفي الثاني فاسدا لا يقدح في ذلك التعلق الحكمي * قوله وليس العلة حكما شرعيا يرد عليه ما سبق في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية ان العلية ونحوها من الاحكام الشرعية وان خطاب الشرع لا يلزم ان يرد على خصوصية الحكم بل يجوز ان يدرك بالقياس ان الخطاب ورد به

فلا منافاة بين الاستنباط وورود خطاب الشرع * قوله وهذا حكم شرعي آه اعترض عليه بانه خارج عن القاعدة فانه عدم الربوا عدم اصلي لا حكم شرعي واجيب بان المراد بعدم الربوا في غير الجنس جواز البيع متفاضلا وهو حكم شرعي * قوله قد عرفت انه يصدق آه فيه بحث عرفته مما مر وهو ان الصادق سلب الاجماع عن وجوب المعينين فلا ينافي صدق الاجماع على وجوب التطهير المطلق وهو حكم واحد شرعي كما لا اجماع على دوام وجوب احدى صلوتي الظهر اربعا واثنين اي حضرا او سفرا مع صدق لا شيء من الصلوتين بمجمع على دوامه * قوله فالجواب ما مر ليس في هذا الجواب تسليم الاتفاق على احد الافتراقين كيف وقد اشار الى بطلان تحقق الاتفاق في مثله في شرح قوله فالتطهير واجب بالاجماع وفيما سبق ايضا حيث قال غايته ما في الامر انه ركبت مغالطة آه بل هو بيان مراد المصنف وانما لم يتعرض لرده لما مر مرة * قوله واما الاجماع المركب آه قيل الاجماع المركب الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فكانه تركب من علتين وعدم القول بالفصل هو الاجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه موافقا لكل من القولين من وجه كما في فسخ النكاح بالعيوب فكانهم عنوا بالفصل التفصيل * قوله فيعتد به قوله ولا يثبت الاجماع مع مخالفته * قوله والاصح من كلام شمس الائمة على ما نقل صاحب الكشف عنه * قوله والا فالحكم كما ذكر اي لا يعتد بقوله فيما يضلل فيه وفيما سواه يعتد به * قوله بالتعصيب قال صاحب الكشف التعصيب تفعل من العصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة وهي التقوية والنصرة * قوله وقيل على ان فيه شبهة اي انعقد الاجماع لكنه ليس بقطعي لان كثيرا من العلماء لما لم يجعله اجماعا كان عندهم جعله اجماعا فيه شبهة فكان بمنزلة خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل وفي فصول الاستروشني ان في القضاء بجواز بيع امهات الاولاد روايات واظهرها انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل وهذا وجه الاقاويل كذا في الكشف * قوله واجيب بجوازه حاصله ان المختص بزمان الرسول عم انما هو نسخ الحكم الثابت بالكتاب والسنة * قوله في قصة التلقيح التلقيح تعليق ذكر النخل على انثاه ليكثر ثمره كما يجعل في التين ايضا وكان الناس يلقحون النخل لذلك فنهاهم الرسول عم فتركوه فقلت ثمرة النخل فقال عم بعد انه نهي الامر اليكم بعنايه الشريف انتم اعلم بامور دنياكم * قوله قلنا بل هو عام اعترض عليه بان الاضافة الى الجنس لم يعهد من الفاظ العموم وورود الاستثناء في كلامهم يعتد به

جواب عن اعتراض صاحب التوضيح بذلك منه

اعترضه صاحب التوضيح بانه لم يجعله مشهورا بها باظهار فلا اختلاف في الكلام وانت خبير بان الاختلاف في الحكم ولو سلم فلازم الاظهار والاشهرة فكانه قيل اذا كان مشهورا قيل لا يفيد بقوله اصلا وقيل فيه تفصيل * منه

هم وايضا كفاية الاطلاق عند نزاع الخصم والجواب انهم صرحوا بان المضاف الى
المعرفة كذى اللام فى معانيه ذكره الشريف فى بحث تعريف المسند من حواشى
المطول وكذا ذكر القاضى فى قوله تعالى وفرعها فى السماء انه يجوز ان يراد وفروعها
على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة والمراد من كفاية الاطلاق
كفايته فى مقام رتب فيه الحكم على شئ مأخوذ بعنوان يصلح عنوانه للعلية كما
اذا قيل ومن يتبع مخالفة سبيلهم وقد يجاب عن اصل السؤال بان الآية الكريمة
خبر بصورة نهى معنى اى لا يشاقوا الرسول ولا تتبعوا غير سبيل المؤمنين فيعم الغير
لكونه نكرة معنى فى سياق النفى * قوله قلنا اتباع غير الدليل آه قيل عليه يلزم مما
ذكر فى هذا الجواب كون بعض المجتهدين مشاقا للرسول من حيث يجوز ان يكون
مخطئا فالجواب الصحيح ان التخصيص بما ذكره تخصيص من غير مخصص اذ المراد الطريقة
التى عليها المؤمنون وهو شامل لما اجمعوا عليه والجواب بعد تسليم انه خطأ فالخطأ
بعد بذل الوسع وتحصيل الظن بحجة مشاقة للرسول ثم ان المنهى مشاقته عنادا
بعد تبيين الهدى كما دل عليه صريح الآية الكريمة وانه منتف فيما ذكر * قوله قلنا خص
ذلك قيل عليه التخصيص خلاف الاصل بل الجواب عن اصل السؤال انه ان الاتباع
فى المباحات بانهم اجمعوا على اباحته فمباح وبانهم فعلوه على الاباحة يجوز فعله
على الاباحة وانت خبير بان اتباع المباح الذى هو مبنى على تقدير عموم الغير
معنى ثالث وهو جعل المباح الذى فعلوه لا اعتقاد اباحته ولا يجوز فعله على الاباحة
والقول فظ والجواب مدفوع والضرورة الى التخصيص قائمة * قوله وان اتباع
بالكسر معطوف على قوله خص وداخل تحت مقول القول الا بالفتح عطفا على القطع
او انه لا جزم وهذا الجواب عن قوله واسناد الحكم الى الدليل وحاصله ان اسناد الحكم
ابتداء الى ما استند واليه ليس واخلاف اتباع سبيل المؤمنين ليكون تركه اتباعا
لغير سبيل المؤمنين لان الاتباع هو الاتيان بمثل فعل الغير واما اذا استند الحكم
الى ما استندوا اليه لاجل انهم فذلك لانه من جملة ما استند اليه الدليل فقطع عن حلاوته
لغيره * قوله قد يقال ان هذا رد الجواب المذكور وحاصله انه وارد لان
اشتراط حجية الاجماع بالاتيان حجية الا به وفى لفظ قد اشارة الى ضعفه لان وجوب
العمل بالظاهر انما يتوقف على الاجماع بل على ان العدول الى خلاف ظاهره بلا دليل
غير معقول على ان يأتى قوله ولولاه لوجب العمل بالدلائل كما نعتم عن اتباع الظن

وبين قوله التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها انما ثبت بالاجماع تنافي الا ان يقال الدلائل المانعة عن اتباع الظن ليس من قبيل الظواهر بل النصوص وفوقها * قوله قرينة ظاهرة يعني ان ما ذكر قرينة ظاهرة على ان المراد بالغير سوى ما ارتضيه النبي عم على ذلك التقدير فلا يرد ما قيل ان لا نزاع في الوعيد مما لا ينازع فيه وقد يقصد عليه انه لم يتنبه عن مجموع الامرين * قوله واللفظ مطلق يعني قوله تعالى ليكونوا شهداء على الناس * قوله والنفس الظاهر اطلاق النفس على هذه القوى الثلثة من باب اطلاق اسم المحل على الحال ثم صارت حقيقة عرفية * قوله والثانية مبدأ جذب المنافع قد يتوهم المخالفة بين ما ذكر ههنا وبين ما سنذكر في باب العوارض في تحرير بيان حكم الاغماء من ان قوة الشهوية مبدأ الحركة الى جلب المنافع والغضبية مبدأ الحركة الى دفع المضار ولك ان تقول مبدأ الحركة الى جلب المنافع مبدأ بالواسطة ومبدأ الاقدام على الاهوال مبدأ الحركة الى دفع المضار فلا تسامح في شئ من التفسيرين كما ظن * قوله محتوش اي محيط يقال احتوش القوم بفلان اي جعلوه في وسطهم فكان المعنى على القلب لان المحتوش على هذا الطرفان * قول المص وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة وجه الاستدلال ان عموم النص ينفي جميع وجوه الضلال والخطأ ضلالة فلا يجوز الاجماع عليه فيكون ما اجمعوا عليه حقا لا يجوز مخالفته قال القاآني قلت فيه نظر اذ لا نم ان الخطأ المطلق ضلالة * قوله فان الظاهر ان الخطاب للصحابة قيل عليه ان كان الخطاب للصحابة الحاضرين لزم حجية اجماعهم مع مخالفة الغائبين والذين لم يجمعوا بهم لعدم الاسلام في وقت الخطاب ثم اسلموا وصاروا من اهل العلم واللازم بط اذ لا يقدح مخالفتهم في الاجماع بناء على ان حجية الاجماع انما هو بعد وفات الرسول عم وان كان للصحابة جميعهم معاصرين حاضرهم وغائبهم فليس تعميم الخطاب للصحابة باولى من تعميم الخطاب لجميع الامة والحال ان قوله تعالى كنتم خير امة دون ان يقول خير صحابة ظ في ان الخطاب لجميع الامة واما قوله تع لن يضروكم الا اذى لا يقتضي ان يكون الخطاب للصحابة اذ الكافرون لن يضروا الامة جميعهم الا اذى فيظهر بهذا ان مراد المص ان الآيات انما تدل على حجية اتفاق جميع الامة اذ الخطاب له لا انها انما يدل على حجية اجماع جميع الصحابة كما يفهم من كلام الشارح فتأمل * قوله فلان العدالة لا ينافي الخطأ في الاجتهاد

والاجتهاد علم

وا عترض عليه بانه عدالة الامة لاينافي خطائهم في الاجتهاد وان لم يمنع الخطاء
في الاجتهاد عدالة الواحد والمعتصر لانه يقتضي اجماعهم على الضلالة وهو ينافي
العدالة ثم ان منه لا محالة ينبه على ذلك قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة
* قوله بعد القطع بعدم عدالة كل من الاحاد قيل الامم عدم عدالة كل واحد اذ
الكلام في المجتهدين وقد شرط في الاجتهاد العدالة على انه اذا ثبت ان الجميع
من حيث هو جميع معدل بتعديل الشارع بالنصوص المذكورة فيما اجمعوا عليه
كل واحد منهم ايضا عدل لا غير متهم بالكذب فيما اجمعوا عليه * قوله ولقائل ان يقول
وجوب الاتباع اه اجيب عن الاول بان المصنف لم يدع ان وجوب الاتباع يستلزم
القطع بل ادعى ان اتفاق جميع المجتهدين في عصر بحيث لا يتصور اجماعهم على الضلالة
يستلزم القطع وعن الثاني بان اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لما كان حجة
بينة على الحكم قطعا كان حجة قطعا على حجية اجماع مجتهدي كل عصر وهو ان
ان المصير الى التخصيص بلا دليل خلاف الاصل فلا يصار اليه ورد على الاول ان
كون اتفاقهم مستلزما للقطع ليس ببديهي بل استدل عليه بوجوب الاتباع
فورود الاعتراض وعلى الثاني منع الملازمة المذكورة فان الدليل الذي ذكره
المصنف لا يفيدها كما لا يخفى وعلى ما قالت انه لا يفيد القطعية * قوله والمصنف نقل
القضايا اه اجيب عنه بان المبحث ما اتفق عليه مسلمون فيما الامر فيه وان
ان يكون مما اتفق عليه جميع الناس واتفق عليه مجتهدوا امة محمد عم وجه والمعتبر
في ثبوت الحكم قطعا ويقينا واما اتفاق غيرهم من امة محمد عم فلما لم يكن معتبرا كان
كالعدم * قوله لا دخل له في امر قيل هو في حيز المنع والغرض منه بيان ما اتفق
عليه المجتهدون من امة محمد عم في كل عصر واتفق معهم جميع الناس انه من قبيل
المتواترات والضروريات والمجربات * قوله والكلام في كونه حجة على
المجتهدين يجيب عنه بانه ثابت بما اشار اليه المصنف بقوله فلا يجوز المخالفة
بعد ذلك لما ذكرنا يعني قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا الآية وقوله
عز من قائل وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الآية * قوله وايضا وجوب التفرق
اجيب عنه بان التفرق والاختلاف مطلقا سواء كان من حيث العمل او من
حيث العلم مراد من الآية الكريمة والاحتمال انما يجيء عن غير دليل لا يقدح فالقول
بعدم خلافهم من حيث العمل او من حيث العلم * قوله على انه لو صح لما هو غير موجه

ان لا يلزم من كون الاجماع الواقع من اراء جماعة من المجتهدين حجة قطعية كون الرأي الواحد كذلك لما في الاجماع من خصايص منهية على اختلاف الاذهان وتباين مراتب عقولهم ما لا يخفي وانت خبير بان هذا انما يرد اذا قيس حجية الثاني على حجية الاول وليس مراد الشارح ذلك بل ان انما يلزم حجيته مما ذكره في اثبات حجية الاول وهو ظ * قوله ولقائل ان يقول المراد عدم الاضلال الخ اجيب عنه بان الهداية عامة مطلقة ووقوع الخطأ بجماعات العلماء لا يكون مخصصا لها لانه لم يحصل لهم الا بعضها ومطلق الهداية منصرف الى الكمال واما جميع المجتهدين على الهداية حاصلة لهم مانعة عن وقوع الضلال فيما اجمعوا عليه * قوله لا يبقى الخ اجيب بان الباقي وقوع الضلال عن الله تعالى نافى عن وقوع الضلال من غيره تعالى لقوله تعالى من يهدي الله فما له من مضل * قوله وايضا لو اجرى الخ اجيب بمنع الملازمة وسنده ما مر وقد يجاب عن الاشكالات بان في الآية الكريمة اشارة الى ان الله تعالى لا يلقي خلاف الحق في قلوب العلماء المجتهدين وذلك لانه لما كان من فضل الله تعالى وكرمه ان لا يوقع قوما في الضلال بعد الدلالة الموصلة الى الحق فبالحرى ان لا يوقع في قلوب العلماء الراشدين على حكم في الدين بعد بذلهم وسعيهم في تحصيل الحق خلافه * قوله ولا اختصاص للالهام بالنفس المزكاة قيل المراد بالخير والشر الفجور والتقوى ولا شك في اختصاص الهام ذلك بالنفس المزكاة فان الموساة الى المعطا بالجهل والفسق يخرج عن محلية الهام الحق لها الفجور ها وتقويها واذا اختص بها فنفوس المجتهدين كذلك اي مزكاة بالعلم والعمل على ما شرط في الاجتهاد فيكونون مختصين به وانت خبير بان المراد بالالهام ههنا الاعلام وعدم اختصاصه بالنفس المزكاة ظ وان لم يعم كل النفس * قوله وانه قد منع ذلك قيل هذا انما نشأ من عدم الفرق بين النصوص المحققة والمقدرة ولا غبار على كلام المص * قوله وفيه نظر لانه قد يوجد اجيب عنه بان مراد المص ان اجماعنا اخص الاجماعات بحسب المفهوم اعتبر فيه اتفاق الجمع في عصر بخلاف اجماعاتهم فانه اعتبر فيها البعض مخصوص سواء انضم اليه غيره ام لا وليس مراده الخصوص بحسب الصدق والتحقق وانت خبير بانه اذا لم يوجد الخصوص بحسب التحقق لم يلزم من ادلتهم ان يكون الاجماعات المحققة حجة قطعية على ما هو مطلوبنا فليتأمل * قوله بل الجواب ان المراد علماء السنة فانهم وحدهم قد بلغوا حد يمنع تواطئهم على الكذب فيكفي في اثبات المط * قوله والجمهور على انه لا يجوز الاجماع

واما جميع المجتهدين فعدم تحصل لهم كمال الهداية الا انه تعوز من ضلال الحق فيما اجمعوا عليه * منه

يعني ان المص انما منع كون الاحاديث الحقيقية التي نقلوها وسمعوها متواتر المعنى لا يلزم منه منع كون النصوص التقديرية متواترة المعنى فان العلماء الذين لا يحصى عددهم ويمتنع تواطئهم على الكذب اذا قالوا ان الاجماع حجة قطعا لهم في ذلك حجة النصوص على ما قالوا من وصل الينا دليل قطعي بينه المص فتلك النصوص التقديرية وان كانت تفاصيلها احادا لكنها متواترة المعنى ضرورة نقلها عن جمع كثير يمتنع احد العقول [illegible] * منه

الا عن سند وذهب جماعة الى ان الاجماع ينعقد لا عن دليل بان يوفقهم الله تعالى لاختيار
الصواب ويلهمهم الرشد بان يخلق الله تعالى علما ضروريا بذلك ولهم ادلة على ذلك من
جملتها ان خلق العلم الضروري من الجائزات بالاتفاق فيجوز ان يصدر الاجماع
عنه كما يصدر عن دليل ورد بان حال الامة لا يكون اعلى من حال الرسول عم ومعلوم
انه لا يقول الا عن وحي ظاهر او وحي باطن كما يدل عليه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فالامة اولى ان لا يقول الا عن دليل ومنها انه قد وقع الاجماع
لا عن دليل كاجماعهم على جواز بيع التعاطي واجرة الحمام والقصار واجيب بالمنع
غايته ان دليل الاجماع لم ينقل الينا استغناء بالاجماع * قوله داود الظاهري هو
داود بن علي بن خلف الاصفهاني ثم البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق في طبقاته
اصله من اصفهان ومولده بالكوفة ونشأ ببغداد ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي
ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ودفن بالشونيزية
قيل كان يحضر مجلسه اربع مائة طيلسان وكان من المتعصبين للشافعي صنف كتابين
في فضائله والثناء عليه وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد * قوله ومحمد بن جرير
الطبري هو الامام البارع في انواع العلوم ابو جعفر محمد بن جرير الطبري له كتاب
التاريخ المشهور وكتاب التفسير لم يصنف احد مثله وله في اصول الفقه
وفروعه كتب كثيرة قال الخطيب سمعت علي بن عبيد الله السمسار يحكي ان محمد بن
جرير مكث اربعين سنة يكتب في كل يوم اربعين ورقة توفي وقت المغرب
ليلة الاثنين ليومين من شوال سنة عشر وثلثمائة وكان مولده في آخر سنة
اربع او اول سنة خمس وعشرين ومائتين اجتمع عليه من لا يحصيهم عدد الا الله
وصلي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا وزاره خلق كثير من اهل الدين والادب
وزاره ابن الاعرابي وابن دريد وغيرهما والطبري نسبة الى طبرستان بخلاف
الطبراني فانه نسبة الى طبرية * قوله ولم يثبت صحة القياس آه يعني لا يقاس الاجماع
المنقول بخبر الواحد على المنقول عن الرسول عم بخبر الواحد لانه قياس في اثبات
اصول الشريعة وذا لا يجوز انما الجائز القياس في اثبات الفروع * قوله
واجيب بان خبر الواحد آه فيه بحث اذ لا تفاوت بين الاجماع وخبر الواحد
في ظنيتهما نظرا الى الناقل وقطعيتهما نظرا الى الاصل عند القائل بحجية الاجماع
قطعا فوجوب العمل باحدهما يستلزم وجوب العمل بالآخر وان لم يستلزم ولويه

العمل * قوله اذ لا شبهة لاحد انه لا يقال لبعض اخبار الاحاد ودلالته على مدلوله
ظني وان كان مسموعا من فيه عم لانا نقول كون الكلام في حجيته قطعا لا في الدلالة
على مدلوله الا يرى ان الحديث المتواتر قد يكون دلالته ظنية ولا يقدح في كونه حجة
قطعا * قوله الركن الرابع في القياس * فلان يقاس بفلان اي
اي لا يساوي تمثيله بالمثالين يشعر بالاشتراك وعليه ابن الحاجب ومن تبعه
والاكثرون على ان معناه لغة التقدير ويكون تقدير شيء آخر ليعلم المساواة
تجوزا لها وبهذا ظهر لان القياس صفة القايس والمساواة صفة المقيس و
المقيس عليه وبهذا التقرير ظهر ان لا يساوي في التفسير على صيغة المعلوم ثم قوله
قست ولا يقاس يشعر بان القياس من قاس ويجوز ان يكون من قايس
لكن ينبغي ان يجعل المفاعلة بمعنى الفعل كالمسافرة الا انه يتوقف على كونه قياسا
او مسموعا فيما نحن فيه * قوله لتضمنه معنى الانتهاء وفيه تنبيه على ان القياس
شرع لبيان الاحكام لا لابتدائها وذلك معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت قال
في الاساس وقد يوصل بالى ولعل وجهه ان المبني على الشيء منته اليه فيضمن معنى
الانتهاء * قوله وفي الشرع مساواة فرع الاصل في علة حكمه هذا التعريف وان كان
اولى مما ذكره المص وهو انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع نظرا الى ان القياس
رابع للاحكام الشرعية فالمناسب ان يوجد قبل فعل المجتهد ولا كذلك التعدية
الا ان المتبادر الى الفهم من المساواة ما في نفس الامر اما لاطلاقها والمطلق ينصرف
الى ما في نفس الامر لانه الكامل واما لان مؤدى الالفاظ في الحقيقة ذلك فيختص
بالصحيح منه فعلى المصوبة ان يزيد قوله في نظر المجتهد وايضا يرد عليه انه ينتقض
ببعض صور دلالة النص وهو صورة المساواة وان لم ينتقض بصور الاولوية
وتخصيص العلة بالمدرك بالرأي لا باللغة عناية في التعريف وايضا المساواة
صفة القايس الا ان يقال التقدير حكم بمساواة فرع للاصل والاحسن عدمه
* قوله وذلك انه من ادلة الاحكام تحقيقا لاشتمال القياس على الاصل والفرع
والعلة والحكم والتنبيه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم
المعلوم ثبوته فيه فلا دور وانما يلزم لو اريد بالفرع والاصل المقيس والمقيس
عليه من حيث وصفاهما لا ذاتهما * قوله لثبوته في محل آخر فان قلت هذا يدل على
ان العلة ثبوت حكم الاصل وليس كذلك قلت الكلام لا يدل الا على ان ثبوت حكم

الاصل

سعد والمساواة البعض من القياس فلان المساواة لازم لمدلوله معلوم ونقول بان المراد ان القياس متعد الى المفعول الثاني ولو اسقط الباء على خلاف النظائر * منه

ذكر الابهري انه اطلق الاسم السبب على المسبب وفيه نظر لان السبب هو العلم بالمساواة والمجهود بنفس المساواة للعلم الا ان يقال السبب هو المساواة باعتبار تحققها في الذهن ولكن ان نقول التقدير قد يكون سببا للثبوت وتحقق المساواة كما اذا قيس احد المتعلقين بالآخر فيستوي * منه

وان توهم من ظاهر قول القاضي انه على صيغة المجهول لتضمنه معنى الحمل حيث قال ثم قيس النعل بالنعل اي قدره وجعله مساويا للآخر لانه ماذكره لبيان معنى التقدير ثم ذكر معنى المساواة ثم جوز اما تحقق لغة فهو التقدير بمقدار آخر * منه

والحاصل ان يجعل قيد بعض الشروح المساواة اعم جهة في لجهته

الاصل باعث على اثبات الحكم للفرع وداع اليه والامر كذلك اذ لو لم يكن في الاصل
حكم لما قصد المجتهد الى اثبات الفرع به بتعميم العلة * قوله وبذلك يحصل الظن آه
اشارة الى ان العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع وان كان يقينا لا يفيد في الفرع الا
الظن لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وانما قال
مثل الحكم لان ثبوت عينه مما لا يتصور كما ذكر في العلة * قوله قياس المعدوم على المعدوم
كقياس عديم العقل بالجنون على عديمه بالصغر ولك ان تمنع جريان القياس بين
المعدومين وما ذكر من المثال لا يصلح حجة لذلك لانه مثل قياس المجنون على الصغير
في سقوط الخطاب بعلة العجز عن فهم الخطاب غاية الامر ان يكونا عادمين ولا يلزم
منه ان يكونا معدومين * قوله لان الاصل ما يبتني عليه آه الظاهر ان منشأ السؤال
كونهما عبارة عن الشيء ولو قال لان الاصل اسم لشيء يبتني عليه غيره والفرع اسم
لشيء يبتني على غيره كما قاله القاآني لكان اظهر ولو جعل منشأ السؤال ان
المعدوم ليس بشيء فلا يكون غيرا لان الغيرين هما الموجودان اللذان يجوز انفكاكهما
في حيز او عدم وما ليس بشيء ليس بموجود لم يناسبه الجواب كما لا يخفى * قوله اعني
المعلوم يلزم عليه استعمال العرض العام في التعريف وقد مر منا التنبيه عليه في تعريف
الكتاب * قوله في الوجود في الذهن كما قيل ليس المراد بالوجود الذهني ما ذهب اليه
الفلاسفة فانا لا نقول به بل التمييز العلمي قال في شرح المقاصد لا نزاع للقائلين
بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتبارات والمعدومات والممتنعات
ومغايرة بعضها لبعض * قوله ومتباعد عنه اجيب عنه بان التعدية اعم من
جعل الشيء متباعدا عن شيء او سائرا الى شيء آخر مع بقاء اصله قول الجوهري التعدي
ما يعدى من جذب وغيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره وقال في تاج المصادر
التعدية در گذرانيدن وكل منهما اعم من جعل الشيء متباعدا عن شيء ولو سلم
اخذهم التبادر في مفهومه فهم لا يفرقون بين تباعد عنه ومثله لاقتصار نظرهم
على ما هو الظاهر * قوله مجاز اجيب عنه بمنع المجازية بقوله في القانون التعدية
بانه گذرانيدن وفعل را متعدي كردن بمفعول ولو سلم فعلاقته المشابهة في المعنى
الذي عبر به المصنف في معنى التباعد * قوله ومنقول اجيب عنه بعد تسليم المنقولية
بانه لا يخرج من اعتبار الوصف الجامع بين الاصل والفرع وليس كذلك الا ما عبر به
المصنف لا معنى التباعد * قوله وانه لا حاجة الى هذا الاعتذار اجيب عنه بان الاحتياج

اي في نظر المجتهد في نفس الامر [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] التعدية [illegible] المتباعد [illegible]

[illegible] الاعتذار [illegible] الاعتراض [illegible]

الى الاعتذار لظهور معنى التماثل وهو الاتحاد في النوع المعتبر عندهم وذلك لان تعدية
بعين حكم الاصل لا يتصور سواء اعتبر معنى التباعد او السراية اما الاول فظ واما
الثاني فلان السارى الى الغير ليس بعين الباقي في الاصل فلو لم يتحد نوعا لم يتصور
القياس اصلا اذ لا يكفي فيه الاتحاد الجنسي لانه ليس حكم النص في الاصل مثلا اذا افاد
النص المساواة في القدر لا يكفي تعدية مطلق المساواة كما سيأتي تحقيقه وانت خبير
بانه لا دخل لاشعار التعدية بحسب اللغة لبقاء المعدى في الاصل في ظهور معنى التماثل
فالحق في الجواب ان ما ذكره المص جواب آخر مبني على كون التعدية محمولا على المعنى
اللغوي تنزلا ومثله لا يعد مما يستغنى عنه والا لورد في كل صورة تعدد الاجوبة
فتامل * قوله ولا الى الاعتذار آه الظاهر ان حاصل اعتراض الشارح ان التعدية
مغنية عن قيد المتحد في النوع لما صرح به من ان معناه اثبات حكم مثل حكم الاصل في
الفرع والمثلية تقتضي الاتحاد النوعي فلا حاجة الى ذكره ولا الى الاعتذار عن تركه
بما ذكره اولا ولك ان تقول معنى كلام المص ان التعدية لا يمكن آه انه لا يمكن على
التفسير المذكور لتضمنه اعتبار المثلية المقتضية للاتحاد في النوع ولعل هذا هو مراد
من اجاب عن اصل الاعتراض بان معنى كلام المص انه اذا قيل تعدية الحكم المتحد من
الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد الشخصي فظاهر البطلان وان اريد النوعي فالتقييد
عبث لظهور ان المراد ذلك ومبنى كلامه ان تحقق معنى السراية في التعدية المصطلحة
ههنا لا على ما ذكره من كون التعدية حقيقة والا فلا صحة له وقد يقال ايضا الاحتياج الى
الاعتذار عن ترك قيد المتحد بعد معرفة معنى التعدية غير مرتفع لان المثلية
لا تقتضي الاتحاد بالنوع عندهم اذ يقال البيع مثلا الهبة والطواف مثل الصلوة
مع عدم اتحادهما بالنوع * قوله اذ لا يتصور التعدية آه قيل عليه صرحوا بانه
قد يكون للاعراض حكم الجواهر في صحة الانتقال في نظر الشارع كما في الملك حيث
ينتقل من زيد الى عمرو وجزء الوقت للصلوة ونحو ذلك * قوله ذكر فخر الاسلام
ان ركن الشيء في اللغة جانبه الاقوى وفي اصطلاح الاصوليين هو الذي لا تحصل
حقيقة الشيء بدونه وكلا المعنيين موجود في الجامع لان القياس لا يتحقق
حقيقته الا به وهو جانبه الاقوى وما عبارة عن الوصف والعلم بمعنى العلامة
وانما لم يقل دليلا لعدم القطع بعليته والنص بمعنى المنصوص عليه وما اشتمل بيان
لما اي من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال نص الربوا على

[Marginal notes:]

الدال على كونه حقيقة فيه منه

في التقابل نظر والظاهر بقوله حقيقة لغوية او غيره فيه منه

اي عند الاصوليين وان كان يقتضيه عند اهل الكلام منه

واما الموجبة في الحقيقة هو الله تعالى فانما هو وجه قدم ان يقال ما يوجب والا يرفع ذكر الدليل * منه

القدر والجنس وبغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم
لان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص وجب ان يكون ثابتا بصيغته اي صورته
والضمير في قوله وحكمه راجع الى النص وفي بوجوده راجع الى ما والباء للسببية
يعني جعل الفرع مماثلا للمنصوص عليه في حكمه من الجواز والفساد ونحوهما بسبب
وجود ذلك المعنى في الفرع * قوله الى ان القياس هو التعليل لانه قال الحكم
الثابت بتعليل النصوص وهذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون القياس هو
التعليل * قوله فذهب المص يعني لما استفيد من كلام فخر الاسلام ان العلة ركن
القياس والقياس هو التعليل والتعليل تبيين العلة ذهب المص الى ان مراده
من جعله العلة ركنا للقياس جعل علمها ركنه اخذا من لفظ التبيين وان مراده بالركن
ما يقوم به القياس ويحصل * قوله وهذا يحتمل وجهين يعني ان قوله ركن القياس
ما جعل علما وان كان صريحا فيما ذكر لكن الركن يحتمل وجهين * قوله وثانيهما ان يراد
بالركن آه فان قيل العبارة الظاهرة على الوجه الثاني ان يقول ما جعل علما ركنه
لا ركن ما جعل علما فلم عدل عنها قلنا لانه لم يعتبر الاركان الآخر اما لانه اظهر الاركان
ويستلزم وجوده وجوده واما لانه هو المؤثر فكانه هو الركن ادعاء * قوله لكن
لا يخفى انه لا حاجة آه قيل الحاجة اليه انما نشأت من قول فخر الاسلام واما الحكم
الثابت بتعليل النصوص وقد اعترف الش نفسه بان فيه اشارة الى ان القياس هو
التعليل اي تبيين العلة في الاصل * قوله ان كون التعدية يعني ان نفس التعدية
اثر القياس وكونها اثرا للقياس شرط له * قوله والاوجه ما سبق آه اي في صدر
الكتاب حيث بين ان الثلثة اصول مطلقة لان كل واحد مثبت للحكم بخلاف
القياس فانه مظهر لا مثبت بل الحكم الثابت بالقياس ثابت بتلك الادلة قيل
لا فرق بين هذا الاوجه وبين ما ذكر المص بعد تحقيق كلامه اذ معناه ان المثبت
للحكم هو الله تعالى ونحن انما نعلمه بالوحي المنزل اذ هو الطريق الى علمه لا غير لكن
تحصيل غلبة الظن لنا بثبوت الحكم الظ لنا بثبوته بالوحي في الفرع يفرح لا يكون
في كلامه هذا وما سبق فرق وقد يجاب بانه يكفي في الاوجهية عدم ملايمة كلامه
ههنا كما سبق ظاهرا * قوله بانه مثل حكم احد المذكورين قيل هذا التعريف
بالغاية والثمرة المتوقفة عليه اذ يقال دليلا بانه حرمة الربوا في الدين هو القياس
فيلزم الدور فالصحيح تعريف تبيين علية علة الاصل للا بانة وجوابه ان ثمرة الشيء

انما يتوقف على وجوده لا على تعقله فلا دور لكن يرد عليه انه يتناول لا له النص وقد يلزم ويسمى قياسا قطعيا وجليا وهو مخالف لاتفاق العلماء على ما ذكره المص * قوله ادلة المذاهب الاخير فيه بحث لان قوله ولان الحكم دليل عقلي على نفي القياس فكيف يجعل دليلا لمدعي امتناعه سمعا * قوله والقاشاني فانتا بالفاء قرية من قرى مرو خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا منهم ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله محمد القاشاني الامام المنقطع الفريد في عصره ومن احفظ الناس لمذهب الشافعي كذا في اسباب السمعاني * قوله عن ابن عباس رضه الكائنات عندنا متناهية فلا يلزم عدم تناهي اللوح المذكور في المقدار قال الامام الغزالي في الاحياء اعلم ان لوح الله تعالى لا يشبه لوح الخلق كما ان ذاته تعالى وصفاته لا يشبه ذات الخلق وصفاته بل ثبوت المقادير في اللوح يضاهي ثبوت كلمات كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث يقرأ ينظر اليه ولو فتشت عن دماغه جزأ جزأ لم يشاهد هذا الحفظ فمن هذا النمط ينبغي ان يفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تع وقضاه سبحانه * قوله وعند الحكماء هو العقل الفعال لكن المذكور في شرح الاشراق ان العقل الفعال هو المسمى بجبرئيل في لسان الشريعة وذكر في شرح المقاصد ان اللوح العقل الاول ولعل المراد الاول بالنسبة الينا وهو العقل الفعال بعينه فانهم لا يجوزون ثبوت ثبوت الصور الكثيرة في العقل الاول لانه يبطل اذ ذاك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد صرح به ابو علي على ما نقله عنه الشريف في شرح المواقف ثم ان هذا عند المشائين النافين للنفس المجردة في الافلاك المقتصرين على اثبات النفوس المنطقية فيها اذ الكليات لا ترتسم في تلك النفوس واللوح المحفوظ لا بد ان يرتسم فيها صور جميع الموجودات والجزئيات ترتسم في العقل وان كان على وجه كلي واما عند متأخري الفلاسفة المثبتين للنفوس المجردة في الافلاك فاللوح المحفوظ عندهم هو النفس الكلي للفلك الاعظم * قوله وقيل هو علم الله تعالى الضمير راجع الى الكتاب المبين لا الى اللوح * قوله ولا معنى للتعميم المراد طعن على حيث اطلق جواز التمسك لهم به على تقدير ان يراد بالكتاب القرآن وقد يجاب عنه بان ما سقط من حبة في ظلمات الارض ومن رطب ومن يابس اذا كان في القرآن فجميع الاحكام فيه بالطريق الاولى اذ هو لبيان الاحكام اصلا وان كان فيه بيان

ثم بعد جعل القياس عبارة عن التنبيه يجعل الاركان العلوم المتعلقة بالامور الاربعة الى نفسها بالضرورة وبالجملة الذي يحوج الى جعل المراد من العلم العلم بها على التقدير الاول يحوج اليه والى جعل اعداد من الاركان الثلثة الى اربعة العلوم بها على التقدير الثاني * منه

٢٥١ اختير لفظ الابانة دون الاثبات والتحصيل لان الاثبات من الشرع لا من القايس ونقل المثل لان عنده الحكم القايم بالاصل لا يمكن ان تقوم بالفرع ونقل المذكور ليشمل الموجود والمعدوم * منه

في المقصد الاول من مقاصد العلم * منه

اي انه لم يقيد بكونه على القراءة المشهورة ويكون الرفع على الابتداء حينئذ * منه

غيرهما واعلم ان صاحب الكشف جزم بان المراد بالكتاب المبين هو القرآن المشهور اما علم الله تعالى او اللوح المحفوظ ولعل الشارح عدل عن الاقتصار عليهما بيان على النظر الى على عدم صحة محل آخر ولهذا لم يذكر بطلان احتمال ان يراد به القرآن على [illegible] المشهور بل ذكر عدم صحة الاستدلال ح ايضا او يكون غرضه توسيع دائرة الرد على المستدل حيث اشار بلفظ القرآن الى ان الدليل لا يتم على هذا الغرض ايضا وان كان المقرر عند محال * قوله تبيانا لكل شيء اي في امور الشرع اذ ليس فيه تبيان كل الاشياء فمقتضى هذه الاية ان بيان الاحكام كلها في الكتاب اما في نصه واشارته او دلالته واقتضائه فان لم يوجد في شيء منها فالابقاء على الاصل الثابت من وجود او عدم فان ذلك ايضا في الكتاب قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية فتقدامره بالاجماع بعد نزول التحريم في كتاب الله تعالى ببقاء الاباحة الاصلية فيكون على هذا بيان كل الاحكام موجودا في الكتاب * قوله سريات بضم السين المهملة وتشديد الراء والياء جمع سرية وهي الامة التي بوأتها بيتا فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة الى الكرسي بالكسر وهو الملبد كرسي بالضم وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال سررت جارية وسريت ايضا كما قالوا تظننت وتظنيت * قوله فلم يجز اثباته لما فيه شبهة لان من له الحق موصوف بالقدرة تعالى من ان ينسب اليه العجز والحاجة الى اثبات حقه لما فيه شبهة * قول المص وهو يدرك بالخبر والعقل فان قيمة المتلف يعرف بالنظر الى مثله في الصفات وكذا مهر المراة يعرف بالنظر الى الاوصاف التي يمكن اعتبارها والمؤمن الحروب صيانة النفس ودفع الخصم واصل ذلك محسوس * قوله في الامور العقلية لا الشرعية بدليل صحة نفيه عن خاليق لم يتلفظ بامور الآخر وجوابه ان صحة النفي عن غير المتلفظ مجاز من قبيل صم بكم عمي لاختلاف اعظم مقاصدها * قوله قلنا لو سلم اشارة الى منع كون الاعتبار هو الاتعاظ بل الاتعاظ معلوله ولذا صح ان يقال اعتبر فاتعظ * قوله وفيه نظر لان الفاء آه اجيب عنه بانه ان اراد بالعلة التامة المعنى المتعارف فعدم اقتضاء الترتب ايا ما لا يضر وان اراد بها العلة المقتضية للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية فلا نسلم

حيث قال ولا حبة ولا رطب ولا يابس بالجر عطفا على حبة [illegible] الا في كتاب مبين وارتفعا [illegible] وما يسقط [illegible] الا يعلمها [illegible] الا في كتاب مبين واللوح [illegible] علم الله تعالى [illegible] علم صاحب الكشاف [illegible] الكتاب [illegible] واللوح [illegible] والا على غيرها * منه

[illegible] تخلف المعلول [illegible] الا بكمالها وجوده * منه

عدم اقتضائهما اياها على ان السياق يدل على ان ترتب الامر بالاتعاظ على ما قبله وان قطع النظر عن القائه * قوله على ان ما ذكره جوابه ما سبق من ان دلالة بعض النص قد يكون خفية فتخلف فهما انما المنفي توقفها على الاجتهاد * قوله في معنى افعلوا الاعتبار يرد عليه المنع اذ لو كان في معنى ذلك لا اقتضى الامر التكرار كما سبق في مباحث الامر بل معناه افعلوا اعتبارا ولا عموم له وبالجملة المصدر الذي في ضمن الفعل لا يعم اللهم الا ان يقال ذلك اذا تجرد عن القرينة العقلية يؤيده ما نقل في بحث الاقتضاء عن الجامع فليتطرقه * قوله الظاهر ان الامر للاباحة قيل هذا زعم فاسد لان الامر اصله الايجاب ولا يصار الى غيره الا عند تعذره وحيث صح صح ههنا جعله للايجاب نصرفه الى القيد * قال المص فيكون هذه الحال شرطا فان الاحوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة كالشروط الا يرى انه لو قال انت طالق راكبة كان بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق * قال المص والمراد بالمثل القدر اي القدر الشرعي وهو القدر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات دون غيره * قال المص صورة ومعنى اي بالقدر يحصل المماثلة صورة وبالجنس تحصيل المماثلة معنى لان الجنس عبارة عن مشاكلة المعاني * قوله وايضا حديث معاذ الخ لم يذكر في حديث معاذ التمسك بالاجماع مع ان الاجماع في كونه حجة فوق القياس كان الاجماع لم يكن حجة في وقت حيوة النبي عم اذ لا اجماع ح * قوله وقد يجاب بان ذكر الاحكام الخ رد هذا بانه خلاف الظ لانه عم ما بعث للتنبيه على اسرار الربوبية بل لتعليم وظايف العبودية * قوله وشاع من غير نكير من ذلك انهم رجعوا بعد اختلافهم الى رأي ابي بكر رضه في قتال بني حنيفة على اخذ الزكوة اما قياسا على ترك الصلوة واما قياسا لخليفة رسول عم على نفسه وانه رجع بعد توريث ام الام دون ام الاب الى التشريك بينهما في السدس بقول بعض الانصار تركت التي لو كانت هي الميتة الابن ورث جميع ما تركت لان ابن الابن عصبة دون ابن البنت وورث عمر رضه المطلقة ثلثا في مرض الموت بالرأي وشك في قتل الجماعة بالواحد فرجع الى قول علي رضه في قياسه على اشتراك النفر في السرقة ونحو ذلك * قوله كما يوجد في الكتاب والسنة وقوله عم فان لم تجد يقتضي انتفاء وجدان النص عاما جليا كان او خفيا * قوله احاديث يدل واما حديث أرأيت لو كان على ابيك دين فهو قوله عم للخثعمية حين سألته عن الحج عن ابيها لو كان على ابيك

وين فقضيته اما كان يقبل منك فقالت نعم قال عم فدين الله احق وأما حديث
قبلة الصيام فقوله عم حين سأله عمر رضي الله عنه أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته
اكان يضرك فقال لا فقال عم فلم اذن في نفي اي امر هذا لا أسف فقاس عم
احدى مقدمتي ... الاخرى * قال المص لان البيان يتعلق بالمعنى لانه
بواسطة اشتماله على زيادة الحروف بمعنى البيان البليغ والبيان المتعلق بمعنى النص
اي العلة المستنبطة منه المتعلقة بالحكم يبلغ تمام من معرفة الحكم والعلة وقع في التعبير
واخلف القبول ... وهو ان حمل البيان في الآية الكريمة اعني قوله تبيانا لكل
شيء على هذا المعنى لا يلائم عموم كل شيء اذ قيل بان كل النصوص معللة على انه
لا يصح القياس على ما ورد في السنة الا ان يقال هو بعض من بيان الكتاب بقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ويقال لا قائل بالفصل * قال المص وجهلوا
ان للقرآن ظهرا وبطنا وان لكل حد مطلعا في الظهر والبطن وفي الحد والمطلع اقول
والمختار ان الظهر هو المفهوم من ظاهر اللفظ اعني ما لا يحتاج فيه الى القرينة كالحقيقة
المستعملة والمجاز المتعارف والبطن هو المحتاج اليها تأويل صرفه عن الظاهر
وذلك يختلف بحسب قوة الفهم وضعفه وقلة الوسائط وكثرتها فالحد منتهى
ذلك الحد عندنا بالنظر العقلي والقانون اللغوي والمطلع ما يطلع عليه من وراء الحد
بالكشف بمرتبة او بمراتب فقد جاء في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم ان للقرآن
ظهرا وبطنا الى سبعة ابطن بل روى الشيخ انه جاء الى سبعين بطنا فسمي في تفسير
الفاتحة ما بعد المرتبة الاولى ما بعد المطلع * قال المص بناء على جهلهم وتعصبهم توضيحه
ان المراد بالقياس المذكور قياس ما لم يكن مشروعا وهو القياس في نصب الشرايع
لا قياس ما كان مشروعا غير ظ على ما كان مشروعا او المراد الذي يقصد به رد
المنصوص كقياس البر او بمجرد اعتبار الصورة كاصحاب الطرد وما نحن فيه يقصد به
اظهار ما كان مشروعا واظهار الحق والاتحاد صورة ومعنى كما امر باظهار قيمة الصيد
في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل فانكاره عم بناء على جهلهم وتعصبهم * قوله ففيه نظر لانا
نقطع اه اشار في فصول البدايع الى جوابه بان الحاصل في هذه الصورة عدم العلم
باليقين لا العلم بالعدم ولو سلم فبالعادة فيما دلت عليه اذا الخرق الا بنحو المعجز لقوله
تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا بخلاف مشروعية الشارع في التبدل ولهذا لم تمسك
... لنا الا اذا قصصت ظ لنا ويقرب منه ما قيل في الجواب والعلم اه منا

والاظهر في الجواب ان يقال بيان
لا يلفظ نقطة اشارة البعض ه
منه

بجهلهم نسخ

وتعصبهم نسخ

في الاحكام الشرعية التي مبناها على ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام العادية المستندة الى العادة المفيدة لليقين فقوله مع انه لا دليل عليها مكابرة محضة وقد يقال لما افاد الاستصحاب [illegible] اليقين لا يبعد في [illegible] الاستصحاب الشرعي التخمين وبهذا يندفع بعض ما قيل في جواب النظر [illegible] الاصل بقاء ما كان على ما كان ولكن نقول هذا لا يوجب وجوب البقاء وذلك لان كون الاصل ما ذكر يكفي للظن * قوله وبالحظر الحكم بالبراءة الاصلية قيل عليه الحكم في الاباحة الاصلية لا في البراءة * قوله على القلب وان كان مستغنى [illegible] معنى الانفراد * قوله ولا يبعد ان يحصل آه بل يبعد لشمول النص بعد ذلك [illegible] المعدول من القياس قوله مغن عن الاول نعم لو شرط في الاول النص الباطني بالاختصاص وعدمه في الثاني كما ذكر في فصول البدايع لم يكن الثاني مغنيا عن الاول لانه لا حاجة الى ذلك الاشتراط وتكثير الشروط * قوله كرخص السفر اذ علته السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن بهذا الوصف لم يعتبر في غيره كالحدادة في القيظ في قطر حار * قوله متعلق بمحذوف قيل هو رد على المص وانما لم يصرح به لاحتمال ان يكون مراده التعليق بالعدي المقدر وجعله خبر بعد خبر للعدي المذكور واذا كان خبرا بعد خبر كان متعلقا بمحذوف البتة وان صدق انه متعلق بالعدي لانه خبر بعد خبر له * قوله احتج المخالف بالدور بانه اذا وجد المخامرة في العقار يطلق عليه اسم الخمر وان لم يوجد بان صار خلا لا يطلق عليه اسمها * قوله والالحاق بالقياس الشرعي فانه يكون باعتبار معنى جامع بينهما وكذا في اللغة اذا وجد معنى جامع ينبغي ان يجوز اطلاق اللفظ باعتبار ذلك المعنى * قوله ويرد على المتمسكين اي برد اثبات اللغة بالقياس وتوجيهه لورد ان يقال دلالة النص التي افادت حجية القياس الشرعي يفيد بعينها حجية القياس اللغوي فان افادتها ثمه انما هي باعتبار وجود معنى موجب الحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى سبب للاطلاق وتوجيه الجواب ظ * قوله وليس كذلك لظهور الفرق بين قولنا اذا وجب الحد بالخمر للمخامرة وجب في غيرها لوجود العلة وبين قولنا اذا اطلق اسم الخمر على العقار للمخامرة اطلق على غيرها من المسكرات فوجب الحد ايضا فان الاول قياس شرعي والثاني قياس في اللغة * قوله والتحقيق آه قيل هذا جواب عن البحث بالتزام الشق الثاني حتى يكون جوابا عن البحث باختياره ولهذا لم يعنون الكلام بالجواب بل قال والتحقيق والظاهر ان مراده مجرد بيان ان هذا [illegible] شرط

مباحث شروط القياس

الافراد ونسخ

اللهم الا ان يراد بالتفريع مجرد التعقيب في الذكر ولا يخفى بعده جدا * منه

للقياس الشرعي في الواقع ويتضمن الايماء الى ان التفريع المذكور ليس على [illegible]
صرح به في البحث * قوله او لغويا انما لم يقل او عقليا كما قاله المحقق في شرح المختصر
ليلائم ما هو بصدده من عدم جريان القياس في اللغة ولك ان تقول مراد المحقق
بالحكم ما يتناول اللغوي [illegible] بحث السمع وعلى ما ذكره الشارح لم يقع التعرض للعقلي
فيقصر الدليل على المدعى الا ان يراد بالحسي ما سوى اللغة وفيه بعد * قوله كما يوجب
الاسكار او كما يسمى خمرا الاول قياس في الحكم والثاني قياس في اللغة * قوله وهذا
مبني آه اي انحصار [illegible] القياس في اثبات حكم شرعي حتى يشترط كون الاصل
حكما شرعيا مبني على [illegible] ه والا فالمطلق لا يلزم ان يكون اثبات حكم شرعي بل يجوز
ان يكون اثبات حكم لغوي او عقلي فلا يشترط كون حكم الاصل حكما شرعيا وههنا بحث
وهو ان عبارة المحقق في شرح المختصر هكذا ومن شروط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا
فلو كان حسيا او عقليا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي اه قوله لا ليكون النفي
حكما شرعيا وقد بين الشارح في حواشيه قوله وهذا مبني بما ذكرته من قوله والا فالمطلق
آه لكن لم يذكر في شرح المختصر ان هذا الشرط شرط للقياس الشرعي ولا تفريع عدم
جريان القياس في اللغة فمحل كلامه عندي ان ما ذكر شرط للقياس مطلقا وقوله
وهذا مبني آه يؤول الى ما اورده الشارح ههنا على الشق الاول من البحث فكلامه منتظم لا يتجه
عليه شيء واما سوق كلام الشارح ههنا فيتجه عليه انه لما صرح اولا بان ما ذكر شرط للقياس
الشرعي كان المراد من المطلق المطلق من القياس الشرعي وانحصار المطلق من القياس
في اثبات الحكم الشرعي ليس بمبني على ان القياس مطلقا لا يجري في اللغة والعقليات
فليتأمل * قوله من الصفات والافعال مثال الاول قياس الغائب على الشاهد
في كونه عالما بعلم هي صفة قائمة به ومثال الثاني قياس الشاهد على الغائب في كونه
فعله باختياره وفائدته اي فائدة الشرط المذكور ان القياس لا يجري في اللغة ولا
في العقليات * * قوله وقد يذكر اي قياس النفي اللهم الا ان يطلق آه قيل هذا جواب
من طرف الشافعية لاصحابنا وليس ببعيد اذ المجاز انما يصار اليه عند تعذر
الحقيقة * قوله وهو القلي والطحن لان الاجزاء تتكثر وتنتفخ بالطحن والقلي فلا يعرف
المساوات في الكيل وفي هذا الجواب بحث لان بطلان الانتهاء بالكيل ذاته جار
بصنع العبد لكن قد حكم الشرع بعد مجيئه بالحرمة الغير المنتهية فالسؤال باق * قوله
قيل عليه ان التساوي آه اجيب عنه بان التساوي بالوزن انما يعتبر شرعا فيما هو

من الموزونات لا في كل محل واما ما كان من العدديات فلم يعتبر فيه الوزن كما لم يعتبر
الكيل بل المعتبر فيه هو العدد فقط * قوله كالاجماع عن قاطع وعن ظن فليس من قبيل
تعاضد الادلة بل الاجماع يفيد القطع الغير الحاصل من السند * قوله اعترض عليه بان
عدم الاحتياج اجيب عنه بان حجية القياس انما ثبت ضرورة عدم خلو الاحكام
عن حجة دالة عليها فيتقدر بقدرها فعند عدم الاحتياج اليه ينتفي حجيته بخلاف الاجماع فانه
مبناه على سند من الوحي فلم يختص بعدم الدليل من الشارع والاستدلال الواقع في
الفروع في مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس انما هو لاجل ان يطعن الخصم في
النص بانه منسوخ او غير متواتر او غير مشهور او في بانه غير ثابت وهو من المختلف
فيه وغير ذلك فيثبت القياس سالما لا انه دليل على تقدير ثبوت النص والاجماع
دليلين ولكنا نمنع كون حجية القياس للضرورة المذكورة بل هي ثابتة بالادلة
فان قلت حديث معاذ رضه حيث عدل الى الاجتهاد بعد فقد النص وقرره الرسول عم
يدل على وجوب انتفاء النص في الفرع في القياس قلت الشرط فيه خرج مخرج الغالب
فلا يفيد عدمه عدم الحكم اتفاقا * قوله وان لا يتغير حكم النص فان قلت القياس لا بد
ان يغير حكم النص من الخصوص الى العموم فلو كان عدم التغير شرطا يلزم بطلان
القياس بالكلية قلت المراد ان لا يتغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير من الخصوص
الى العموم فانه من ضرورة التعليل * قوله مغني قال المحقق الشريف هذا لا يغني عن الحق
شيئا لان القيد الرابع وهو قوله ان لا يتغير حكم النص اعم بالنسبة الى القيد الثالث
وهو قوله عدم النص في الفرع لان المراد تغير حكم النص في الجملة وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم بل الامر بالعكس وتوهم الشارح باعتبار ملاحظة الامثلة وانما القيدان
متغايران عموما وخصوصا * قوله وههنا النص قد سكت منشاؤه عدم الفرق بين عدم
الدلالة والدلالة على العدم فليس في كل من النصين الا عدم الدلالة على تقييده
واما عدم التقييد فهو عدم اصلي لا مدلول للكلام فالصورتان المذكورتان من قبيل لا نص فيهما
في النوع الذي هو الاطعام وكفارة اليمين على الحكم الذي هو اشتراط ...
واشتراط الايمان وجودا وعدما وجوابه ما مر في مباحث المطلق والمقيد من ان
المطلق ساكت عن القيد نفيا واثباتا بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد
او لم يوجد فليتامل * قوله وفيه نظر لان تجويز تغيير القياس حكم النص مطلقا يبطل
لامتناع تغيير القوي بالضعيف ولو سلم جوازه فالنص انما يدل على الثبوت

حيث قال وفيه التيمم فيما يحتمل الفرع * منه

منه وجه ولا يغني احدهما عن الآخر اصلا * منه

ولا عدمه كيف يتصور تغير النص بالقياس * قوله قصد الى آخره فيها تغير النص بالرأي كما
في فصول البدايع على انه اراد فخر الاسلام بالتغيير الذي ذكر في الشرط الرابع تغيير
مطلق النص اعم منه في الاصل او في الفرع فاعترض عليه بانه يمتنع عن الحمل عليه ان عد
صور تقييد المطلق من امثلة الشرط الذي قبله وتقييد النص في هذه الشرط بقوله
في الاصل عند ذكرها مجملا ولفظ عنده بيانه ليس مراد الشارح ان امثلة انتفاء الشرط
الرابع بان يعتبر التغيير الذي فيه عدم انها ظاهرا كما هو فيه واعتبر مطلق التغيير الباطل
لا التغيير المنفي في الشرط ونظير هذا ما ذكره السكاكي في تنكير المسند في قوله تعالى اي اشر مطلق بل
ذاته من الى آخره ومثله كثير فيه كما صرح به الشارح في شرحه له وعلى هذا لا يرد عليه نقض جيد في
فان قلت ان حمل التغيير الذي ذكره فخر الاسلام في الشرط الرابع على تغيير حكم نص
الاصل لم يبين في كلامه تعرض لاشتراط نفي تغيير حكم الفرع مع انه ايضا شرط قلت
يستغني عنه باشتراط عدم النص في الفرع كما علم من قول الشارح فعلى هذا لا حاجة الى القيد
فليتأمل * قوله واعترضوا بان المعتزلة الى آخره قد يتكلف في تقرير الكلام بوجه يكون التغيير
في تلك الامثلة في حكم نص الاصل وهو ان اشتراط التمليك في الكسوة قبل التعدية
انما يكون لكونه كسوة وبعد التعدية يكون لكونها كفارة لا لكونها كسوة وهو تغيير حكم
الاصل وكذا اشتراط الايمان في كفارة القتل انما كان لكونها كفارة القتل قبل التعدية
وبعدها يكون لاجل انها كفارة مطلقا لا لاجل انها كفارة القتل وهو تغيير حكم نص فيه
تغيير من التقييد الى الاطلاق وهذا لا ينافي ان يكون في نص الوارد في الفرع حكم تغيير من
الاطلاق الى التقييد * قوله بحكم مفهوم المخالفة قيل الوجه [illegible] بعض [illegible] عليه
[illegible] وشبهه السلم [illegible] النصف [illegible] فانه [illegible] في [illegible]
عليه طرف الغاية حتى يوتيه [illegible] الى [illegible] كان [illegible] منه ظاهر به وعلى
هذا التوجيه يندفع قوله الا ان مخالفته [illegible] بان [illegible] يندفع بها بعض عبارة
الشارح احدهما ان النص قد ورد على خلاف القياس [illegible] السلم مشروطا بالقيود
المذكورة في الحديث النبوي فاقتضى لاختصاصه بالمورد والقياس يقتضي تعديته الى
غير المورد فيوجب تغيير حكم النص [illegible] وان [illegible] اسلم [illegible]
المأمور بها [illegible] المأمور المذكورة في الحديث الشريف والقياس يقتضي جواز [illegible]
بعض [illegible] حكم النص * قوله وقد يقال الى آخره [illegible]
كما صرح [illegible] يكون الاصل فيه خلقا من غير معقود [illegible]

يصلح لذلك الذي هو من اسباب القدرة فلم يشرع في معقود التسليم نعم يجعله
شرط وعا فيه ايضا قياسا لم يكن معديا لحكم الاصل كما هو فيه الى الفرع * قوله لدفع
حرج لاحضار المبيع فيه بحث لان التسليم او لزم عقيب العقد لزم احضاره الا ان
وجوبه يظهر بالتأمل * قوله بل بدلالة النص وتكميل باقتضائها وله ايضا وجه لان مثل هذه
النصوص انما يورد في موضع يكون الباعث على ذلك دفع حاجة الفقير فيكون الاذن
مفهوما منه قطعا كما الاستدلال لما ذكرنا سابقا كانه قيل يصرف هذا او دفع به حاجة الفقير
قوله ويجاب العدة رزقهم ومن لطيف الفطن ههنا ان يعترض بان المواعيد المختلفة ربما
تتعلق بالواجبات المختلفة من الاموال المختلفة بان يتعلق بعضها بالزكوة وبعضها بصدقات
العوارض التي قلما يوجد بحسب الامكنة والازمنة لا يناسب كرم من له ادنى مودة فضلا
عمن هو اكرم الاكرمين * قوله لان لا ابناء من جنس النصاب لسهولة انما لم يظهر على تقدير
ان يعطي الشاة من الشاة او الابل من الابل واما على تقدير اعطائه الشاة من الابل فلا * قوله هو
سائر الاموال يجوز الاعطاء من سائر الاموال بغير جواز الاستبدال فان يستبدل تلك
الشاة بشيء يدفع مكانها غير اعطاء مال آخر من نقد او جنس مع بقاء الشاة على حالها
لا سيما مع تمكن البحث فيما يعطي لا في الشاة فتأمل * قوله والمعنى واحد قيل اتحاد المعنى لا يدعي
العدول فلا بد من بيان امر يقتضي رجحان ما ذكره على كلام فخر الاسلام وقد يقال المعتبر في التعليل
انما هو حال المصرف فاعتبار العلة من جانب المصرف اولى علينا تأمل * قوله بنية الزكوة لم يجز
لان المنفعة لا تصلح بدلا عن العين الا في الاجارات الواردة على خلاف القياس * قوله وقد
اعترض على ثبوت آه يعني ان ما ذكرتم من التوجيه انما يستقيم لو لم يجب الزكوة في الذهب
والفضة واما اذا وجبت فلا لان الشاة لا يتعين ح لقضاء الحاجة ليجوز الاستدلال
او نحوه
بل وجد شيء آخر مخلوق للثمنية وقد يجاب عنه بانه يمكن موضع يخلو عما يصلح لا بقاء حق الفقير
من الدراهم والدنانير فلو لم يثبت جواز الاستبدال بدلالة النص لاختل امر الفقراء ولم يقض
حوائجهم * قوله وايضا جاز صرف الشاة الى حاجة غير ما كول اجماعا اعلم ان انجاز المواعيد
المختلفة يتعلق بكل واجب مسمى * قوله انما يلزم ان لو كان اللام للتمليك المحض اضافي
بالنسبة اي كونها للعاقبة والاستحقاق الكل يلزم اذا جعل اللام للاستحقاق وايضا كما في قوله
العزة لله وهي غير لام التمليك كما صرح به في مغني اللبيب على انه يقول اللام ههنا لا يكون
للاستحقاق لانها انما يقع بين معنى وذات كما صرح به ايضا فيه والصدقة ليست بمعنى
ذي نسب اعم اذ بها المعنى المصدري * قوله وانما قال آه حيث قال ذكروا ان اللام للعاقبة

لاستدلال نسخ

احمال حيث نسخ

وقد يقال حمل اللام على العاقبة اولى من حملها على الاختصاص لبيان المصارف لان الاختصاص مستفاد من انما ولام التعريف والحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة ورد بان لزوم الحمل على المجاز البعيد يعارضه وللقائل ان يقول قوله مجاز بعيد لا يصار اليه لا يتجه على مذهب ابي حنيفة رح لان العاقبة من معاني اللام حقيقة عند الكوفيين وان انكره البصريون ومن بعضهم ذكره في مغني اللبيب والامام رح كوفي والمص انما يتكلم على مذهبه فليس قوله وقد ذكروا ان كون اللام للعاقبة مجاز بل لان المصير اليها لا يتعين في المواد لحصول على تقدير حملها على الاختصاص كما ذكره الشارح نفسه * قوله بتقدير الاستغراق تاتيا حيث قال ويضعف في هذا الموضع لو اريد وكان حق الكلام ان يقال لا يمكن ان يراد بهما الجمع اذ لو اريد الخ * قوله لجواز ان يلتزم الخصم بطلان الجمعية تعرض عليه بان مذهب الخصم توزيع المجموع صرح به المص في شرح الوقاية فليس له ان يلتزم بطلان الجمعية ويدعي تملك الاجناس ولا يلزم توزيع الاجناس الى المجموع * قوله تملكا للاجناس قيل ليس لمن يعرف معنى الجنسية والتمليك ان يدعي هذا الدعوى لان الملاك ينبغي ان يكون اشخاصا لا اجناسا * قوله ولا مدفع له الا ما ذكرنا اراد به قوله حيث ان الزكوة حق الله تعالى لا قوله وقد امكن حمل اللام على الاختصاص * قال المص فانه ليس في وسع العباد فيه بحث لانا لا نعلم انه ليس في وسع العبد اثبات ذلك المعنى له تعالى بغير جعله انما المنفي نفس الامر لكن في وسعه ذكر ما يدل على ثبوته له تع فالفرق المذكور مفيد للخصم اذ اسلم ان معنى هذه الاية الكريمة اثبات الكبرياء للرب بالقلب فالاولى ان يقتصر في الجواب على ان ليس معنى الاية الامر بالفعل وانما معناه تعظيم الشرع فتامل * قوله وكون الماء آلة صالحة لازالة النجاسة حكم شرعي جواب عما يقال تطهير الماء حسي او طبيعي فكيف يتعدى ويمكن ان يجاب ايضا بان المتعدي صلوح المحل للتلبس به حال الملاقات واجاب فخر الاسلام بان المتعدي عدم تنجسه بالملاقات الى وان الازالة فانه شرعي وفيه بحث لانه غير معقول فكيف يتعدى * قال وان اورد على قوله عم حتيه واقرصيه قالت اسماء بنت ابي بكر رضه سألت امرأة رسول الله عم ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال عم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فليقرصه ثم لينضحه بماء ثم لتصل فيه وفي رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء وصلي فيه الحت القشر باليد او العود والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء * قال لا يبال نجسة اي نجسه وحرمة الانتفاع به بعد الاستعمال وان كان لا ينجس في اول الملاقات * قوله بخلاف سائر المايعات

لا يقال لا نم ان يلحقه عند استعمال سائر المائعات حرج لانه قد رضي بذلك لانا نقول
لو الحق سائر المائعات بالماء لوجب عليه استعماله البتة عند فقدان الماء ولم يجز
المصير الى التيمم فح يلزمه الاستعمال رضي ام لا وفيه من الحرج ما لا يخفى كذا ذكره القاآني
وفيه نظر لان الماء اذا لم يبع الا باكثر من ثمن مثله يجوز التيمم فليجز التيمم في المائعات
ايضا عند عدم الرضى ونحوه ويخرج المائل بحرج شرى الماء باكثر من ثمن مثله بل الزيد
* قوله وفيه نظر لان الماء اذا ... اجيب عن النظر الاول بان الحكم ح يكون معدى الى الفرع بتغيير
... في الاصل ... على وجه لا يبالي بخبثه ولا يلحقه الحرج وفي الفرع على وجه
يبالي بخبثه وعن الثاني بان الحرج في ازالة النجس دونه في رفع الحدث لان رفع
الحدث بالماء او بالتيمم عند تعذره فلو كانت المائعات في حكمه لوجب استعمالها عند
تعذر الماء فكثر الاحتياج الى استعمالها واما الخبث فيدفع بالقطع والحرق والفرك
والمسح والاستنجاء بالحجارة ايضا فيقل الاحتياج فيه الى استعمالها على تقدير جواز ازالة الخبث بها
وقد عرفت ما في هذا الجواب عن النظر السابق فتأمل * قوله قلنا يأتي جوابه في بحث المنافية
وهو ان المراد بعدم معقولية المعنى انه لا يستقل العقل بدركه من غير ورود الشرع اذ
لا يعقل تنجس اليد وغيرها بخروج النجاسة من السبيلين والمراد بالمعقولية انه لما حكم
الشارع بزوال الطهارة عند خروج النجس درك العقل ان هذا الحكم لاجل هذا الوصف
* قوله نفي الشمول لا شمول النفي قيل ليس الامر كما زعم لان تلك السالبة الجزئية
لا يفيد ان كل ما وصل اليه من الغسل ليس بنجس وهو المقصود بيان انه امر مختص بالماء غير
معقول فالتقدير هو ان لا ينجس كل ما وصل اليه في الماء عند الغسل فهو ح لشمول النفي
لا لنفي الشمول * قوله ولان الماء مطهر طبعا قيل عليه كونه مطهرا طبعا في الحدث الحكمي ممنوع
بل كونه مطهرا اذا كانت النجاسة حكمية حكمي ايضا فيحتاج الى النية واجيب بان الماء حقيقة
واحدة من شانها الازالة فاذا كانت طبيعية كانت في جميع المواضع كذلك لان ما
بالذات لا يزول وان كانت شرعية كانت في جميع المواضع كذلك فينبغي ان لا يحتاج الى
النية في غسل النجاسة العينية وليس كذلك وفيه بحث لان للخصم ان يقول انه حقيقة
واحدة من شانها ازالة الخبث ولا يتخلف عنها هذه واما ازالتها الحدث فليست
بطبعها * قوله لدخول العلامة فيه اجاب عنه جدي في فصول البدايع بان العلامة
المختصة كالاذان معرف الوقت او مطلق الحكم من حيث هو والكلام في معرفة حكم
الاصل من حيث هو حكم الاصل وهذا الجواب يدل على ان المراد بالحكم المأخوذ في تعريف العلة

قال فخر الاسلام ولا يطهر ...
لا يتعدى الى سائر المائعات لانه ...
لا يثبت في محل الحدث ...
وذلك يعني الزوال الذي ...
امر شرعي يثبت في محل ...
عند استعمال الماء الذي ...
لا يبالي بخبثه فلم يستقم ...
باستعمال سائر المائعات ... في اوانه
مما يعقل وعليه اعتراض وهو انه اذا
لم يثبت الحدث الا عند استعمال الماء
ينبغي ان يجوز الصلوة بدون استعمال
وذلك خلاف الاجماع واجيب
بان مراده بقوله عند استعمال الماء
عند الامر باستعماله ولا شك انه
عند القصد الى انه صلوة كانت
يخاطب باستعمال الماء فيثبت الحدث
فلا يصلي ادا الصلوة وفيه
نظر لانه لما امر باستعمال الماء
وثبت الحدث في المحل ينبغي
ان يزول بسائر المائعات
كالخبث * منه

حكم الاصل وهو المفهوم من كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين والاعتراض بخروج العلة المستنبطة يدفع على هذا بان المستنبطة انما يتوقف على ثبوت الحكم من حيث انه حكم ما منوط بعلة ما ومن حيث انه معلول ونهض الدليل على معلوليته والحكم انما يتوقف على المستنبط من حيث تعيينه المستفاد من نسبة خاصة بينهما ومن حيث ذاته بلا ملاحظة معلوليته وايضا تعريفها اياه من حيث التعدية وتعريفه اياه من حيث الوجود * قوله قيل والاجماع اه قاله ابن الحاجب وهو مبني على ان المراد من الحكم حكم الاصل ان قلت وجه تخصيص المستنبطة بالخروج اذ العلة داخلة تحت التعريف بالعرف ح فالمستنبطة فيما ذكره وتمام المنصوصة والمجمع عليها فلان تعريف الحكم في الاول بالنص وفي الثاني بالاجماع واجيب بعد تسليم انه يراد بكونه الوصف معرفا للحكم انه لا يثبت الحكم الا به بان تعريف النص والاجماع الوجوب مثلا الدلالة على طلب الايقاع والزامه منوطا بالعلة وتعريفها اشتغال الذمة به ولزوم الوقوع عنده فالمعرفة بهما السابقة غير المعرفة بها اللاحقة ولا تلازم بينهما لجواز وجود الاول بدون الثاني لو لم يتحقق المناط وبالعكس لو كان اللزوم عقليا فكالفرق ما بين وجوب الاداء ونفس الوجوب حيث قالوا الاول بالخطاب والثاني بالسبب * قوله هما مثلان يعني وقد تقرر ان حكم المثلين واحد فكيف يصح التفرقة وحاصل الجواب ان الجلاء والخفاء ليسا من لوازم الماهية فلا يقدح الاختلاف بهما في الاتحاد في الماهية * قوله وجوابه ما اشار اليه اه حاصله ان معنى كونه اثر الفعل ترتبه عليه ومعنى كونه اثر الخطاب كونه من الخطاب كما يترتب على الفعل فلا يلزم الاجتماع المح * قوله وعلى هذا لا يبعد قيل هذا بعيد بل غير صحيح اذ لا معنى لتاثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو باعتبار تعلقه لان تعلقه ايضا لا يحصل الا من الشارع المخاطب فكيف يتصور تاثير فعل العبد فيه واجيب بان معنى تاثير العلة كونها سببا حاملا له على التعلق المذكور ولا فساد فيه الا بعد النفي * قوله يعني ان الموجب للاحكام اه بيان لحاصل معنى كون العلة مؤثرة بالنسبة الينا * قوله لان تعليل بعثة النبي عم قيل هذا توجيه بعيد لتوجيه المنع على لزوم التعليل للبعثة ممن ينكر التعليل بان التوجيه ان يقال البعثة معللة بهداية الخلق فمن قال بعدم تعليلها قال بعدم البعثة لعدم علتها لا لتحقق حين انها كلما عدمت العلة عدم المعلوم وكذا اظهار المعجزات وانت خبير بان منكر التعليل منكر لاصله كما يدل عليه ولعلهم لا يرد به فظ فلو توجه المنع على التوجيه الاول توجه على الثاني ايضا فلا فرق بينهما على * قال المصنف وقد قيل عليه انه انما يكون مستكملا اه قد يتوهم ان معنى نفي الغرض عنه تعالى

فصل في تعريف العلة

قوله بعد تسليم انه يراد بكونه الوصف معرفا للحكم انه لا يثبت الحكم الا به

بوجه لا يرد عليه ما ذكره وهو ان الغرض في العرف هو العلة الغائية وقد صرحوا بانها علة العلية العلة الغائية علية فلو عللت افعاله تعالى بالاغراض لزم كون علية تعالى معلولة للعلة الغائية فيكون في عليته محتاجا الى الغير فيلزم استكماله سبحانه وتعالى عنه علوا كبيرا * قوله قريب مما ذكره الامام والفرق ان المناسب على ما ذكره المصنف الجالب وعلى ما ذكره الامام ما يفضي الى الجالب * قوله ولا يخفى ان ما ذهب اليه اجيب عنه بان مناسبة الوصف انما يعتبر بالنسبة الى الحكم في العلية اي في صلاحية ان يكون الوصف علة للحكم باعتبار عليته لان جهة المناسبة في العلية جلب النفع للعبد او دفع الضر عنه فعلية القتل للقصاص تقتضي بقاء العبد وهو جلب نفع ودفع القتل علة وهو دفع ضرر فيستقيم على التفسير الاول وان كانت هي الملائمة للعقل فيكون القتل علة للقصاص ملائما للعقل فيستقيم على التفسير الثاني ايضا وكذا على تفسير القاضي ان كانت هي كون المؤمن شرع الحكم حاصلا بعليته بهذا الوصف لهذا الحكم لان كون القتل علة للقصاص محصل للمؤمن من شرعية القصاص وهو بقاء الحيوة * قوله على ما اشير اليه قوله تع ولكم في القصاص حيوة لان كل من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر فيحصل ذلك الشخص عن القتل والعازم عن القصاص فيبقى النفوس محفوظة * قوله اذ ربما يقول الخصم الخ قيل هذا مشترك الالزام لان المراد من الصلاحية في قول الآمدي ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم انما هو الصلاحية عقلا فللمناظر ان يمنع بانه لا يصلح في عقلي على ان امثال هذا المنع مردودة في البديهيات لا يعبأ بها ولا يحتاج في دفعها الى دليل بل يكتفي بتنبيه ومن قال ان كون القتل موجبا للقصاص يحصل به بقاء الحيوة للعبد لا يلائم عقلي اذ لا يحصل به هذا المنع يكون مكابرة مسقطا * قوله ويمكن ان يقال الخ وقيل المراد بالمعقول ما للغالب من الكمال المصنفين بدليل الاطلاق والاستغراق عرفي * قوله انما يصلح للدفع دون الالزام نظيره استصحاب الحال فان حيوة المفقود لما كانت ثابتة بطريق الاستصحاب يجعل حجة لدفع الاستحقاق حتى لا يورث ماله ولا يصلح سببا للاستحقاق والالزام حتى لو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت ونظائره كثيرة * قوله هذا ما قالوا وفيه بحث اذ يرد الاعتراض عليه بالمسئلة الطاحونية فان المالك اذا آجر ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا فالحكم الحال فقد صلح للاستصحاب حجة للاستحقاق ويمكن ان يجاب بان الاستصحاب وان لم يصلح حجة مستقلة يصلح مرجحا وذلك ههنا اذ الموجب للاستحقاق هو العقد بعد تسليم الطاحونة اليه في المدة ولكن تعارض كل منهما في اعراض

والمناسب هو الوصف المناسب بالجلب نفع او دفع ضر حيث ترتيب الحكم عليه او الوصف الملائم لافعال العقلاء في العادات من الحيثية * منه

كما في الكشف ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نعتبر ملازمة للالزام على الخصم بصحة تعارض ... والذي يناظر فيه نفسه لا يكابر نفسه فيما يقتضي عقله * منه

ومن نظائره شهادة مستور الحال فانه يدفع الخصم في حريته لا يبقى حجة عليه باعتبار ان الاصل الحرية لاحتمال ان لها معارض ولكنه لا يطلق ... في حقه بالاحتمال * منه

ما يوجب السقوط فيجعل الحال مرجحا للكلام الموجب لا موجبا للاستحقاق فهي في الحقيقة
دافعة لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبة ولقائل ان يقول ما الفرق بين ما نحن
فيه وبين ما اذا تمسك الخصم بالحقيقة او بكون الامر للوجوب فانه لا يحتاج الى اقامة
الدليل هناك بل يكتفيه التمسك بالاصل بان يقول الاصل في الكلام الحقيقة وفي الامر
الوجوب ويصلح ذلك للالزام فينبغي ان يكون فيما نحن فيه التمسك بان الاصل معلولة
النصوص ولا يحتاج الى اقامة دليل آخر والفرق عسير * قوله فان قيل هٰهنا قسم آخر يمكن
ان يقال هذا القسم مندرج في القسم الاول يعني التعليل بكل الاوصاف وكذا يكون الكل
لا حاطة الاجزاء او الاضعف في معرفة اسم الكل كما سبق * قوله ويراد كل وصف انه يمكن
ان يجاب بان المراد كل وصف صالح للعلية والتعدية فلا تناقض وقد يجاب ايضا بان المراد
بالبعض ما يقابل الجميع وكل وصف بالنسبة الى الجميع بعض فيصدق اسم البعض عليه حيث
عدم الثبوت لاحتمال متناول له ايضا * قوله بين نص ونص قيل عليه الواجب ان يقال
بين وصف ووصف لان الكلام فيه واجيب بان معنى كلامه ان الادلة قائمة على حجية
القياس مطلقا والقياس لا يكون الا بتعليل النص ولا تفرقة في الادلة بين نص ونص ويكون
التعليل هو الاصل وبهذا يظهر ان قوله ان الادلة قائمة الى قوله فيكون التعليل هو الاصل لنفي
احتمال التعليل في النصوص وباقي كلامه لبيان صحة الدليل بكل وصف * قوله واحتياج
التعيين رد على الشافعية حيث قالوا الاصل عدم التعليل لاحتياج التعليل والتمييز الى
الدليل * قوله وبهذا يخرج الجواب الخ اي بقوله واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل
لا ينافي كون الاصل هو التعليل وارا د بالدليل الثاني قوله وايضا التعليل بالجميع والصفات
ووجه خروج الجواب ان غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعيين والتمييز وذلك
لا ينافي كون الاصل هو التعليل * قوله ونحن ان نقول ايراد على ابطال التعليل بكل وصف
بلزوم التناقض * قوله اي نظير الاصل المذكور وهو انه لا بد في التعليل مع ما قاله الشافعي
من اقامة الدليل على كون الاصل معلولا ولا يكتفى فيه بان الاصل في النصوص التعليل
* قوله مثلا بمثل يدا بيد انتصاب مثلا ويدا على الحالية والتقدير بيعوا الذهب بالفضة
مثلا بمثل فطرح مقابلا واقيم مثلا بمثل مقامه ثم الحال ليست هي مثلا وحده بل هو مع
قوله بمثل لان معنى المنصوب عنه يحصل من المجموع الا انه اجري الاعراب على الجزء الاول
كذا ذكره صاحب الاقليد في كلمته فوه الى في * قوله كوجوب المماثلة قيل لو كان مراد المصنف
بقوله ايضا كوجوب المماثلة على ما هو الظاهر من كلام الشارح وذلك ايضا من باب الربوا

لكن نسخ
يكون نسخ
تخفي نسخ

ويرد لفظ المعلول ويراد العلة ... المصدر اللازم وانما المراد منه ... الى الصواب ان يقال في النعت تعليل كالصواب ... معلل وغير معلل ... فهو معلول اي ... عليل ... * منه

وفي بعض الروايات مثل بمثل ... الذهب بالذهب كالتقدير بيع الذهب ... مثل بمثل * منه

فان الظاهر ان قوله كوجوب المماثلة بيان لمعنى قول المصنف * منه

بتقديم لفظة ايضا فالوجه ان يقال هنا وكما انه من باب منع بيع الدين بالدين فانه
لا يجوز ايضا لكونه ربوا الا انهما هنا وبيانه بان الحديث الشريف نهى عن بيع
الكالي بالكالي ولا يكون العقد غير مفيد شيئا كما في عقد العبث وهو حرام وانت خبير
بان ما ذكره الشارح انسب بسياق الحديث حيث اوجب فيه بيع الربوا المماثلة بقوله
مثلا بمثل والتعيين بقوله يدا بيد وحديث تقدم سهو على ان المراد من التعيين التعيين
من الطرفين والاحتراز عن بيع الدين بالدين لا يحتاج اليه بل يكفيه التعيين من جانب
ولو نفى شبهة الفضل ان عين من غير عين ولذا لم يصح اداء الزكوة العين عن الدين
من حيث [illegible] * قوله مع التخلو عن ذكر الاوصاف
ذكرهم تحقيقا حتى لو وجب التعيين [illegible] وهذا كان القياس ان يجوز البيع فيما لم يحرز
علم من التعيين وجب * قوله سواء اتحد الجنس او اختلف تصريح بما علم اطلاق لفظ
الطعام فانه يتناول كل مطعوم سواء اتحد الجنس او اختلف فان باع كر حنطة بكر حنطة
او بكر شعير فافترقا من غير قبض فانه لا يجوز عند الشافعي رح للحديث المعروف
اعني يدا بيد اي قبضا بقبض لان اليد آلة القبض فاريد بها ذلك ويجوز عندنا لان
المراد من الحديث الشريف ايجاب التعيين ومن حيث المبيع متعين فلا يشترط فيه
القبض كما لو باع ثوبا بثوب او ثوبين فافترقا من غير قبض فان قلت هذا يشكل بما
اذا باع ابريق فضة بابريق فضة حيث يشترط القبض مع انه متعين بالتعيين قلت
التعيين في الابريق يعارضه الصنعة والاثمان خلقا ثمنا فبقي شبهة عدم التعيين
نظرا الى الاصل فيشترط القبض اعتبارا للشبهة في الربوا بخلاف الطعام فانه ما خلق للثمنية
فلا يكون فيها شبهة عدم التعيين بعد التعيين * قوله لان ربوا الفضل الخ تعليل لقوله
فيجب قوله لان فيه شبهة الفضل تعليل لقوله ما هو مبني على تقدير وجوب التعيين وضميره
راجع الى ربوا النسيئة قوله لان حقيقة الشيء تعليل لقوله بعد ثبوتها * قوله انما الربوا
في النسيئة الخ اي عند اختلاف الجنس واما عند اتحاده فقد يكون في الفضل فلا حصر مطلقا
او نقول الحصر راجع الى استدامة الربوا في وجه واحد منهما بخلاف ربوا الفضل كما هو عند
وجود القدر والجنس لا غير * قوله وليس في كلامهم ما يوهم الخ قيل عليه قبول الحصر وعندنا
لا بد مع ذلك من الدليل على ان النص معلول في الجملة وهم بذلك بلا شك لان معنى لا بد
في تعليل النص مع ما قاله الشافعي رح وهو وجوب الدليل [illegible] هو الدليل
على ان هذا النص معلول في الجملة فلما كان هذا ايضا تعليل النص وقد قيل لا بد في تعليل النص

قوله نسيئة بالنسيئة والكالي هو النسيئة وكان الاصمعي لا يهمز منه

قوله اسم الطعام يقع في العرف على الحنطة ودقيقها [illegible] في الرواية [illegible] الطعام [illegible] ويجوز بيع [illegible] مكايلة ومجازفة حيث لم يقتصر على الطعام منه

من الدليل على ان هذا النص معلل او هم ان هذا التعليل ايضا موقوف على تعليل آخر وهلم جرا * قوله وتقرير جوابه محصل الجواب انا نختار ان بعض التعليلات لا يتوقف على تعليل آخر بان يكون منصوصا او مجمعا عليه * قوله وربما يقال قد يدفع الدور بانا لا نم توقف كون النص معللا على استخراج العلة واعتبارها مؤثرة وغيرها غيره بل المتوقف عليه هو العلم بكون النص معللا ولا ينعكس فلا دور * قوله فاثبات ذلك دور اى اثبات كون النص معللا باستخراج العلة دور فالاظهر ان يقال فاثباته بذلك دور * قوله الى في المقدمات آه اى وردها لاثبات التعليل في الاصل مفصلا * قوله ولان وجوب التعيين قد يجاب عنه بان الفقهاء اجمعوا على الجواز في الاشياء الستة متماثلة متعينة ولم يدل على نفي الجواز في صورة عدم التماثل وعدم تعيين البدلين لعدم قولنا بالمفهوم بل يثبت عدم الجواز فيهما بالقياس المنصوص على النسيئة وقد سبق منا في تحقيق ذلك الشبهة كلام يندفع به ايضا هذا الاعتراض فليتذكر * قال المص كالثمنية آه قيل تعليل الزكوة يتعلق بكونه مال التجارة لا بكونه ثمنا فان الدراهم اذا استعملت حليا سقط عنها هذا الوصف كما لو جعلت السائمة علوفة واجيب بانه لا فرق بين قولنا هو ثمن وقولنا هو مال التجارة اذ التجارة يكون بالاثمان وبالثمنية يكون نصابا الا باستعمالها ثبت ان الثمنية التي بها صار الذهب والفضة نصابا صفة لازمة * قوله صلاحية المحل للاتصاف به وتلك الصلاحية لا ينفك وان انفك الاتصاف بالفعل وفيه بحث اذ يلزم ان يكون العلة لازمة والكلام في التعليل بعارض اللهم الا ان يقال لعله تفسير الكيل باعتبار صلاحية المحل للاتصاف وفيه ما فيه * قوله ولا بالخفي استدل عليه بان الوصف المستدل به معرف للحكم الشرعي الذي خفي فلا بد ان يكون جليا لان الخفي لا يعرف الخفي واجيب بان الوصف وان كان خفيا في نفسه لكن قد يكون جليا بحسب امر خارج كدلالة الصنع الظاهر وعليه كدلالة الايجاب والقبول على الرضا آه فيجوز التعليل به * قوله لان صفة الكل آه فيه بحث لانه منقوض بكل صفة المركب * قوله فقط اى لم يكن العلة المجموع من حيث هو المجموع * قوله والجواب انه لا معنى آه فيه منع بل معنى كون الوصف علة انه كلما وجد الوصف ينبغي ان يوجد الحكم وجعل الشرع ذلك الوصف كذلك دليل على عليته لا انه معنى العلية * قوله من الاعتبارات ولا نزم فيما نقضتم على عليته اعني الوصف الواحد قيام العرض بالعرض وهو حجة عندكم * قوله السبب بمعنى الاتحاد والتحصيل قيل لا شك ان العلل الشرعية للتحصيل والايجاد فما هو منها علة لوجود شيء للمحصل وجوده ما هو علة له وهو الوجود وفيما هو علة للحرمة تحصيل لها وما هو علة للاباحة

والحاصل انه يستلزم ان النص معلل ويتوقف على العلم بالعلة ويتوقف عليه بل على النص ... المتوقف * ... ولا ...

مثلا مفهوم الكلام مركب من الحروف ... المتعددة وكونه ... صفة له ... ركب واحد ...

فيها وهذا القدر يكفي في وجوب المعارضة فالحق في الجواب السلمي * قوله القائم بنفسه لم يرد به معنى الجوهر والا لم يستقم ايضا قوله مثل كونه الخارج آه بل اراد ان المعنى غير قائم باللفظ حتى يلزم من تبدل اللغات تبدله ضرورة تبدل الحال بتبدل المحل فيدوم ثبوت الحكم وبما ذكره ظهر الفرق بين جواز التعليل باسم الدم وعدم جوازه باسم الخمر على ان التعليل هناك بتعدية اسم الخمر الى النبيذ ثم يترتب الحرمة على الاسم فيكون قياسا في اللغة فلا يجوز وههنا بمعنى الاسم لتعدية الحكم الى الفرع لا الى مجرد الاسم فيكون تعليلا في الوصف حقيقة فيصح * قوله فالمثبت للحكم هو النص فلا يبقى للتعليل حكم الا التعدية فاذا خلا عنها كان باطلا وبهذا ظهر ان التعليل والقياس بمنزلة المترادفين عندنا واما عند الشافعي فالقياس نوع منه * قوله وانما جاز التعدية آه جواب عما يقال اذا كان المثبت للحكم هو النص دون العلة فكيف تعدى الحكم الى غير المنصوص * قوله وقيل حكم الاصل آه وهذا كتوقف اول الكلام على اخره اذا عطف عليه جملة ناقصة فان التوقف ثابت بالنسبة الى الناقصة ليتحقق الاشتراك لا بالنسبة الى نفسه كذا في الكشف * قوله فائدة اخرى قيل فائدة التعليل بما لا يتعدى ان يعلم اختصاص حكم النص بمحله فلا يشتغل المجتهد بالتعليل بعده للتعدية وفيه نظر لان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى كما اشار اليه الشارح فيما سبق وقد يراد ايضا بان هذا الاختصاص يحصل بترك التعليل اذ النص بصيغته انما دل على ثبوت الحكم في المنصوص عليه فقط فما لم يعلل لا يعم فاذا ترك التعليل يبقى مخصوصا فلا فائدة في التعليل ولقائل ان يقول لا نسلم ان ترك التعليل يدل على الاختصاص اذ النص ساكت لا يدل على نفي الحكم عما عدا المنصوص * قوله وقد يقال اي في دليل عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة وهذا القول لفخر الاسلام فيه بحث لانه منقوض بخبر الواحد الموافق للكتاب * قوله لا يوجب العلم لانه لا يوجب الا غلبة الظن بلا خلاف والعلم عندنا بمعنى القطع وله بما يقال في جواب هذا الاستدلال يجوز ان يكون فائدة التعليل ان يضاف حكم الاصل الى العلة من حيث هي باعثة وهذا لا ينافي اضافته الى النص من حيث الثبوت ورد بان العلة عندنا معرفة والبعث بها شرط خارج وبان معرفة الباعث بلا غرض التعدية ليست بفائدة عملية فلا يجتهد لذلك * قوله ليست من الادلة الشرعية لانه لا يثبت به حكم شرعي قيل عليه اذا لم يكن من الادلة الشرعية يكون التعليل بها عبثا في الشرع واما افادته الظن بالحكمة فبعد تسليمها نقول الصور على الحكمة من باب العلم لا العمل والرأي لا يوجب علما اتفاقا والشرع لا يعتبر الظن الا لضرورة

العلم ثم النقض بالقاصرة المنصوص عليها غير وارد لان ذلك لقصد افادة العلم بالحكمة وللشارع ذلك لا للمجتهد اذ ليس به يحصل على الطمانينة بحصول الظن بالعلية في صورة بالنقض بالظن الوارد على انها علة بخلاف غير المنصوصة عليه ويؤيده ما ذكره الشيخ اكمل الدين ره ان المستنبط ثابت بالراي وفيه احتمال قوي لا محالة والاحتمال ينافي الطمانينة بخلاف المنصوص عليها فان الشارع عالم بكونه ذلك حكمة بيقين * قوله لم يصح نفي الظن قيل غلبة الظن بعلية الوصف المتعدي معتبرة شرعا وغلبة الظن بعلية الوصف القاصر لم يعتبر شرعا فصار ومما في حكم الشرع في عدم الاعتبار وان كان غلبة الظن راجح بالنسبة الى زعم ذلك المجتهد فلم يعارضهما اذ غير المعتبر شرعا لا يعارض المعتبر * قوله وتقرير الجواب ان الموقوف آه ويمكن ان يجاب ايضا بان الموقوف على التعليل نفس التعدية والذي يتوقف عليه التعليل صلوح التعدية لا نفسها فلا دور رح ايضا * قوله هذه المسئلة مبنية آه فيه بحث لان بناء المسئلة على اشتراط التاثير عندنا لا عنده منقوض بالقاصرة المنصوصة حيث قلنا بها ولا تاثير على مقتضى ما ذكره اللهم الا ان يقال التاثير انما شرط لاستنباط فلا يرد المنصوصة * قال المص وثمرة الخلاف فيه بحث لان القاصر والمتعدي اذا اجتمعا وتعارضا فالمتعدي راجح اجماعا كما اشار اليه الشارح ايضا فيما سبق فالخلاف بلا ثمرة * قوله قيل عليه آه اجيب بان الحكم المتعدي اذا ثبت بدون العلة القاصرة لزم عدم توقف المعلول على العلة فلا يكون علة وقد ثبت بالنص انه علة وانت خبير بان العلل الشرعية امارة ولذا يجوز تراخي الحكم عنها كما سيجي في بحث الاحكام فيلزم عدم التوقف سيما اذا جوز تعدد العلل * قال المص كقوله في الاخ توضيحه ان الشخص اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه سواء كان بينهما قرابة ولاد ام لا وعند الشافعي انما يعتق اذا كان بينهما قرابة ولاد فلا يثبت بالحكم في بني الاعمام وهم في معناهم بالاجماع اما عندنا فلعدم المحرمية واما عنده فلعدم قرابة الولادة ويثبت في الوالدين والمولودين اتفاقا لوجود المعنيين ويثبت بالاخوة والاخوات ومن في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم قرابة الولاد فالشافعي رح يقيس الاخ على ابن العم في عدم العتق بنفس الملك بجامع انه ابن العم تصح الكفارة باعتاقه فنقول هذا تعليل بوصف مختلف فيه فلا يصح لانه ان اراد بالجامع الذي اعتبر صحة كما ملكه لم يعتق لانه هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصير ملكا ثم يقع الكفارة باعتاق قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلا يوجد في الفرع عندنا لانه يعتق بمجرد الملك * قال المص كقوله ان تزوجت آه توضيحه ان تعليق

الطلاق والعتاق بالملك يصح عندنا خلافا للشافعي فاذا قال ان تزوجت زينب
فهي طالق يقع الطلاق عند التزوج عندنا وعنده لا يقع قياسا على عدم وقوعه
في قوله زينب التي اتزوجها طالق بجامع وجود التعليق فيهما ونحن نمنع تحقق التعليق
في الاصل فان صح ما قلنا بطل التعليل لعدم الجامع ولا يثبت حكم الاصل وهو عدم وقوع
الطلاق في الفرع لانه قولنا بعدم وقوعه كان مبنيا على انه تنجيز لا تعليق فلو كان تعليقا
لقلنا بالوقوع * قوله او جهالة المستحق [illegible] الابد [illegible] في العقد
بان جهالة المستحق [illegible] متعددة [illegible] الاصل [illegible] والعدم صحيحا عندهم
في [illegible] القضاء وبحيث ان عدم [illegible] لا يستلزم [illegible] فالجواب انه
المستحق [illegible] في نفس القصاص
الثابتة [illegible] اختلاف [illegible] لا يدري [illegible] القصاص فلان [illegible] شبهة في مستحقه [illegible] وفي
والجواب ان جهالة المستحق مانعة للدعوى فيمتنع الاثبات بخلاف الشبهة في نفس القصاص
لاختلاف العلماء فيه * قوله بناء على عدم التسليم بانه هل يبقى بدل الكتابة فيه بحث وهو انه
غير ملائم لعبارة المصنف حيث قال وانه هل يبقى بدل الكتابة وانما يلائمها لو كانت عبارته وانه لا
ولم يعلم انه يبقى ام لا فالاظهر ان يقال بناء على انه هل يبطل الكتابة بفوت المحل ام لا * قوله حكم خبري
غير ضروري قيد بذلك لان الانشائي لا يتصور اثباته والضروري يستغني عن اثباته بدليل
فان قيل ليست الاحكام الشرعية تثبت بالدليل مع ان عامتها طلب قلنا المثبت بالدليل
هو انه فعل كذا قد تعلق به خطاب كذا وهذا خبري * قوله المسالك الصحيحة ثلثة قال جدي في
حواشي فصول البدايع قال المولوي المسالك الصحيحة عند الحنفية ثلثة النص والاجماع
والمناسبة والفاسدة كالطرد وغيرها اما السبر والتقسيم فلم يذكره مشائخنا لا في الصحيحة ولا
الفاسدة وما رأيتهم يستعملون كثيرا ذكرته في الصحيحة وحيث [illegible] تركهم اياه وذلك لانه يقصد
مقصدا اثبات العلية ولا يتم به صحة التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد من بيان مناسبة
المستبقي بعد الابطال ولذلك يعود الى المناسبة لذا قال وفيه بحث لان مجرد المناسبة
ايضا لا يكفي مسلكا في تمام صحة التعليل عندنا حتى يتبين تاثير المناسبة [illegible] المشهور انهم
ذكروه فكما ذكروه باعتبار انضمام بيان التاثير مسلكا صحيحا [illegible] والقول
وجه عدم ذكر السبر والتقسيم يعني [illegible] رجوعه الى المناسبة [illegible] ذكره
التاثير ولو رجع بهذا مسلك المناسبة بعدم [illegible] الاجماع [illegible] مسلكا [illegible]
* قوله والاجماع قد يتوهم ان الاجماع على العلة [illegible] الاجماع على [illegible] فلا يتصور فيه

وبه امتنع تقديره كالايمان في الاعتراف بالتحقيق * منه

لانه مخصوص [illegible] بجهالته بل بتفصيله [illegible] منه

اختلاف واثبات بالقياس [illegible] مقصود الاختلاف في صحة ان يكون
الاجماع ظنيا ثابتا بالآحاد او السكوتي [illegible] ثبوت الوصف في الاصل
في الفرع ظنيا او [illegible] في الفرع [illegible] فانه [illegible] بها
بالاجماع ثم بالقياس [illegible]
تفاوت [illegible] المراتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
ثم الكلام [illegible] في المرتبة الثانية ان المشددة المكسورة وفي المنتهى
ان المخففة المفتوحة وشبهها [illegible] المخففة المكسورة يعني ان الشرطية لانه يكون المشددة
مفيدة للعلية مما يقتضيه الاستقراء حتى قال الشريف في آخر القسم الاول من شرح المفتاح
ان ان لا دلالة لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين فقد اشتبه عليهم المكسورة الدالة
على التحقيق بالمفتوحة المصدرية واللام الدالة على التعليل [illegible] المستفاد
من الشيخ عبد القاهر والدال على العلية في المخففة [illegible] هي اللام المذكورة والمحذوفة
* قوله في حجر [illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible] في ثبوت [illegible] على [illegible]
قوله والحكمة [illegible] في الحكم * قوله ودلالتها
على العلية [illegible] يقتضي ان الفاء [illegible] الترتيب ودلالتها على العلية
[illegible] الترتيب [illegible] على الباعث المتقدم
عليه [illegible] الباعث على حكمه الذي [illegible] كونها للترتيب بالوضع
[illegible] الى النظر [illegible] الاستدلالية [illegible]
[illegible] * قوله كما في قصة الاعرابي [illegible] قوله وحديث [illegible]
النظر للتعليل * قوله وفيه تقرير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] * قوله [illegible]
[illegible] * قوله [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ثم ذكر المنع
قوله والنقض [illegible] قوله [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] (marginal note)

[illegible] (marginal note)

من التعليق ما كتبه المصنف على الكتاب من الحواشي نقل انه اكثر من التوضيح لكنه لم يشتهر في بلادنا * قوله من صلاحه للحكم بوجود الملايمة بجنس التأثير كالعدالة والملايمة كاهلية الشهادة والاقرب ان الملايمة كلفظ الشهادة لا كاهليتها من الحرية والتكليف و نحوهما لانه صلاح الشهود فالذي بمنزلتها فيما نحن فيه عدم اختصاص النصوص وعدم العدول بها عن القياس * قوله ومحتملا عند الشافعي اي موقعا خيال الصحة في القلب وقد اعتبر الشافعي بعد الاحالة امر آخر وهو العرض على الاصول بان يقابل بقوانين الشرع ولم يذكره الشارح ههنا لان العرض على الاصل بعد الاحالة بطريق الاحتياط ليتحقق سلامته على المناقضة والمعارضة لا بطريق الوجوب على انه سيذكره فيما بعده و تعلم ان الاكتفاء بالاحالة بعد الملايمة كما ذهب اليه الشافعي ليس كما ينبغي لان الخيال ظن مجرد و الظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل الظن معتبر في العمل شرعا كالقياس وخبر الواحد اجيب بان المعتبر ظن قام الدليل القطعي على اعتباره لا مطلقه ولم يوجد ههنا ذلك و لان الخيال امر باطن لا يمكن الوقوف عليه بغيره فلا يصح دليلا ملزما كالتحري لما كان امرا باطنا لا يكون حجة على الغير ولانه دعوى لا ينفك عن المعارضة فان كل خصم يحتج بمثله ويقول وقع في قلبي خيال انه فاسد او خيال انه علة صحيحة وح لا يكون حجة لان حجج الشرع لا يحتمل المعارضة كما لا يحتمل المناقضة لكونهما من امارات العجز * قوله ان معنى الملايمة هو المناسبة المص خالفهم في ذلك حيث ذهب الى ان الملايمة شرط المناسبة لا نفسها وفي ان اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم هو معنى العدالة وهي التأثير حيث ذهب الى انه معنى الملايمة كما خالف الشافعية في ان الملايم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع بل ترتب الحكم على وفقه ومع ذلك يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وفي ان الملايم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع و ذهب الى ان ترتب الحكم على وفق العلة هو اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وفي ان المراد بالجنس هو الجنس مطلقا حيث شرط فيه ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة اعتبرها الشرع بقي ههنا بحث وهو ان كلام المص ههنا مخالف لما ذكره فيما سبق من قوله ولكن ان يجاب عن هذا بانا ما شرطنا في العلة آه وذلك لانه ذكر ههنا ان الملايمة اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وانه اذا وجد الملايمة صح العمل ولا يجب تحقق التأثير والمفهوم منه ان الملايمة اعم من التأثير مطلقا وفسر التأثير فيما سبق باعتبار الشارع جنس الوصف ونوعه في جنس الحكم او نوعه فعلى هذا يندرج الملايمة في التأثير فيكون اخص

فان الاكتفاء بمجرد الاحالة والمناسبة يرفع الابتلاء ويفتح باب القياس على كل منفعة لم يبلغ درجة الاجتهاد * منه

قوله الشافعي رحمه الله هذا مستفاد من قول الشارح المحقق ونحوه من كلام شرح اصول ابن الحاجب * منه

منه مطلقا ويمكن ان يجاب بان المراد بالجنس المعتبر في الملايمة الجنس البعيد بقرينة قوله
فيكفي الجنس القريب بقرينة قوله فيما بعد والمراد بالجنس ههنا الجنس القريب فلا تدافع
* قوله تخليط المصنف كلام الفريقين اي الحنفية والشافعية وذلك بان اشتراط الملايمة
في المناسبة يقتضي عموم المناسبة وهو انما يتاتى في مذهب الحنفية حيث يجعل المناسبة
عامة * قوله ولا اطلاق الجنس ههنا يعني ان الجنس في الاصطلاح الذي ذكره الآمدي
مطلق وتقييده بكونه بعيدا جنسا فيما ذكره المصنف حيث قيده به يفيد ان يكون اخص من كونه
متضمنا المصلحة فلذا ناسب ان يذكر الاصطلاح الذي ذكره الآمدي ايضا * قوله ومجرد
... كونه مصلحة فيه بحث ولا يكون ح مناسبا ايضا وقد يعترف به حيث قال
لانه تعليل بالمناسب اللهم الا ان يقال يكفي في المناسبة كونه مصلحة في بعض المواضع وانما
في الملايمة يجب كونه مصلحة في جميع المواضع وفيه تعسف لا يخفى * قوله وبالجملة لا يوجد له
قيد كلام المصنف لا يلزم موافقته لكلام القوم ولا يتاتى تطبيقه عند المناسبة والبعد عن
الاستعمال ضبطا للكلام وتوضيحا للمقام وقد عرفت انه يرد على كلام المصنف ... ايضا
ليصير ... المناقضة لمسئلة الجهاد ويمكن ان يقال تابع الآمدي في بيان
الملايمة بان يقيد الجنس في كلامه البعيد بقرينة اعتباره فيه كونه وصفا مناطا للحكم لا في ذلك
اي كونه متضمنا للمصلحة لا ينافيه ... المصلحة لا تتغير بحسب الاحكام كحفظ النفس
حيث يكون مصلحة ... * قوله واعترض المصنف ان الاعتراض
في الحواشي ... الجنس البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا
للمصلحة والضرورة اخص منها وكذا ضرورة حفظ النفس لانها اخص من مطلق الضرورة فليس
في القول المذكور ما ينفي كون الضرورة هي الجنس البعيد * قوله ونحوه ايضا كضرورة الدين
والعقل والمال * قوله ودفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه اه قيل حاصل معناه ضرورة
التطهير المحتاج اليه ليست اخص من ضرورة حفظ النفس لجواز وجود كل منهما بدون الآخر
فعلم ان هذا الاولى في دفع ما ذكر انه اعتراض المصنف ... والشرع اعتبر جنسه اي اعتبر كون
مقدمات الشيء ودواعيه قائم مقامه والحكمة في ترتب الحكم في كل منها * قوله يشهد لها دوم الاصول
على التسوية بين الذكور والاناث اي في وجوب الزكوة وسقوطها قال صاحب القواطع
وهذا طريق يفضي الى غلبة الظن لان الانسان اذا علم انه اذا اعطى بناته شيئا يعطي بنيه
مثله فاذا سمع انه اعطى البنات شيئا غلب على ظنه اعطاء البنين مثله فيثبت بان شهادة الاصول
دليل الصحة من هذا الوجه قال ومن نظيره قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره * قوله من لزمه

العشر لزمه ربع العشر حتى يجب الزكوة على الصبي * قوله وما حرم النساء فيه حرم فيه
التفرق قبل التقابض * قوله بان يكون للحكم اصل معين من نوعه آه مثاله الولاية على
الثيب الصغيرة قياسا على الولاية على البكر الصغيرة والعلة الصغر فالصغر علة ملائمة كما مر
انه موافق لتعليل الرسول عم في الطواف وشهادة الاصل موجودة ههنا فان له اصلا
معينا وهو الولاية على البكر الصغيرة بوجود في ذلك جنس الوصف ونوعه وهو الصغر ولا
يخفى انه لو تقدم وجود النوع بان يقال يوجد فيه نوع الوصف وجنسه لكان اظهر الا ان
وجود الجنس يؤل الى وجود نوع آخر من ذلك الجنس فكانه قال يقصد نوع آخر من ذلك
الجنس وهذا النوع * قوله فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع النص يشمل الكتاب والسنة
والامثلة السفر والطواف والصغر في القصر وطهارة سؤر الهرة وولاية المال ولم يذكر
القياس لانه لا يثبت السببية ثم المراد ههنا اعتبار الشرع نوعه في نوع الحكم لانه بيان للمعتبر
شرعا وقد سبق ان معنى الاعتبار شرعا عند الاطلاق هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم
والمراد بالثبوت الثبوت الاتفاقي لذكره المرسل في مقابلته وهو من الدلائل المختلف فيها * قوله
بل يترتب الحكم على وفقه فقط اي اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم بمجرد ثبوت الحكم على وفقه
ثبوتا اتفاقيا من غير ثبوت ذلك بنص او اجماع * قوله واذا لم يثبت فهو الغريب فالمعتبر
شرعا خمسة مؤثر وملائمات ثلث وغريب كلها مقبولة اتفاقا وربما يطلق المؤثر على ما يشمل
الخمسة وهو المراد حيث يقال لا يقبل الا المؤثر * قوله والثاني ينقسم الى ملائم يعني ما لم يعلم
العادة وبهذا يظهر ان بعض قسم من المعتبر شرعا وبعضه مما لم يعتبر كما ان الغريب ايضا
كذلك فلكل من الملائم والغريب معنيان قسمان للمرسل باحدهما قسمان منه للآخر والتقسيم
يمنع الخلو لا يمنع الجمع فاندفع توهم كون قسيم الشيء قسما منه * قوله قد علم اعتبار عينه آه
لكن لم يعتبر نوعه في نوعه لا بنص واجماع ولا يترتب الحكم على وفقه والا لم يكن مرسلا ومثال
ملائم المرسل علته دعاء القليل الى الكثير محرم منه في النبيذ قياسا على قليل الخمر فانه مناسب
لم يعتبر الشارع نوعه في نوعه بل جنسه وهو مطلق الدعاء الى الحرام في جنسه وهو مطلق
حرمة الداعي كما في حرمة الخلوة الداعية الى الزنا ومباد الوطي في الاعتكاف وحرمة
المصاهرة وعليه مبني حمل امير المؤمنين علي كرم الله وجهه حد الشرب على حد القذف
* قوله وهو القريب وهذه ايضا خمسة ما علم القائدة والملائمات الثلث والقريب الطرفان
مردود اتفاقا في الملائمة الثلاث لاختلاف الآتي * قوله لان المصلحة جزئية فيه بحث لانه
لو ترك الالقاء في البحر لهلك جميع اهل السفينة وعلى تقدير الالقاء ينجو البعض فلم يعتبر هذا

كذا ذكره المصنف في حواشي العضد * منه

ما علم اعتبار عين الوصف في جنس الحكم وجنس الحكم في عين الحكم وجنسه * منه

فان عليا رضي الله عنه قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كما في الخلوة مع الوطي وافعاله لا من قياس الشرب على القذف وبهذا اندفع ان لفظ الحكم كما قال الابهري * منه

ويمكن ان يقال البعض الملغى غير متعين اذ ليس البعض اولى من البعض بخلاف مسئلة السرقة
فان البعض المقبولين متعينون وهم الاسارى * قوله كعين الصغر المعتبر في جنس
الولاية اجماعا هذا المثال على وفق مذهب الحنفية وتوضيحه ان يقال يثبت للاب ولاية
النكاح على الصغيرة كما يثبت له ولاية المال بجامع الصغر فوصف الصغر امر واحد والحكم
الولاية وهو جنس لجميع ولاية النكاح وولاية المال وهما نوعان من التصرف وعين
الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لان الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على
اعتباره في جنس الولاية بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فانه انما يثبت بمجرد ترتب
الحكم على وفقه حيث يثبت الولاية معه في الجملة وان وقع الخلاف في انه للصغر او للبكارة
او لهما جميعا * قوله وكجنس الحرج المعتبر في عين رخصة الجمع هذا المثال على وفق الشافعي رح
وتوضيحه ان الجمع جائز في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع الحرج فالحكم رخصة
الجمع وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس الجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال
والانقطاع وبالمطر وهو التأذي وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة
الجمع للنص والاجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الجمع فيهما واما اعتبار عين حرج نفس المطر
بمجرد ترتب الحكم على وفقه اذ لا نص ولا اجماع على عليته نفس حرج السفر * قوله وكجنس
الجناية توضيحه ان يقال يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع
كونه جناية عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص وهو جنس لجميع القصاص في النفس
والاطراف وغيرها من القوى والوصف جناية العمد العدوان وانه لجميع الجناية في النفس
وفي الاطراف وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والاجماع وهو ظ
وانما الخفاء في ان اعتبار عين القتل العمد العدوان في عين القصاص في النفس ليس
بالنص او الاجماع بل ترتب الحكم على وفقه ليكون من الملائم دون المؤثر ووجهه ان لا نص
ولا اجماع على ان العلة ذلك وحده او مع قيد كونه بالمحدد * قوله والغريب في الغريب
المناسب على ما اختاره القاضي في شرح المختصر وفي قوله في ترتب الحكم عليه في على هذا
الجامع تحصيل مصلحة اشارة الى ان اغلب ما ذكر مثالا للغريب المرسل كما توهمه سائر
شراح المختصر وليس اطلاق الشرب بناء على الرأس كما توهمه واهل مثال الملائم المرسل
الكفار بما ذكره المص مثال المرسل * قوله على الحكمة الضرورية هي النفس والمال والدين
والنسب والعقل * قوله والمصالح الحاجية او المصالح الحاجية هي التي في محل الحاجة
كتمكين الولي من تزويج الصغير فان مصالح النكاح ليس بضرورية لها في الحال الا ان

الحاجة اليه بوجه ما حاصله وهو كفقدان الكفو الذي لو فات لربما فات لا الى بدل والتحسينية
هي التي لا يكون في محل الضرورة ولا الحاجة بل يجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس
على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهذا على قسمين منه ما يقع بدون معارضة قاعدة
معتبرة وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية الشهادة عن الرقيق لاجل انها
منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير ملايم ومنه ما يقع مع المعارضة
كالكتابة فانها وان كانت مستحسنة في العادات الا انها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك
غير معقول كذا في المحصول * قوله والمص اخذ من كلامهم تفسير المؤثر تعريض بجدي في فصول
البدايع على المص بان رسمه التاثير لا يتناول الغريب من غير المرسل وهو مقبول اتفاقا بالعمر انه
وهذا مبني على انحصار المقبولية في المؤثر كما هو الظاهر من سياق المص * قوله واورد عليه
علم منه ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم
المذكور في موضع آخر * قوله الوصف الذي يجعل علة فيه بحث اما اولا فلانا سلمنا تعين
الوصف بهذا لكن البعيد والابعد لا يتعينان اذ لو اريد بهما التفاوت بمرتبة لم يناسب
بمثل الابعد لكونه متضمنا لمصلحة لان بعده المتضمنة لضرورة ثم لحفظ العقل ثم ايقاع
العداوة والبغضاء ثم السكر ثم الخمرية وان اريد بالابعد اعلى الكل وبالبعيد ما بعده
فالمناسب اعم من متضمن المصلحة ودافع المؤثرة بل وصف ينط به حكم الشرع اعم منه
سلمنا انه اعلى الكل يتضمن المصلحة فيكون ما بعده وهو الضرورة بعيدا وقد جعلها جنسا
قريبا للولاية والطهارة واما ثانيا فلان المتضمن لمصلحة لا يلزم ان يكون ابعد على ما هو عين
النوع بانه الوصف الداعي لحكمة لاحتمال ان يكون المدعي علته ما هو الانزل منه فتامل * قوله
بمعنى من البيانية ويجوز ان يكون الاضافة لامية بان يراد بالوصف والحكم الوصف الذي
يناط به الحكم والحكم الذي يناط بالوصف فيكون المعنى الاضافي النوع الحاصل الذي يناط به
الاحكام والنوع الخاص للحكم الذي يناط بالوصف * قوله وهكذا في جانب الحكم فانه يقابل
كلا مما ذكر في جانب الوصف حكم في مرتبته عموما وخصوصا فيتعلق في العجز بسبب عدم العقل
حكم هو سقوط ما يحتاج الى النية كالعبادات ويتعلق بالعجز بسبب ضعف القوى حكم هو
سقوط وجوب الحج والجهاد ويتعلق بالعجز الناشي عن الفاعل بدون اختياره حكم
سقوط المطالبة في الحال في العبادات البدنية والرخص بقصر الصلوة وتاخير الصوم
ويتعلق بمطلق العجز حكم فيه تخفيف في الجملة * قوله كالعجز بسبب عدم العقل جعله ههنا
من النوع وجعله فيما سبق من الجنس حيث قال جنسها العجز لسبب عدم العقل ولا منافاة

وانما جعل الضرورة جنسا قريبا للولاية
والطهارة بالضرورة لان بعد
الضرورة حفظ الدين في الطهارة
وحفظ البقاء او المال في الولاية
غير الولاية والطهارة
منه

عليه شيخ عليه شيخ

لانه المراد بالنوع في هذه المقام الاضافي فهو نوع بالنسبة الى ما فوقه جنس بالنسبة
الى ما تحته * قوله من قبيل المركب قيل وان كان جزء مركبا الا انه له جهة وحدة
فالتمثيل لذلك الاعتبار * قوله فان قلت اعتبار الشرع فيه بحث اذ لا نم ان اعتبار
علية النوع مطلقا يستلزم اعتبار علية الجنس فان علية الخاص لما فيه من الزوائد
لا يستلزم علية العام بل الامر بالعكس وكذا اعتبار معلولية شيء لا يقتضي معلولية
الجنس له اذ اللازم عدم وجود الجنس بعدم علة النوع وليس الامر كذلك لجواز وجوده
في ضمن نوع آخر وكان الجواب المذكور مبني على التنزل * قوله وجوب الاعتزال اي من
النساء والغلمان * قوله كافطار المريض فانه اي المرض مؤثر في تخفيف العبادة مطلقا
صوما كان او صلوة او غيرهما * قوله فيما سوى اعتبار النوع في النوع لما مر من انه
يستلزم التركيب الرباعي فيندرج في قوله ولا شك ان المركب من اربعة اقوى الجميع
قلت قد سبق ايضا ان الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الاربعة مقصودة فيه وان
اعتبار النوع من النوع من افراد الافراد فلا بد ان يستثنى حتى لا ينتقض الحكم الكلي بالمركب
من غير حيث لا يكون اقوى منه مع ترك ذلك وبساطة هذا * قوله ذكر في اصول
الشافعية اه يلزم من هذا ان يكون الغريب اقوى من الكل لما سبق ان اعتبار النوع
في النوع اقوى الكل وهو راجع الى تفسير الغريب ولا مشاحة * قوله فان نوع
الطعم وهو الاقتيات المطعم بالضم الطعام وما يؤكل بالفتح ما يؤديه الذوق والاقتيات
اتخاذ القوت واضافة النوع الى الطعم بمعنى اللام واضافة الجنس اليه بيانية وتعرض
عليه بان المراد بنوع الوصف المتحد عليه في الاصل ما اتفق معه في الماهية وبجنسه ما اختلف
معه في الحقيقة لكن اتحد فيما به الاشتراك والطعم الذي في البر هو الوصف المتحد علته
والذي في سائر المطعومات متعددة متفق معه في الماهية فكيف يكون الطعم جنسا له وكيف
يكون الاقتيات نوعا للطعم وقد اختلف معه في الحقيقة * قوله كالخضروات قال في المفصل
ويجمع الصفة اذا كان في آخرها الف تأنيث رابعة اربعة امثلة فعال فعل وفعل وفعال
واما قوله عم ليس في الخضروات صدقة فلجريه مجرى الاسم يعني الاسم الذي لم يذكر فانه
يجمع بالالف والتاء نحو صحراوات وقيل هو متأول بالبقولات * قوله ففي الكلام
حذف هو قوله او لا يكون وقد يقال المفهوم من كلام المصنف ان اول الاربعة المسمى غريبا
عند البعض لا يخرج من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف او جنسه وعلى
هذا لا يحتاج الى اعتبار الحذف اذ ما اعتبر الشرع نوع وصفه في نوع حكمه لا يمكن ان لا يكون له

اصل معين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف وجنسه * قوله وهو معنى العموم
والخصوص المطلق يريد ان ليس المراد من العموم والخصوص ههنا ما هو بحسب
التصادق بل ما هو بحسب التحقق لكن فيه مسامحة لان مجرد استلزامها شهادة الاثر
لا يفيد العموم والخصوص مطلقا فالاظهر ان يقال يستلزم شهادة الاصل بدون العكس
الا انه لم يتعرض له لكونه مذكورا في كلام المصنف وانما غرضه ههنا مجرد بيان ان المعتبر التحقق
لا التصادق وانما قلنا لا يستلزم شهادة الاصل اياها لجواز ان يوجد للحكم اصل معين
يوجد فيه جنس الوصف او نوعه لكن لم يوجد فيه اعتبار الشارع نوع الوصف او جنسه
في نوع الحكم المعلل * قوله لان الحكم المعلل مقيس اراد الحكم المعلل الذي في النوع لان علة حكم
الاصل علة له فهو معلل في الجملة وليس مراده ان الحكم المعلل في الاصل مقيس على الاصل
الشاهد كما يتوهم من عبارة التعليل اذ لا وجه له كما لا يخفى * قوله لا يجتمعان الخ ورد
على كون النسبة بين شهادة الاصل واخير الاربعة عموما من وجه ان الجنس لا يوجد
الا في ضمن نوع بل في ضمن فرد فان كان النوع الذي حكم الاصل فرد منه فقد حصل شهادة
الاصل وان كان نوعا آخر مخالفا لنوع الحكم المذكور في الحقيقة فان كان نوع الوصف
هو الداعي الى ان يوجد الجنس تحت ذلك النوع الذي هو مخالف لنوع حكم الاصل في الحقيقة
فما اعتبره الشرع علة للجنس لا يكون كذلك بل علة لذلك النوع المخالف والغرض خلافه وان
لم يكن هو الداعي اليه بحسب وجوده تحت اي نوع كان يوجد فيه الجنس فيلزم من اعتبار جنس
الوصف او نوعه هذا وقد اشير فيما سبق الى ان اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم لا يتاتى في نوع
آخر منه فيختار الشق الثاني من الترديد الاول فتامل * قوله ولكن قد يستغنى عن ذكره لوضوحه
وربما لا يقع الاستغناء عن ذكره مثال ما يقع الاستغناء عن ذكره ما قلنا في ايداع الصبي شيئا
من انه اذا استهلكه لا ضمان عليه لان المودع سلطه على ذلك والتسليط على الشيء رضاؤه
واما التقييد بالحفظ فلا يصح في حق الصبي لانه لا ولاية له عليه فهو بهذا الوصف يكون معينا على
اصل واضح وهو ان من اباح احدا طعاما فتناوله لم يضمن لانه بالاباحة سلطه على تناوله
فتركنا هذا الوصف لوضوحه ومثال ما لا يستغنى عن ذكره فيذكر ما قال علماؤنا في طول الحرة
انه لا يمنع نكاح الامة لان كل نكاح يصح من العبد باذن المولى فهو صحيح من الحر كنكاح
حرة وهذا اشارة الى معنى مؤثر وهو ان الرق ينصف الحل الذي يبتني عليه عقد النكاح
شرعا ولا يبدله بحل آخر فيكون الرقيق في النصف الباقي بمنزلة الحر في الحل لانه ذلك
الحل بعينه ولكن في ذلك المعنى نوع غموض فيقع الحاجة الى ذكر الاصل * قوله وح يصح

اي حين استلزم التعليل بالوصف المؤثر لشهادة الاصل* قوله او المراد انه لا تقبل آه
اي لا تقبل بالفعل ولا يصح العمل به ما لم يكن ملايما لما سبق من الملايمة كالاهلية للشهادة
ولا يصح العمل بدونها وليس المراد انه لا يجب القبول اذ لم يكن ملايما ليرد ان المصرح فيما
قبل باشتراط التاثير في وجوب القبول فلا يصح حمل كلامه ههنا على الاكتفاء بالملايمة
* قوله وفيه نظر لان التحقيق آه قد يتكلف في الجواب عنه بان يقال لما كان احد نوعي
الغريب وهو المردود مما لم يعلم ان الشارع اعتبره لم لا على ما قرره المصدر على جواز عدم
اعتباره في الجملة وهو يقتضي انفكاكها عن التاثير في الجملة والانفكاك عن التاثير جواز
التحقق بدون الجموع ونظر الشارح انما يتوجه اذ الوحظ النسبة بينهما وبين الاربعة بدون ملاحظة
المعنى الذي اعتبر في الغريب المردود* قوله ثم قد يدفع المنع بانه بانه لو لم يعتبر اعتبار الشارع
عليه ذلك الوصف بالوجوه التي بينا انها بها يعلم وجعلناها علة من عند انفسنا لزم
نصب الشرع من عندنا وذا غير جائز وبالجملة العلة المعتبرة في الشرع ما يصلح دليلا على
الخصم بحيث لا يمكن معارضتها ولا مناقضتها فوجب ان يكون العلة بما اعتبر فيه التاثير بالمعنى
المذكور حتى يكون مسلمة عند الخصم ومعراة عن المعارضة والمناقضة وح لا يكفي الجنس
البعيد لان المعتبر والظن الذي دل دليل قطعي على اعتباره شرعا وعلى تقدير اعتباره لا يصلح
دليلا ملزما على الغير والكلام فيما يصح حجة على الغير ولذا قال فخر الاسلام في رد كفاية الاخالة
الخيال امر باطل لانه ظن لا حقيقة له ولانه باطن لا يصلح دليلا على الخصم ولا دليل شرعا ولانه
لا ينفك عن المعارضة لان كل خصم يحتج بمثله فيما يدعيه على خصمه ودلائل الشرع لا يحتمل
لزوم المعارضة كما لا يحتمل لزوم المناقضة كما ذكرنا فيما سبق* قوله والظاهر ان مرادهم
قال المحقق الشريف هذا القول من الشارح يناقض ما ذكره في بيان المناسبة من ان المذكور
في كلام فخر الاسلام ومن تبعه الى قوله فظهر ان الملايمة هي المناسبة وانها يقابل الطرد
ذلك لانه جعل الملايمة ههنا نفس التاثير وهناك مقابلا له واجيب بان المراد بالتاثير
ههنا غير ما هو المراد ثمه بدليل قوله سواء كان مؤثرا بالمعنى الذي ذكره المصنف لا* قوله
ففي الامثلة المذكورة آه اجيب بانا لا نم ان التاثير فيها ليس بمعنى اعتبار النوع او الجنس
القريب كيف وقد اعتبر الشارع نوع الوصف وهو الطوف في سقوط النجاسة وكذا
انفجار الدم في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيضا وفي كونه مرضا لازما وكذا عدم
الاتيان بما ينافي الصوم في عدم انتقاضه بالنصوص المذكورة في الامثلة وكلها انواع
وعلى تقدير عدم كونها انواعا فلا اقل من كونها اجناسا قريبة* قوله وكما اختلف آه

بيته نسخ

قال ابو بكر الصديق رضه ومن تبعه من الصحابة كابن عباس رضه بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي * قال المص فغير معقول وقيل معناه ان هذا الكلام غير معقول لما انه لا يصدق كليا لانتقاضه بمسح الخف وقيل معناه ان التعليل غير مدرك بالعقل لان القياس الذي هو دليل شرعي يعتمد عليه اعتبره الشارع وليس العقل مستقلا باستخراجها * قوله اللهم الا ان يقال اشار بكلمة اللهم الى ضعفه وذلك لان المراد بالتأثير على ما عرف مرارا اعتبار الشرع الوصف علة ولم يعتبر الشارع الركنية علة للتثليث والا لكان التثليث في مسح الخف والتيمم سنة وليس كذلك * قوله السبر والتقسيم تسمية السبر ايضا كذا ذكره الشريف في حواشي العضد واما قول المص احتجوا بالتقسيم فاما تسمية للكل باسم الجزء ايضا واما اكتفاء في التعبير عن الكل بذكر الجزء كما يقال قرأت الم ويراد سورة بعينها ذلك * قوله وهو حصر الاوصاف آه التحقيق ان الحصر راجع الى التقسيم والسبر الى الابطال فان المفروض ان الاوصاف كلها صالحة لعلية ذلك الحكم والابطال نفي لذلك لان معناه بيان عدم تلك صلوح البعض فيما قصد قلنا المراد بصلوح الكل صلوحه في بادي الرأي وبعدم صلوح البعض عدمه بعد التأمل والتفكر فلا تناقض * قوله لان عدالته فيه اشارة الى دفع ما يقال لعدم البحث او بحث ووجد ولم يذكره بريئا لكلامه لكن في تقريره بحثا وهو ان المذكور في المدعى عدم الوجدان والمذكور في الدليل عدم الوجود فلا ارتباط بينهما وهذا انما يلزم من تغيير عبارة المختصر في شرح المختصر الكافي في بيان الحصر اذ لا يمتنع ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف والمجتهد فيه لعدالته وتدينه وذلك مما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها وقيد الاعتراض بعد قوله لم اجد سوى هذه الاوصاف فلا يوجد غيرها ويؤيده ان نفيا في بيان الحصر الى الاختصار وهو عدم الوجود لا عدم الوجدان فقط ويكون الدليل ناظرا الى هذه المقدرة قال فيه لانه يغلب ظن عدم غيره او تغليبه ظن عدم الوجدان كما توهم كلام المحقق فيه شيئا من ان التصديق اذ الوجدان الى عدم الوجود لم يجد من قوله مقدمة في ايراد النقض ان الاقتصار على قوله اذ لو وجد لما خفي عليه بتوجيه كما لا يخفى على الفطن ثم في قوله لان الاصل عدم الغير فيه مناقشة وهي ان كون الاصل العدم لا يغلب الظن على العدم لما ثبت

على ان الاثم ان الشرع اعتبر الجنس البعيد او الابعد كيف وقد صرح المص وغيره ان الجنس او الابعد قد يعتبر الشارع البعيد لا يكفي في التأثير بالمعنى المذكور مش

فان قلت يعتذر في قوله عدم غيره مضافا الى عدم وجدان غيره قلت يرفعه قوله اذ لو وجد لما خفي عليه او المناسب له ان يقال لما قال ما وجدت وايضا عدم الوجود سبق انه يتعرض له في بيان الحصر ولم يوجد * مش

الوجود الا بدليل وهذا يحصل مع الشك ايضا * قوله فيلزم انقطاعه اما اذا ابطل فلا يلزم اذ غايته منع مقدمة من مقدمات دليله ومقتضاه لزوم الدلالة عليها او الانقطاع والا لكان كل منع قطعا وقيل انه ينقطع لانه ادعى حصرا ظهر بطلانه وتحقق انه اذا ابطله لم يلزم الانقطاع لانه له ان يقول هذا ما علمت ببادي الراي انه لا يصلح للعلية علم دخله في حصري ايضا فانه لم يدع الحصر قطعا بل ظنا وهو فيه صادق فيكون كالمجتهد اذا ظهر له ما كان خافيا عليه فانه غير مستنكر * قوله مطلقا كالاختلاف بالطول والقصر اي في جميع احكام الشرع فان الشارع لم يعتبر في القضاء ولا الشهادة ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا في غيرها فلا يعلل به حكم اصلا * قوله كالاختلاف بالذكورة والانوثة في العتق فان الشارع وان اعتبره في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث فقد علم انه الغاه في احكام العتق فلا يعلل به شيء من احكامه * قوله عما لا طريق الى معرفته الاخيرة قد يمنع هذا الجواز ان يخبر مجتهد آخر بوجه مناسبة غفل عنه هذا فلا يكون الطريق منحصرا في خبره * قوله واما على ما ذكره المص قيل انما يلزم ان يكون من المسائل القطعية على تقدير رجوعها الى النص والاجماع لو لزم قطعية دلالة احدهما على علته ما لو كان رجع الحكم به وهو ممنوع ولو سلم فانما يلزم قطعيته لو كان المرجع النص والاجماع فقط وليس كذلك بل قد يرجع الى المناسبة ايضا وكلام المص ليس بقطعي في انحصار المرجع فيهما كما لا يخفى * قوله والاستنباط نقل جدي في فصول البدايع كلام الغزالي ولم يذكر الاستنباط وطلق عدم الخلاف فيه * قوله اصح بعض الاصوليين واختلفوا فقال بعضهم انه دليل قطعي وقيل دليل ظني وهو اوهم ان الاطراد على صحة العلية من غير اشتراط ملايمة وتاثير * قوله اي مرتبة علية الخ فان قلت قد عتبر وافي الدوران صالح العلية فيجب ذكره قيل لو اعتبر هذا القيد فيه يخرج اي المناسبة ... نسخ آخر * قوله كما لا طفال قال المحقق الشريف لو اخر التمثيل بتمثال الاطفال لكان احسن لذكره ثانيا في قوله فان الاطفال وقد يعتذر عنه بان جعل قوله وقد يقال استدلال ... قوله وكما يقال ... الى آخره لكنهما منقولان من شرح المختصر وحديث الاطفال مذكور في كلا مقامي عبارة القاضي ولذا ذكره في الموضعين وانت خبير بان قوله ... بغير نظر واستدلال كما ذكره ... على انه ... مناسبة له دليل ... لا ... ذكره الشريف * قوله ويجاب بانا لا نحكم الخ ... صاحب الكشف حيث قال ... اذا كان فيجوز ان ... العكس فيها دليلا على صحة العلية ... المعلول ... بحسب الازمان

كذا في نسخ

قوله بقيده بقوله اذا كانت العلة ... كما في الشارح نسخ

وليكن ... صحة العلية نسخ

واحوال الناس فلا يصلح الدوران دليلا عليها بل يعرف علل الشرع بالشرع والشرع هو النص* قوله فتح لباب الجهل اذ غاية الطرد الجهل بوجود المعارض والمناقض لا عدمها في الواقع* قوله والتصرف في الشرع بالجر عطف على باب الجهل قال صاحب القواطع اذا انتهى التصرف في الشرع الى هذا المنتهى كان استهزاء بقواعد الدين واستهانة بضبطها وتطريق لكل قائل ان يقول ما اراد ويحكم بما يشاء* قوله احدهما اشتراط الحدث في وجوب البدل آه قد عرفت فيما سبق ان التيمم خلف عن الوضوء لا بدل منه لان البدل مشروع مع امكان المبدل منه كالمسح على الخف بالنسبة الى الرجل بخلاف الخلف فكان الانسب ان يقول في وجوب الخلف ثم ان في هذا التقرير اشارة الى دفع اعتراض صاحب الكفاية بشرطية النية في التيمم دون الوضوء ووجه الاندفاع ان المدعى ان كل ما هو شرط للوجوب في الخلف فهو شرط للوجوب في الاصل لا ان كل ما هو شرط في الخلف فهو شرط في الاصل كيف وتعذر الاصل شرط في الخلف ولا يمكن ان يجعل شرطا في الاصل* قوله فالطاهر انه من قبيل المضمر آه اشارة الى احتمال آخر وهو ان الارادة سبب للقيام فاقيم المسبب مقامه لانه من لوازم التوجه الى الصلوة فيكون من اطلاق اسم احد لازمي الشيء على آخر* قوله من قبيل المشاكلة لا شك ان المشاكلة من قبيل المجاز والعلاقة فيها التقارن في الخيال كما حققنه في حواشي المطول لا الوقوع كما في الصحبة كما هو المشهور لان العلاقة مصححة للاستعمال الذي به الوقوع في الصحبة ومتقدمة عليها* قوله وهذا مبني على اعتبار البلغاء رد على صاحب الكشف حيث قال في الجواب عن السؤال بانه هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدث ايجابا وغيرهم ندبا انه لا يجوز لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ووجه الرد ان التناول ههنا بطريق رموز البلغاء وهو بحسب الدلالة ويسمونه مثله مستتبعات التراكيب فلا يلزم الالغاز والتعمية واعلم ان كون الآية دليلا على فرضية الوضوء لا يدل على انحصار الدليل فيه ليرد ان آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم جواز الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها اذ يقال بعد تسليم بطلان اللازم يجوز ان يثبت فرضية الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روي انه عم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قلت اذا ثبت فرضية الوضوء قبل نزول الآية فما فائدة نزولها قلت لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة احتمل ان لا يهتم الامة في شانه ويتساهلون في مراعات شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن النبي عم وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت

الحنفية نسخ

مطلب في بيان فرضية الوضوء

بالنص

بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على ان في ورود الوحي المتلو تأتي اختلاف العلماء
التي هي رحمة * قوله والغضبان صيغة مبالغة الخ في الكشف لا يجوز القضاء الا عند
سكون الغضب وان قل لانه لا يخلو عن شغل البتة فعلى هذا لا يحتاج الى اعتبار المبالغة
* قوله ثم جملة ما يقع الخ قد مثل المصنف للكل من الاربعة لكن في تمثيله لاثبات الشرط بشهود
في النكاح بحث وهو انه قد وجد بجواز النكاح بلا شهود اصل وهو عقود المعاملات فان
منها بديلا انه يصح من الكافر والجواب ان اشتراط الشهود فيه باعتبار انه عقد مشروع
تناسلا وانه يرد على محل ذي خطر مصون عن الابتذال فلاظهار خطره يختص اشتراط الشهود
فيه ولا يوجد اصل في المشروعات بهذه الصفة ليقاس عليه * قوله لانه اثبات الشرع
بالرأي اما في اثبات السبب فظ واما في اثبات صفته فلان السبب لما لم يعمل بدون صفاته
كان اثباتها بالتعليل بمنزلة اثبات السبب وكان ذلك نصب شرع بالرأي وليس للعباد
نصب الشرع بل لهم مباشرة الاسباب المشروعة * قوله لان هذا ابطال للحكم الشرعي
لان الحكم كان ثابتا قبل الشرط وبعد ما شرط له شرط كان متعلقا به ومعدوما قبل وجوده
وكان اثبات الشرط بالتعليل ابتداء رفعا للحكم الثابت ونسخا وكذا التعليل لاثبات وصف
الشرط لان الوصف بمنزلة الشرط يتوقف الحكم عليه كما يتوقف على الشرط فيكون اثبات
الوصف رفعا للحكم كاثبات اصل الشرط * قوله مبني على ان القياس لا يجري في الحدود
والكفارات هذا مذهب مشايخنا الحنفية وذهب الامام الشافعي رح واحمد بن حنبل
والمالكية الى جريانه فيهما واليه مال ابن الحاجب مستدلا بعموم ادلة حجية القياس ورد بالمنع
فان الحدود مما يفضي الى انهدام بنيان الرب وزوال العرض وهتك الاستار عند طلاء النار
والكفارات من شدة الزجر فيحتاج الى دليل اقوى من القياس واما ما اشتهر من ان ثبوت حد
شرب الخمر بالقياس حيث قال علي رض حين تشاور الصحابة فيه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى فأرى عليه حد الافتراء الخ فيجاب بانه محمول على السماع وعلى انه بيان وجه
المسموع وعلى انه مجمع عليه وذا بيان سنده كيف والافضاء بهذه المراتب في غاية البعد
فليس في معنى الخلوة ومقدمات الزنا وتصور الانزال اقرب منه بكثير * قوله بالنص وهو
قوله عم والفضل ربا * قوله والاجماع فان من باع عبد الجارية بشرط ان يسلم المشتري الى سيده ثوبا
لا يقابله شيء من العوض لا يجوز اجماعا * قوله ووجدنا في النسيئة شبهة الفضل فيه بحث وهو
ان الدليل المذكور معارض بان حقيقة الفضل لما لم يحرم عند وجود احد الوصفين فلان لا يحرم
شبهته بالطريق الاولى ويمكن ان يجاب بان ما ذكرتم يدل على الحل وما ذكرنا على الحرمة والترجيح

للمحرم احتياجا لما تقرر عندهم * قوله لكنه ثبت بصنع العباد فاعتبر فيه بحيث لان بيع المصنوع
من الذهب والفضة يجوز لغير المصنوع مع وجود الفضل الثابت بصنع العباد * قوله
احد الجنسين بشبهة العلة قيل القول بثبوت حرمة شبهة الفضل بشبهة العلية قول بتوزيع اجزاء
العلة على اجزاء المعلول وهذا التوزيع باطل بالاتفاق والجواب انا لا نم ذلك فان التوزيع هو
ان يثبت باحد الوصفين بعض حرمة الفضل وليس كذلك فان النسيئة ليست بعضا
لحرمة الفضل وثبوت حرمة النسيئة باحد الوصفين انما هو باعتبار ان احد الوصفين علة
تامة لثبوتها لا باعتبار التوزيع * قوله والحق في مسئلة آه اعترض عليه بان مراد المص بقوله
ان يثبت بعليتهما لمعنى آخر يصلح للتعليل بان يكون مؤثرة في العلة بالمعنى الذي ذكر فيما سبق
وهو اعتبار الشارع نوعه وجنسه في نوع الحكم او جنسه لا ان لا يخلو عن احد الامرين وهو
كونه مؤثرا او ملائما كما زعمه الشارح وقد يجاب بانه مراد الش تقرير لكلام المص على وجه يتناول
مذهبي الحنفية والشافعية وتخصيص كلامه لمذهب الحنفية عند عدم دليل التخصيص مما لا حاجة
اليه * قوله اطلاق الاستحسان في دخول الحمام من غير تعيين الاجرة وتقرير مدة اللبث فان
القياس يأبى جوازه لكون مقدار الانتفاع مجهولا ولانه عقد اجارة لاستهلاك العين وهي الماء
الحار والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي اعراض لكن جوز استحسانا
للتعامل بالاجماع لقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وصح انه عم قال نعم
البيت الحمام يزيل الدرن ويذكر النار والجهالة اذا لم يكن مفضية الى النزاع لا تفسد العقد
والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز كاستيجار الكرم للسكنى واكل الثمار * قوله
وشرب الماء من يد السقاء آه اي من غير تقرير في الماء وعوضه * قوله من نجوم الكتابة جمع
نجم وهو في الاصل الكوكب الطالع ثم نقلوه الى الوقت لانهم يعرفون الاوقات بطلوع النجوم
ومنه قول الشافعي اقل التأجيل نجمان اي شهران ثم سمي به الوظيفة التي تؤدى في الوقت
المضروب ومنه حديث عثمن انه حط عن مكاتب له اول نجم عليه اي اول وظيفة من وظائف
بدل الكتابة * قوله واما من جهة المعنى معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قال والحق انه لا يوجد
في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اما من جهة اللفظ فلانه اصطلاح واما من جهة المعنى آه * قوله
هو العدول عن قياس الى قياس اقوى فيه بحث لانه غير منعكس لخروج الاستحسان الذي هو
عدول عن قياس الى كتاب كقول من قال مالي صدقة فان القياس لزوم التصدق بكل ماله
ولكن استحسن تخصيصه بمال الزكوة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اذ لم يرد سوى
مال الزكوة والى السنة كالعدول عن القياس في الاكل ناسيا الى السنة وهي قوله عم

مباحث الاستحسان

اطعمك وسقاك والعدول عنه في الاجارات في ترك تقدير المدة وفي السكوت في الحمام
وغير ذلك والبعض يخرج منه الاستحسان المتروك بالقياس فانه قلت كانه زاد لتقيد
الاستحسان الاصولي الغالب قلت على خلاف الغالب على ان الاستحسان الاصولي نقض
القياس الخفي كما سياتي لا العدول عنه الا ان يحمل على المسامحة * قوله ويدخل فيه التخصيص
والنسخ اي يلزم عليه ان يكون العدول عن العموم الى الخصوص ومن المنسوخ الى الناسخ استحسانا
وليس كذلك كذا يرد عليه العدول عن النص الى المفسر وعن النص الراجح الى المرجوح استحسانا
وقد يقال مراده العدول عن مثل ما حكم به بالاجتهاد الى خلافه بالاجتهاد فلا يدخل فيه النسخ
على ما عرف من ان النسخ بالاجتهاد والاجتهاد ومن غير جائز ولا يخفى انه تخصيص لا يستفاد
من التعريف * قوله وهو في حكم الطاري قيد الطاري بالحكم لان المتأخر ظهور الوجه
الاستحسان لا ثبوته * قوله عن القياس فيما اذا تعارض يعني هذا بناء على مثل ان يجعل الاستحسان
قياسا وبالعكس * قوله ورد في هذا التفسير زاد به بعد التفسير الاول * قوله حجية
فان قلت فيه بحث لا يصدق ح ان وجه الاستحسان اقوى من نفس القياس وان كان
القياس مع المعنى الاخر المضموم اليه اقوى * قوله او قياسا خفيا او ضرورة لكان
احسن واشمل لان الاستحسان اربعة اقسام كما ذكره المص * قال المص كالسلم فانه
القياس يأبى جواز السلم لانعدام المعقود عليه الا انه ترك بالاثر وهو قوله ع الرخصة
في السلم فان قيل هذا تخصيص العام بالاثر وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا
سلمنا كونه تخصيصا لكنه مع ذلك ترك موجب قياس السلم على سائر البيوع فما بهذا الاثر
* قال المص والاجارة ان القياس يأبى جواز الاجارة لان المعقود عليه وهو المنفعة معدوم
في الحال اذ لا يمكن جعل العقد مضافا الى زمان وجوده لان المعاوضات لا يحتمل الاضافة
كالبيع والنكاح الا انا تركناه بالاثر وهو قوله عم اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه فان الامر
باعطاء الاجر دليل صحة العقد * قال المص وبقاء الصوم في النسيان يعني ان الاكل ناسيا
يوجب فساد الصوم بالقياس لان الشي لا يبقى مع وجود ما ينافيه الا انه متروك بالاثر
وهو قوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك * قال المص واما بالاجماع كالاستصناع
اي فيما فيه للناس تعامل مثل ان يعقد مع انسان على ان يصنع له خفا ويبين صفته ومقداره
ولا يذكر له اجلا ويسلم اليه الدراهم او لا يسلم فانه يجوز والقياس يأبى جوازه لانه بيع
معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا في الذمة ولا يجوز بيع شي الا بعد تعينه او ثبوته
كما في السلم فاما مع العدم من كل وجه فلا يتصور بالعقد لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع

نسخ

ح بخط

اي عند صاحب التوضيح

الثابت بتعامل الامة من غير نكير * قال المص كطهارة الحياض والابار يعني ان القياس
يأبى طهارة هذه الاشياء بعد تنجسها لانه لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليتطهر
وكذا الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس والدلو يتنجس ايضا
بملاقاة الماء فلا يزال يعود نجسا الا انهم استحسنوا بترك العمل بموجب القياس للضرورة
المحوجة الى ذلك لعامة الناس وللضرورة اثر في سقوط الخطاب * قوله الصحة تقارن
الاثر رد على صاحب الكشف حيث اورد اولا ان تقسيم القياس والاستحسان الى قسمين غير
صحيح لوجود قسم آخر لكل منهما غير القسمين اما في القياس فالقياس الخالي عن معارضة
الاستحسان خارج عنهما واما في الاستحسان فالاستحسان الثابت بالنص والاجماع خارج
ثم اجاب بان هذا التقسيم باعتبار التقابل فكان معناه ولكل واحد منهما في مقابلة الآخر على
وجهين فاشار الشارح الى انه لا حاجة الى هذا التكليف لان الصحة تقارب الاثر اي قوة
الاثر لانه اذا صح قوي اثره والضعف يقارب الفساد ولانه اذا ضعف بمقابلة الآخر
فسد فيكون القوة في معنى الصحة الخفي ويكون الفساد في معنى الضعف فيقابل القوة فتحقق
بهذا الاعتبار تقابل القسمين في كل من الاستحسان والقياس * قوله والمراد بظهور الصحة
جواب عما يقال يلزم ان يكون احد قسمي القياس استحسانا لخفاء اثره واحد نوعي
الاستحسان قياسا لظهور اثره * قوله وظاهر كلام فخر الاسلام آه حيث قال الاستحسان
عندنا احد القياسين لكنه سمي استحسانا اشارة الى انه الوجه الاولى في العمل وان العمل
بالآخر جائز ورده شمس الائمة في اصوله بان اللفظ المذكور في عامة الكتب الا انا تركنا هذا
القياس والمتروك لا يجوز العمل به وربما قيل الا انا استقبحنا ذلك وما يجوز العمل به من
الدليل شرعا فاستقباحه يكون كفرا فعرفنا ان القياس متروك في معارضة الاستحسان
اصلا واجاب عنه صاحب الكشف بتأويل كلام فخر الاسلام بان معنى قوله ان الوجه الاول
في العمل انه هو الوجه المأخوذ به دون غيره ومعنى قوله ان العمل بالآخر جائز عند سلامته عن
معارضة الاستحسان الذي هو اقوى منه ويؤيد هذا التوجيه تصريح فخر الاسلام بعده باسطر
بما يوافق كلام شمس الائمة والى هذا اشار الشارح بقوله وظ كلام فخر الاسلام آه * قوله
نجس لا يطهر بالزكوة وان ذكر في الهداية طهره * قوله وما يؤكل وهو نجس كاللحم آه نوقش
فيه بان السبع لا يؤكل شيئا منه وان اراد انه يؤكل من غير فالجلد كذلك وانت خبير
بان المتبادر من الجلد ما من شانه ان يدبغ فيخرج جلد الطيور وانه لا يؤكل عادة * قوله
جاف لا رطوبة فيه وهو ظ من الميت فمن الحي اولى * قوله وفيه نظر قيل يمكن ان يقال

فما ضعف اثره اي بالنسبة الى قوة
مقابله وهو الاستحسان والثاني
ما ظهر فساده اي ضعفه لانه
اذا ضعف في مقابلة الآخر فسد
والمراد من الضعف والفساد ههنا
واحد وسمي صحة واثره اي النظم
اليه معنى خفي هو المؤثر في الحكم
والتحقيق فاندفع بهذا ما ظاهره
وصار راجحا على مقابله ونوعا
الاستحسان على عكس نوعي
القياس كما ذكر
مش
حيث قال ضعف حكم القياس
معارضة الاستحسان
بعد ما مر في التقرير
مش

هذا النظر غير وارد لان ظهور الصحة وخفاؤها انما هو بالنسبة الى خفاء الفساد
وظهوره لا بالنسبة الى ما يقابله من القياس ولا خفاء في ظهور امر القياس بناء على
المناسبة بين الركوع والسجود في اشتمالهما على التعظيم وفي خفاء امر الاستحسان بناء
على ان الامر بالشيء يقتضي حسنه لذاته فيكون مطلوبا بالعينه لان امر المناسبة جلي بالنسبة
الى اقتضاء الامر بالشيء حسنه لذاته على ان النظر لو تم ففي اندفاعه عما قاله من الاقرب نوع
خفاء وانت خبير بان مبنى النظر هو ان الاستحسان ههنا قياس خفي يقابل القياس الجلي
الذي سبق اليه الافهام لا على ان ظهور الصحة وخفاؤها بالنسبة الى ما يقابله من القياس
فلا يدفع النظر بما قيل ثم لا يخفى ان خصوصية القياس الذي اعتبر في القياس على ما ذكره من
الاقرب اجلى من الذي اعتبره في الاستحسان كما لا يخفى على المنصف * قوله ولهذا لا يلزم من
النذر وانما المقصود هو التواضع اعترض عليه بانا لا نسلم ان السجود لا يلزم بالنذر وانما المقصود هو
التواضع اعترض عليه بانا لا نسلم ان السجود لا يلزم بالنذر سلمنا ذلك لكن الكلام في سجود
التلاوة وهو مما يلزم بالنذر صرح به في القنية وايضا لا نسلم ان المقصود مطلق التواضع لم لا يجوز
ان يكون المقصود التواضع بالسجود الذي هو غاية التواضع والتذلل والجواب عن
الاول ان الرواية ناطقة به على قول ابي حنيفة فلا وجه لمنعه والكلام في سجود التلاوة
وهو مما يلزم بالنذر قلنا بعد التسليم ليس المنظور اليه في هذا الباب الفعل المقيد بل المطلق
من حيث هو نظر فيه ان وجب بالنذر يستدل به على ان الواجب منه عبادة مقصودة
بنفسها كمطلق الصلوة والصوم لما وجبا بالنذر يستدل به على ان صلوة الفجر وصوم
رمضان عبادة مقصودة لنفسها وان لم يجب بالنذر كمطلق الطهارة يستدل به
ان الطهارة الواجبة للصلوة غير مقصودة لذاتها وههنا مطلق السجود لما لم يجب بالنذر
ثبت ان السجود الواجب للتلاوة لا يكون مقصودا بنفسه وهو المط والجواب عن الثاني
ان النصوص المذكورة في مواضع السجدة نحو قوله تعالى وهم لا يستكبرون عن عبادته
فان استكبروا فالذين عند ربك يدل على ان المعنى المقصود باظهار التواضع * قوله
وكما لا يندب الركوع خارج الصلوة آه هذا هو الاظهر وعن بعض المشايخ انه اذا تلاها في غير
الصلوة وركع يجزيه قياسا لان الركوع والسجود يتقاربان فينوب احدهما عن الآخر
ولا يجزيه استحسانا لان الركوع خارج الصلوة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة * قوله
متأدية بالركوع اختلف في انه ركوع الصلوة او ركوع على حدة والاكثرون على الاول ثم
ان شمس الائمة ذكر في المبسوط ان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي ان يسجد لها ثم

يقوم ويقرأ ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة اجزأه وان ختم السورة ثم ركع
لم يجزه ذلك عن السجدة نواها او لم ينوها وفي المنية ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يجب سجدة السهو لانه ترك واجبا يجب وصله * قوله فانهما مقصودة بنفسها كالركوع
يعني ان ركوع الصلوة وسجودها مأمور بهما لا على سبيل التبع كما نطق به النص فالقول بالنيابة
نيابة احدهما مأمور بخلاف سجدة التلاوة مع ركوع الصلوة فانا لم نؤمر بالجمع بينهما
لجعل النيابة به * قوله والتقسيم المتقدم الخ قال سراج الدين الهندي في شرح المغني بعد ان نقل
هذا الكلام من المص وهذا الكلام غير ظاهر اولا فلانه لا ينطبق على اكثر هذه الاقسام حد الاستحسان
وتفسيره [illegible] التسمية مشتركة [illegible] جميع الاقسام وكان الشيخ
[illegible] الاستحسان [illegible] بهذا الاسم [illegible] يعني بتغيير
[illegible] في نفسه [illegible] التغيير [illegible] ولهذا اشترطنا
[illegible] اكثر هذه الاقسام لم يتغير شرعا فلا معنى لايراده [illegible] ونظايره والذي
على الحصر الاستقراء وهو كاف في مثل هذا الموضع * قوله الا انه يشكل بما ذكره فخر الاسلام
قبيل الخفاء باعتبار انه مستحسن مطلقا [illegible] ضعف الاثر وقوته بالنسبة الى [illegible] وح
[illegible] المستحسن ظاهر الصحة ضعيف الاثر والخفي [illegible] خفي
الصحة قوي الاثر [illegible] بين الكلامين [illegible] انما يتم اذا لم يجتمع الخفاء مع الضعف
بحسب التقسيم الاول والاستحسان على ما ذكره المص قياس على ما ذكره فخر الاسلام فلا يتحد
[illegible] وقد يقال ما ذكره فخر الاسلام باعتبار غالب الامر * قوله وقد علم من الاستدلال
[illegible] الكلام الخ اما الاول فلانه اعتبر الصحة الباطنة بناء على قضية كلية حيث قال
بمعنى انه كلما وجد ذلك الوصف بلا مانع وجد ذلك الحكم واما الثاني فلانه اعتبر في نفي
المعارض قوة الاثر وصحة الباطنة * قوله والثاني لا يقبل التعدية اللهم الا اذا ساوى
في جميع المعاني المؤثرة * قوله فلا يتعدى الى الوارث سواء اختلف وارث البائع
مع المشتري او وارث المشتري مع البائع او اختلف الوارثان مع موت المتعاقدين
يعني كان القول قول المشتري او وارثه وفيه خلاف محمد رحمه الله المصير الى التحالف
باعتبار ان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيحلف كل واحد منهما وهذا المعنى يتحقق
قبل القبض وبعده حال قيام السلعة وهلاكها ولهما ان العقد لا يختلف باختلاف الثمن
ولذا يملك الوكيل بالبيع بالف البيع بالفين فلا يكون الاختلاف في الثمن اختلافا في العقد
* قوله ولا الى حال هلاك السلعة [illegible] سواء خلف بدلا او لم يخلف * قوله وهو ايضا يفيد

بعد نسخة

التقييد فيه بحث اما اولا فلان المطلق لا يحمل على المقيد لا عندنا المؤثرة وأما ثانيا فلان
اقتضاء الزاد قيام السلعة بعينها ممنوع ومعنى جواز قيام القيمة مقامها مسلم لكن
لا يتم الجواب ح فالصواب ان يقال ان النص مطلقا كان او مقيدا ورد في المتبايعين
والوارثان ليسا بمتبايعين والحاقهما بهما انما يكون بطريق التعدية وهي لا تكون الا
في معقول المعنى ولم يوجد فيما نحن فيه اعترض بجواز الالحاق بالدلالة واجيب بانها
يقتضي مماثلة في المناط وهي ممنوعة * قوله فان الخروج هو الانتقال آه وانما لم
يستدل بالظهور على الخروج من السبيلين لان موضع الظهور في السبيلين ليس بموضع
بمحل النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فيتحقق الخروج لوجود حده وأما
في غير السبيلين فلا يعلم الخروج بمجرد الظهور لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا انقشرت
الجلدة ظهرت الرطوبة غير منتقلة عن مكانها فلذلك لم يستدل بالظهور على الخروج
فيه فلا ينتقض الطهارة ما لم يوجد السيلان الذي هو محقق للخروج ولذلك لا يجب
غسل ذلك الموضع بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ولو ثبت وصف الخروج لوجب
وفيه بحث ذكره المص في شرح الوقاية وهو انه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم
على رأس الجرح لكن لم يسل الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينتقض عندنا
* قوله بمعنى ان الوصف آه توضيحه ان المراد بالوصف المسح وبالمعنى اللغوي الاصابة وبالمعنى
الآخر المدلول عليه بواسطة المعنى اللغوي كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى وبالحكم
الذي هو معنى المعنى الاول المدلول عليه بالواسطة مؤثر فيه عدم كون التثليث سنة
* قوله وقال في شرحه آه يمكن ان يجاب عنه وان ذكره المص ايضا بان العلة هي الوصف
مع عدم المانع فلا يكون من قبيل تخصيص العلة وهو من قبيل منع تخلف الحكم عن العلة
لان عدم تخلف الحكم عن العلة قد يكون لعدم العلة ايضا * قوله والجواب عن تمثيله آه
قيل هذا الجواب ضعيف لان مثل هذا التمثيل من مثل فخر الاسلام انما يتأتى اذا قصر علمه
التمثيل الغير المحتاج فيه الى مثل هذا الاعتذار فالحق في الجواب عن اعتراض المص ان يقال
الحكم المدعى عدم منافاته للعصمة والعلة حل الاتلاف لاجل الضرورة وهي بقاء المهجة
وهي موجبة لعدم منافاته للعصمة بناء على ما تقرر من ان ما يثبت بقدر الضرورة يتقدر
بقدرها وقد ثبت في الشرع اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم كما في حال المخمصة والحكم ثابت
في الجمل الصائل قياسا على حال المخمصة فنوقض بحال الباغي فان العلة وهي حل الاتلاف
لابقاء المهجة موجودة مع تخلف الحكم وهو عدم منافاته للعصمة فانها غير باقية مع وجوب حل

الاتلاف ولهذا لا يجب الضمان في مال الباغي فاجاب بمنع تخلف الحكم وهو عدم منافاة
للعصمة اي لا نم ان العصمة مبنية مع بقاء العلة وهو حل الاتلاف بل هي باقية ووضع
الضمان في المال المعصوم امر جائز كما صرح به فخر الاسلام حيث قال في باب الترجيح في
القسم الثاني ووضع الضمان في المعصوم امر جائز مثل العادل بتلف مال الباغي و
الحربي بتلف مال المسلم * قوله اما قولا بتخصيص العلة الاختلاف في العلة المستنبطة واما
في المنصوصة فالمجوز في المستنبطة مجوز فيهما بلا خلاف ومن لم يجوز في المستنبطة فاكثرهم
على تجويز في المنصوصة ومنعه بعضهم * قوله واما قولا بان عدم المانع جزء فيه بحث وهو
انهم جوزوا في شركة العنان ربح ما لم يضمن لمشابهتها للمضاربة الجائز فيها ذلك بالاتفاق
ولم يجوزوا فيها ان يكون رأس المال عروضا كما جوزوا في المضاربة فيلزمهم القول بتخصيص
العلة فلا بد لمن يجوزه ان يبين المانع الذي تخلف لاجله الحكم * قوله بالطلق المحلول الطلق
ضرب من الادوية * قوله وهي ثلثة لكنهم لما اخذوا آه كانه اعتذار عن طرفهم فيما عدل عنه
المص وحاصله انهم لما شرعوا في بيان الموانع ذكروها تتميما للتقسيم لا انه بنوها على التخصيص
كذا في الكشف * قوله وقد يجاب بهذا الجواب على اختيار الشق الثاني واجاب الشيخ اكمل الدين
في شرح البزدوي باختيار الشق الاول فقال المراد به العقد في المال فان الجرح قائم ووجود
الفعل به ممكن فيه فثبوته بهذا الاعتبار والاول اظهر * قوله وربما يعترض قيل هذا على تقدير
تمامه انما يتم بمنع لزوم المحاربة للتخصيص ولا يجدي نفعا في اثبات المط وهو جواز
تخصيص العلة قياسا على الادلة القطعية اذ لا بد فيه من بيان الجامع المقيد بالاشتراك
بين الاصل والفرع ولم يوجد ههنا وانت خبير بان الش ذكر جامعين في تقرير الدليل
وقد يتكلف في الجواب عن الاعتراض بان مراد المص ان الاصل ان لا تخصيص العام لكن
اذا خصص صار لفظه مجازا عما سوى المخصوص وكان المراد منه ما سواه فلم يكن في الحقيقة
ثمه تخصيص لما هو المراد من اللفظ بل تخصيص لما يحتمله اللفظ من غير نظر الى الارادة ولا يمكن
ان يكون في العلة مثل هذا فيجري على الاصل وهو عدم جواز التخصيص كيف والعلة تقتضي
انها اذا وجدت وجد الحكم والتخصيص ينافيه والحاصل انه ليس في المقيس عليه تخصيص
لما هو المراد من اللفظ ولو كان في العلة تخصيص لما هو المراد من العلة فما جعل علة لا يكون علة
* قوله احدهما آه قيل شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص لا ان يعارضه دليل اقوى
منه غاية الامر انه اذا عارضه ما هو اقوى منه يترجح على القياس لا انه يلزم ان لا يكون ثمة
قياس ولا تعليل بعلة حتى لا يجوز ان يقال تخلف الحكم عن العلة التي علل القايس الحكم

اسقاط الضمان عمن اتلف مالا معصوما امر جائز * منه

قوله الش يرجع الضمير الى القياس
قد وقع فيه بناء على ان الظاهر ان
الضمير في عبارة المص راجع الى القياس
لانه اظهر وسابقا لكن التحقيق انه
يرجع الى الوصف فكلام المص محمول
على المسامحة او على ان الوصف
مذكور حكما بواسطة ذكر القياس
مع دلالة المقام
منه

في الاصل بها بل الحق في التوجيه ان الاستحسان المتروك به القياس ما هو باقوى اثره
وآ على ان ما زعم القائس انه علة ليس بعلة فتركه به من قبيل عدم الحكم بعدم العلة لا من
قبيل التخصيص * قوله وههنا نظر آه اجيب عنه بان هذا مبني على الغفلة على ان المانع عن
العلة القوية يفسد العلة الضعيفة ويعدمها واجيب ايضا بان معنى علية الشئ ان
يثبت الشئ والثاني بسبب ثبوت الشئ الاول فمعنى العلية شئ ينبئ عن الاستلزام
فعلية الظن بغلبته له هي علية الظن باستلزامه فاذا لم يستلزم علم ان ظنه فاسد وليس
ما ظنه علة علة * قوله كما لاستنجاء آه هذا على مذهب الشافعي فانه لا بد فيه من التثليث
عنده واما عندنا فليس فيه عدد مسنون * قوله في كراهية التكرار لان المسح مبني على
التخفيف وفي التكرار تغليظ فلا يليق به * قوله كالمسح على الخف اجيب عنه بانه انما كره
التكرار في الخف لانه يعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار باق * قوله حصل حدث
بكل واحد من هذه الاسباب ربما يقال ان وجدت الثلث على التوالي فالحدث انما حصل
بالاول وان وجد معا فلا نم ان الحدث الحاصل واحد بالتشخص بل الحدث الحاصل باحدها غير
الحاصل بالآخر والاحداث واحدة بالنوع لكن يكفي للجميع وضوء واحد * قوله وهذا بخلاف
المعارضة آه هذا يشعر بان المعارضة في حكم الاصل بعد تمام الدليل صحيح والمفهوم من اصول
فخر الاسلام انها مفارقة وهي غير مقبولة عندهم قال صاحب الكشف واعلم ان المعارضة
في الاصل هي المفارقة التي ذكرناها عند جمهور الاصوليين وهو مختار الشيخ رح لان المقصود
منهما واحد وهو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلة وعند بعضهم ان صرح السائل في هذه
المعارضة بالفرق بان يقول لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين
الاصل باعتبار ان الحكم في الاصل متعلق بوصف كذا وهو مفقود في الفرع فهي مفارقة
وان لم يصرح بالفرق بل قصد بالمعارضة بيان عدم انتهاض الدليل عليه وقال دليلكم انما
كان ينتهض على لو كان ما ذكرته مستقلا بالعلية وليس كذلك لدلالة الدليل على انه
لا بد من ادراج الوصف الذي قوله في التعليل فهي ليست بمفارقة ولهذا قبلوا هذه
المعارضة ولم يقبلوا المفارقة لان حاصل هذه المعارضة راجع الى الممانعة * قوله
نعم لو ثبت آه قال الفاضل الشريف يتضح لك ان تاملت في عبارة التوضيح انه لا حاجة
الى ان يكون الفارق هو المانع بل يكفي مانع ما سواء كان هو الفارق ام لا * قوله
وكالتعليل بالعدم مثل قول الشافعي في النكاح انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال كالحدود وهو فاسد لان العدم ليس بشئ وما ليس بشئ لا يصلح علة للاحكام

سبق وتعليله بالظن انما هو [illegible] عنه
غير ابطال الظن [illegible] انما هو مذهب
[illegible] وبالالا عندنا [illegible] ثابت
ان فيعني [illegible] وجود الظن
او لا لانه يتحقق عليه بالاستلزام
بالعلية لتحقق الظن * منه
العلة بالحكم

ولانه عدم وصف الايمان لا ينافي وجود وصف آخر يثبت الحكم * قوله لا على وجه
الخصومة واقامة الحجة كيلا يكون غصبا المنصب للمعلل بانه غير مسموع عند المحققين
خلافا للامام ركن الدين العميدي * قوله نعم قد يورد المنع آه قيل ان ورودها الى
بعد تسليم انها مؤثرة فغير موجه لا يستحق الجواب وان ورودها مانعا لتأثيرها مستندا
بها فهما من الممانعة * قوله لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه ولا يشتغل
بالجواب عنه لانه جواب الفاسد وان كان صحيحا في نفسه فهو من حيث انه جواب لا ينبغي
ان يجاب ومن حيث انه ليس توجيها نحو اثبات مطلوبه واشتغال بما لا حاجة به اليه
يكون فاسدا * قوله فبطل حصر الاعتراض آه قد يجاب عنه بان المراد بالمناقضة عند بيان
الانحصار هي المناقضة المصطلحة عند اهل النظر التي تسمى نقضا فلا يبطل الحصر منهما
وانت خبير بان منشأ الاعتراض تقييد المناقضة في التوضيح بذلك السند مع ان كلامه
فيه مسوق لشرح كلام الشيخ كما دل عليه قوله بقوله وعلم آه اما ان يكون بحسب الظ قيد به
لان القدح في المدلول قدح في الدليل في الحقيقة ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وقيد
لان الظ يكفي للاعتراض ولا يتوقف على كونه قدحا في الواقع قيل وقيد القصد اشعار بانه
لا بد للاعتراض من ان يكون القدح مقصود المعترض والا يكون مشاغبة لا مناظرة * قوله
لما تخلف الحكم منه للمعترض صورة اخرى وهي استلزام الدليل الصحيح كما صرح به في حواشي
المطالع * قوله والثاني وهو ان القدح اي بعد انتهاض المعلل لاقامة الدليل كما يدل عليه قوله
من غير تعرض للدليل اي دليل المعلل ولان المعلل قبل اقامة الدليل حاك ولا دخل في الحكاية
كما تقرر في موضعه * قوله وبعض هذه الاقسام مردود كالمعارضة الخالصة لاقامة علية
شيء آخر فان كانت قاصرة لا تقبل عندنا وكذا ان كانت متعدية الى مختلف فيه يقبل عند
اهل النظر لا عند الفقهاء كما سيجيء * قوله بعد ما كان شاهدا عليك فكانه كان ظهره اليك
فصار وجهه اليك * قال المص كغسل الوجه غاية ما في الباب ان الاكمال في غسل الوجه
لا يتصور الا بالتثليث لان الفرض يستوعب الوجه وفي المسح لا يستوعب الفرض الرأس
فيوجد اكمال الفرض في مسح الرأس كله مرة لان في مسح الرأس كله يوجد مسح ربعه ثلاث
اربعا * قوله لا يجب المضي فيها اذا فسدت حتى اذا شرع في صلوة النفل بالتيمم ناسيا
الماء في رحله ثم يذكره في خلال الصلوة لا يجب القضاء عند الشافعي * قوله غير واف بالمرام
اي ما قرره المص بقوله اعلم ان كل جادة آه لا يدل على المتن بظاهره بل لا بد من تقرير مقدمات
في بيان الملازمة وبطلان اللازم على ما نقله الش كما يرى * قوله بعض المخالفة آه من جملة

لا يخفى قوله بحسب الظ والقصد يتعلق بالقدح فلو قدم على قوله اما ان يكون لكان اظهر وعلى هذا فلك ان تجعله متعلقا بعضهم بكون الراجع الى القدح كما يجوز النحاة مثله منه

المخالفة ان فخر الاسلام جعل العكس نوعين رد الشئ على سببه الاول ورد الشئ على خلاف سببه والحقها بالمعارضة التي فيها المناقضة والمص جعله نوعا واحدا وهو ما دل على حكم آخر يلزم منه نقيض الحكم بعينه * قوله ان يجعل المعلول علة والعلة معلولا سيجئ مثاله في التوضيح * قوله معارضة فيها مناقضة اي معارضة متضمنة لابطال دليل المعلل * قوله ويقابله العكس اي يقابل القلب العكس لان القلب يذكر لابطال دليل المعلل والعكس يذكر لتصحيحه ولهذا يذكره المعلل دون السائل فكان في مقابلته * قوله فليس من باب المعارضة لان اول نوعيه على ما ذكر في الكتاب من مرجحات العلة والنوع الثاني ليس بعكس حقيقة بل هو من انواع القلب فلا يكون من هذا الباب في التحقيق * قوله لما استعمل في مقابلة القلب لما قلنا من ان القلب للابطال والعكس للتصحيح * قوله ولذلك لم يكن من هذا الباب اي لانتفاء المناقضة بين الحكمين لم يكن هذا النوع من باب المعارضة الحقيقية وان كانت معارضة صورة وايراده من هذا الباب باعتبار الصورة ولهذا كانت معارضة فاسدة * قوله نظرا الى ان الزيادة الخ اشارة الى توجيه كلام فخر الاسلام بما يندفع به الاضطراب بايراده احد وجهي القلب تارة في المعارضة التي فيها مناقضة وتارة في المعارضة الخالصة وقوله وايضا جعل احد الانواع الخمسة القسم الثاني منه قسيمي العكس مع انه يبطل الدليل ايضا فليس معارضة محضا * قوله وربما يقال الخ اشارة الى معارضة الخصم ثانيا وفيه ايماء الى ضعفها لان قوله ثم الولد للفراش وللعاهر الحجر يكذبه فان الثاني عاهر حقيقة وان كان ذا فراش صورة لان الفراش الفاسد مع حضرته ليس مثل الصحيح مع غيبته فلا ينسخ به حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح ذلك الشئ لا ينسخ الا بما هو فوقه او مثله وبعد ما صار النسب لزيد لا يمكن اثباته لعمرو ووجهه ان النسب لا يثبت من شخصين سيما في زمن تعين اما في دعوى المشتركين ولد جارية مشتركة معا او اذ تعين سبب المقيط فانه يثبت منهما معتين برهنهما ويرثانه لا بالشركة في النسب اذ لا سبب لتخصيص احدهما بل لعدم الاولوية اضيفا اليهما في حق الاحكام ولذا لو ظهر رجحان احدهما بوجه تعين سببه * قوله وهي قلب ايضا قال الامام الرازي في المحصول لا يلزم انقطاع المعلل بهذا القلب ان صرح بعلية علته لان له ان يقول اردت بالعلة المعرف فالتعريف من الطرفين جائز كالنار مع الدخان وليس بشئ لان المناسبة والتأثير شرط صحة العلة فلا يكفي التعريف مع انه من الطرفين في مناظرة واحدة دور لوجوب سبق المعرف نعم اذا لم يصرح بالعلية له ان يقول عرض الاستدلال * قوله على ما صرح به عبارة المص يعني به قوله فيما سبق ويسمى هذا مما نعة

النوع الاول في العكس رد الشئ الى سببه والثاني على خلاف سببه * منه

[illegible]

مع قوله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصف ليس بعلة فهذه معارضة في المقدمة * قال المص اذا كان العلة حكما لا وصفا مثلا اذا عللنا في الحصّ بانه مكيل جنسي فيجري فيه الربوا كالحنطة لا يمكن قلبه بانه يقال انما كانت الحنطة مكيل جنسي لانه يجري فيه الربوا لان كونه مكيل جنسي سابقة عليه * قوله لا يريد بالمخلص الجواب لان ترك الى الاستدلال بعد القلب انتقال فاسد * قوله وبهذا يندفع آه اي بما ذكرنا من ان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل يندفع ما ذكر واعترض عليه بان الكلام في المعارضة الخالصة واذا كان المقصود ابطال علية وصف المعلل لم يكن من المعارضة الخالصة بل مما فيه معنى المناقضة واجيب بانه انما يلزم ان يكون مما فيه معنى المناقضة ان لو كان المعارضة بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وههنا ليس كذلك بدليل آخر يعتقده في الفرع كالثمنية * قوله وفيه نظر لان عدم آه الجواب عنه ان مدعى اهل النظر لزوم البطلان لا عدم المنافاة ومحصل ما تمسك به الفقهاء نفي الملازمة بين صحة علية احد الوصفين وفساد علية الآخر والنظر المذكور انما يقتضي جواز فساد احدهما على تقدير صحة الآخر لا وجوب فساده فلا يقدح فيما ذكروا من التمسك فليتامل * قوله يوهم باختصاص القوم انما قال يوهم لانه لا يلزم من الجاء القوم بموجب العلة اهل الطرد الى القول بالتاثير اختصاصه بالعلل الطردية غاية ما في الباب ان القول بالموجب اثره في العلل الطردية الجاء المعلل الى العلة المؤثرة وفي العلة المؤثرة امر آخر * قوله لما اذا قال في السرقة آه المعلل ههنا هو الشافعي فانه يعلل وجوب الضمان مع القطع بما ذكروا والخصم هو الحنفية وما يتوهم انه ماخذ الخصم هو كون السرقة اخذ مال الغير بلا اعتقاد اباحة وتاويل وحاصل جوابهم تسليم ان ما ذكر يقتضي وجوب الضمان لكن الماخذ عندنا بسقوط الضمان انه اعترض ما يسقطه وهو استيفاء الحد فانه بمنزلة الابراء في اسقاط الضمان وقوله بلا اعتقاد اباحة احتراز عن اخذ الحربي مال المسلم فانه لا يوجب الضمان لان الحربي يعتقد اباحته وقوله ولا تاويل عن اخذ الباغي مال العادل فانه ياخذه بتاويل معتبر في اسقاط الضمان عند وجود المنعة واعلم انه يجب على السائل بعد رد الماخذ الذي ذكر المعلل انه بيان ماخذه فقيل يجب وقيل لا والثاني اصح والتفصيل في الكشف * قوله ثم لا يخفى انه فيه بحث اذ لو وجه كلام المعلل هكذا المرافق غاية فلا يدخل تحت المغيا قياسا على الليل يصير من قبيل القياس بقي الكلام في كون العلة طردية فقيل في توجيهها كونها غاية ليست بمؤثرة في عدم دخولها في المغيا على المعنى الذي ذكر مرادا بل فيها تفصيل فان الغاية التي لولاها لجاوزها حكم المغيا يوجب دخولها والتي لولاها لم يجاوزها يوجب الحكم اليها واسقاطها وهي التي اعتبرها الشرع مخصصة بعدم

فصل في دفع العلل الطردية

يعني انه في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه غاية لا يدخل تحت المغيا بالاتفاق منه

الدخول فصارت العلة من حيث هي علة ضرورية ولا شك ان هذا في القسم الثالث
وهو انه يسكت المعلل عن بعض المقدمات لشهرته وفيه نظر اذ لو اعتبر مطلق الغاية
فلا تأثير ولا طرد وان اعتبر الغاية المخصوصة اعني التي بعد الحكم فلا نم عدم التأثير * قوله
لا يختص القياس قيل عليه مبنى هذه الاعتراض على العلة والحكم الثابت بها والادلة
منحصرة في الاركان الاربعة ولا علة مثبتة للحكم ولا حكم ثابت بها الا في القياس لان
الحكم في الكتاب والسنة والاجماع ثابت بها لا بالعلية * قوله فظهر بما ذكرنا آه من
ان المسئلتين الاوليين من الوجه الاول من وجوه قول بالموجب والمسئلة الثالثة من الوجه
الثالث ومسئلة ضمان السرقة من الوجه الثاني والحاصل ان المص مثل للوجه الاول بمثالين
وللثالث بمثال ولم يمثل للوجه الثاني اصلا فلو ترك احد مثالي الاول وذكر بدله ما يصلح
مثالا للثاني وهو مسئلة ضمان السرقة ليستوعب امثلة الاقسام لكان اولى * قوله لانه
لا يناسب المقام لانه ليس قولا بموجب العلة والكلام فيه وقد يقال قد خص المص القول
بالموجب على تقدير انه لا يغير قوله ركن في الوضوء فيسن تثليثه الى قوله يسن تكراره وح
سبيل المعترض المنع لا القول بموجب العلة على ما ذكره وهذا ايضا منع وتوجيهه لا نم ان
المسح علة لسنية التكرار فان العلة لا يثبت حكما لغيره والتكرار يفضي الى الغسل وهو
مغير للمسح الى امر آخر * قوله وهو منع ثبوت الوصف في الاصل هذا القسم لم يذكره المص
فكانه زيادة الش اعترض عليه وقد يجاب عنه بان الاعتراض انما يرد على تقدير توجيه
المعلل كلامه واذا لم يكن الوصف في الاصل لم يصح التعليل فضلا عن القياس فلم يكن كلامه
في التعليل موجها لتوجه الاعتراض على علية الطردية بخلاف منع وجوده في الفرع وانت
خبير بانه يكفي في التعليل ظن وجود العلة في الاصل فيقبل المنع كما مر في العلة المؤثرة
* قوله فظهر فساد ما قيل آه رد لما قيل من ان ايراد هذا المثال ههنا غير مناسب لانه هذه
من امثلة القسم الرابع لا الثاني * قوله فنقول ان اردتم المجازفة مطلقا وهذا القسم
لم يذكر في كلام المص صريحا وكانه اكتفى عن ذكره لظهور فساده بما ذكره في ابطال
المخصوصين * قوله اجيب بان شرط القياس التأثير قد يجاب بانه يكفي فيه التأثير في
مطلق الحرمة وفيه منع * قوله وانت خبير بانه آه قد تقرر الكلام بوجه يندفع عنه
الاعتراض وهو ان الشافعي رح قاس بقاء النكاح الى تمام العدة بعد الارتداد والعياذ
على بقائه بعد الطلاق بأي جامع فرض بان الكلام في الطردي فعلنا الارتداد عهد مفيد

[illegible]

منافيا لحقيقة العصمة التي منها النكاح ابتداء وبقاء فلا يكون مقارنا لها فعلم انه
اعم من ان يثبت المنافاة من نفس العلة كما في تعليل الفرقة باسلام احد الزوجين
او حادثة وهي الارتداد المقارن فتأمل * قوله وصوم غير رمضان الظاهر ان يقول الصوم
بدون ان تقييد بغير رمضان لان مطلق الصوم هو الذي ينقسم الى الفرض والنفل ولكن
ان يقال المضاف محذوف اي غير صوم رمضان ولفظ غير بدل من صوم والمراد بالصوم
المطلق اذ يقصد ان يطلق انه غير المقيد * قوله المطعوم شئ ذو خطر حاصله ان تعليل
الشافعي تحريم الربوا بالطعم اعتبارا بالنكاح فاسد في الوضع وتقريره ظ والقياس على
النكاح مع الفارق لان النكاح يرد على الحرية والحرية تنبئ عن الخلوص وهو يمنع ورود
الملك فالاصل فيه تحريم فيثبت الحل لعارض الحاجة الى بقاء الجنس وما ثبت بعارض
يجوز ان يتوقف على الاشياء لما فيه من مخالفة الاصل * قوله وجوب استوائهما في اشتراط النية
وان قد فاتني الشيء المسح وتعدد الاعضاء ونحوها * قوله فعل اختياري مسبوق بالقصد
فكلمة ان يجاب بمنع ان الاختيارية تقتضي المسبوقية بقصد نفس الفعل لا بقصد التوسل به
الى غيره وفيه نظرات * قوله خلف عن الغسل يعني ان الاصل فيه الغسل لسراية الحدث اليه
كسرايته الى سائر الاعضاء الا ان الحكم انتقل الى المسح لضرب من الحرج فان في غسل الرأس
في كل يوم خمس مرات خصوصا في ايام الشتاء لمن كان له شعر كثير مع ما فيه من افساد
الثياب والعمائم والقلانس حرجا عظيما * قوله معناه ذاهب آه يمكن ان يقال الذاهب
للدخول انما يقتضي وجود المصحح له لا نيته عند الذهاب حتى لو كانت الذاهب حاصلا قبل
الامر كان كافيا ولئن سلم فذا فيما يقصد لذاته لا فيما لغيره * قوله وانما المقصود حصول الطهارة
وهذا الوصف يحصل بدون النية حتى ان من توضأ للنفل صلى به الفرائض ومن توضأ للفرض
صلى به النفل لبقاء صفة الطهارة اذ لو احتاجت الصلوة الى وصف القربة لم تجز الصلوة
في هاتين الصورتين لان حكم القربة قد انتهى بفراغه عن الوضوء او بفراغه عن الصلوة التي قصدها
في حالة الوضوء وانما الباقي وصف الطهارة لا غير ولما جازت بالاجماع عرفنا انها متعلقة
بوصف التطهر لا بوصف القربة كذا في الكشف وفيه بحث اذ الوضوء المنوي بعد كونه عبادة
وقربة لا يزول عنه وصف القربة ولا يبطل الا بنقضه مثل الصلوة المستجمعة لشرائطها لا يزول
عنها وصف القربة بعد انقضائها غاية ما يبقى انه ما نوى الوضوء لصلوة اخرى ولا يجب ذلك
اذ تحديث مقدر في نية الوضوء وعلى ما عرف من تقريره انتم تحدثون فانما شرط النية
ما تجز صلوة قصدها اذا كان محدثا بخلاف ما اذا كان متوضئا فانه اذا قصد صلوة

فيها الوضوء ثانيا ولا النية فتأمل * قوله امر معقول الشان مقبول الاذهان اشارة الى
ان ما وقع في الهداية والنهاية والكافي من ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول
غير مقبول * قوله وتحقيقه وذلك آه قيل هذا ليس تحقيق ذلك بل تحقيقه ان يقال الماء
قالع ومطهر وسائر المائعات فيها القلع دون التطهير وقياس سائر المائعات في تطهير
الخبث على الماء باعتبار القلع والحدث لما لم يتصور فيه القلع لا يمكن القياس بالقلع ولا
تطهير المائعات حتى يقاس على الماء في تطهير الحدث وان كان تطهير الحدث معقولا لكونه
مطهرا والمطهرية لا يفرق بين حقيقي وحكمي بخلاف القالعية فانه يقتضي جرما موجودا يقلعه
بالتداخل في اجزائه وخروجه به ثم وثم حتى يزول بالكلية وبهذا ظهر الجواب عن قوله تنظيف الحدث
ان كان معقول المعنى آه اذ ظهر ان ذلك الوصف هو المطهرية المخلوقة في الماء وهي غير موجودة
في سائر المائعات * قوله ولا يخفى ان هذا التناقض آه قيل عليه ما سبق هو ان كون الماء مزيلا
ومطهرا معقول فانه يطبع على حرف ولا يناقضه كون تغير المحل من الطهارة الى النجاسة
غير معقول ولا كون تطهيره وازالة النجاسة فيه غير معقول بناء على عدم شيء يزول
فالحاصل ان تطهير الماء وازالة الحدث معقول اذ نظر الى الآلة اعني الماء فانه خلق مطهرا
وهو طبع له فلهذا لم يحتج الى النية وغير معقول اذ نظر الى المحل اذ لا نجاسة عليه ليزول ويطهر
فلهذا لم يتعد الى سائر المائعات فلا تناقض ومنشأ نظر الشارح الذهول عن اعتبار النظرين
* قوله التطهير هو الحكم فيه بحث وهو ان الحكم هو التطهير بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الهيئة
الحاصلة للمحل المتغير من النجاسة الى الطهارة واما المعنى المصدري اي المطهرية فهو وصف
المحل المطهر * قوله يلزم التعدية بالعلة القاصرة قيل هذا ليس تعليلا مقصودا بل هو رفع
العلة الطردية وليس كل ما يتعقل معناه معللا وانه لزم ان يكون كل معلل معقول المعنى * قوله
تشديد حكمي لا يتعقل منشؤه اي تطهير عرف حصوله حكما وشرعا لا حقيقة لانه لا يعقل المحل وجوب
المتصل بنجاسة تزيد عن حد الطهارة لانه طاهر حقيقة وحكما بدليل انه لو صلى وهو حامل
محدث جازت صلوته والمحل الذي قام به النجاسة وهو المخرج لم يجب غسله بل يكفي
الاستنجاء واذا ثبت انه تعبدي قام مقام التيمم الا ان معنى التعبد في التيمم في الآلة وفي
الوضوء في المحل فيشترط فيه النية كما في التيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتأدى بدون
النية بخلاف غسل النجس لانه معقول المعنى اذ هو ازالة عين النجاسة عن المحل لا معنى
التعبد ولا يتوقف على النية * قوله ولا خفاء في ان المعتبر آه اي المعتبر في قياس المذكور
سلبا وذلك لانه تقول في قوله هو المعقولية حذف مضاف وقوله بمعنى آه تفسير المضاف اليه

اي هو سلب المعقولية لان المراد بالقياس هو قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع كون كل منهما غير معقول المعنى كما اوضحنه الآن والمعتبر في هذا القياس سلب المعقولية كما ترى والحاصل ان مراد الشافعي بالمعقولية المسلوبة عن التيمم والوضوء ادراك العقل معنى الحكم المنصوص وعلية لا استقلال العقل بدركه فينبغي ان يريد الخصم ايضا آه في الجواب ذلك المعنى وقد يتكلف في الجواب عن هذا الوجه من النظر بان جواب الخصم قد تم بكون التطهير بالماء معقولا بلا احتياج الى كون النجاسة في محل الغسل غير معقول المعنى باي معنى كان من كونها غير مدركة مستقلا وكون العقل غير مستقل في دركه * قوله واما ثانيا فلان عبارة الهداية آه قيل خلاصة تقريره لعله خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة الحقيقية فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانه لا نزاع في زوال الطهارة الحكمية وان اراد انه مؤثر في زوال الطهارة الحكمية فلا نسلم انه معقول بل وجوب التوضي ثبت بالنص على خلاف القياس واجيب عنه بان الرواية منصوصة بانه اذا طعن الانسان في السرة فخرج البول او القذرة ينتقض الطهارة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي فلو كان وجوب التوضي عند خروج النجاسة من السبيلين غير معقول المعنى لما تعدى الى هذا الموضع المعنى بالاتفاق فثبت ان لخروج النجاسة تاثيرا في زوال الطهارة الحكمية ايضا * قوله وهذا القدر لا ينافي آه فيه بحث لان القدر المذكور وان كان لا ينافيه لكن ينافي قوله والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لان معناه ان المعقول وجوب غسل الجميع لا الاقتصار ولولا السراية واتصاف جميع البدن بالنجاسة لما كان الامر كذلك * قوله على انه حمل كلام صاحب الهداية على ان تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة عن محل خرج منه فقط معقول فليس مراده بذلك تخصيص هذا بالاصل اعني السبيلين وليس ما ذكره مختصا به بل كون خروج الدم النجس ايضا مؤثرا في نجاسة محل خرجت منه مثله في المعقولية وان اراد ان تاثيره في زوال الطهارة من جميع البدن معقول فهو مخالف لما ذكره فخر الاسلام فليتأمل * قوله واما ثالثا قيل على ما اختاره الشارح من تقرير كلام الهداية ههنا حكم ثالث غير معقول هو اتصاف جميع البدن بالنجاسة بطريق السراية وقد تعدى عن السبيلين فيرد به الاشكال ايضا والجواب كالجواب عن الاشكال بزوال الحدث بغسل الاعضاء * قوله لم يرد عليه شيء من الاشكالين لكن يرد ان زوال الحدث بغسل الاعضاء الاربعة لما عدى وان كان غير معقول في ضمن تعدية الحكم الاول المعقول ينبغي ان يعدى زواله بالمايعات ايضا في ضمن ذلك وان كان غير معقول والا فلا بد من الفرق بينهما * قوله حيث ذهب الى ان تغيير محل الغسل من الطهارة الى

النجاسة غير معقول فيرد عليه انه اذا كان هذا غير معقول فلا يجوز الحاق غير السبيلين
بالسبيلين والجواب من وجهين الاول ان هذا التغيير وان لم يكن معقولا لكن تأثير
خروج النجاسة في زوال الطهارة لكونهما متنافيين معقول كما مر فيتعدى الحكم المعقول
من السبيلين الى غير السبيلين وفي ضمنه يتعدى الحكم الغير المعقول ايضا ولا محذور في
ذلك على ما عرف والثاني ان التعدي الى غير السبيلين لكون التطهير بالماء في نفسه معقولا
* قوله وان تطهيرها بغسل الاعضاء الاربعة معقول فيرد عليه ان تطهيرها بغسل الاعضاء
الاربعة اذا كان معقولا ينبغي ان يجوز الحاق سائر المائعات بالماء في ذلك والجواب من
وجهين الاول ان المعقول على هذا هو الاقتصار على الاعضاء الاربعة وحصول التطهير
بذلك دفعا للحرج فيما يتكرر وقوعه واما نفس التطهير وازالة النجاسة فليست بمعقولة
اذ لا نجاسة في المحل فيزال وتطهير الطاهر غير معقول فلا يجوز الحاق سائر المائعات بالماء
في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحكم مقصود لو عدي يلزم تعدية الغير المعقول مقصودا ولا يستقيم
جعله تابعا للاقتصار المعقول حتى يقال بتعدية الاقتصار المعقول مقصودا وبتعدية
التطهير المذكور ضمنا وتبعا ففي ذلك عكس المعقول وقلب الاصول الثاني ان التطهير بغسل
الاعضاء الاربعة وان كان معقولا انما لم يتعد الى المائعات لعدم معنى القلع المعتبر فيها
لان المائعات لم تخلق للتطهير * قوله كالماء وانما يطهر لكونها قالعة ولا قلع في الحدث معقولا
* قوله ولا خفاء آه قيل لانم فساده لان الحدث لما اعتبر نجاسة شرعا فتطهيره بالماء من حيث
انه يطهر يستقل العقل بادراكه وذلك هو المراد * قوله ان كان غير علة المناسبة لما بعده ان
يقال والانتقال ان كان في غير علة * قوله الاربعة الاول الانتقال آه القسم الاول من الانتقال
انما يتحقق في الممانعة لان السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علة لم يجد بدا من اثباته
بدليل آخر والثاني منه في فساد الوضع والمناقضة انه لم يمكنه دفعهما ببيان الملازمة
والتأثير والثالث والرابع في القول بموجب العلة لانه لما سلم الحكم الذي رتبه المجيب على
العلة وادعى النزاع في حكم آخر لم يتم مرام المجيب فينتقل الى اثبات الحكم المتنازع فيه بهذه
العلة ان امكنه او بعلة اخرى ان لم يمكنه ذلك * قوله بمنزلة الانتقال آه والفرق بينهما انه
تعدد المجلس متعارف في اثبات الحقوق لا المناظرة وان البينة لا تصحب المدعي غالبا بخلاف
العلة * قوله اشتمل على تلبيس آه قال الامام الرازي هذا بعيد عندي لانه لا يخفى على حضار
مجلسه ان العفو ليس باحياء والقتل ليس باماتة بل الصواب ان ابراهيم عم لما احتج بالاحياء
والاماتة قال المنكر ادعيتهما بلا واسطة اسباب فلكية وارضية او بواسطتهما والاول باطل

فصل في الانتقال

والثاني قد يقدر عليه واحد منا فان الجماع قد يفضي الى الاحياء وشرب السم يفضي الى
الموت فاجاب ابراهيم عم باختيار الشق الثاني واشار الى ان تلك الاسباب لا بد ان
ينتهي الى مدبر هو الله تعالى فتبين ان الاتصالات والحركات صادرة منه بحيث
لا يقدر عليه البشر * قوله كانه قال آه وكانه قال ان كنت قادرا على الاحياء الصوري
فأت شمس الانسان من مغرب القبر الى مشرق الرحم الذي خلقه الله تعالى وان كنت قادرا
على الاحياء المعنوي فأت شمس العرفان من مغربها الذي هو الاستغراق في المناهي وقد
في الله تعالى بها من مشرق المجاهدات فبهت الذي كفر اذ لا يقدر عليها الا خالق القدر
* قوله وهو حجة عند الشافعي واليه مال الشيخ ابو منصور وذكر انه يجب العمل به فيما لم يوجد
دليل اقوى منه من الكتاب والسنة وتابعه جماعة من مشايخ سمرقند واختاره صاحب الميزان
وذهب كثير من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعية الى انه ليس بحجة اصلا * قوله واعترض
بانه آه اجاب عنه بان المعتبر هو الظن الذي قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر
الواحد ولم يقم ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون ملزما على الغير كالظن الحاصل بالتحري
* قوله فان عدم المالية آه فان قلت هب ان عدم مالية النكاح لا يوجب الحكم بعدم ثبوته
بشهادة النساء مع الرجال لكن اي شيء فيه يوجب ثبوته بها قلت هو ان النكاح من
جنس ما لا يسقط بالشبهات بل من جنس ما يثبت بالشبهات والمال ليس كذلك وكل ما هو
كذلك فهو اسهل ثبوتا مما ليس كذلك فيكون النكاح اسهل ثبوتا من المال فما ثبت به ما
لم يثبت به المال فلان يثبت بما يثبت به المال اولى اما الثانية فظ واما الاولى فلان النكاح
لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء آه ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل كما في الحد و
ويثبت بالهزل والاكراه وبشرط ان لا مهر والمهر فاسد والبيع لا يصح فثبت انه لا يسقط
بالشبهات وثبت بها هو * قوله وكذا الكلام آه هو ابقاء الحكم الاصلي في المتنازع فيه
بناء على تعارض الاصلين اللذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما وهو فاسد لانه بالحقيقة
احتجاج بلا دليل بل هذا وجه منهم من يمنع كون تعارض الاشباه من الترجيح بل هو من العمل
بالاصل * قوله او زيادة احدهما بوصف هو تابع هذا لا يخلو عن تسامح اذ الزيادة لا تصلح
شرطا للتعارض لانه مبني على التساوي فالاولى ان يقال شرط عدم زيادة احدهما
على الآخر بوصف تابع غير مانع * قوله عن مثل وطي حل المنكوحة آه فيه تسامح لانهما حكمان
وليسا بدليلين * قوله لا يقع بين القطعيين وكذا بين القطعي والظني لانتفاء الظن بسبب
القطع بالنقيض * قوله هو اقتران الدليل اي بيان اقترانه ففيه حذف مضاف والترجيح

بحث المعارضة والترجيح

قوله وهذا ماخوذ آه في هذا التقرير اشارة الى سقوط ما ذكره الفاضل السمرقندي من انه
لا شك ان فضل احد المثلين على الآخر هو الرجحان والفضل اعم من ان يكون بقدر قليل
او كثير شرعا او عقلا او لغة او عرفا ووجه السقوط وكيف لا ونحن نتيقن ان زيادة الالف
على الواحد لا يسمى رجحانا لغة وعرفا بل الرجحان هو ميل يتأثر منه الميزان اذا كان وذلك
يحصل بشيء مخصوص * قوله وفي [illegible] آه [illegible] الى الآخرين
فيقدم الترجيح بها واما الى الثالث فيقولون انه خارج عن قول الصحابة * قوله وعندهما الواجب
تقديم الصحيح آه وانما عندهما لا يوجبه بالوجيب المصير الى الترجيح عندهما القياس وقول الصحابي
لان قوله لما كان مبنيا على الرأي كان بمنزلة قياس آخر فكانه بمنزلة قياسين يجب العمل
باحدهما بشرط التحري * قوله وههنا بحث قد يجاب عنه بان الآية والآيتين تتحدان في وجوب
العمل بهما والاعتقاد بصدقهما مع اعتبارهما بالتعدد فاذا عارضت آية بآيتين تساقطت
لان العمل باحدهما ترجيح من غير مرجح فصار جميع في حق الحكم كغير المنزل [illegible]
اخرى غير الكتاب فيصار اليها ويعمل بها من غير اعتبار تلك الآيات لانه قد سقط عنها
اعتبارها بالتعارض في حق الحكم فلا يلزم ترجيح سنة وآية على الآيتين وغير ذلك كما زعم
ليس هذا عين الجواب الثاني للشارح اذ لا احتياج فيه الى اعتبار التأخر كما لا يخفى * قوله
ونحو ما يمكن آه قيل هذا البحث يتمشى آحادا او لا فلتضمنه كون دليل مستقلا تابعا بدليل آخر
اقوى منه ولاستلزامه ان يترجح الدليل لما هو ضعيف ولا مرجح بما هو اقوى وآحادا ثانيا فلانه
اعتبارها لا يطابق الواقع غير معتبر عقلا وشرعا وقد يجاب عنه بان المتماثلين لا يمكن جعل
احدهما تابعا للآخر لما فيه من التحكم وان ما هو في حكمه يعتبر تابعا لما هو فوقه وبهذا يسر
لذلك بالشهود فانهم اذا كانوا فوق الاثنين لم يجعل واحد منهم في الشرع تابعا للآخر
بحيث يرجح ما فوق الاثنين على ما يعارضه بخلاف شهود التزكية فانهم جعلوا تابعين
لشهود الحق حتى يجب على الحاكم القضاء بالحق بحيث لا مجال للخصم ان يطعن في الشهود
بعد التزكية * قوله قيل الشك في الطهارة لا يقال في الشك نظر بوجهين الاول مثلا اخبر
واحد بطهارة الماء وآخر بنجاسته يجعل طاهرا وطهورا الثاني انه يجب تغليب المحرم
على المبيح اذا تعارضا لانا نقول فتعارض الجهتين اورث الاشكال على ان الاول يقتضي
التيقن بطهارته وهو ملتزم في الاصح والثاني معارض بضرورة الاختلاط والطوف
في حق السؤر وان لم يبلغ حد ضرورة الهرة اليه اشير في المبسوط كما سيجيء * قوله في ظاهر الرواية
ذكر قاضيخان انه في طهارة لبن الاتان روايتين واما في عرقه فعن ابي حنيفة ثلث روايات

في رواية طاهر وفي رواية نجس نجاسة خفيفة وفي رواية غليظة وذكر القدوري انه عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط* قوله لاختلاف الاخبار آه قيل عليه حرمته لا ينافي طهارته كما في الآدمي ويندفع بما ذكره المصنف في شرح الوقاية من ان الحرمة اذا لم يكن للكرامة فهي آية النجاسة لكن فيه بحث اذ لا تم ذلك في الذباب والتراب والتحقيق ان الحرمة اذا لم يكن لفساد الغذاء كالخنفساء والتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع و السلحفاة مما لا يعتاد الناس كله من غير شرع لاستخباثهم اياها ولا للاحترام كالآدمي يفيد النجاسة ولا احترام للحمار ولا خبث فيه ايضا فان قبل التحريم كان مأكولا ولا فساد بغذائه وهو ظ فلم يبق الا النجاسة على انه قوله عم في رواية انس رضه فانها رجس يدل على ان حرمته لاكل النجاسة* قوله وهذا ضعيف لان ادلة آه لا يخفى ان هذا من تغليب المحرم على المبيح وقد مر الجواب عنه* قوله كقراءة النصب والجر آه قيل عليه تعارض الدليلين عبارة عن كون كل منهما مثبتا نقيض حكم آخر ولا تناقض بين الاصابة والاسالة كما يشير اليه فلا تعارض بين القراءتين والجواب ان قراءة الجر يفيد جواز الاكتفاء بمجرد المسح وقراءة النصب يفيد عدم جوازه فالتعارض بهذا الاعتبار ظ* قوله فان الاولى انه يقتضي مسح الرجل قبل الخفض محمول على لبس الخف والنصب على التعري عنه وفيه بحث لان كونه معنى الى الكعبين ينافيه فان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة* قوله وما شن السنن القربة * قوله سفت الرياح البيت من الكامل والجزء الاول والثاني سالمة والعروض مجذوذ والرابع والخامس محجوبة والضرب محجوبة محذو ويقال سفت الريح التراب اذا اذرته والمدر الغبار المنتشر بالريح* قوله والوجه في القراءتين آه يخالف ما ذكره في شرح الكشاف حيث قال واقرب ما قيل في ايجاب غسل الارجل ان قراءة النصب يوجب الغسل لانه لا مجال للعطف على محل الجار والمجرور مع الالتباس فوجب حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة او الجر على الجوار لانتفاء الالتباس بضرب الغاية او بتقدير فامسحوا بارجلكم مرادا به الغسل الشبيه بالمسح تنبيها على الاقتصار او بالتزام الجمع بين الحقيقة والمجاز دفعا لاختلاف القراءتين* قوله اذ المسح لم يضرب له آه فيه بحث لانا لا نم ان المسح لا غاية له لانه الحكم الشرعي لا يعلم كيفيته وكميته الا بالشرع فينتهي الى ما انهاه الشرع اليه* قوله والعقد مجمل فيه بحث لانه العقد في القصد مجاز لاقتضاء العربية الى الربط فليس مجملا ولئن سلم فمطالعة لا عند اليمين كذا في فصول البدايع* قوله وفيه نظر آه اجيب عنه بان العقد بذلك المعنى وان كان حقيقة في الاعيان الا انه في عرف الشرع صار حقيقة شرعية في قوله

لاقتضائه اللزوم نسخة

يكون له حكم في المستقبل لارتباط بينهما على ما قاله المصنف ويستدل عليه بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود اذ لا يصح الامر بالايفاء الا باله حكم في المستقبل وهي اذن
في هذا حقيقة شرعية وهي في الشريعة كالحقيقة اللغوية لا يصار الى غيرها الا عند تعذرها
وكلام الشافعي لا يتم الا بهذه التجوز فيكون مرجوحا في مقابلة كلام الحنفية حيث لا مجاز
هناك لا يقال ارتكابه لدفع التعارض جائز لانا نقول لما اندفع من غير ارتكاب المجاز
ضرورة * قوله ورد بمنع ذلك في حقوق الله تعالى اجيب عنه بان المراد بالوجه الثاني ان
المؤاخذة عند الاطلاق يراد بها الاخروية لان دار الجزاء دار الاخرة وقد اقترن الكسب بها
هذا معاني ان المراد المؤاخذة في الآخرة ولا دليل على كونها المؤاخذة الدنيوية اذ لا عبرة بالقصد
وعدمه في وجوب الكفارات كما في القتل والظهار فكذا ههنا فلا يصار اليها عند عدم
الدليل ثم لا شك ان الغموس كبيرة محضة لا يناسب الكفارة الدائرة بين العبادة
والعقوبة على ما مر في التقسيم الرابع * قوله ورد بان السورة الثانية اجيب عنه بان المراد بالوجه
الثالث ان الآية الثانية تصح تكرار الاولى في المنطوق وان تغايرتا في السورة على انه بدون
ذكر الآية الثانية يجوز ذكر الكفارة فهو تكرار * قوله والتحقيق ان اطلاق الخ قيل هذا شبهة
على المذهبين لا توجيه لمذهب الشافعي وقد سبق ان القول بعموم الفعل المنفي ضعيف
* قوله انما يكون الخ فيه منع اذ ينتهي بعض فيما دونها بمضي وقت يسع الغسل والتحريمة الا
بان يراد بالاغتسال الاغتسال حقيقة او حكما * قوله وما ذكره الشافعي من انه لا يجوز الوطي
الا بعد الانقضاء والغسل وان يطهرن محمول على الاغتسال مجازا وفيه نظر لان مجيء تفعل
بمعنى فعل لغوي حقيقي والمجاز بعد من الحقيقة اللهم الا ان يصير المجاز مشهورا والحقيقة
مهجورة وليس كذلك * قوله ثبت بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يدل على
اباحة جميع الاشياء شرعا فخص من عمومها ما ليس بمباح لا يقال معنى الآية الكريمة
خلق الكل للكل كما ذكر في تفسير القاضي لا كل واحد لكل لانا نقول خلاف الظاهر فان استغراق
مثل هذا الجمع بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد وكذا استغراق من وما كما حققوا في بحث
الفاظ العموم * قوله لو ثبت بعدم هذه الآية يمكن ان يقال انه كان هذه الآية متأخرة عن
نصوص التحريم كان ناسخا لها فلا تحريم وانه خلاف الاجماع وان كانت متقدمة فقد
ثبت الاباحة الشرعية في الكل وتكرار النسخ حقيقة وان كانت مقارنة تخص من عمومها
ما ليس بمباح ويبقى الثاني على الاباحة الشرعية * قوله الا عند من يجوز تكليف المحال الخ
اشارة الى ان مراد المصنف بقوله اتفاقا اتفاق الاكثرين وهم الذين لا يجوزون تكليفه

الانتفاع ، نسخ

* قوله بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه قيل ان الله تعالى خلقه طالبا ومطلوبا ولم يمنع الطالب
من الطلب فهو اذن والمطلوب ملك غير خالق الطالب والمطلوب حتى يكون الاصل فيه حرمة
التصرف * قوله والحق بانه آه قيل عليه ما يصير عليه فيثاب به يجب ان يكون مجمعا عليه ولا
يخفى ان كونه مجمعا عليه لا يثبت الا بدليل يقتضيه وحيث لا دليل فلا حرمة فلا صعوبة على
المصنف واما قوله ملك الغير فقد عرفت جوابه * قوله لقوله تعالى وما كنا معذبين الآية قيل
التعذيب قبل البعثة صحيح لا يؤاخذ المكلفين آدم ومن بعده فلا فائدة في نفيه اذ لا مكلف قبله حتى يفيد
في حقه نفي التعذيب قبل البعث واجيب بانه قبل آدم قوم مكلفين يسمى الجان بن الجان
بان في صحة نفيه يكفي الامكان والصحيح ان المراد في حق كل قوم بينهم كما فيه بحث لان المراد بما
في الآية العذاب الدنيوي كعذاب الاستيصال بدليل السياق * قوله قلت الحكم آه فيه نظر
لان الحكم بالحظر يستلزم جواز العقاب وحيث لا جواز للعقاب بدلالة الآية المذكورة فلا
حظر لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم تأمل * قوله صرح بعدم الحكم آه اجيب عنه
بان المراد من التوقف عدم الحكم بالحظر والاباحة لا اصلا فلا ينافيه الحكم بعدم الحكم * قوله
لان الحكم قديم عند الاشعري جوابه ان الشارح صرح قبل هذا وبعده بان كلام الشيخ ههنا
على اصول المعتزلة من ان الحكم للعقل الا على مذهبه فلا بعد على تقدير كونه حادثا ان لا حكم
فيما لا يستقل بادراكه جهة حسنه وقبحه الى ان يرد الشرع او نقول المراد بعدم الحكم عدم تعلقه
وتعلقه حادث فيصح ان يوصف بالعدم لان المنافي للقدم هو العدم * قوله بما لا يتصور فيه
خلاف قيل عدم الخلاف بعد ثبوت اهلية الحكم الشرعي في مثل المنعم * قوله وفيه نظر آه
اجيب بانه وشكر المنعم تعظيم بالعقاب وعدمه يفضي الى شدائد من احدهما تجويز
التكليف بالايطاق والثاني كلام مقتضى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا فان كانوا ناجين من العقاب والا فمحمول حالهم على الصلاح
ولسم على الفساد وكلام من حمل حال المؤمن على الصلاح اولى ونحن نجيب بان الحمل
على الصلاح فيما يمكن بوجه واما فيما لا يمكن فلا * قوله وايضا المثبت آه فيه بحث لان مدعى
المصنف اولوية المثبت بشرط ان لا يعرف النفي بدليل بل بناء على العدم الاصلي وهذا الدليل
يفيد اولوية المثبت مطلقا فلا ينطبق على ذلك المدعى * قوله كما نريد اتفاق
الفريقين اشارة الى احتمال آخر وهو ان يريد اتفاق مجتهدي عصر على هذه الرواية غير ثابت
حتى لم يقل بها احد الفريقين ثم تتبرها على تقدير ثبوتها للثاني من قال انه حرام تزوجه
وهو حلال لان الحل ادراك اصل فدعوى الاحلال معناها انه لم يتغير الحل الاصلي والمثبت

اي هو مذهب الكرخي منه

من قال انه عام محرم ولذا علل المص كون رواية الحل مثبتا ورواية الاحرام نافيا بقوله فانه اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلي * قوله ولغلب المؤمن بعد المبيح الى قوله عام الفقهاء فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تع * قوله في النص والاجماع فيه بحث وهو ان كلام المص يشير الى ان الترجيح انما يكون في الكتاب والسنة متنا وسندا وانه يكون في النصوص متنا وسندا وحكما واعتبار امر خارج فمثل الترجيح بالحكم يرجح الحظر على الاباحة والترجيح بامر خارج ترجح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه وانت خبير بان الترجيح بالحظر والاباحة انما هو ترجيح بالمتن المشتمل على النهي والامر * قال المص ثم ما عرف لما آه قال في فصول البدايع فيه بحث لانه يفتقر اليهما الا ان يريد مجرده اولى من مجرده لانه منطوق اما اذا اجتمعا فمسلك واحد * قوله وهذا اولى اي ما عرف بالاجماع تاثير جنسه في نوعه اولى مما عرف تاثير نوعه في جنسه ووجهه ان الحكم اصل المؤثر كما سيجيء وعكسه ابن الحاجب قال القاضي في تعليله لان العلة هي العمدة في التعدية فكلما كان التشابه فيها اكثر كان اقوى وفيه بحث لان تاثير العلة استلزامها واستلزام جنسها بنوع الحكم لا يقتضي استلزام عينها لانه ملزوم الملزوم فيكون مؤثرة كلا وبعضا وذلك اقوى من استلزام عينها اذ لا يلزم منه استلزام جنسها وايضا لزوم لزوم اللازم المؤثر ولا يلزم من لزوم اللازم لزوم الملزوم فلا يتم التقريب فان قلت فلا يصح التعليل بنوع الوصف بجنس الحكم قلت نعم لو لا ترتب الحكم على وفقه في الجملة * قوله بحسب اصله وفرعه او علته او امر خارج الاول كتقدم قطعي الاصل على غيره والثاني كتقدم ما المشاركة فيه في عين الحكم وعين العلة على المشاركة فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة والثالث كتقدم ما العلة فيه قطعية على ما هي فيه ظنية الرابع كتقدم ما يوافق عمل اهل المدينة او الائمة الاربعة على غيره * قوله ثم لا يخفى ان الراجح آه كانه اشارة الى ان عدم تعرض المص لتاثير العين في قوله وبعض ما عرف بالاجماع تاثير نوعه في نوعه آه ليس كما ينبغي وقد يقال في الجواب اذا وجد اجماع تاثير عين علة في عين حكم فذلك مما لا يقاس فيه بل هو حكم خاص في قصة خاصة لا يتجاوز محلها * قوله ثم ان الاستحسان لقوة اثره آه الظاهر ان يقال من ان كلا من القياس والاستحسان انما يقدم على الآخر لقوة اثره لان التقدم لقوة الاثر لا يختص الاستحسان على ما ذكره المص فيما سبق * قوله وربما يجاب بان هذا التعسف آه قد يدفع هذا الجواب بان رعاية الكرامة على الوجه الذي ذكر مؤدي الى العود على موضعه بالنقض وهو ان يكون للعبد اتساع في الحل لا يكون للحر ومظنة الارتفاق ليس فوق البضع وقد ذكر المص انه جائز بالاتفاق بالعزل باذن الحر * قوله قلنا في التزوج

اتفقوا على نسخ ... الحديث ... موضوع * منه

النص المشتمل على النهي راجح على النص المشتمل على الامر لان اكثر النهي لدفع مفسدة واكثر الامر لطلب منفعة والاهتمام لدفع المفسدة اشد * منه

فيه ان الجواب ظاهر الضعف اذ تزوج الامة مع طول الحرة ينبغي في الارقاق لا مجرد
الامتناع من ايجاد صفة الحرية والارقاق ويكفي فيه ان لا يكون الماء رقيقا ثم يرق ولا يحتاج
فيه الى ان يكون حرا فالاولى في الجواب ما لا ثم ان العزل امتناع عن اكتساب سبب الوجود
فقط وانما ذلك يحصل بعدم المباشرة بل تضييع للماء الذي هو سبب وجود انسان آخر
* قوله وفيه نظر لان الحر الخ اجيب بانه القادر على شراء امة ان استطاع طول الحرة
فعدم جواز نكاح الامة بناء على استطاعة طول الحرة لا على القدرة على شراء الامة فحمل
الدليل على عدم جواز نكاح الامة وهو مدفوع بان الدليل اقتضاؤه ارقاق الماء مع
الغنية عنه على ان الرواية ثابتة عنه في عدم جوازه كما نقله صاحب الكشف عن المهذب
* قوله سرية على وزن ذرية بتقديم الفوقية الخ فعلية من السر لانها تسر وتخفى غالبا
وضم السين من تغييرات النسب كالكرسي في النسبة الى الكرس بالكسر وهو الملبد او فعولة
من السرور قلبت الواو الثانية ياء لانها يحصل السرور بها * قوله فاذا اجتمع الرق والكفر
الجواب عنه ان الكفر والرق لما اختلف اثرهما حيث ومنع الاول النكاح للحجب لا اعتقادي
والثاني لنقصان الحال لم يمكن ان يتحد اعلم ليتغلظ بل بمنزلة اجتماع علتين مانعتين
اجتماعية كاحد بني عم وهو زوج * قوله كملك النكاح وملك اليمين الخ ليس المراد انها
تحل بالملكين في زمان واحد اذ لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح في زمان بالنسبة
الى مالك واحد بل انها قد تحل بملك النكاح وقد تحل بملك اليمين بخلاف الحرة فانها
لا تحل الا بالاول فلا يرد ان المسئلة في نكاح الحر الامة الكتابية للغير لا في تزوج الحر امته
الكتابية كما يدل عليه كلامه * قوله فالتشبيه بالطلاق الخ حاصله ان التشبيه في العمل بالاحتياط
وقد يجاب ايضا بان الطلاق وضع للحرمة لكنها تقتضي حلا لدفعه فحل الطلاق ثنتين انما
هو تغليب للحرمة على الحل في كونه زائدا على النصف ولكونه مقتضيا حلا لرفعه لكون
ذلك الحل ايضا زائدا ضمنا فتأمل * قوله كما في اركان الصلوة قيل عليه انهم جعلوا الوصف
ركنية الوضوء لا الركنية مطلقا فينتقض باركان الصلوة والجواب ان المراد ان الركنية
ان سلم انها موثرة في الوضوء فليست بموثرة في غيرها والمسح موثر في التخفيف مطلقا
فهو اولى بالاعتبار منها * قال المص لا يوجب التكرار كما في اركان الصلوة الكلام في
التكرار بطريق السنة الكمال فلا يرد السجدة الثانية * قوله كتصدق النصاب على الفقير
كما اذا باع السيف المحلى فاخذ بعض الثمن في المجلس يقع الحلية ليتعين ثمنها البعض
* قال المص ولان الوصف كما ان قلت فايت اصلا بل يدل المراد من الوصف هو الفضل على

نسخ يستتبع نسخ
يملك نسخ

تقدير ايجاب الضمان وانما يفوت لا الى بدل لانه لا يبقى للمتلف حق فيه لا في الدنيا ولا
في الآخرة لوجوبه بحكم الشرع * قوله وهذا اصطلاح متعارف منهم من جواز ايراد
بالعكس ههنا عكس النقيض المنطقي ليكون كلما لم يوجد الوصف هو المراد بالعكس ويكون
هذا مرجحا لان عدم الحكم اذا تحقق وجد الوصف لا يتحقق الحكم فلا يكون الوصف
مؤثرا كما في قول الشافعي رح كل ما هو ركن يسن تثليثه لا يصدق عكسه وهو ان كلما
لا يسن تثليثه ليس بركن فان اركان الصلوة لا يسن تثليثها * قوله وجب بوجهين
قيل انما قال اجيب لان فيهما بنوعيهما هو بصدد من تقرير الترجيح بالعكس في مسئلة بيع
الطعام بالطعام وهو قوله مبيع عين فيشترط قبضه آه اما في الوجه الاول فلان محاصل
من عدم اشتراط قبض بدله في الاصل واشتراطه في العكس وهو خلاف ما صرح به من عدم
اشتراط المبيع واشتراط قبض بدله واما الثاني فلان مؤداه عدم اشتراط القبض اصلا في
الاصل سواء كان قبض المبيع والثمن او قبض احدهما واشتراط القبض في الجملة في العكس
وهو ايضا خلاف المصرح به وانت خبير بانه مبني هذين الجوابين اعتبار حذف في وضع
المسئلة بان يقال مثلا تقدير قوله فلا يشترط قبضه بدله وهذا معنى صحيح يرتبط به الجواب
الاول بلا زيادة تكلف لان تطبيق عبارة الكتاب على الجواب الثاني تعسف ظ
* قوله اتيم مجلس العقد اراد به محل وجود القبض قبل ان يفترقا بالابدان حتى لو قاما
ومشيا فرسخا او ناما في المجلس واغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق صح العقد كذا
في الذخيرة وغيرها * قوله بوجهين احدهما ان الحال آه فيه بحث لان المتبادر من هذين
الوجهين بيان ترجيح الذات على الوصف فليس الكلام فيه بل في وصفين احدهما وصف
ذاتي والآخر وصف عارضي كما يدل عليه كلامه الآتي فالاولى ان يقال في الفرق الذات
يوجد بدون الوصف العارض ولا يوجد بدون الوصف الذاتي ووجه ترجيح الذي
لا يوجد الذات بدونه على ما يوجد بدونه ظ * قوله فله حكم العدم آه فيه نظر لان الذات
قد يكون عرضا كالاخوة يرجح على العمومية باعتبار الذات فلا يخفى ان قيام الذات
بنفسها في بعض المواضع لا يكون وجها للترجيح بالذات في جميع المواضع فليتأمل
* قوله ومثله كثير في باب الميراث اي مثل الترجيح المذكور في الفرائض كثير فان ابن العم
لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام والجد وان علا اولى من العم وبنت العم وان
سفلت اولى بالثلثين من الخال والخالة وقس على هذا * قوله لزيادة فائدة اذ يكثر
احكام الشرع بكثرة الفروع * قوله ولا خلاف في عدم ترجيح النص المؤخذ عن الطلب

انما قال ثم الاولى ليجوز ان يقال ترجيح الذات على الوصف ويليك ترجيح الذاتي على العارضي وان كان بعيدا * منه

ثم ان ما قاله صاحب التنقيح من ان الترجيح بالذات عبارة عن الترجيح بالذاتي [illegible] بالوصف العرضي [illegible] * منه

مع ان التفرد والتعدد صورة انما الترجيح باعتبار المعنى المؤثر وفيه بحث لان الخروج
عن عهدة التكليف بالتعيين امر مرغوب فيه اجماعا وفي الاحتراز عما فيه الخلاف
ذلك فالاولى ان يحمل كلام المشايخ ههنا على ان الترجيح بالتفرد باعتبار صورة
العلة ترجيحا لمتعدد فيما يعول به باعتبار التأثير الثابت بالنص كما فهمنا القدر
والجنس من اشارة المماثلة المذكورة فاين هذا من ذلك * قوله بل عند الشافعي
تقدم الخاص على العام يعني فكيف يتكسر عام ههنا ويمكن ان يجاب عنه بان رجحانه
لخاصه باعتبار الدلالة فان المقصود بالالفاظ الدلالة على المعاني ولما كانت دلالة
الخاص قطعية ودلالة العام ظنية قدمه على العام بخلاف العلة فان المقصود بها ليس
الدلالة بل افادة الحكم في الفرع والاعم افيد وقد يجاب ايضا بان اسقاط الدليل خلاف
الاصل فالاصل تعليله وذلك في النصين ترجيح الخاص لانه لا يسقط العمل بالعام
بالكلية اما كل من العلتين فيسقط الاخرى فيما يحصل فائدته بالاسقاط اخرى وفيه بحث
لان عموم العلة مجاز عن اطلاقها فيما ولها بتناول احتمال والاصل المحقق عدم
الشمول * قوله ولقائل ان يقول آه قد يجاب عنه بان مراد المص ان الوصفين اذا كان
لها اثر فالترجيح بالامور الاربعة المتقدمة وهي قوة الاثر وثباته على الحكم وكثرة
الاصول والعكس فان غلبة الاشباه وما بعدها ليست من الاثر في شيء وما لا اثر له
لا عبرة له اصلا وترجيحا لانه ما لم يعتبر في اصل العلية لا اثر له في الاصلحية وبالجملة
ليست العبرة الا لكون الوصف مؤثرا او ملائما ولا اثر للترجيح بعلية الاشباه وما بعدها
في افادة شيء من زيادة الظن * قوله وربما يقال آه قيل هذا مدفوع بان كل دليل يؤثر
في اثبات المدلول كان ليس معه غيره وليس المدلول متعلقا بالجميع حتى يكون للهيئة
الاجتماعية تأثير في القوة وكونه موافقا لدليل آخر وان كان له دخل في افادة قوة في
الدليل لكنه معارض بمخالفته لدليل الخصم * قال المص على عدم ترجيح ابن عم وهو زوج
يعني ماتت امرأة وتركت ابني عم احدهما زوجها يستحق النصف بالزوجية والباقي
بينهما بالتعصيب فيصح من اربعة ثلثة للزوج وسهم للآخر * قوله بان يتزوج عمه امه
صورة ان يكون اخوان لاب وام او لاب وكل واحد منهما ابن فمات احدهما فترك
امرأة وهي ام ابنه فتزوج اخوه امرأته فولدت له ابنا ثم مات هذا الاخ ثم مات ابن الاخ
المتوفى الاول وترك ابن عم احدهما اخوه لام * قوله الا يرى انه لو اجتمع الاخوة آه
الاخوة في الموضعين بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو والمفتوحة بمعنى المصدر لا بكسرها

وسكون الخاء وفتح الواو على انها جمع اخ او لا مع له ههنا والمتحقق كون اخوة الام بمنزلة وصف لا سبب مستقل * قوله قد سبق اي في اول باب المعارضة * قوله فان الدية فيهما نصفان اي اذا كان القتل خطأ واما اذا عمدا فيجب القصاص عليهما وانما وضع المسئلة في الخطأ لان اعتبار عدد الجناية ممكن فيه فتنقسم الدية ولما سقط الترجيح مع امكان اعتبار عدد الجراحات فيه فلا يسقط في العمد مع عدم امكان تجزي القصاص اولى * قوله والجواب ان الدار المشفوعة الخ قيل هذا ليس بموجه فانه كما ان تاثير العلة الفاعلية في المعقول بايجاد الله تعالى اياه كذلك يولد الثمر من الشجرة والولد من الحيوان بايجاد الله سبحانه لان الشجرة لو وجد الثمر والحيوان يوجد الولد ايضا لا نم ان الولد المشفوع بها علة فاعلية بل الفاعلية هي الشفيع الذي ياخذ بالشفعة بها فالحق في التوجيه ان المستحق بالشفعة انما يكون الانقسام على الشفعاء بقدر الملك لو كانت الشفعة مولدة من الملك كالثمر من الشجر والولد من الحيوان حتى يكون كل جزء منها متولدا من كل جزء وليس كذلك بل هي مستندة الى العلة الفاعلية التي هي التشفيع فالانقسام على الشفعاء لحصولها منهم لا الى المشفوع به اذ ليس حصولها منه وان كان سببه * قوله بمعرفة الاحكام دون المواعظ واحكام الآخرة والآيات التي يتعلق بها الاحكام مقدار خمسمائة آية ذكره في الانوار نقلا عن الغزالي * قوله قدر ما يتعلق بالاحكام بدل من السنة وذكر في القواطع ان في معرفة السنة خمسة شروط معرفة طرقها من تواتر وآحاد ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونة ومعرفة صحة طرق الآحاد ورواتها ليعمل بالصحيح منها ويعدل عما لا يصح ومعرفة احكام الاقوال والافعال ليعلم ما يوجبه كل واحد منها ومعرفة ما انتفى عنه الاحتمال وحفظ الفاظه ما وجد الاحتمال فيه وترجيح ما يعارض من الاخبار * قوله وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اجيب عنه بان معرفة الاجماع ليس بشرط كون الفقيه مجتهدا بل شرط كون اجتهاده غير مردود ولاجل ذلك وقع من بعض المجتهدين المخالفة للاجماع فرد بذلك اجتهاده وهم وفي ان المص جعل العلم بالمسائل الاجماعية شرط الفقاهة كما مر في تعريف الفقه * قوله للجاز م بالاسلام تقليدا قد يقال المجاوزة عن التقليد الى معرفة الدليل من ضرورة منصب الاجتهاد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد الا وقع فرع سمعه ادلة خلق العالم واوصاف الصانع جل جلاله وبعثة الرسول عم واعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله

سبحانه وذلك محض المفرق الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد * قوله ثم
بهذه الشرائط الخ قد يقال الصواب ان الاجتهاد غير متجزء لما مر في حد الفقه هو
الذي له ملكة الاستنباط في الكل وانما المقلد يجوز ان يعلم بعض الاحكام من الادلة
والتحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقاهة كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن
الملكات وكما ان المتخصص اذا قدر على تطبيق فرد من الكلام بل نوع منه شكرا وشكاية
او مدحا وذما على مقتضى الحال لا يكون بليغا ويجعل قصده الخواص والمزايا بمنزلة العدم
بل يجب ان يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر
قصده اياها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل
حكم شرعي فرعي عن دليله ولا ينافي ذلك صدور لا ادري من المجتهد لا يعرف * قوله
واما المجتهد في حكم فلا بد له من الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها
فللحكم الجديد اجتهاد في الحكم وللدليل الجديد للحكم المروي تخريج * قوله واليه ذهب جماعة
المعتزلة فان جمهور الاسلام انما ذهب المعتزلة على تعدد الحقوق وتصويب كل مجتهد
لايجابهم الاصلح والحاقهم الولي بالشيء فان الاصلح للعباد وعلى الله تعالى تصويب الكل
لينالوا الثواب وكذا قالوا ان لله تعالى في غير النبي عم كهو في حقه لكنه يبطله
لزوم الخسارة تقتضي اصابة كل مجتهد لانه ولي كاصابة نبي قيل فيه بحث لان مبنى
التصويب لو كان ذلك لم يقل به من لا يقول بهما وليس كذلك فان كثيرا من اهل
السنة قائلون بالتصويب دونهما وليس شيء اذ لا مزاحمة بين الاصول لجواز
ان يكون امر واحد لازما لامور فيكون مبناه عندهم اياهما لا ينافي انه يكون عند غيرهم
غيرهما * قوله فلهذا كان المخطي معذورا بل ماجورا الاول اشارة الى قول من قال اذا
اخطأ لم يوجد ولكن عنده الاسم تحقيقا والثاني الى قول عامة الفقهاء وهو ان المخطي
ماجور * قوله ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل من حيث انه اخذ بالدليل
ابتداء وبالنظر الى الحكم حتى لا يصلح غاية * قوله وانتهاء فقط وح كان مخطئا للحق
عند الله مصيبا في عمله * قوله وفيه نظر لانه لا يوجب التساوي قد يجاب عنه بان
التفاوت يحتاج الى مثبت ودليل ولا دليل الا هذا وما لم يكن مثبتا للتفاوت
فلا يحكم به من غير دليل وانت خبير بان عدم وجود الدليل لا يدل على عدم وجوده
وان عدم العلم بالتفاوت الناشي من ذلك ليس علما بعدمه والثاني هو عدم علم
علي بالنقل عنهم في الكتب * قوله بل قد يجمل الخ قيل ليس حاصل كلام المص ما ذكره

نعم لا يشترط ان يكون عارفا بدقائق
علم الكلام متبحرا فيه كما هو
سم المتكلم بل انما يكون عارفا
بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرناه
ولا يشترط ان يكون مستبد علم
في ذلك الدليل المفصل بحيث
يكون قادرا على تقريره وتحريره
ودفع الشبهة عنها كما هو دأب
في قادة الفحول من اهل الاصول
بل ان يكون عالما بادلة الامور
من الجملة له جملة التفصيل
كذا في الانوار
مش

للحق نسخ

بل لانه لو كان الامر كذلك لسقط الاجتهاد اذ له فائدة اخرى وهي العلم بان
واحدا كيلا يجوز التجاوز عنه او متعدد ويستوي الاخذ بكل منه * قوله بمجرد اختيار
الحكم قال المحقق الشريف فيه بحث اذ لا يلزم من تساوي الحقوق ثبوت الحق بمجرد
اختيار الحكم ادني دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد ولان المثبت ح هو الاجتهاد
والاجتهاد شرطه بذل الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فيكون
الاجتهاد منتفيا فلا يثبت الحكم * قوله وتساوي لبادي قال الفاضل الشريف الحق
في هذا المقام ان يقال وتساوي علمهم ادناهم لان المثلي عنده باد في طلب لا يكون
مجتهدا لان احسان العجز عن المزيد عليه شرط في الاجتهاد * قوله ان داود عم حكم
بالغنم قصته ما روي ان رجلين دخلا على داود وعنده سليمان عليهما السلام وهو ابن
عشرة سنة وكان احد الرجلين صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب
الحرث ان هذا قد انفلت غنمه فوقع في حرثي فلم يبق منه شيئا فقال داود عم لك
رقاب الغنم وقد كانت قيمتهما متساويين فقال سليمان عم غير هذا ارفق بهما
ينطلق اهل الحرث بالغنم فينتفع بالبانها واولادها ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى
صار كهيئته يشب فيه يدفع هو غنمه اليه وهو حرثه اليه فقال داود عم القضاء ما قضيت
* قوله وقد يجاب آه قد يدفع هذا الجواب بان الآية دلت على كون الفتوى والحكومة
في هذه المسئلة واحدة لان ضمير فهمناها ضمير واحد ولو جاز ان يكون ما ذكره
داود عم حكومة لكان الواجب ان يقال فهمناهما واحق منهما سليمان وجبت
العلم ان الحكومة واحدة علم ان ما سواها ليس بحق قال الله تعالى وكلا آتينا حكما
بكلها معنا وعلى هذا آتينا حكما يجوز ان يحمل به لانه آتينا الكل ما هو الحق عندنا وكليهما ولانه
ان ترك الاولى منه الانبياء بمنزلة الخطاء بل ترك ما هو الاولى عنده على انه تخطئه
في الماء وهو المطلوب وقول سليمان عم غير هذا ارفق معناه خبر واحد لا يقتضي جواز
الحكمين لعل الارفقية موجبة للتعيين فلا تم ما بعده وقد يعترض بعض بجواز ان يكون
ما جعل سليمان عم صلحا وما فعله داود عم حكما وجوابه ان قوله تعالى يحكمان في الحرث
ينفي ان يكون بطريق الصلح والا لزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز
وقد تقدم بطلانهما * قوله قيل وفيه نظر آه قد يجاب عنه بان ليس في كلام المصنف
ما يدل على ان القياس مظهر ومثبت بل فيه ان الثابت بالقياس ثابت بمعنى
النص ولا خلاف فيه عند القائلين سواء قيل بان القياس مثبت او مظهر وقوله:

ما ثبت بمفهوم الشرط ونحوه من الاجتهادي هم كيف وثبت عندي من يقول به بنفس النظم لا باستفراغ المجتهد * قوله والممتنع لا يكون حكما شرعيا مع ان المؤدي بالتعليل هو الحكم الشرعي المنصوص او المجمع عليه كما مر واعترض عليه مجدي بانه انما يصح هذا لو كان الاحكام المتناقضة اي حاصلة بالتعليلات المختلفة معداه من نص واحد وليس كذلك بل من نصوص مختلفة فلا ينافي التناقض بعد التعدية عدمه قبلها ثم اجاب بان الدليل صحيح فيما اذا كان اصل التعليلات المختلفة واحدا كما في حديث الربوا لكنه في غيره اذ لا قائل بالفصل وانت خبير بان الاعتراض المذكور انما يتوجه ويحتاج في دفعه الى الجواب المذكور اذا كان المراد من قولهم والممتنع لا يكون حكما شرعيا ما ذكروا اما اذا كان ان الحكم الحاصل بالفرع بعد التعدية يلزم ان لا يكون حكما شرعيا لان الممتنع لا يكون ذلك فتأمل * قوله فلما كان ثوابه نصف المصيب النصفية بالنظر الى قوله عم ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد ظ واما بالنظر الى قوله عم لعمرو بن العاص احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة فباعتبار انه لو كان مصيبا ابتداء وانتهاء كان له الاجر بمقابلة الاصابتين مع قطع النظر عن كمية المعطى فتأمل * قوله وهذا ضعيف آه قال في فصول البدايع هذا غفول عن ان الدليل اذا لم يكن دليلا شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى العقاب كما قيل دل عليه آية بدر فلا اقل من انه لا يؤدي الى الثواب * قوله مما لا يعتد به في مسائل الاصول لان هذا ظني ودلائل الاصول قطعية قال في فصول هذا ليس بشيء لان ما ذكر طريقا عرفي مع فيما مقصوده العمل وهو الاجتهاد وههنا والصحيح في الرد عليه ان الكمال الذي يقتضيه المطلق الكامل في الحقيقة لا ينعدم المحل عن الدليل والمط ولئن سلم فالظاهر الاخطأ ما في المط ولئن سلم فقد يتخلف لمانع وهو ترتب الحسنة وليس ترتبها بمجرد المشقة * قوله حتى لو لم يتحقق ذلك آه ويمكن تقرير اصل الجواب بوجه لا يرد عليه هذا وهو انا لا نسلم ان استحقاق العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب على الاجتهاد الخطأ بل على ترك العزيمة كما مر فمعناه انتفى العذاب بترك العزيمة بسبق الكتاب بالرخصة

* مباحث الحكم قوله يتناول القياس لا يخفى ان السؤال بالاحكام الاجتهادية مطلقا فالتعرض للقياس اما بطريق التمثيل او لان المراد به الاجتهاد مطلقا ولو على سبيل المجاز * قوله فليس بحكم حقيقة الانسب ان يقال

الاعتراض ذكره جدي في فصول البدايع واوضحه في الحواشي والعبارة التي ذكرتها عبارته في الحواشي اوردتها لوضوحها
منه

قيل النزاع لفظي لان من جعل المخطئ ابتداء وانتهاء اراد بالاصابة جعل دليله بحيث يكون موصلا الى ما هو حق عنده تعالى ومن جعل المخطئ انتهاء فقط اراد بالاصابة استفراغ المجتهد في رعاية شرط اجتهاد في الدليل الموصل الى ما هو الحق
منه

العبارة في نسختنا يتناول القياس بزيادة النسبة فعلى هذا لا مشاحة في العبارة وفي بعض النسخ يتناول القياس ففيه حينئذ تسامح لان القياس ليس بحكم
منه

ط باعتبار ذكر الاخص وارادة الاعم
منه

ثم سبق ان الاجتهاد اعم من القياس لتحققه بدونه في الاستنباط من النصوص الخفية الدلالة والحكم بالبراءة الاصلية
منه

حكم الله تعالى على المجتهد بان يعمل على موجب ظنه امكن ان يستند ذلك الحكم اليه تعالى ثانيا لما سيأتي مثله وان لم يكن حكمه تعالى قبل الاجتهاد * قوله ليس بظ وتخصيص البيان بما سواه بقرينة انه لا يبحث ههنا عن الحكم الذي هو اثر فعل المكلف في نفسه لا ينافي كونه فعلا له فالملك ايض فعل كالبيع والنكاح غير انه اثر لفعل اخرى يقال ابتاعه فملكه او نكحها فملك التمتع بها فهو محكوم به والمالك محكوم عليه بالمالكية والدين ايض فعل يضاف الى الفاعل والمفعول فان حكم به على الداين ففعل يضاف الى الفاعل وان حكم به على المديون فمضاف الى المديون واياما كان ففعل محكوم به على المكلف ورد بان المراد بفعل المكلف هو الفعل الاختياري الذي يتصف بالاحكام الخمسة والملك ليس كذلك وقد يجاب بان الفعل الذي هو مقدمة الملك اختياري وهو كاف في كون الملك اختياريا متصفا باحد تلك الاحكام * قوله وعد الاباحة منه تغليبا قد يقال ايض نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي ثبوت التكليف فيه بل يجوز باعتبار سلب التكليف فيه عن طرفي فعل المكلف وهذا السلب ليس بمأخوذ في مفهوم الحكم الوضعي حتى يخل بالمقابلة فان عدم الاعتبار ليس اعتبار العدم فالحكم التكليفي ما نسب الى التكليف ثبوتا او سلبا فلا يندرج فيه الوضعي ولا يخفي ما فيه من التكلف قال الفاضل الشريف ويمكن ان يقال المراد بالحكم التكليفي ما يتوقف وروده على فهم المخاطب والمباح لانه ما يكون مأذون الفعل والترك والاذن لا يتعلق الا بفعل من يفهم ويكون مكلفا الا يرى انه لا يقال اذن الشارع للصبي بفعل الاصطياد وتركه ويقال للمكلف مثل ذلك فعد الاباحة منه تغليبا انتهى وقد يقال ايض المباح وقع التكليف به بان يعتقد انه مباح حتى ان من حكم بحرمته كفر فالواجب مكلف بفعله على اعتقاد انه واجب والحرام مكلف بتركه على اعتقاد انه حرام والمباح وان خير فيه لكنه مكلف باعتقاد اباحته فلا يخلو عن التكليف به وانت خبير بان عدم تحقق مثل هذا التكليف في الاحكام الوضعية محل نظر فليتأمل * قال المص فان التعلق بالحاكم آه فيه بحث لان التعلق بالحاكم وان كان موجودا في جميع الاحكام في نفس الامر الا ان الحكم فيه ليس بتعلق شيء لشيء بان يكون التعلق محكوما به وح لا حاجة الى ما ذكره بالنظر الى وجود التعلق بالحاكم فليفهم * قوله يشعر بان مراده انما قال يشعر لاحتمال ان لا يكون الباء صلة للحكم بل

مثلا الحاكم بهذا الحكم هو الله تعالى على معنى انه سبحانه تعالى هو الذي امر بان يعمل المجتهد بموجب ظنه * منه

لا يساوي فيه ان المقصود وبيانه ما يطابق عليه لفظ الحكم في الشرع منه

فيه كلام وهو ان الانفعال كيف يتصور ان يكون فعلا مقدمة منه

اعني الوجوب والندب و الحرمة والكراهة والاباحة منه

فان الحكم الوضعي مثلا سببية الوقت لوجوب الصلوة ولا يتصور سلب له حتى ان يعتقد انه سبب حكم بعد دخول الوقت اذ انها لا تجب * منه

يكون للملابسة * قوله تسامح ظ اذ ليس الوجوب وكذا الملك نفس الاسناد
لكن لا يبعد عنه وجعلهما قسيما بهذا الاعتبار وقد يقال المراد بالحكم خطاب الله تعالى
ومعنى ملك الرقبة خطاب الله تعالى بثبوت ملك الرقبة للمكلف بالشرى ونحوه
وكذا الوجوب خطابه تعالى بثبوته على المكلف ولا يخفى انه تعسف * قوله
والمقصود ههنا آه ثمرة القسمة ما يطلق عليه لفظ الحكم لا الاسناد * قوله قلنا
لزم بالشروع لا يخفى ان هذا الجواب لا يتم في نفس النية اذ ليس ثمه في التزامه حتى
لا يخفى انها تتصف بالصحة والفساد فالاولى ان يفسر بموافقة امر الشرع * قوله
وكذا معنى صحة القضاء اى قضاء القاضي * قوله في اركانه وشرائطه الظ
ان لفظ الواو بمعنى او اذ يجوز ان يكون الخلل في الباطل من جهة الاركان دون الشرائط
وبالعكس اما الاول فكالنكاح بلفظي المستقبل مع تحقق الشروط واما العكس
فكالنكاح بلا شهود مع تحقق الاركان * قوله والا ففاسد اى وان لم يكن
عدم اتصاله من جهة خلل في اركانه وشرائطه بل من جهة اوصافه اللازمة وانما
قيدنا باللازمية لان الخلل ان كان باعتبار امر مجاور فمكروه وهو من الاحكام الخمسة
وانما لم يتعرض له اعتمادا على شهرته في موضع يشير اليه بقوله فيما سيأتي لملازمة
ما ليس بمشروع * قوله وكذا الكلام في الاعتقادات فان المتصف بهذه الثلثة
فعل المكلف لا الحكم لكن يطلق الحكم على هذه الثلثة بمعنى انها ثبتت بخطاب
الشارع * قوله وكثير من المحققين آه قيل عليه كلامه يشعر باستحسان ما نسب
اليهم وليس كذلك لان اباحة الانتفاع وحرمته انما هي من احكام الصحة والبطلان
لان الاباحة معنى الصحة والحرمة معنى البطلان بل الصحة موافقة امر الشارع والبطلان
عدمه * قوله وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه لم يذكر الحاكم وكانه بناء على انه ليس
في الاحكام التكليفية حكم يتعلق بشيء بالحاكم وان ثبت هذا التعلق في نفس الامر
* قوله وذلك لان الشارع حكم آه فان قلت يلزم ان يكون الاحكام الخمسة
ايضا من خطاب الوضع لان الشارع حكم بتعلق الوجوب مثلا بفعل المكلف ولم
يقل احد قلت يعتبر في الوضع عدم تحقق الاقتضاء والتخيير كما علم من تعريف
الحكم المذكور في اوائل الكتاب * قوله والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون
وصفه خارجا عن الاقسام ولك ان تدعي ان هذا ليس بمحقق لان مشروعية
الوصف الشارع يتوقف على مشروعية الاصل وان لم يتحقق التوقف على جانب

العدم ان قلت فعلى هذا يكفي ان يقال في تعريف الباطل ما لا يكون مشروعا باصله
ولا احتياج الى قوله ولا بوصفه قلت هذا ايضا معتبر في مفهوم الباطل ودلالة
الالتزام في التعريفات مهجورة * قوله الصحيح ما اجتمع اركانه وشرائطه اراد
بالشرائط ما يعم الاوصاف اللازمة * قوله مع تصوير الانفصال في الجملة فائدته
اخراج الشرائط فان فائدة المعنى يفساد الشرط من قبيل الباطل لما سبق في
اواخر فصل النهي عن الحسيات والشرعيات ان النكاح بلا شهود باطل مع انها
شرط فيه لا ركن كما صرح به في كتب الفقه * قوله اصطلاح ما معنى للاحتجاج
عليه بل النزاع في المعنى لانا نثبت الملك في البيع الفاسد بالقبض دون الباطل
وهو لا يثبته فيهما وحاصله ان يقول بالمشروع باصله والممنوع بوصفه ونحن نقول
به وفيه ان الظاهر قوله بذلك وان لم يقل بثبوت الملك فيه بالقبض وح يكون النزاع
في اطلاق الباطل عليه لفظا * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب عنه بان المراد
بالصحة كون الفعل موصلا ايصالا تاما بحيث لا يشوبه بقرينة المقابلة بعدم ايصال
في الجملة المنقسمة الى الباطل والفاسد وبالجملة ايصالا لا يستكره شرعا على ان
المراد الايصال الى المؤثر بنفسه والبيع الفاسد انما يوصل بواسطة القبض لا بنفسه
كما صرح به الفقهاء آه ثم لا نم ان الصلوة الفاسدة يوجب تفريغ الذمة نعم
اذا كان في الوقت يخرج عن العهدة اذا شرع في الصلوة واتمها لكن لا يوجب
فسادا في الصلوة كما مر في مباحث الحسن والقبح قال في فصول البديع بين البطلان
والفساد وان تساويا مجازا فرقا في المعاملات عندنا والفاسد منعقد كالربوا
ولهذا يفيد الملك وان لم ينقلب بطرح الزيادة صحيحا لانه في تقلب علاوة
بجهالة الاصل لكن ليس صحيحا ولا نا قد اعدا بعدم ترتب اباحة الانتفاع لباطل
ليس بمنعقد كبيع المضامين والملاقيح لا في العبادات اذ ليس سقوط القضاء
بحيث يجب بوجه دون وجه وصوم يوم العيد اذا نذر ليس فاسدا بل
صحيح لانه سقط القضاء وان كان الاولى الافطار والقضاء ولكن قد يسمى فاسدا
باعتبار الاعراض عن ضيافة الله تعالى وتحقيقه ان سقوط القضاء يسمى صحة ما
كان او صلوة ليس بحجة فساده لانعدام فهو بالنسبة الى ذلك السبب ليس
فاسدا وان كان بالنسبة الى صحيح السبب كذلك فمن حيث هو مسقط صحيح
انتهى * قوله فلا يظهر فرق بين الصحيح والنافذ فيه بحث لان كونه موصلا الى المق

غير ترتب الاثر فالعقد الفضولي صحيح لكونه موصلا الى المقصود الدنيوي وهو الملك الموقوف لكن لا يترتب عليه الاثر وهو اطلاق التصرف والانتفاع لانه بالملك الثابت وهو مراد المص بقوله كالملك * قوله نوع تسامح لان الاولوية انما يطلق عرفا على رجحان احد الطرفين لا الى حد الوجوب فاطلاقه على مطلق الرجحان تسامح * قوله والمراد بالاستواء آه هذا التحقيق معنى الاستواء عندهم فالاخراج تابع له لا اجبر الى القيد لاخراج الافعال المذكورة لان الكلام في فعل المكلف فيخرج بهذا التقييد * قوله نفي الاولوية والاستواء آه اشارة آه الاشارة في الاستواء الى ما ذكر باعتبار النفي اي لا يعاقب عليه وعدم العقاب من المقاصد الاخروية * قوله كالرخصة الواجبة الجائز ان ثبت على خلاف الدليل بعذر رخصة سواء وجب كاكل الميتة للمضطر والقصر عندنا او ندب كالافطار عند الشافعي رح في قول او استبيح كالافطار في السفر عند من لم يفصل منهم * قوله ولا معنى للتخصيص يمكن ان يقال الحكم الغير الاصلي فان اتصف ببعض هذه الاحكام لا يتصف ببعضها كالحرمة والمقصود التقسيم الى الاقسام الخمسة فلذا اخص وقيل وجه التخصيص ان الحكم الاصلي لكونه مقصود الشارع اولا هو المتصف بهذه الاحكام اولا وبالذات واتصاف الحكم الغير الاصلي بها انما هو ثانيا وبالعرض وهذا القدر يكفي للتخصيص في الجملة * قوله فجاحده لا يكفر بسكون الكاف من اكفر اي ادعاه كافرا قال الكميت خاطب به اهل البيت وكان شيعيا وطائفة قد اكفروا في الحكم قالوا مسيئ ومذنب وما كفره بتشديد الفاء فقال في المغرب لم اجده الا في الاساس وعليه قوله بشار وهو من الجوارح خاطب واصل بن عطاء المعتزلي بيت عتق الرزقة ما بالي وما بالكم يكفرون رجالا اكفروا رجلا يعني الخوارج اذ اكفروا عليا رضه * قوله يفسق وقيل لا يفسق الا المستحق اعني الذي لا يرى العمل به واجبا والخلاف انما ينشأ من تفسير الفاسد فمن قال الفاسق هو الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لا يفسق غير المستحق لان الكبيرة ما ثبت كونه معصية بدليل قطعي وهذا ليس كذلك وقد فسره بالخارج عن امر الله تعالى بارتكاب معصية كبيرة لا يفسقه * قوله ولا معنى للاحتجاج بان التفاوت رد على المص وقوله او بان الغرض آه رد على صاحب التحقيق وقد يجاب عنه بان بيان التفاوت وبيان معنييهما اللغوي تنبيه على ان الاصل في النقل رعاية المناسبة بين اللغوي

فيه ايماء الى دفع اعتراض الترجيح بانه ان اراد انه غير صادق على الواجب فظاهر الفساد وان اراد انه لم يرد الاخص الزائد على الاولوية هي التي يصلح جامعا للفرض والواجب والنفل والمندوب وكذا الحرام والمكروه وقد اختاره المصنف بعرف كل منهما عن الآخر مما يختص منه

ومن فصل قال ان من تضرر بالسفر ندب الافطار وان لم يتضرر ندب الصوم فلا اباحة * منه

والاصطلاحي خلا

فلا يهمل عنها امكن فالمصير الى الاصل اولى وانت خبير بان الاحتجاج بحديث التفاوت
على ما ذكره المصنف احتجاج مستقل وبيان المعنيين اللغويين للفرض والواجب ليس
بمقدمة في هذا الاستدلال ولا يخفى ان الواجب المذكور لا يدفع ما اورد على احتجاج
المصنف ولا تقريب له بالنسبة اليه واما بالنسبة الى احتجاج صاحب التحقيق فلا
تقريب في الجملة الا ان حاله على تقدير تمامه هو ان الاولى ان يصطلح على اطلاق
الفرض على ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني وليس هذا احتجاجا معتبرا به
على الخصم نعم يرد على الشافعي رح ان الرجوع عما ذهب اليه علماؤنا رضه من
جعل الفرض بمعنى يناسبه لغة والواجب بمعنى يناسبه لغة والحكم على كل ما يناسبه
من كفر جاحده وفسق تارك العمل غير مأول والاستخف ونحو ذلك والاصطلاح
على انهما عبارة عن معنى واحد خاليا عن المعنى صفر عن الفائدة * قوله فلا نم
امتناع آه اجيب عنه بانهم لا يدعون الامتناعين وان اشعر به ظاهر عباراتهم بل
عدم وجود التقدير وعدم وجوب السقوط في الفرض فلا يرد النقض بالمسح وانت
خبير بان قوله الا ترى سند منع امتناع التقدير بالدليل الظني وحاصل الاعتراض
انه اذا لم يمتنع لم يكن اطلاق لفظ الفرض على الواجب اعني ما ثبت بدليل ظني خاليا
عن مناسبة المعنى اللغوي بل يتحقق التقدير في كل واجب ففي العبارة ادنى
مسامحة حيث اقتصر على منع الامتناع ومقصوده دعوى الثبوت ايضا بقرينة
السوق على هذا يندفع الجواب المذكور فتأمل * قول المصنف سنة الهدى المراد بالهدى
الدين واضافة السنة اليه باعتبار انها مكملة له * قوله وتركها واجب يوجب
اساءة وكراهية الاساءة دون الكراهية قال الحلوائي الكراهية افحش من الاساءة
وهذا اولى من قول الحصرين في المعنى تركها ضلال الا ان يريد الاصرار على تركها والا
لم يكن فرق بين ترك السنة والواجب ثم لو ترك قوم سنن الهدى عوتبوا ولو
تركها اهل بلدة واصروا قوتلوا على ذلك بالسلاح قال محمد رح لانها كان من اعلام
الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح
عند ترك الواجبات دون السنن * قوله سنة العمرين انه اريد بالعمرين ابو بكر
وعمر رضه كما قيل اعتق العمران ومن بينهما من الخلفاء امهات الاولاد فلا تغليب
* قوله ولا يخفى ان الكلام اجاب عنه في فصول البدايع بان الاصل في الاطلاق
الحقيقة فلا يرد انها مفيدة والنزاع في المطلق واما الاعتراض عليه بان السنة

ولو ثبت واحد بقريب يجب فلا تفاضل لانه لا يلزم منه استخفاف الدين * منه

اجيب عن قوله ولا يخفى بانه اريد بالسنة ما عرف اهل الشرع مرادهم انه طريق النبي عم فلا يتجه ما يضاف الى غير النبي عم وقد يدفع مطلقا بطريقة النبي عم لا يستلزم بانه اطلاق المقيد على المطلق [illegible] الاطلاق والمطلق [illegible] النزاع و[illegible] الاستعمال [illegible] كالتطاعة وقد عرفت انه [illegible] قولنا لانا نقول التمسك [illegible] * منه

فيه بالمعنى اللغوي فستعرف جوابه من قولنا لانا نقول التمسك آه وفيه بحث
لانهم قالوا الاصل انما يصح للدفع لا للالزام كما مر في ركن القياس في بحث تعليل
النصوص * قوله صارفة عن التخصيص قال في فصول البدايع التعميم ليس قرينة
صارفة اذ هو فرع الاختصاص انتهى لا يقال السنة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي
ولذا قال في القسم الثاني من سن سنة سيئة والكلام في السنة الشرعي لانا نقول
التمسك في حق تناول السنة الحسنة لسنة غير الرسول عم وتخصيص بالسنة الرسول
عم شرعا لا بد له من دليل وما لم يثبت الاختصاص بالدليل لا وجه للقول به مخالفا
للغة * قوله والنفل هو في الاصل بمعنى الزيادة ومنه النفل للغنيمة والنافلة لولد الولد
لزيادتهما على الجهاد والنكاح * قوله اي يستحق الثواب لا انه يثاب البتة لانه
خلاف المذهب اذ لا وجوب على الله تعالى * قوله ولا يذم تاركه قيد خلا في حد النفل
مع انه فرض * قوله بان المراد من الترك المذكور في تعريف النفل الترك مطلقا
اي دائما فيخرج صوم المسافر لان تاركه دائما يذم وغير المذموم مؤخر مطلقا * قوله
وعن الثاني بانه الزيادة آه فيه بحث لان من لوازم الفرض ان يعاقب على تركه
وبعد التحقق لا يتصور الترك اللهم الا ان يقال المراد انه لو فرض تحقق الترك ولو كان
المفروض مما لا يتصور لاستحق التارك العقاب وفيه بعد لا يخفى على ان قطعية
الدليل بالنسبة الى الزيادة محل كلام * قوله كشف زق آه وكقطع حبل مملوك له علق
قنديل غيره * قوله بخلاف فساد زرع الغير جواب اشكال ورد على الجواب المذكور
وهو انه الامر لو كان كما ذكرت ينبغي ان يضمن ما فسد من الزرع * قوله صار
عبادة التزمه آه ليس المراد انه صار عبادة بالفعل حتى يرد عليه ان الموجود لا يصير
عبادة الا بانضمام الباقي اليه كما يدل عليه قوله اذ لا صحة له بدون الباقي لان الكل
عبادة واحدة بل المراد كان غرضه ان يصير عبادة بانضمام الباقي * قوله لا على وصف
كونه عبادة قال الفاضل الشريف الاولى ان يذكر لفظ البقاء ليوافق الكلام السابق
آه وقوله والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة الاجزاء الباقية عبادة ولك
ان تحمله على حذف المضاف المذكور * قوله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب قد سبق منا
الاعتراض عليه في اول الكتاب بان المصنف الشارح جعل ترك الحرام والمكروه كراهة
التحريم مما لا يثاب عليه وجعل ترك المكروه كراهة التنزيه مما يثاب عليه دون
تركهما مما لا يعتد * قوله دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمانه الشفاعة اعترض عليه

لانه اعتبر فيه قيد استحقاق الثواب على الفعل فاشار الى تحققه بقوله يقع فرضا اذ لا يمكن ان الفرض يناسب عليه وصرح بتحقق الثاني بقوله ولا يذم منه

بان حرمان الشفاعة يستلزم استحقاق العقوبة بالنار لان ترك الشكر يستلزمه وهو حاصل لجميع الناس فان الشكر على النعمة نعمة ايضا يستحق الشكر وهلم جرا والطاقة البشرية لا تفي الشكر فلولا الشفاعة لاستحق الجميع العقوبة بالنار والجواب ان ترك الشكر انما يستوجب استحقاق العقوبة بالنار اذا كان الشكر مقدورا والشكر على جميع النعم التي من جملتها الاقدار على الشكر لا تفي به الطاقة البشرية كما اعترف به المعترض على ان الشفاعة برفع العقوبة بالنار لا استحقاقها فلا وجه لما ذكره واما الاعتراض بان مرتكب الحرام بل الكبيرة لا يستحق حرمان الشفاعة فكيف يستحق مرتكب المكروه فقد مر منا في تحقيق تعريف الفقه جوابه ولا يحتاج الى ان يقال معنى الحديث الشريف من ترك سنتي لبغضه لها ومرض له في قلبه لم ينل شفاعتي لانه كافر والكافر لا ينال شفاعته عم * قوله لقوله عليه السلام قيل عليه الكلام في الذي ارتكبت ما دون الحرام اعني المكروه كراهة تحريم وتارك السنة داخل فيه نعم يرد انه يقال المفهوم من الحديث الشريف ان الذي ارتكب المكروه يحرم الشفاعة لا يدل على انه لا يستحق العقوبة بالنار فلا بد من بيان الدليل عليه * قوله تسمى رخصة ومقابلها العزيمة الرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة وجود الاشكال وقلة الرغبة فيها وسمي الحكم المبني على عذر العباد لما فيه من اليسر والسهولة واما العزيمة فهي من العزم وهو في اللغة القصد [illegible] قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما اي قصدا متأكدا في العصيان وسمي الحكم الاصلي بها لانه من حيث كونه اصلا مشروعا في نهاية الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم انه الهنا ونحن عبيده وله الامر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الاستسلام والانقياد * قوله والحق انه قد تعذر به المصنف قد سبقه الاعتذار عنه * قوله وذكر ابو اليسر آه لا يخفى انه تعريفه ليس بمانع اذ قد ترك المؤاخذة على الفعل مثلا مع قيام المحرم وحرمة الفعل في العزيمة تفضيلا منه سبحانه * قوله لو كانت مباحا لم يفعل مباحة لان المباح جعل من عداد الاسماء الجامدة * قوله اما ولا اجيب عنه بان اكل مال الغير عند خوف تلف نفسه عزيمة لا رخصة ورد بانه مبني على التعذر في العزيمة لا يكون كذلك على انه كلام * قوله وتحقيقه تامل * قوله فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة لقائل ان يقول اذا كان المحرم قائما وحكمه ايضا قائما فالعمل بالدليل المرخص عمل بالمرجوح ومخالفة الراجح من اليسر والسهولة * قوله كلامه في هذا التقسيم آه قيل هذا ليس بموجه لان كلامه ههنا لا يدل الا على انه احد الاقسام

الرخصة اسم لما يطلق للضرورة او على جهة التخفيف والتيسير مع قيام السبب المحرم ... الاستثناء والترخيص ... مبنية على الاعذار ... سبحانه

الاربعة من الرخصة هذا هو الذى استبيح مع قيام المحرم واللازم منه ان يكون مقابل هذا
التقسيم من العزيمة الحرام لا الانحصار وانت خبير بان مراد الشارح انفهام انحصار الرخصة
الحقيقية فى الاباحة لا انحصار مطلق الرخصة ومنشأ الاشعار ذكر لفظ استبيح فى قسمى الرخصة
الحقيقية معا * قوله لانها مقابلها فيه تأمل حيث لا يلزم من انحصار حقيقة الرخصة فى
الاباحة وان اريد بها ما يكون بطريق التساوى انحصار العزيمة فى الحرمة اذ لا ينحصر مقابل
الاباحة فى الحرمة فيجوز ان يكون العزيمة وجوب الفعل فينقلب الرخصة اباحة بمعنى تساوى
الفعل والترك ويمكن ان يقال الرخصة فى مثله ليس فى نفس الفعل حقيقة لانه عزيمة بل يرجع
الى الترك والعزيمة فيه الحرمة اما لازما او راجحا فصح ما ذكره فليتأمل * قوله ليشمل الحرام فيه
نظر حيث صرح فيما سبق بخروج الحرام عند المص * قوله ولا يكون بين الكلامين منافاة
احد الكلامين من حصر الرخصة الحقيقية فى النوعين اللذين عزيمة كل منهما حرام والثانى حصر
العزيمة فى الفرض والواجب والسنة والنفل * قوله فى الفرض والواجب والحرام اذ ليس
فى السنة والنفل محرم لا فى جانب الفعل ولا فى جانب الترك * قوله او الرجحان المنع بطريق
الرجحان محقق فى السنة والنفل فيه بحث لان تفسير الحرمة بما يتناول نحو ترك السنة حالة الخوف
لا يستقيم ههنا لان حكم هذا القسم هو اولوية الاخذ بالعزيمة وبذل النفس حسبة لا ثنا وله
فالحق ان المراد بالحرمة حرمة ترك العزيمة وذلك بالوجوب وبهذا ظهر ان المراد بالاستباحة
مطلق الاذن لا تساويهما [illegible] ولا يلزم حكم هذين وهو اولوية الاخذ بالعزيمة * قوله
اجيب بان معنى الاستباحة [illegible] قال فى فصول البدائع الاولى ان يقال المراد قيام الحرمة
معنى وعدم المؤاخذة لزوالها صورة تغير النهى وتحقيقه ان المنهى عنه الذى هو الحرام
المعاقب على فعله والمثاب على تركه صورة هو فعله المعاقب عليه ومعنى هو ترك المثاب
عنه لان معنى الشئ هو المقصود منه ولا ريب ان المقصود من الحرام تركه اذا تحقق هذا فنقول لما كان
الثابت بالرخص فى هذا القسم جواز الاقدام على فعله اى انه لا يعاقب على فعله ذهب صورة
الحرام ولما بقى الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام وهذا معنى كون الحرمة باقية معنى
وذاهبة صورة وبهذا يتحقق التوفيق بين الاستباحة الصورية والحرمة المعنوية
* قوله هذا هو الروح فى الموت زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت روحه
وازهقها الله تعالى اما ازهقت نفسه وازهاق الروح فليس من كلامهم * قوله وكذا
الامر بالمعروف اعلم ان قيام الحرمة فى الامثلة التى ذكرت فى هذا القسم ظاهر اما فى الكفر
فلما ذكره من ان حرمته لا تزول ابدا واما فى غيره فلان حرمته وان احتمل الزوال لكنها

نعم يلزم ذلك من اعتبار الحرمة والمحرم بالقياس الى جانب الفعل المستباح ولو سلم ذلك الاعتبار منه

حيث قال فعلى هذا لا يكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحا والاحرام ثم قال كذا ذكره المص * منه

اى الامر بالمعروف اذا اراد المقتل رخص له فى الترك وان شاء فعل حتى يقتل وهو العزيمة لانه يجوز له ان يعرض نفسه فى حرمة المنكر وفى بذل نفسه اقامة المعروف لان الظاهر انه اذا قتل يتفرق جميع الفسقة وما كان غرضه الا تفريق جمعهم فبذل نفسه لذلك فصار مجاهدا * بخلاف الغازى اذا بارز وهو يعلم انه يقتل من غير ان ينكى فيهم لان جمعهم لا يتفرق بسببه فيصير مضيعا لدمه لا محتسبا مجاهدا فلا يثاب عليه ولا يكون شهيدا كذا ذكره فخر الاسلام عليه الرحمة نعم اذا اتت بهم لم يتفق لو ذلك الله ولم يبك بالموسم عدوك فاقعد فى المعادى قتلا او جرحا او هزيمة

ومنه قول ابن عمر ضعف
انتكاسه اعداه بخار
انفاسه سراج الاجل
منه

لم يزل لعدم دليل زوالها وذلك لان المصير الى الرخصة يثبت ضرورة والضرورة يرتفع
بزوالها صورة اي بانه لا يواخذ فبقي حراما معنى لانعدام دليل سقوط الحرمة المعنوية
اعني الثواب على تركه * قوله اما لو كان مريضا الخ في شرح التاويلات ان المريض والمسافر
اذا اجبر على الافطار فامتنعا حتى قتلا ينبغي ان لا يكونا اثمين بل شهيدين لانا متهما
حق الله تع لعدم سقوطه بدليل وجوب البدل * قوله اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام فيه
بحث اذ المفهوم من كلام المص ان العمل بالعزيمة ليس اولى عند الخصم ولا يفهم منه ان
يكون العمل بالرخصة هو الاولى عنده بجواز التساوي ولك ان تقول المدعي تحقق الشافعي
بذلك ولا يقدح فيهما الاحتمال المذكور * قال المص وهو استثناء من قوله والعزيمة اولى
قيل لقائل ان يقول كان الواجب ان يكون العزيمة في الصوم اولى مطلقا لان النفس عدو الله
بدليل عاد نفسك فانها انتصب لمعاداتي وقتل عدو الله تع واجب ولهذا شرع الجهاد
فيكون الصوم اولى وان ادى الى الهلاك ويمكن ان يجاب بان شرعية الصوم لارتياض
النفس بطاعة الله تع فلا يجوز اتيانه على وجه يؤدي الى انتفائه والحديث على
تقدير ثبوته على المعادات يمنعها عما يشبهه لا يقبلها فرقا بين النفس المؤمنة والكافرة
* قوله من الاصر قال الشيخ اكمل الدين في شرح مشارق الانوار اولى ان الاصر في بني
اسرائيل كان في عشرة اشياء كانت الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب
عليهم خمسين صلوة في اليوم والليلة وكان زكو[illegible] المال ولم يكن يطهرهم من
الجنابة والحدث غير الماء ولم يكن صلوتهم جائزة [illegible] [illegible] وكان يحرم عليهم الاكل
في الصوم بعد النوم ويحرم عليهم الجماع بعد العتمة وصوم كالاكل وكان علامة قبول
قربانهم احراقه بنار نازل من السماء وحسناتهم كانت بواحدة ومن اذنب منهم ذنبا
بالليل كان يصبح وهو مكتوب في باب داره انتهى كلامه وانت خبير بان قطع الاعضاء
الخاطئة وقرض موضع النجاسة و[illegible] الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم
السبت زوائد على ذكر * قوله يحرم الحكم بالقصاص حتى لا يجوز العفو في شريعتهم اي
شريعة اليهود وصرح به صاحب الكشاف والحق ان المنفي في تلك الشريعة احد وزنه
تقبيل الدية من القاتل لا انه يجوز العفو اصلا فان العفو مندوب عندهم ايضا لقوله
تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له بعد قوله وكتبنا عليهم فيها الآية على انه قال في تفسير
قوله تع وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وامر قومك
ياخذوا باحسنها ان الحسن هو الاقتصاص والاحسن هو العفو * قوله فالموجب

قايم والحكم متراخ اراد بالموجب سبب الوجوب وهي في حق الصوم شهود الشهر وبالحكم
وجوب الصوم صرح به المصنف حيث قال فالسبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم
وفيه بحث لان القول بتراخي الحكم على هذا مخالف لما صرح به في الفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء من ان الاول متحقق في حق المسافر ولهذا يجب عليه القضاء دون الثاني
والجواب ان مرادهم بالسبب ههنا سبب وجوب الاداء وهو الخطاب الذي في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية وبالحكم المتراخي وجوب الاداء نعم
لا يستقيم على هذا ما ذكره من قبل من عدم الخطاب في حقه فان قلت هذا الخطاب
لغير المسافر والمريض بدليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قلت ظاهره يتناولهما
والتأخير للرخص لا للتخصيص وانما اعترض القاآني بانه ان لم يحمل على التخصيص
يكون من النوع الاول لقيام حرمة الافطار الثانية بعموم الآية وان حمل عليه
يكون من نوع المجاز للرخصة لانه يأبى نوع الحقيقة لان المخصص تبين ان المخصوص
غير مراد من العام كما عرفت فجوابه انا نختار الاول وانما يكون من النوع الاول لو لم
يبين الآية للرخص بالتأخير الى العدة فانه هناك الرخص بالتأخير ما ثبت بالخطاب
اعني وجوب الاداء * قوله فان المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة وروي
عن ابي يوسف رح ان الحرمة لا ترتفع لكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار ابقاء
للمهجة كما في الاكراه على [illegible] الكفر واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وكثير
من العلماء وفائدة الخلاف [illegible] فيما اذا صبر حتى قتل لا يكون آثما عندهم ويكون آثما
عندنا وذكر الاسبيجابي انه انما لم يأثم اذا علم بالاباحة لان في الانكشاف الحرمة خفاء
فيعذر بالجهل وفيما اذا حلف لا يأكل حراما او لا يشرب حراما يحنث باكل الميتة وشرب
الخمر عند الاضطرار عندهم ولا يحنث عندنا * قوله قلت يجوز ان يكون ذكر المغفرة
هذا انما يظهر اذا قيل معنى الآية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق وهذا المعنى انما
يلائم مذهب الشافعي حيث لا يباح اكل الحرام عنده للباغي بالسفر واما اذا قيل غير باغ
بالاستيثار على مضطر آخر ولا عاد سد رمقه كما هو الملائم لمذهب الحنفية فلا وهو ظ
على التأمل وفي التيسير فان الله غفور رحيم اي غفور رحيم لمن تاب من تحريم ما احل الله
تعالى واستحلال ما حرم الله رحيم شرع التوبة وقيل غفور للذنوب الكبائر فكيف بهذا
تمنا والا بيه عند الاضطرار رحيم بعباده فيما تعبدوهم وقيل غفور عمن اكل من غير
ضرورة رحيم برفع الاثم عند الضرورة * قوله او تيسير على المضطر فيه بحث لان ما مر

من اباحة اكل الحرام للعاصي بالسفر
منه

اشارة الى توجيه ذكر المغفرة على
المعنى الثاني * منه

لان المغفرة على تقدير سدا والقدر
الزائد * منه

رعاية قدر الاباحة الا به يجب ان يكون مباحا دفعا للحرج المدفوع في الشرع لقوله تع
وما جعل عليكم من حرج فلا فائدة في ضرب المغفرة الى ذلك * قال المعرب قال الله تع
واذا ضربتم في الارض الآية لانه استدل الشافعي على ان القصر رخصة حقيقية والقرينة هي
الاربع بذكر الجناح في الآية الكريمة لانه للاباحة والجواب ان لفظ الجناح وان كان ظاهرا
يفيد ما ذكره ولكنه لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في
القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر فيطمئنوا اليه والحمل على هذا واجب عملا
بالدليل بقدر الامكان وهذا نظير قوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه وان كان مذكورا بلفظ الجناح لكن جعل
الشافعي ومالك لاجل الطواف بينهما ركنا بالالحاح لما من الدليل وغيره * قوله مضاه لها
واعتقدوا انما قال هذا لان تصدقة بما لا يحتمل التمليك من كل وجه اسقاط محض لا يتوقف على
قبول العبد * قوله فيتم صار الناس هكذا وقع في الرواية والاصوب ان يقال فيم لما تقرر في النحو
من انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فيم وبم
وعلام وربما تبعت الفتحة الالف في الحذف وهو مخصوص بالشعر نحو يا ابا الاسود لم خليتني لهموم طارقات
وذكر * قوله واما قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في دمان فضرورة له والعجب من
صاحب الكشاف اذ جوز كونها استفهامية في قوله تع بما غفر لي ربي مع رده على من قال
في بما اغويتني ان المعنى لاي شئ اغويتني بان اثبات الالف قليل شاذ * قوله حتى جعل سؤال
عمر رضه دليلا آه لا يخفى ان الحديث الشريف ايضا دليل على هذا لان الامر بالقبول في حالة الامن
دليل على ان عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر * قوله لجواز ان يكون السؤال آه فيه بحث اذ
لو كان سؤاله مبنيا على هذا لما صح الجواب بانها صدقة فاقبلوها لان المستدل بشيء لا يجاب
بمنع مدلوله من غير تعرض لدليله بل الجواب ح ان التقييد بالخوف لعلية الاقتضاء عدمه عدم
القصر اما لو جعل ساكتا عن حالة الامن فسأل لمعرفة حكمها صح الجواب بالامر بقبوله مطلقا
على ان عدم القول بمفهوم الشرط بمجرد وجه مخرج الغالب من تجويز فهم عمر رضه مفهومه منافيا
للاعتراف بانه ليس من اهل اللسان والثاني ظاهر البطلان فتعين عدم القول به * قوله اذا
لم يظهر له فائدة اخرى فيه بحث لان عدم القول بمفهوم الشرط مع انه اصل عندهم بمجرد وجه
مخرج الغالب كلام لا طعم له فان تعليق رفع الجناح عن القصر بامر غالب لا سيما الخوف
يؤيد عدم رفعه عند عدمه لان النادر كالمعدوم ولان الضرورة المؤثرة في رفعه ربما يكون
ناشئة من الغلبة لا من نفس السفر * قوله لان في كل منهما رفعا من وجه على انا لا نم التخيير

وانما لم يجعل من وجه دون وجه [illegible]
قوله لكونه تصدقت [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
ساقط [illegible]
فعليك [illegible] العبد [illegible]

فلا يترتب عليه التخيير [illegible]
الجناح عن القصر [illegible]

التخيير بين الواجب على العبد حضور الجمعة عينا كما في البحر حتى لو تخلف بعد الاذن يكره له
كما في الحدادي في المغني * قوله وهو مخير بين صوم السنة الخ عند محمد ومروي في النوادر
انه لا صيام رجع اليه قبل موته بايام وفي ظاهر الرواية يجب الوفاء بالمنذور لا محالة وفي
التحرير المختار بحث من وجوه الاول ان الناذر اوجب على نفسه صوم سنة ان فعل
كذا والواجب لا يسقط بغير عذر الثاني ان التخيير ينافي الوجوب ولا جاز تركه فلا
يكون واجبا الثالث ان اليمين وان لم يكن حاصلا في هذه الصيغة لم يصح تجويز اعتباره
وترك الوفاء بالنذر وان كان حاصلا فلا شك ان الصيغة مجاز فيه وحقيقة في
النذر اذ لا يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز يجب ان يصار الى الحقيقة اعني النذر اذ
لا يصار الى المجاز عند امكانها والجواب عن الاول منع ان الوجوب لا يسقط اذ يجوز
ان يسقط بما اعتبره الشارع مسقطا وقد جعل الكفارة ههنا مسقطا وعن الثاني
المنافي للوجوب التخيير بين الفعل والترك لا بين الفعل وفعل آخر فانه يجوز ان يكون الواجب
احدهما لا بعينه وعن الثالث ان مجموع كلامه يمين لانه تعليق والتعليق بالشرط يمين كما عرف
وجزؤه اعني الجزاء نذر ثم ان قصد المتكلم منع النفس عن ايجاد الشرط لا ايجاب المنذور له
فاذا اجتمع في كلامه جهتان يعمل بايهما شاء * قوله فلا يرد التخيير بين الركعتين آه وكذا
لا يرد تخيير موسى عم بين ثماني حجج او عشر لان الفضل كان برا منه بدليل من
عندك * قوله والا فالمنع آه فيه بحث لان منع الحصر بما ذكر وارد وان كان التقسيم
استقرائيا فلا معنى لتعليق ورود المنع على عدم كون التقسيم استقرائيا * قوله لانه تفسير
بالاخفى اجيب عنه بان ما في قوله ما يقوم به الشيء عبارة عن الداخل الذي يقوم به الشيء
فليس تفسيرا بالاخفى وفائدة ذكره ان يكون توطئة لذكر ما يشنع على اصحابنا بايجاب عنه
فلا يصدق على المحل الذي يقوم به الحال على انه انما يصدق عليه ان لو كان يقوم من القيام
واما اذا كان يقوم بالتشديد من التقويم فلا يصدق عليه اصلا وانت خبير بان اعتبار
القيام قيد زائد على نفس الدخول مع ما فيه من نوع خفاء فلا يدفع لزوم التفسير بالاخفى
بمجرد جعل ما عبارة عن الداخل على انه اذا جعل عبارة عنه يلزم استدراك قيد القيام
واما كون يقوم من التقويم فان الظاهر يقوم الشيء على صيغة المعلوم بدون لفظ به
اي يدخل في قوامه اذ لا يخفى ركاكة المعنى على صيغة المجهول نعم لو قيل لفظ يقوم على صيغة
المعلوم من التقويم بحذف احد حرفي المضارعة لم يرد النقض بالمحل الذي يقوم الحال
لكن هذا مبني على جواز حذف الياء التحتانية ايضا وان يأول الشيء بالمؤنث * قوله

يعني قوله حكاية عن شعيب عم فان
اتممت عشرا فمن عندك
منه

ط
اعترض صاحب الترجيح بان تعلق
النجاسة ليس بمانعة صحة الصلوة
بل هي مؤثرة بالمانعية فعلة فلا يصح
التمثيل به لبطلان الحكم وليس بشيء
لان النجاسة تعلق بالمانعية
بالعلية وبصحة الصلوة بالمانعية
والكلام في الثاني
منه

فانه بمثله آه لا يخفى انه لا معنى لايراد هذا الاعتراض بعد ان بيّن وجه التشنيع ووجه
النقض عنه بان المراد بالزائد ما لا ينتفي بانتفاء حكم ذلك الشيء لا ما لا ينتفي بانتفائه
الشيء المركب منه ومن غيره نعم لو ذكره قبل ذلك لكان له وجه فتأمل * قوله قد ستوا ان
العلة هو الخارج في اللغة المفيد اي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل كالمرض والمولود من نصابها
من اصله النوعي ومن العلل وهو الشربة الثانية وسميت العلة الشرعية بها لتغير الحكم
من العدم الى الثبوت او من الخصوص الى العموم بحيث لو تكررت لتكرر الحكم * قوله
ولا يخفى ضعفه اذ كثيرا ما يخالف الاصل فلا يفيد الوجوب المدعى على انه قد سبق في بحث
تعليل النصوص ان الاصالة تصلح للدفع لا للالزام * قوله ان من مشايخنا من فرق اي
بين العلة الشرعية والعقلية او بين العلة الشرعية والاستطاعة * قوله فيجوز اشتراطها
الاتصال بالحكم الشرعي يعني ان العلل الشرعية وان كانت امارات في انفسها لا موجبة
بذواتها الا انها موجبات للمعلول لانها بجعل الشرع وعلى ذلك اضافة الحكم من الثواب
والعقاب الى العمل بالنصوص فيجوز ان يشترط الاتصال * قوله قلنا الخلاف آه
فيه بحث والعلة المذكورة ههنا العلة بمعنى المؤثر لا بمعنى الامارة المحضة اذا اثر فانه كان
مؤثرا لما ذكرنا فهذه ولانهم ان العقود والفسوخ احكام بل علل للاحكام فالحق في الجواب
ان ذلك مبني على تجويز تخصيص العلة من قال بانه لا يكون علة قبل التخصيص لا اذا ارتفع
المانع * قوله اذا وجد ركن العلة وترجح وصفه وذلك مثل نصاب الزكوة في اول
الحول فانه علة اسما ومعنى لكنه يشبه علة صفة النماء المتأخر لقوله عدم الزكوة في مال حتى
يحول عليه الحول * قوله ثم ظاهر كلام المصنف آه فانه ظاهر لان هذه العلل [illegible] * قوله وثبت
تعلقها الآن المنفعة معدومة قبل وجودها بالحكم وهو ملك المنفعة متراخيا الى [illegible] العقد فقوله
لكنها اي الاجارة تشبه الاسباب لما فيها من معنى الاضافة الى وقت مستقبل يعني من الحكم
الذي تعلق من المتقدمين بغاية ما في الباب انه اكد شبهها به لعدم الاضافة الى وقت مستقبل
بجواز التصريح بحمل العقد من وقت مستقبل فيها بخلاف البيع حيث لا يصح لو قال بعت
منك هذه الدار في رمضان * قوله ليثبت من غرة رمضان ولم يكن العقد
لازما في الاجارة المضافة حتى لا يكون للآجر الفسخ قبل الوقت المضاف اليه فيه خلاف
نقل في الذخيرة انه غير لازم وصحح اللزوم صرح به في [illegible] * قوله [illegible]
ولذا اختلف المشايخ في [illegible] الى وقت [illegible]
[illegible]

او قال بعد ذا يندفع الاعتراض على ان ذلك بالانسان واعضائه تشكيك الجميع آه * منه

بخلاف العقلية فانها موجبة بذاتها [illegible] منه

[illegible]

والسببية لغة ضعيفة * قوله وبهذا يندفع اي بان المراد بالعلة حقيقة ما يكون مستقلة بنفسها ووجه الاندفاع ان المنفي عن النماء كونه علة حقيقية مستقلة لا كونه علة حقيقية فقط ولا يلزم من انتفاء كونه حقيقية مستقلة ان لا يكون النصاب علة العلة بل يكفي فيه كون النماء علة حقيقية في الجملة * قوله لا ينافي مشابهته بالاسباب قد يقال المدعي مركب من امرين احدهما ان النصاب علة لنفس وجوب الزكوة والثاني انه مشابه بالاسباب وكونه علة العلة وان لم ينافيه الامر الثاني لكنه الاولى ضرورة انه ح ليس علة لنفس وجوب الزكوة على ما هو المدعي بل لعلته وهو مردود بان المراد بالعلة ههنا ما يعم البعيدة وبالتاثير ما يعم التاثير بواسطة كما يشير اليه * قوله والاحتراز عنه بالشرطية الثانية اجيب بان ليس بيان ذلك للاحتراز بل بيان الواقع والتحقيق انه بعيد عن السوق كل البعد وقد يجاب ايض بانه لو كان في استلزام علية العلة مشابهته بالاسباب نوع خفاء احتراز عن كون النصاب علة العلة بالشرطية الثانية بعد الاحتراز عن كونه سببا بالشرطية الاولى ايضاحا للمق * قوله بوجهين احدهما آه فيه بحث لان حمل كلام فخر الاسلام على ان يكون بيانا لشبه السببية بوجهين لا يصح اذ مجرد تراخي الحكم الى ما ليس حاصلا به لا يفيد شبه السبب كيف ولو كان في ذلك علة لا وجب نفي السببية لا شبهها فلا بد ان يجعل جميع كلامه وجها واحدا بان يقال تراخي حكم النصاب الى اسم يحادث له وهو النماء فلا بد ان يكون علة العلة والنماء ليس بعلة مستقلة حتى يخرج النصاب سببا بل هو شبيهه بالعلة فيكون النصاب علة اسما ومعنى لا حكما شبيهه بالاسباب * قوله اي مجرد ازالة المانع لا الى الوصف معنى والمراد بما ليس به الوصف وان كان ظاهره عاما واعترض عليه بان ازالة المانع ايض وصف والجواب ان المتبادر من الوصف ما قام بتلك العلة كالنماء القائم بالنصاب ولا كذلك ازالة المانع * قوله يعني للملزوم لانه رفع للمقدم الذي هو ملزوم للتالي في الشرطية * قوله وصح الاداء قبل تمام الحول خلافا لمالك رح * قوله الا بعد تمام الحول خلافا للشافعي فانه عنده يكون المؤدي زكوة في الحال * قوله والنصاب كامل قيد به لانه لو لم يكن كاملا كان المؤدي تطوعا حتى لو كان قائما في يد الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا دفع الى الفقير لانها وقعت قربة وان لم يقع زكوة * قوله لاستناد الوصف الى اول الحول ظهر بهذا ان المؤدي يصير زكوة عند تمام الحول من حين الاداء لا مقتصرا عليه فيشترط بقاؤه في يد المصرف عند الاداء لا عند تمام الحول كما يرشد اليه ما ذكره الكرخي في مختصره والناطفي في اجناسه وصاحب الهداية في بحث

اي ان يكون كلام فخر الاسلام محمولا على ان يكون بوجهين وجها مستقلا * منه

من انه لو عجل الزكوة الى الفقير فصار غنيا قبل الحول والعياذ بالله جاز المؤدى عن الزكوة ولو صار المؤدى زكوة عند الحول شرطية اهل المصرف عنده * قوله الى وصف اتصاله بالموت فاذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض حتى كان للورثة ابطال تبرعاته بما زاد على الثلث واذا برئ من مرضه كانت تبرعاته نافذة لان العلة لم يتم لوصفها وهذا شبيه بطلان النصاب اى معنى العلية فى مرض الموت لم يحج منه الى النصاب لان الوصف الذى به يحيى احكام الية وهو الموت حادث به فان الموت يحدث من المرض [illegible] بمنزلة العلة بخلاف النصاب * قوله ومنها الدية [illegible]

[illegible] وعدم لزوم القصاص [illegible] * قوله فان قال ابو يوسف رح هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها [illegible] البدايع [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] على الشهود [illegible] فالوا [illegible] الاعتراض [illegible] ولهذا [illegible] عند [illegible] * قوله [illegible] فيه بحث [illegible] الى شرح التوضيح [illegible] فتسعها الشرطية [illegible] * قوله [illegible] لكل سبب [illegible] قوله [illegible] * قوله وبهذا يجيب [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقة حتى يكون [illegible] الاول [illegible]

تبيينا لحصول الجواب بعد التنقيح

قوله دفع اعتراض صاحب التوضيح [illegible]

[illegible] صاحب التوضيح [illegible]

المص على مطلق الملك والثاني على ملك القريب تخرج الكلام على الانتظام وكيا له التعليل
بقوله فان الجزء الاخير للعلة فتأمل * قوله وانت خبير آه فيه بحث لان كون الجزء الاخير
كعلة العلة لا يقتضي ان يطلق عليه جميع ما يطلق على علة العلة * قوله نصيب الاجنبي آه
اي ان شاء الاجنبي تضمينه والا فله ان يستسعي العبد ان شاء عند ابي ح وعندهما
لتضمين الضمان * قوله سواء علم او لم يعلم قيل هذا يخالف قول المص ولو كان القرابة
معلومة لم يضمن لا يدل ان عدم الضمان في صورة علم الاجنبي بالقرابة على الاتفاق وهو ظ
* قوله اما عند ابي حنيفة فلان الجهل غير مانع من نفي الضمان فالعلم بالطريق الاولى
واما عندهما فلانه انما كان يضمن لانه افسد على الاجنبي نصيبه بغير علمه ورضاه وههنا علم
وانت خبير بان ما ذكره المص في صورة تأخير القرابة ووجه عدم الضمان فيه هوان الملك
بالاليس فلا يخالفه لاختلاف صورة المسئلتين * قوله ولا عبرة بجهله
يعني لو كان به عبرة لكان الواجب الضمان حيث لم يتحقق الرضى وبهذا التوجيه
يندفع ما قيل ان في هذا التعليل فساد اذ ليس جهله ما في الضمان بل علمه لكن في انطباق
سوق الكلام على هذا التوجيه ان يقال بدل قوله فان قيل لانم وجود الرضى آه وبهذا
يندفع ما يقال لانم وجود الرضى في صدق الجهل بالم يعتبر صار كان العلم حاصل على
ان الرضى باطن فاريد الحكم مع السبب الظاهر فتأمل * قوله سواء علم القرابة او
لم يعلم هذا على ظاهر الرواية وروى الحسن وابو يوسف ايضا عن ابي حنيفة انه فصل
بين علم الشريك بالقرابة وعدمه لان الرضى لا يتحقق في الثاني فيضمن * قوله اجيب بان
الرضى آه قيل التحقيق في الجواب ان الاجنبي لما رضي تركه بلوازمها لان الشيء اذا ثبت
بلوازمه والعتق على شريكه من لوازمها فرضي به ايضا علم بالقرابة او لم يعلم وهذا معنى
قوله ولا يعتبر جهله * قوله كالاخبار عن المحبة ولو كانت كاذبة في الاخبار ليتبع فيما بينه
وبين الشرع ايضا لان حقيقة المحبة لا يتوقف عليها من جهة غيرها ولا عن وجودها لان
القلب منقلب لا يستقر على شيء فما لم يتوقف عليه تعلق الحكم بدليله كالسفر مع
المشقة والنوم مع الحدث فصار الشرط الاخبار عن المحبة وقد وجد فثبت الحكم
كذا نقله صاحب الكشف عن صاحب المبسوط لفخر الاسلام * قوله وفيه نظر لان
الفعل آه اجيب عنه بان من جعله من قبيل اقامة السبب لوضعه لانه جعل ملك المشتري
سببا لوطئ البائع لكنه ليس كل ما هو ممكن من شيء او داع له مؤديا حقيقة اليه فكونه
من قبيل اقامة الدليل مقام المدلول انسب * قوله وكذا الشرط الذي علق عليه الحكم

قاله صاحب التوضيح * منه

لكان قوله والاظهر ايماء اليه هذا منه

فيه بحث فان العلة الحكمية تستدعي الترتيب الشرعي ولا يكفي الوجود الاتفاقي معه والشرط التعليقي لا يترتب الحكم عليه بل على المعلق ولذا كان الضمان على شهود ه دون شهود الشرط اذا رجع الكل وكذا اذا رجع شهود الشرط وحدهم عند الاكثر بقي بحثان الاول انه جعل الشرط الذي علق الحكم ههنا قسما من العلة وجعل في اول التقسيم للقسم الثاني للحكم الشرط مطلقا قسيما لها فبين الكلامين تدافع الثاني انه جعل العلة هناك بمعنى المؤثر وجعل ههنا ما ليس بعلة معنى قسما منها وهو تقسيم المؤثر وغير المؤثر فلا يستقيم ويمكن ان يجاب عن الاول بان ما ذكر في اول التقسيم بناء على رأي القوم حيث لم يصرحوا بان العلة حكما فقط وما ذكره ههنا تحقيق للحق وتنبيه على ما يقتضيه التقسيم العقلي وبعض الاحكام وعن الثاني بان المراد بالتأثير المعتبر في مطلق العلة ما ذكر في القياس وهو اعتبار الشارع اياه بحسب نوعه وجنسه القريب في الشيء والتأثير بهذا المعنى متحقق في جميع اقسام العلة والتأثير المنفي عما سوى العلة معنى بمعنى اخص من ذلك فلا محذور * قوله كالطلاق المعلق بالشرط اي الصيغة الدالة على الطلاق المعلق بالشرط * قوله ما يكون طريقا الى الحكم قال القاآني احترز بقوله طريقا عن الحكم عن السبب المجازي وفيه نظر لانه بعض كما سيجي بل علة باعتبار المآل ولذا يحكم عليه بشبهة العلية في الحال فالصواب ان الاحتراز عن العلامة اذ لا ايصال فيها * قوله ثم قال ومن السبب ما هو سبب مجازا رد عليه جدي في حواشي فصول البدايع بانه لو اراد ان المعنيين الاولين حقيقتان فلا نم كيف وقد صرحوا عن آخرهم بان السبب الحقيقي ليس الا السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك لكان عليه ان يقسمه الى ثلثة او اربعة * قوله لتعمدنا الكذب وعلم من حالهم آه سواء قالوا علمنا انه يقبل بشهادتنا او قالوا تعمدنا ولم نعلم انه يقبل بقولنا بعد ان علم من حالهم انه لا يخفى عليهم انه يقبل بشهادتهم * قوله وانه قوي وتأكد فقد تقرر انه لا يجب على السبب كحافر البئر الكفارة التي هي اجزاء قاصر لان وجوبها يعتمد المباشرة فلان لا يجب عليه الذي هو جزاء كامل اولى * قوله لم يقع موقعه لان الغرض من قوله هي العلة مضافة الى السبب بيان مرجع ضميري المرفوع والمجرور في قوله وان لم يكن مضافة اليه وقد تم ذلك الغرض بذلك القول فبلغو ههنا قوله فالسبب سبب حقيقي مع انه سيذكر هذا المعنى بقوله سبب حقيقي * قال المص فسبب حقيقي فيه بحث لانه يشعر بجعل القسم الاول سببا مجازيا فقد وقع فيما فر منه من عد المجازي

تحت انه كالنوع انت كالنوع انه
وفيه الارتيهم ما ذكره وتوجيه
الترتب الحكم على طرف المضاف
اليه كتقييد الطلاق * منه

واما اذا كان ممن يجوز ان يتحقق
منه تغير بعودهم الى الاسلام
عليهم والا يجب القصاص
عليه والا يجب الدية مؤجلة
حالفو ... يجب الدية مغلظة
وعمدا واو ... الا ان يصدقهم العاقلة
في ... عليهم
... منه

من الاقدام ويمكن ان يدفع بان تخصيص هذا بتسميته سببا حقيقيا لا يمنع كون الاول
سببا حقيقيا في نفس الامر كما ان تخصيص زيد بتسميته باحمر لا ينافي كون عمرو احمر
في الواقع وكان في قول الشارح ويسمى الثاني سببا حقيقيا اشارة الى هذا ولعل السبب
في التخصيص كونه ارسخ في السببية لبعده من مشابهة العلية حيث لم يضف اليه
الحكم فليتأمل * قوله المص ولا يشترك في الغنيمة الدال اي صورة المسئلة ان رجلا في
دار الاسلام دل قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فاصابوه
بسبب دلالته ووجدوا فيه غنائم ولم يذهب معهم لم يكن الدال شريكا لهم في الغنيمة
لانه صاحب سبب محض واذا دلهم على الحصن وذهب معهم فحينئذ يشترك في الغنيمة
لانه فعله اذن سبب فيه معنى العلة * قال المص والمحرم بازالة الامن خلاصة هذا الجواب
ازالة الامن جناية في حق المحرم لالتزامه اياه فدلالته مباشرة لا تسبيب * قوله
بخلاف الضمان الواجب بالاحرام فانه جزاء الفعل حتى يتعدد بتعدد الجاني مع اتحاد
المحل كالجزاء الواجب بالجناية على قتل النفس عمدا * قوله قلت مسئلة اجتهادية آه
يمكن ان يقرر الجواب باخصر من هذا وهو ان يقال اجرى السلطان المعتاد بالظلم
والحكم بكلام السعاة يجري مجرى ذلك طبيعة وليس باعتباره فلم يعتبر توسط اختياره
بل جعله كالالة للساعي فضمن الساعي ضمانا لاموال الناس * قوله حال كونها اسبابا
للجزاء آه اعترض عليه بانه ان اراد بقوله حال كونها اسبابا للجزاء حال كونه موصلا الى
وقوع الطلاق ونحوه بدخول الدار فلا معنى لتمثيله بما هو سبب مجازا والاستدلال عليه
بانه قد لا يفضي وان اراد حال كونها اسبابا مجازية فلا فائدة في قوله ومنه ما هو سبب
مجازا كالتطليق ونحوه حال كونها اسبابا مجازية للجزاء آه لان التطليق ونحوه لا يكون الا
اسبابا مجازية للجزاء ولا حال لهذه المعلقات لا يكون فيها اسبابا مجازية للجزاء آه واذا
لم يفض والجواب اختيار الثاني وفائدة التقييد الاحتراز عن حال وجود الشرط فانه
لا يجاب السابق ح لا يكون علة حقيقية فلا يصح مثالا للسبب المجازي بالمعنى المراد
ههنا على ما يجوز له ان يكون الحال مؤكدة * قوله زيادة وضوح لا يستقيم [illegible]
[illegible] المستتبعة بخروج اليمين بالنسبة الى الكفارة لان الكفارة ليست جزاء بها
اولا تعليق فيها فلا جزاء وقد يقال المراد بالجزاء ههنا ما يترتب على الشيء [illegible] وجه
التعليق [illegible] الكفارة مترتبة على الحنث المترتب على اليمين فيصدق عليها في الجملة
انها مترتبة على اليمين نعم المناسب لما ذكره المص تقديم قوله للجزاء آه على قوله كالتطليق

ومن جملة تفريعات هذا الاصل المذكور ان الموهوب له الجارية المستولدة المستحقة لا يرجع بقيمة الولد على الواهب لان العقد [illegible] الاستيلاد وهو غير مضاف الى الهبة ويرجع المشتري بقيمته على البائع لالتزامه السلامة ولا عيب فوق الاستحقاق وفي عقد الشرع لا التزام لها ولا [illegible] عوضه وقيل يضمن عقد المعاوضة [illegible] الكفالة [illegible] بخلاف التبرع [illegible]

كما لا يخفى * قوله خصوا هذا القسم آه وقيل وجه التخصيص ان التجوز بنقصان الحقيقة
اولى منه بالزيادة المكملة عليها * قوله وينهو على مجازيته ما فيه من العلة وقد عرفت
فيما سبق ان جعل هذا سببا مجازا بالايلايم ما اراده المص من عد المجازي من الاقسام ليس
بمستحسن وكان هذا الكلام على سياق النظم ولهذا قال ينهو وقد يجاب عن اصل
الاعتراض بان التاثير في السبب الذي هو في معنى العلة ليس الا للعلة لما اضيف الى
السبب يسمى سببا في معنى العلة لا لانه له تاثير كالسوق للهلاك الواقع بوطي الدابة
وهذا الجواب انسب بسياق المص لكن فيه نظر اذ العلة تغير تاثير السبب ولو بواسطة
كما ضم صاحبه * قوله وفيه نظر آه قال في فصول البدائع اليمين والتعليقات ليست
اسبابا حقيقة اذ لا افضاء لليمين الى الكفارة الا على تقدير الحنث ولا للتعليقات
اسبابا مفضية بالفعل وان سلم ان نفس الحنث والمعلق يكون عللا فكان تجوزا
من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه مع ان قولهم سبب الكفارة امر دائر بين الحظر و
الاباحة كاليمين المنعقدة بخلاف الغموس ط في ان السبب نفس اليمين لكن بشرط
فوات البر وعلى هذا يحمل عبارة المشايخ فلا يرد انها في الحال لا يصير اسبابا بل عللا
حقيقية للاضافة والتاثير والاتصال فان العلل في المعلقات التي صارت مجرة
ولا يحتاج الى ما تم به اشعنه من حمل السبب على اللغوي وكذا لا يرد ان سبب الكفارة
الهتك بالحنث لا اليمين فانها بعقد البر الذي هو ضده ولا يحتاج الى الجواب
بان الافضاء نوعان وهيهنا انقلابي كافضاء الصوم على تقدير الهتك الى الكفارة
ونظاهره لورود ومنعهم فيه ايضا بان سببها الجناية عليه فلا حاجة الى ما اشتهوا به
في العلل التي هي شبيهة بها مشابهة في الافضاء ولو بعد حين اذ لا تخلص فيه لوجود ذلك الحال
بعد حين التاثير لا هو انتهى * قوله معنى العلة ايضا مجاز اذ عده سببا حقيقيا حيث
جعله قسيما للسبب المجازي * قوله والاولى ان يقال انما لم يقل والصواب بجوازه
انه يراد منه ما يؤل اليه ما هو ركن في السببية وهو الافضاء * قوله ما وجه تسميته الا له آه
توضيح سنده ان له ثمرة يوجبه يظهر ابتناء مدعاه على انه ليسم بهذا السبب شبهة الحقيقة
عنده ان يقال سبب للمعلق شبهة السببية اذ لا بد للسبب وشبهه من محل يعتقد فيه التعليق
بالشرط فاذا بطل المعلق بتكرر فات وجب تبطل السببية بالكلية كالترس اذا حال بين
المرشق والمرشق اليه واذا لم يوجد شبهة السبب ليبقى يحتاج الى المحل اذ لا بد ان اذا الحقيقة
في الابتداء لم يحتج في البقاء لان البقاء اسهل من الابتداء واحتمال ... سببا

في الزمان الثاني لا يقتضي اشتراط المحل في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فيبقى بقاؤها ولا تبطل بتنجيز الثلث ولما ورد على زفر رح انه اعتبر الملك عند السبب المجازي في قوله ان دخلت الدار فانت طالق حيث لم يعتبره اذا قاله للاجنبية وان وقع الشرط بعد دخولها في نكاحه اجاب عنه بان ذلك ليس المراد السبب المجازي بل المراد الشرط الذي عنده يصير ذلك علية حقيقية اذ وقوع الشرط على الملك لما لم يكن منفيا اعتبر وجوده عند السبب المجازي حتى يكون غالب الوجود عند الشرط بالاستصحاب فيكون من قبيل ان تزوجت فان وقوع الشرط على الملك هناك متحقق * قوله ولا يشترط في ابتداء التعليق بقاء المحل الانسب بقوله لما اذا قال للمطلقة آه ان يقول وجود المحل لان البقاء اسهل من الابتداء ولهذا جاز البيع بالحصة بقاء لا ابتداء شبهه بعتد له ويبقى منكوحه ولا يجوز نكاح المعتدة من وطي بشبهة ابتداء ونظائره كثيرة * قوله كما في المغصوب آه يعني كما ان المغصوب لما كان مضمونا على الغاصب بالقيمة عند فوات المغصوب ورده كان للغصب حال قيام العين المغصوبة في يد الغاصب شبهة ايجاب القيمة حتى صحت هذه الاحكام ولم يكن للقيمة ثبوت بوجه لا صحت لما لا يصح قبل الغصب وههنا بحث وهو انهم جعلوا هذه الاحكام متفرعة على القيمة ضمان العين وصاحب الهداية جعلها متفرعة على ان الاصل في ضمان الغصب وهو القيمة حيث قال وهو اي رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام وقال الشراح في شرح قوله ويظهر ذلك في بعض الاحكام ولهذا لو ابرأ عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعده لا يجب الضمان ولولا ان الموجب الاصلي القيمة لما صح الابراء لان الابراء عن العين لا يصح ولو كفل بالمغصوب ولو لم يكن الضمان لكان كفالة بالعين ولو غصب جارية قيمتها الف وله الف نقل فحال عليه الحول لا يجب عليه الزكوة في هذا الالف لانه صار مديونا ولا زكوة على المديون * قوله فيكون عرضة الفوات في حق نفسه قيل عليه عرضة العدم للبر لو ثبت انما يثبت من الاصل لان كون البر غير واجب بعينه يقتضي ان يكون عرضة العدم له من الاصل لان يثبت له ملك بعد الوجود المخبر آه وبهذا الوجه لان ثبوت الجزاء متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الاصلي ولهذا لا يجب الكفارة في الغموس لان عدم البر فيها اصلي بخلاف المنعقدة واجيب

قوله المراد به الاعتراض بل التنبيه على فائدة لان الاختلاف في الفرع لا يصح على ان الكلام متغاير بان والتعليق حكمه منه

بانه ما ذكرتم مسلم في اليمين بالبيع ولكن في التعليق قد ثبت الجزاء عند عدم البرية
الاصل ايضا فانه لو قال ان فعلت امر كذا فامرأتي طالق وقد كان فعل يقع الطلاق
وما نحن بصدده من هذا * قوله في غير النساء اي قال في البهايم وكذا الاثبت في المحارم
على القول بان نكاحها بط واما على القول بانه نكاحها فاسد فالنظر نكاح الملايم والقولان
المذكوران في فصول الاستروشني وقد يعترض على ما ذكره بانا سلمنا بطلان الشبهة
بفوات المحل لكن لا نم ان اصل التعليق يبطل ببطلانها فان هذا الكلام له تعلق بذمة
الحالف من حيث انه يمين فاذا بطل الشبهة بفوات محلها بقي اصل التعليق باعتبار
محله وهو ذمة الطالق كما في التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا والجواب ان صحة اليمين
ههنا مبنية على المحل القايم في الحال وباعتبار الاضافة اليه يصير للمعلق عرضية الوجود
للحال فاذا بطل اليمين بطل العرضية فيبطل اليمين لان الشئ اذا ثبت بصفة لا يبقى
بدونها واما في مسئلة التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا فصحة اليمين كانت باعتبار
الاضافة الى حل في المستقبل فان النكاح لا يوجد الا في المحللة وذلك لم يفت بل له
عرضية الوجود فيبقى اليمين * قوله والملك لم يقم دليل آه فيه بحث اذ لا نم انه لم يقم
دليل على ذكره فانه لم اقيم الدليل عليه في اثناء دليل زفر رح فان قلت المراد من قوله
والملك لم يقم دليل آه انه لم يقم دليل على انه لا بد منه لذاته بل ليكون وجوده في الابتداء
وسيلة الى وجوده عند وجود الشرط قلت بعد ما ثبت بالدليل لا بد منه الابتداء وان
كانت وسيلة الى وجوده عند الشرط كان الظ انه يتحقق بفواته البطلان كيف ولو
لم يكن الملك مما لا بد منه في الابتداء لانعقدت اليمين اذا قال للاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق واللازم بط بالاتفاق * قوله لان محلية الطلاق آه يعني ان التعليق انما
توقف على محلية الطلاق ومحلية الطلاق يثبت بمحلية النكاح * قوله ولو قضى ما ذا الطرق
اجيب عنه بان صحة التعليق بناء على شبهة حقيقة السببية فيه انما هو باعتبار الطلاق
الذي يملك بهذا النكاح لكن بعد صحته وانعقاده ينزل بعد وقوع الشرط بحسب
المحل لا بحسب ملك التطليقات التي كان يملكها عند التعليق الا يرى انه من طلق بعد
التعليق ثلاث طلقات ثنتين اذا دخلت الدار يقع واحدة وان كان الزوج مالكا
للثلث عند التعليق لانها هي التي احتملت التزوج في المحل فكذا اذا ملك الثلث عند
وجود الشرط منزل الجميع لانه يحتمل النزول في المحل وفيه نظر لانه لو تم لدل على ان التنجيز
لا يبطل التعليق لان الزوج يملك الثلث ايضا عند وجود الشرط اللهم الا ان يقال

فلا يدل انه ينزل الجميع لانه يحتمل
النزول في المحل وهو خلاف
المقصود * منه

يشترط اصل المحل بعد التعليق في الجملة * قوله واما الجواب عن استدلال زفر رح كما ان
حاصل استدلاله ان وجود المحل لا يشترط في ابتداء التعليق لانعقاد اليمين في قولك
للمطلقة ثلثا ان تزوجتك فانت طالق فلا يشترط في بقائه بالطريق الاولى
فحاصل الجواب ان عدم اشتراط المحل عند التعليق في المقيس عليه يعني صورة الاضافة
الى الملك لتحقق المقصود وهو كون البر مضمونا بالجزاء من غير احتياج الى اثبات الشبهة لتحقق
الملك عند وجود الشرط ولا كذلك الامر في المقيس فشرط فيه الملك عند التعليق فيبطل
استدلاله المبني على عدم اشتراطه في ابتداء التعليق * قوله ولا يخفى ان هذا الجواب
مستغن عنه لان حاصله ان كون البر مضمونا بالجزاء يتوقف في التعليق بدخول الدار
مثلا على وجود الملك في ابتداء التعليق ولا يتوقف في التعليق بالتزوج سواء قيل ان
الشرط فيه بمنزلة العدم ام لا * قوله وليس للجزاء شبهة الثبوت قبل الثلث حتى يلزم
ثبوت المحل وقت التعليق * قوله وانما لم يبطل الطلقات الثلث تعليق الظهار يعني
اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلثا لا يبطل ذلك التعليق
حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط يثبت حكم الظهار * قوله لانه علة المنع
اي الى وقت التكفير فاما الطلاق فعلة ابطال الحل دفعة او تدريجا فيفوت بفوت محله
بتنجيز الثلث * قوله والمنع ثابت بعد التطليقات الثلث اي باعتبار حرمة المحل وانه
لم يبق المنع بالظهار * قوله الا ان ابتداء الظهار لا يقال لو لم يشترط النكاح لبقائه ايضا
لما ارتفع بالرضاع لانا نقول ذلك للمنافات بين موجبيهما وهو التحريم المؤبد والمؤقت
للاشتراط وليس بتنجيز الثلث تحريما مؤبدا لرجوع الحل بالتحليل * قوله على ما ورد به
النقل اي على وجه الذي ورد به ودل عليه النقل لا كما زعمت المجسمة انه سبحانه جسم
وان صفاته حادثة ولا كما زعمت المعطلة والفلاسفة من انكار الصفات وعلى هذا
* قوله واثر المختار لا يكون الا حادثا الفلاسفة لا يسلمون هذا فان حركة كل فلك قديم عندهم
مع انها ارادية وقد فصلنا ذلك في حواشي المواقف فلينظر فيها * قوله وهم ينفون ذلك
فليسوا قائلين بوجوب الايمان المعتبر شرعا * قوله تكرر الحكم بتكرر السبب باعتبار كونه
تكرر الحول فيه المال تكررا في المال الذي هو السبب * قوله فقد مر بيانه في باب الامر
من ان قران النية بجميع الاجزاء متعذر وباولها متعسر وحرج فلا بد من التقدير بما عليه بانه
يعزم في الليل بانه يمسك لله تعالى من الفجر الى الغروب ولا يطرأ عليه عزم على الترك
* قوله وذكر في الاسرار ما يصلح جوابا عن هذا اي عما يرد على حمل الحديث على نفي الصحة

بقي ههنا اعتراضات واجوبة
لا بأس بذكرها تتميما للفائدة اعترض
انه الايلاء المعلق مثل الظهار
في اقتضاء الملك مع انه لا يبطل
بتنجيز الطلقات ب الجواب لانه
اقتضائه فانه حينئذ ينعقد معلقة
فيه غير الملك ومنجزه على الخلاف
فبالاولى انه لا يبطل بعدمه الثاني
انه قولهم يبطل المعلق ببطلان المحل
منقوض بانه يراد المعلق طلاقها
بالشرط حيث لا يبطل وقد يبطل
محلها الجواب ان الردة لا يبطل
حلية المحل ولذا اذا ماتت بها
ثم نكحها في العدة وقع ونوازعا
مع لا تزول النكاح بالفرقة
لانقطاع العصمة الثالث انه
الامة المستولدة بتعليق عتقها
بموت المولى فلو اعتقها منجزا
ثم ارتدت اليه عاد العتق المعلق
بالموت الجواب انه قد بطل التعليق
الاول بالعتق المنجز والتعليق العائد
ثانيا غير ذلك بسبب حدوثها
سبب امومية الولد كالامة المنكوحة
اشتراها الزوج صارت ام ولد
لذلك * منه

قيل قول صاحب الاسرار لا يدل الا على ان العبد بحسب الانسانية كان صالحاً للخطاب ولكن بعارض المملوكية لم يخاطب وهذا لا يدل على ان الوجوب عليه واداء المولى عنه وهو المفهوم من حمل الحديث على المعنى الثاني فلا يصلح ما في الاسرار جوابا * قوله بصفة المؤنة المؤنة هي الثقل وقولهم مانت القوم اذا احتملت مؤنتهم وقيل العدة من قولك ما في فلان ومامارت له مؤنة اذا لم يستعد لهم وقيل من منت الرجل مونه فالهمزة كهي في ادؤر وقيل مفعلة من الاون وهو الخروج والعدل لانه ثقل على الانسان او من الاين وهو التعب والشدة والاول اصح كذا في المغرب والصحاح * قوله فيتجدد ه تجدد للحاضر اي عيد يوم الفطر تجدد لها افطار كان الرأس بمنزلة المتجدد بتقدر التجدد المؤنة كالنصاب لما صار سببها بوصف النماء كان كالمتجدد عند تجدد النماء بالحول لان الحول حتى تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول في نصاب واحد * قوله ادوا عمن يمونون اي يحملون هذه المؤنة عنه وجب عليكم مؤنته * قوله على اعتبار المؤنة والولاية معنى الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او لا * قوله والاستطاعة للوجوب راجع الى الاداء لا الى الحج فلا يرد انه لو كان الاستطاعة شرطا لوجوب الحج لم يقع حج لم يستطع عن الفرض بناء على انه لا يجوز الاداء قبل اصل الوجوب * قوله وذلك لان العشر مقداره ههنا بحث وهو ان العشر من حقيقة الزراعة والخراج من تقديرها والتمكن منها كما علم من السياق فما بال الاول صار عبادة وما لم يعتبر فيه حقيقة الزراعة مذلة واعتبر في الثاني التمكن منها موجبا للمذلة وبه صار الخراج عقوبة ويمكن ان يقال لما لم يشترط في الخراج الخارج حقيقة صار عرضا محضا للتمكن من الزراعة واذا كان المؤمنة الزراعة وهي علي ما سمعت اعراض عن الجهاد جعلت موجبة للمذلة فصار الخراج عقوبة تحقيقا للمناسبة بين الاسباب والمسببات والعشر لم يقصد فيه اداء بعض الخراج الى الفقير فالقصد فيه الى الخارج لا الى الزراعة حتى وجب العشر ان خرج شيء من الارض بلا زراعة وهو نعمة غيبية لا يصلح ان يكون سببا للعقوبة * قوله وبالجملة الاشتغال بالزراعة وعمارة الدنيا مع الاعراض عن الدين والجهاد هو السبب للمذلة لا نفس الزراعة نام عم الطلبو الارض في صاما الارض والاشتغال بها في حق الكفار دخل فيعتبر سببا للعقوبة بخلاف المسلم فيعتبر الزراعة في حق اكتساب المال للكفاية واصلاح البدن * قوله في السنة الشهباء من الشهبة وهي البياض الغالب على السواد وهو

ويكون الاستطاعة شرط وجوب لا الاداء مصرح به في شرح المغني للشيخ سراج الدين الهندي رحمه

فرس اشهب وسميت سنة القحط بها لخلوها عن المطر * قوله المذموم بلسان الشرع
حيث قال عليه السلام لما رأى آلات الزراعة في دار قوم ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا
وقال عمر اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر فقد ذللتم وظهر عليكم عدوكم * قوله
والخراج عقوبة ولذا لا يوضع على ارض مسلم ابتداء * قوله وسبب العشر الخارج
من الارض قيل يلزم عليه ان يجب على من ملك مقدارا من الحنطة والشعير من غير
ان يخرج من ارضه العشر لانه خارج من الارض في الجملة ولا يجب بالاتفاق ولك ان
تقول المراد الخارج من ارض من يجب عليه العشر وفي ظاهر دليله مناقشة وهو انه
يقتضي ان يجب الخراج مع العشر في الارض العشرية للاشتراك في الدليل * قوله
وقد يجاب الخ اعترض عليه بان ما لا يكون سببا لوجود شيء لمنافاته اياه فلان لا يجوز
كونه سببا لوجوبه اولى والجواب ان المنافاة القادحة في السببية انما هي مع
الوجود * قوله وايضا الصلوة مشروطة الخ قيل يمكن ان يورد الاعتراض بادنى
تغيير فيقال الصلوة مشروطة بالطهارة وهي بالحدث اذ لا طهارة الا عنه لعدم
امكان الطهارة عن الطهارة ولا يمكن ان يجاب عنه بالجواب المذكور بل الجواب
عنه التزام النتيجة وهو ان يكون الصلوة مشروطة بحدث قبل الطهارة ولا يرد
ان الصلوة لم يشترط فيها الحدث عند احد اصلا لان الحدث قبل الطهارة انما اشترط
فيها بواسطة انه اشترط في الطهارة وذا لا ينافي عدم قول احد باشتراطه في الصلوة
بلا واسطة * قوله هو اليمين وجه الاشعار على ما يفهم من سياق كلام الشارح
ان اليمين هي الدائرة بين الحظر باعتبار الحنث والاباحة باعتبار البدو واما الحنث
فمحظور محض * قوله قلنا بنى الكلام ههنا على السببية المجازية قيل عليه الملازمة
بين السبب المجازي والحكم لما كانت مشروطة ففي السبب الحقيقي بالطريق الاولى
فعلى تقدير ان يثبت الملازمة بين اليمين والكفارة ولا يثبت الحنث الذي هو
السبب عند المص والكفارة تبطل تلك المقدمة الكلية والحق في الجواب ان الامر
الذي وقع به الحنث من حيث هو من غير اعتبار محرم مباح بناء على الاباحة
الاصلية ومن حيث انه متضمن هتك حرمة اسم الله محظور فهو اذن دائر بين
الحظر والاباحة بهذا المعنى ولا شك انه حذ انها عقوبة محضة قلنا التصرف في ملك
الغير بغير اذنه حرام محض على اي وجه كان والسرقة اخذه خفية بغير اذنه فليس فيه
الاباحة اصلا وكذا الزنا فانه وطي حرام ليس له جهة حل بخلاف ما وقع به الحنث فانه

وانما قال ابتداء لانه يتوجه بقاء كما اذا اشترى مؤمن من كافر ارضا خراجية او اسلم كافر في يده ارض خراجية وذلك لان البقاء اسهل من الابتداء * منه

وان شئت قلت تنقيح قل من الخارج المملوك يجب مباشرة الزراعة لنفسه او لغيره منه

وفيه وجه الاشعار ان اليمين هي التي نسبت اليها الكفارة فيقال كفارة اليمين وما ذكر ثمة انسب للسوق كما لا يخفى * منه

لولا اليمين لكان من حيث هو مباحا والافطار فانه لو لم يكن في رمضان لم يكن هتك حرمة الشهر يبقى ههنا شيء وهو انه لو حلف بان لا يشرب الخمر فحنث او افطر بان زنى والعياذ بالله يجب الكفارة في الفصلين وليس بشرب الخمر ولا الزنا جهة اباحة اصلا وقد يتكلف في الجواب بان الشرع لما جعل الكل منهما عقوبة على حدة لم يعتبر كونهما محظورين في حق الكفارة لعدم لزوم اعتبارهما مرتين فصارا في حق وجوب الكفارة كسائر المباحات الاصلية التي وجب الامتناع عنها لئلا يقع هتك حرمة اسم الشرع او شهر رمضان * قوله حتى ذكر صاحب الكشف آه قيل في كلام صاحب الكشف بين قوله دائرة بين الحظر والاباحة وبين قوله لان الواجب في اليمين هو البر تناقض فان السبب اذا كان دائرا بين الحظر والاباحة يجب ان يكون السبب دائرا بين العبادة والعقوبة والبر عبادة محضة فلا يصلح ان يكون سببه الا مباحا محضا على انه لا معنى لان يكون اليمين دائرة بين الحظر والاباحة الا لتجويزها الحنث والحنث لا يوجب الا البر فلا يكون دائرة بينهما * قوله والسبب في الاصل والخلف واحد اي على تقدير ان يجعل السبب هو اليمين واما اذا جعل الحنث سببا فلا اتحاد فلا يوجد ذلك في بعض ما جعل علة وذلك كالعلة اسما وحكما كالسفر والمرض والنوم والمس وكالحجر عن المحجة واسما فقط كالمعلق بالشرط والنصاب * قوله اي اسما ومعنى زاد الشارح قيد المعنى وان لم يذكره المص فيما بعد ازالة لما عسى يتوهم من ان كونه شرطا مجرد تسمية وتنبيها على ان للمعنى دخلا فيه كما يشير اليه الشارح بقوله لتوقف الحكم عليه في الجملة وانما كان مجازا لان الشرط ما يتوقف الحكم عليه ويضاف وجوده اليه ولم يضف بينهما بل اضيف الى آخر الطرفين فكان من اطلاق اسم الكل على الجزء * قوله وفيه نظر لانا لا نم ان ما يكون مقارنا شرط محض بل ما يتأخر عن صورة العلة على ما صرح به اكمل الدين في شرح البزدوي وعنده وسيجيء في تقرير الشارح ايضا ولانا لا نم ان المعتبر معارضة العلة المطلقة بل المقيدة بكونها صالحة لاضافة الحكم اليها كما ستعرف * قوله او بحكم الشارع قيل جعله قسما لما يتوقف عليه الحكم في الواقع يشعر بان حكم الشارع على خلاف الواقع وفيه ما فيه فالاولى ان يقول يتوقف عليه الحكم توقفا عقليا وبحكم الشرع * قوله كالطهارة للصلوة اراد به الوضوء والا فمطلق الطهارة لا يسقط لان التيمم خلف النية والا فلا صلوة او بدلالة كلمة الشرط الفرق بين الصريح والدلالة في الشرط ان الحرية يتعلق

والشرط المحض ما يتبع به وجوده العلة اي ما يتبع سبب الشيء به وجود العلة فاذا وجد وجد العلة ويصير وجود الحكم مضافا اليه وجودا لا وجوبه كالدخول للامراة ان دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق يتوقف على وجود الشرط وهو الدخول ويصير عند وجوده مضافا اليه وجودا لا وجوبا اذ وجوبه بقوله انت طالق

منه

قوله وفيه نظر

فيه بحث لان كونه شرطا مجازا [illegible] الشرط مجازا لا التسمية [illegible] انما هو في التقسيم [illegible] وهم [illegible] ما يطلق عليه القسمة حقيقة او مجازا [illegible] ان يكون الشرط [illegible] القسمة [illegible] حقيقة فلا يكون [illegible] الشرط [illegible] مجازا وانه لا يلزم ان يكون القسم [illegible] كالطهارة للصلوة في معنى السببية

منه

الحكم به في المعين وغير المعين مثل ان يقول ان تزوجت امرأة وان تزوجت هذه
الامرأة بعينها لم يصلح دلالة على الشرط كما اذا قيل هذه المرأة التي اتزوجها هكذا
ان الوصف في المعين لغو فيسمع قوله هذه المرأة فيلغوا في الاجنبية * قوله بحيث
لا يصلح الحكم بدونه اي من غير جعل المكلف فان اصل عدم صحة الحكم بدونه مشترك
بين الشرط الحقيقي والجعلي انما الفرق بين الحقيقي ما يتوقف عليه الحكم بحسب العقل
او بحسب الشرع من غير جعل المكلف والجعلي ما لا يكون كذلك بل انما يتوقف عليه الحكم
شرعا بجعل المكلف * قوله امرأته الغير المدخولة بها لا يخفى ان قيد عدم الدخول ليس فيه
فائدة فان الحكم وهو انه اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا واذا رجع شهود الشرط
وشهود اليمين لا يضمن الا شهود اليمين لا يختلف فيهما وفي المدخول بها نعم اللازم
في المطلقة الغير المدخول له نصف مهر المثل وفي المدخول كله لكن اصل الحكم واحد * قوله
اما باعتبار ماله آه المحوج الى هذا الاعتبار ما سبق في مباحث السبب من ان التعليق يصير
بعلة لكن لا خفاء الا في الوجه الثالث دون الاولين لانه بعد قضاء القاضي لا وجه
لان يقال التعليق علة باعتبار ما يؤل ولا لان يقال العلة اعم من الحقيقة وما فيه معنى
السبب * قوله قلنا هذا مبني آه قيل حاصل انتقاض القاعدة المذكورة بعلة اخرى وليس
الامر كما بل تلك القاعدة مطردة ايضا لان التزوج ليس علة يصلح ان يضاف وجوب المهر
اليها وانما المهر ثابت صريحا او بتعيين الشارع بشرط صحته ما يصلح ان يكون علة
لوجوب المهر انما استيفاء منافع البضع لان المهر عوض لا محالة ولا يكون الا عين او
منفعة لانه لم يجوز الشرع المعاوضة الا بين عينين وعين ومنفعة فبعد استيفاء المنفعة
يكون دينا عليه فشهود الدخول شهود شرط لزوم المهر ويصلح ان يضاف الحكم الى ذلك
الشرط لما ذكرنا وشهود التزوج على الف شهود علة لا يصلح ان يضاف الحكم اليها
فاعتبر الشرط في اضافة الحكم اليه وضمن شهود الدخول فهذه المسئلة ايضا من فروع
تلك القاعدة لا انها تخلفت عنها العلة * قوله بخلاف ما نحن فيه فان شهود الشرط
لم يبرؤا شهود التعليق عن الضمان * قوله في الجامع الصغير وقع في الكشف بدل الجامع
الصغير الجامع الكبير وذكر في الطريقة البرغرية وان رجع شهود الشرط وحدهم عند زفر
يضمنونه وعند اصحابنا الثلثة لا يضمنون ووجه عدم الضمان مع انه العلة وان خلت
عن صفة التعدي بناء على شهود اليمين ما يقول على شهادتهم فلا يصلح لايجاب الضمان
لكنها صالحة لقطع الاضافة عن الشرط لانها فتراءا عن مختار كما في فتح باب القفص على قول

ابي ح و ابي يوسف بخلاف حفر البئر فان العلة هناك طبع لا اختيار فيه * قوله فحل
المولى ليس ذكره للاحتراز اذ لو حله غيره وايضا كان المسئلة بحالها بل لان الغالب
هو الذي يحل فيه عند اظهار القصد ونفسه * قوله بخلاف ما اذا بان الشهود آه جواب
سؤال مقدر وهو ان قضاء القاضي انما ينفذ عند ابي ح اذ لم يتبين بطلانه وبعد التبين
لا ينفذ كما لو ظهر ان الشهود عبيد او كفار وههنا تيقنا ببطلان الحجة حين كان وزن العبد
اقل من عشرة ارطال فاذا انتقض القضاء في صورة ظهور الشهود عبيدا او كفارا ينبغي
ان ينتقض فيما نحن فيه ايضا لا بتناء كل منهما على دليل شرعي واجب العمل فاجاب ببيان
الفرق * قوله في بئر العدوان وهو البئر الذي حفره احد في ملك الغير لا في ملك نفسه
* قوله وجوابه المنع اي منع كون الحفر مفضيا الى الحكم بل المفضي اليه المشي فيكون هو السبب
* قوله لا تعليل لعدم الضمان اي ليس بتعليل له ابتداء وان كان تعليلا له بواسطة اذ
لا يخفى ان عدم الضمان معلل بان الحل شرط في معنى السبب وقد اعترض عليه فعل فاعل
مختار فلا ينسب المشروط اليه فلا يضمن * قوله بخلاف سوق الدابة وطئها رجلا فان
السائق وان كان سببا ضامنا لان العلة اعني الوطئ حادث به * قوله ليس بمستقيم لانه
بعض آه اجيب عنه بانه لا يمكن ان يكون الشئ وسيلة ومفضيا الى شئ الا بان يكون وسيلة
ومفضيا الى علته * قوله وههنا نظر وهو ان وجوب آه قيل لا طائل تحته اذ هو نظر المصنف
وقد اجاب عنه بان الشرط المتقدم سمي علامة ولا يسمى شرطا * قوله فظهر ان كلام آه
قيل لا يخفى على المتأمل ان السبب يكون فعلها هدرا لكونه من الافعال الطبيعية ولا سبب سواه
يصلح لاضافة الاهدار اليه فلا وجه بجعل كل من الامرين مستقلا في الاستدلال * قوله قلنا لا نم
انه لا يصلح علة الضمان قيل هذا الجواب غير صحيح لانه انما يلزم الضمان على المالك اذا كان
فعله مضافا اليه كوطئه المضاف الى سوق المالك وههنا ليس كذلك وايضا حاصل قوله
في السؤال فعل البهيمة لا يصلح علة للضمان في الحقيقة منع كون الحكم غير مضاف الى الشرط
وقوله لان فعل البهيمة آه سنده وما ذكره بقوله لكن قد سبق انما هو في الشرط الذي
في معنى العلة على ان الشرط الذي في معنى العلة انما يضاف اليه الحكم اذا لم يعارضه علة صالحة
لاضافة الحكم اليه اذا كانت هي صالحا لاضافة الحكم اليه واما اذا لم يكن صالحا فمن اين يلزم
اضافة الحكم اليه الا يرى ان قضاء القاضي في مسئلة عتق العبد ورجوع الفريقين علة للحكم
الذي هو العتق وحيث لا يصلح لاضافة الحكم اليه لم يضف اليه كما ظنك بالشرط الذي في معنى
العلة او في معنى السبب * قوله وقد يقال آه لا وجه لهذا القيل لان الحكم المبحوث عنه ههنا هو

مقتضيا نسخه

وجعلنا تقديره عدم صلاحيته علة فلا يلزم صلاحيته حاشيه للمالك عبد الحكيم منه

ان الضمان بل يجب على الفاتح او اخر بدر الا في ان التلف بل وقع بفعل البهيمة لا
وانت خبير بان مراد القائل ان علة الضمان التلف فاذ اصح اضافته الى فعل البهيمة
المعارض لم يضف الضمان الى الشرط فعلى هذا يتم التقريب فتأمل * قوله وينبغي ان لا يضمن
قيل كلام الخصم مبني على ان الحكم هو التلف لا الضمان فلا وجه لقوله فينبغي ان لا يضمن
وقد عرفت اندفاعه مما مر * قوله يجب لوجود شرطا اسما قال الفاضل السمرقندي فيه
بحث لانا لا نم ان الاول شرط اسما ومن سماه شرطا بل الشرط اسما وحكما هو المجموع
ورد بان الفقهاء اتفقوا على تسميته شرطا فانهم قالوا ان للصلوة شروطا كالطهارة عن
الحدث والخبث والنية وستر العورة ونحوها ومحمد رح لقب بابا بباب شروط الصلوة
* قوله فيبقى ببقائها قيل عليه كل حال في محل لا يجب ان يبقى ببقائه فلا وجه لهذا التفريع
على انه يناقض قوله سابقا لو دخلت الدار بين في غير ملكه انحل اليمين لعدم بقاء اليمين
ببقاء الذمة فالاولى ان يقول يبقى ببقائه ما لم يحل قوله معنى العلامة وهو عدم
الاتصال بالحكم * قوله الا انهم سلموا فيه آه لا يخفى انه اعتراض على المص وقد تكلف في الجواب
بان الشرطية لما لم يكن قوية لعدم قوة الحكم وهو الرجم عليه والايقار به وجب تقدم علم
ضعف توقفه عليه فلاجل ذلك لم يعتبر وسمي علامة وبهذا التوضيح يندفع قوله واما تقدمه
على وجود الزنا فلا ينافي ذلك فان الشرطية المعتبرة ينافي التقدم على ما بين * قوله
قد يكون متقدما قد تكلف في الجواب عنه بان المراد بالشرط المحكوم عليه بوجوب التأخر
ما اعتبر فيه هذا المعنى وهو كونه شرطا تعليقيا ولا نم ان كون العبد عشرة ارطال معتبر فيه كونه
شرطا تعليقيا كان قبل صورة العلة وهي التعليق اذ قبله لم يكن شرطا او تعليقيا * قوله
يكون قيده عشرة ارطال يعني فيما اذا كان كذلك في نفس الامر * قوله كالطهارة للصلوة
قيل لا نم ان الطهارة التي هي شرط الصلوة متقدمة على علتها وهي الوقت بل الطهارة التي
هي شرط في صحة الصلوة وهي الطهارة المتصلة بها المتأخرة عن وجوبها الحق بدخول الوقت
فانها متأخرة عن العلة ولاجل ذلك لا يسمى علامة وعلى تقدير جواز تقدمها على الوقت
لا يجب تقدمه كالاحصان والحاصل ان ما وجب تأخره وشرط في العلة وما وجب تقدمه
هو العلة وما تقدمه وتأخره فليس شرطا في معنى العلة وليس بعلامة * قوله واما الثاني آه
اجيب عنه بان علة السقوط هو الثقل لا الثقل المخصوص بدليل ان كل ثقل مؤثر في السقوط
وثقل عنه ولو بعد ازالة الامساك عن الارض انما صار علة لانه ثقل لا انه علة تالامسا
عن الارض انما زيل بعد العلة التي هي الثقل فيما كان من اجزاء الارض قد كان قبل ذلك

وجه التكلف ظاهر فان قوله والايقار به محل منع على ان التفاوت بالقوة والضعف في التوقف غير ظاهر منه

قيد الترديد في الشرط الحقيقي لا التعليقي واما التعليقي فقد علم فيما مضى ان الشرط متى يكون في معنى العلة ومتى لا يكون منه

وعلى تقدير تسليم سقوطه بعلة لا مطلقا تنعدم الاجزاء المادية الثقلية لبدنه الطالبة للمركز كانت موجودة قبل ذلك وثقله الذي هو علة السقوط انما هو في تلك الاجزاء المقصودة قيل ولا دلالة فثقله كان موجودا قبل حفر البئر* قوله وللقائل ان يقول آه اجيب عنه بان الرجم عقوبة مغلظة لا يوجب الزنا الا بشرط الاحصان فيكون بمنزلة الجزء الاخير للعلة والاحصان وان كان عبارة من خصال حميدة لكنه نعمة يوجب مزيد الشكر فيغلظ جناية كفران النعمة وبهذا الاعتبار يصير شرطا في معنى العلة* قوله في الاسرار اي في حدوده والاخفا ذكر في شهادته يوافق ما ذكر في الهداية وهو الصحيح* قوله وتذكيره باعتبار آخر هذا على ما في بعض النسخ وفي بعضها وهي يصلح فلا حاجة الى التاويل* قوله انه يقدم الجلد على العجز معنى كما تقدم الشهادة عليه حتى لو شهد القاذف قبل تحقق العجز وقضى القاضي بشهادته بين انه قضى بشهادة من لا شهادة له فينقض قضاؤه كما لو قضى بشهادة رجل ثم بين انه عبد او كافر* قوله فان قيل اي على دليل الشافعي رح* قوله لزم الغاء الشرط الثاني فجعل مجرد الرمي شرطا لعدم قبول الشهادة كما قاله الشافعي الغاء للشرط الثاني وهو عدم اتفاق اربعة شهداء آه* قوله قلنا لو سلم آه قيل هذا الجواب ظ الفساد فان كون القذف كبيرة ان صح قبل ظهور العجز ولا جلد عليه الا لارتكابه تلك الكبيرة فيجلد قبل ظهور العجز كما ردت شهادته قبله وان لم يعلم كونه كبيرة الا بظهور العجز فلم يلغو في حق رد الشهادة فالجواب الحق انه بالعجز عن اقامة البينة علم ان ما صدر عنه من القذف كان كبيرة عنده ورده فكان مردود الشهادة قبل ظهور العجز واما الجلد المتاخر فهو فعل حسي فلا يمكن جعله متقدما على العجز ولا يمكن ان يقام قبل العجز فانه قد يكون بغير حق* قوله لم تكن الشهادة مقبولة اصلا اي لم تكن الشهادة على فعل الزاني مقبولة اصلا لان الشناعة الفاحشة والاصل فيها الاخفاء آه ثم ظ قول المص فان الشهادة علة مقبولة علية حسية يشعر بان مراده لو كان كبيرة لم يقبل الشهادة عليه حسية وقول الش صريح في انه لو كان كبيرة لم تكن الشهادة عليه مقبولة اصلا اي سواء كانت حسية او لا ولذا حمل بعض كلام الش على الرجوع معنى* قال المص فان الشهادة مقبولة علية حسية وناقش فيه بان قبول الشهادة عليه مطلقا انما هو عند عجز على دليلنا على ما قرره المص بان القذف لما لم يكن حراما في نفسه ويعقد الشهود الى مدة التمكن فيها هي مدة احضارهم مبطل لرد شهادتهم والحاصل انه اذا كان كبيرة فلم يبطل رد شهادته اذا اتى بالشهود وبعد الجلد وان لم يكن كبيرة بل كانت دائرة بين ان يكون وان لا يكون

فلم يحد وأجيب بأن كونه كبيرة موجبة للحد ورد الشهادة مشروطة بان لا يوجد
الشهود وحيث تحقق شرط جلد وردت الشهادة ثم اذا وجدت الشهود بطل
الشرط فتحقق ان القذف كانت حسبة ولم يلزم الشارع على المدعي حسبة شيئا فبقي
رد الشهادة في اصل العدم * قوله ولا مشاحة في الاصطلاح قيل انما يتم اذا جعل
الباطل حكما وللفاسد حكما آخر حتى يصح انه مجرد اصطلاح واما اذا لم يجعل لكل منهما حكما
فهو خلاف يصلح للمنازعة * قوله المراد بحق الشرع ان الحق مطلقا هو الثابت الموجود ومنه
السحر حق والعقر حق اي موجود بأثره ثم المشهور من الائمة ان حق الله تعالى ما يتعلق به
النفع العام للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من سلامة
الانساب عن الاشتباه وصيانة الاولاد عن الضياع وارتفاع التقاتل بين الزناة
وانما نسب الى الشرع تعظيما لانه تعالى منزه ان ينتفع بشيء فلا يكون له حق بهذا الوجه
وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولذا يباح باباحة المالك ولا يباح
الزنا باباحة المرأة ولا باباحة الزوج الا ما روي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يباح وطي
الامة باذن سيدها واعترض على الثاني بان حرمة مال الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام
وهو صيانة اموال الناس فاجيب بان تلك الحرمة لم تشرع لصيانة اموال الجمع
الا ترى ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء ونحن نملك اموالهم كذلك واموال المؤمنين
يباح بالرضى منه واعترض على الاول ايضا بان الصلاة والصوم والحج حقوق الله تعالى
وليست منفعتها عامة واجيب بان نحو الصلوة والصوم وسائر العبادات انما شرعت
ليحصل الثواب ودفع الكفران وذا منفعة عامة الى كل من له اهلية التكاليف
بخلاف حرمة المال كما مر ووجوب النفقة واداء الدين * قوله ولم يوجد قسم آخر اه
لانه على تقدير التعارض فالغلبة بحق العبد لاحتياجه وغنى الشرع لا لان الحقين بحسب معناهما
لا يحتملان التساوي على ما ظن * قوله بناء الى كونها اه فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره * قوله ورسله فان قيل ليس في هذا الحديث الشريف ما يدل على الايمان بنبي غير
رسول الله مع وجوب الايمان بالانبياء قلت قد يراد بالرسول القدر المشترك
بين الرسول والنبي عم وهو المرسل من عند الله تعالى لدعوة عباده صاحب شريعة
ام لا فيحتمل ان يراد في الحديث النبوي عم على قائله ذلك ويقول الانبياء انا بحق الرسل
لكونهم متصفين بصفتيهم فكان الايمان ايمانا بالانبياء وتصديقا لهم فلهذا اكتفى بالايمان
بالرسل * قوله والحق به الصوم قيل هذا الكلام يدل على ان الصوم هو الملحق بالزكوة

مباحث المحكوم به

كما في تحقيق حق الله تعالى بدون حق العباد على هذا انما هو لان عموم النفع يستلزم النفع الخاص وان قيل حسن العبد بنفي العموم نفي جوازه اجيبا عنها على ما يجوز ذلك مشه

الاشبه انه حق الله تعالى ما تعلق بالعبيد من حيث انه عبد الله وحق العباد ما تعلق به من حيث ... ايضا عبد الله ... مشه

وهو الذي معه كتاب على ما في الكشاف مشه

والحج من الزوائد ولك ان تقول قوله وزوائدها مثل الاعتكاف يعني ان السنن و
الآداب على ان الزكوة والحج ليس من الزوائد وان ليس المراد بقوله والمختوم بالصوم
الحصر وقد يقال لكل فرع من فروع العبادات اصل هو ما لا يكون الا به وفرع هو ما لا يكون
كاملا الا به وزوائد وهو ما لا يكون كاملا بدونه ولكنها من مؤكدات الكمال ومحسناته
مثل الصلوة لا يؤدي الا باداء اركانها ولا يؤدي كاملة الا بقراءة الفاتحة والترديد وتطويل
القراءة والقيام والقعود والركوع والسجود من المحسنات والصوم لا يؤدي الا بوجود
النية في اكثر النهار ولا يؤدي كاملا الا بايصال النية في اوله وترك ما يكره فيه من المحسنات
واعتبر ذلك في كل العبادات * قوله ونحو ذلك من اعتبار صفة الغنى على المصدق وتعلق
وجوبه بالوقت ووجوب صرفه الى مصارف الزكوة * قوله لكونها ارجح ليس بقوي لان فيه
من ابطال معنى المؤنة الكلية * قوله ولهذا جاز آه ولذا يحل لبني هاشم خمس الخمس
اذا لم يكن آه اداء الواجب على احد يصير بانتقال آثاره اليه وسخا * قوله الى الواحد عند
العاجز بخلاف افتقار المذكور بعد الحول لا يرد الساعي ما اعطاه وان بقي ولا يصرف
جانب وجد ما يكفر به الى نفسه لحاجته * قوله كحرمان الميراث قيل ليس لها غير هذا المثال
وقيل المحجوبة حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور معنى العقوبة فيهما * قوله جزاء
للفعل ولذا يتعدد الفعل مع اتحاد المحل كالجناية على الصيد في الاحرام وبدل المحل للحرم
فيتحد عند وحدة المحل وان تعددت الجناية لصيد الحرم * قوله قيل المراد بالتلف آه لا يخفى
ان هذا لا يدفع تقرير الشارح عن ان المحقق خصوصا يحتاج الى حرمان فوت الاستعداد ايضا
خسرانا له سبحانه على انه لا يجدي في الايجاب على الصبي والمجنون كما في العبد * قوله اما
الاولى فلان السلف آه اجيب عنه بان قول السلف يجوز ان يراد به ان جهة العبادة
غالبة على جهة التي في سائر الكفارات ولا يلزم ان يراد به انها غالبة على جهة العقوبة
التي فيها ولئن سلمناه فاتى فساد في متابعة المصر الخلف لا السلف فانهم ليسوا غلين
ذلك عن الشرع حتى يلزم من مخالفتهم الفساد * قوله واما الثاني آه اجيب عنه بمنع
انها لا يسقط بالشبهة ولذلك لا يجب الا بالفاظ مخصوصة ولا يجب بغيرها والتداخل
ليس من احكام كون العقوبة غالبة فانه قد يكون في العبادات المحضة كسجود التلاوة
ولما لم يكن التداخل من احكامه لم يلزم ان يكون عدمه من احكام ان العبادة غالبة وقد
يدفع الثاني بان المراد بالتداخل في الحكم السبب فانه اليق بالعقوبة اذ ليس فيما يحتاج
الى اثباتها بالدرء بها فيعتبر التداخل في الحكم مع بقاء التعدد في السبب فيكون عدم الحكم

مع وجود الموجب مضافا الى عفوه تعالى وكرمه واما التداخل في سجدة التلاوة فهو
في السبب لان العبادة مما يحتاط فيها فاذا اعتبر التداخل في الحكم مع بقاء تعدد الاسباب
فيها ليكون جميعا بمنزلة سبب واحد يترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الحكم وهو اتحاد المجلس
* قوله الكفارة واحدة في الكافي هذا اذا كفر بعد الوقاع مرارا اما اذا كفر للاول ثم واقع
في يوم آخر يلزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية * قوله عند اكثر المشايخ هذا رواية
الطحاوي وفي حقايق المنظومة محل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين
فيتعدد الكفارة اجماعا * قوله لكل ظهار كفارة في النهاية هذا اذا لم يرد بالثانية والثالثة
الاولى واما اذا اراده فلا يلزم الا كفارة واحدة * قوله على انه كاف في الاصل للطلاق
هذا الكلام ليس كثير نفع اذ غاية ما ثبت به ان في الظهارة جهة الاباحة وهذا لا يقتضي
كون العبادة في جناية جزائه غالبة ولا يمنع غلبة جهة العقوبة فيه كيف وكونه منكرا
من القول وزورا منصوص عليه والظاهر منه غلبة جهة الجناية فيه * قوله على ان الطلاق
ليس بجناية وان كان ابغض المباحات اذ المباح لا يكون جناية * قوله العقوبة الزائدة بين
العبادة والعقوبة * قوله لكان جزاؤه عقوبة محضة اعترض عليه بانه انما يلزم لو لم يكن
فيه جهة العبادة وهو تأديها بالصوم وجوابه ظ فان التأدي مثلا لتحقق المقدم ولزوم
كون جزائه عقوبة محضة على تقدير عدم تحققه * قوله وايض ذكر بعضهم آه فيه بحث
وهو سياق كلام هذا البعض على ما نقله يدل على تجويز تقدم الحكم على السبب وذا لا يجوز
كما تقدم عندهم فالوجه ان يعتبر جزء السبب العزم على الوطي فانه فيما اراده من ان سبب
الكفارة ليس جناية محضة وتقديم الكفارة انما هو على نفس التماس لا على السبب الذي
هو مجموع الظهار والعزم على الوطي * قوله وذكر في الطريقة المعينة آه قيل ما نقل عن
الطريقة المعينة لا يثبت الا ان معصية قد يكون سببا للعبادة ونحن لا نمنع كون كفارة
الظهار عبادة ولا يلزم من هذا ان يكون جهة العقوبة فيه غلبة * قوله وذكر المحققون
في الفرق آه قيل حاصل الفرق ان معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر من غيرها لان الفطر
امر معقود للنفس وهو احوج الى الزاجر الذي فوق ساير الزواجر وهذا الوجه افاد ان
معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر منها من غيرها من الكفارات حتى من كفارة الظهار
ولا يلزم منه هذا ان يكون معنى العبادة فيها غالبة على معنى العقوبة * قوله على من افطر
خطأ الاولى ان يقال الثاني الاجماع على عدم وجوب الكفارة على من اخطأ في الصبح
او الغروب لان من اخطأ في الصبح سبق الماء والطعام حلقه فلا يفسد صومه * قوله

متقاربة جداً وذلك ان مال كل منهما بكامل الجناية وان كان جهة التكامل في كل منهما مختلفة * قوله دون الاستيفاء اي عن غير ان يستوفي منه خيرا كالعبادة الا يستوفي خيرا بل يؤمر بالاداء آه * قوله اذ لا معنى للزجر عن القتل الخطاء مثلا يعني وكذا في البواقي وقيل الزجر في صورة القتل الخطاء عن التقصير وعدم التثبت كيف ولو صح انه لا معنى للزجر في غير سعادة الافطار افاد انها عبادات محضة ولم يقل به احد * قوله فيحسن النظم ويستقيم المعنى قيل اذا كانت الكفارة جميعها كذلك كانت الفطر ايض كذلك فبناء التفريع لا يوجب اختلالا في النظم ولا في المعنى * قوله واما جماع زوجته آه جواب سؤال مقدر وهو انه لو كانت جهة العقوبة راجحة حتى سقطت بشبهة الاباحة سقطت عمن افطر بجماع اهله وبطعام مملوك له لان ملك النكاح مبيح للجماع وملك الطعام مبيح للاكل فانه لم يثبت الاباحة في هذه الحالة ثبت شبهة الاباحة فوجب السقوط كما لو زنى بجارية التي هي اخته من الرضاع سقط الحد لان الوطئ وان كان حراما فقيام الملك الذي هو مبيح يورث شبهة الاباحة فاجاب بقوله واما جماع زوجته آه * قوله لا يورث شبهة في حقه اجيب عن دليل الشافعي بانه لما جعل الشارع كونه من رمضان مشروطا ثبوته لدى الحاكم ولم يثبت صار كونه من رمضان ذا شبهة في حقه ايض فان الشبهة الآتية من جهة الشارع الذي هو صاحب الحق ليست ادنى من الشبهة بحسب العقل فهذه بالطريق الاولى مؤيد هذا الفرق بين من افطر ثم انشأ السفر حيث لا يسقط السفر المعترض الكفارة وبين من افطرت ثم حاضت او افطرت ثم مرض حيث يسقط الحيض والمرض المعترضان الكفارة فانهما من جهة صاحب الحق والاول من جهة العبد وليس له حق ولاية فيما وجب عليه * قوله وعلم به البعض دون البعض فانه لا يحل الجلوس للقايم وعدم علم البعض لا يورث شبهة الاباحة * قوله فانه زاجر هذا الدليل انما يدل على اجتماع الحقين في حد القذف لا على غلبة حق الشرع والدليل عليه ان حق الشرع ولاية على حقوق عباده لانه تعالى مولى الموالي فحق العبد يصير مرعيا باعتبار رعاية حق الشرع لانه ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك عكسه اذ لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع الا نيابة عنه فان قلت لو تم هذا الدل على غلبة حق الشرع في القصاص ايض والاجماع على خلافه قلت صريح النسبة الى المخاطبين في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة واستحقاق القصاص المستدعي للمساواة والمماثلة المقتضية للحالة المخصوصة بالعباد ويقتضي ترجيح حق العباد فلذا اجمع عليه اما بالنظر الى حاجة العبد وغنى الشرع فظ واما بالنظر الى ان الشرع ولاية

على حقوق عباده ايضا لانه مولاهم فلانه بهذا المعنى انما يلاحظ فيما لم يغلب حق الشرع
حق عباده اما فيما غلبه فقد تفضل بتفويض التصرف والاستيفاء الى عبده وجعلهم
في ذلك بمنزلة المكاتبين لا المدفوعين عليهم * قوله دفع العار عن المقذوف ولذا
ولذا شرط دعواه ووجب على المستأمن واقامه الامام بعلمه ولم يبطل بالتقادم
ولم يصح الرجوع بعد الاقرار * قوله ولا يسقط بعفو المقذوف روى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رح انه يسقط بالعفو * قوله ويتنصف بالرق قال صاحب الكشف انه
من اظهر الدلائل على ما قلنا لان ما يجب حقا للعباد لا يتنصف بالرق كاتلاف المال
وانما يتنصف ما يجب حقا لله تع من العقوبات التي تقبل التنصف وهذا لان حرمة
الجريمة عنده تع يزداد بزيادة النعمة لان زيادة النعمة يوجب زيادة الشكر فيزداد
حرمة ترك الشكر بالمعصية بحسب زيادة وجوب الشكر فيزداد العقوبة بزيادة
الحرمة والنعمة في حق الحر كاملة وفي حق العبد ناقصة فيتكامل العقوبة وتناقص بحسبها
واما ما يجب للعبد فيجب جبرا لما فوت عليه والتفويت لا يختلف بجناية الحر والعبد
فلا ينتقص الواجب بكونه عبدا * قوله حق الاستمتاع ببقاء النفس * قال المصنف في الكافي
آه وفي الصلوة تخلف القعود ثم الاضطجاع عن القيام والايماء عن الركوع والسجود
والقضاء على الاداء وغيره وفي الزكوة تخلف القيمة عن الاعيان كما في العشور وسائر
الصدقات الواجبة وفي الصوم تخلف الفدية كالصلوة وفي الحج تخلف الانفاق
عن الاداء بنفسه وفي اليمين تخلف الكفارة عن البر وفي العقوبات تخلف المال
عن القصاص صلحا وفي حقوق العبادات تخلف قيم المتلفات عنها وغير ذلك مما
يطول * قوله تعين له اناءين او ثلثة والغلبة للنجس اما في ثلثة والغلبة للطاهر يتحرى
اتفاقا * قوله فالتحري جائز فان شاء توضأ بالماء الاخر الطاهر يقينا وان شاء
يتحرى بين الماءين اللذين وقع التردد في تعيين الطاهر ههنا ويتوضأ بما ادى
رأيه الى طهارته * قوله حيث قيد جواز التحري آه عبارة فخر الاسلام هكذا وقال بعض
الشافعي في اناءين نجس وطاهر في السفر ان التحري فيه جائز ولا يخفى ان المراد بالجواز
في عبارته الجواز المقارن للوجوب ولو مجازا بدليل انه ليس مذهب الشافعي في
هذه الصورة جواز ترك التحري بان يتيمم وبهذا ظهر عدول المصنف عن عبارة فخر
الاسلام والاناء المقيد بعدم القدرة على اناء الطاهر جواز التحري وفي عبارة المصنف
بقي ههنا اشكال وهو ان قول فخر الاسلام هو الدال على ان الوجوب عند الشافعي

ط العقوبة نسخ

يتعين

مباحث المحكوم عليه

مقيد بعدم وجدانه ماء آخر متعين لا قول المص بعدم التقييد في كلامه فلا وجه لقوله ولهذا عدل آه * قوله ثم لا يخفى آه قال في فصول البدائع نقله وليس بشيء لان العجز حاصل مطلقا والتحري فيما يثبت من توابعه كالتيمم فالخلاف في ان الخلف مطلقا يرجح على التحري لكونه ضروريا او ضروري بمعنى انه لا يصار اليه ما امكن فلا يرجح عليه انتهى وقد يجاب ايض بان ههنا ضرورتين ضرورة عدم القدرة على الاصل وضرورة اداء الفرض وفي صورة الاناءين الضرورة الاولى ثابتة قبل التحري للتعارض فالتحري لا بدله من دليل آخر فان كان الدليل ان التيمم خلف ضروري فلا يكفي فيه التعارض اذ يكفي هو لضرورة ثبوت الخلف لا الضرورية الخلف واثر ضروريته انما يظهر في عدم جواز التيمم مع امكان التحري فقد صح التفريع وان لم يكن ولا دليل غيره فيلزم الش في عدم جواز التحري * قوله بطريق الكرامة تمثيل لا حصر اذ امكان الحصول لا يختص بالكرامة فقد يكون بمطر يمطر عليه او سيل يصل اليه من مطر في غير ذلك الموضع ونحو ذلك * باب المحكوم عليه قوله * ليخرج النفوس الفلكية قيل انهم ارادوا بذلك تعريف الامر الذي يتعلق بالانسان المسمى عقلا وتميزه عن سائر ما يتعلق بالانسان لا تميزه عما عداه مطلقا وانت خبير بان هذا تصحيح للتعريف في الجملة على ما قالوا في تجويز التعريف بالاعم ولا يدفع الاقبحية * قوله بدلائل واهية قيل قوله ادعوا انما يدل على فساد في الدعوى فالدلائل لا يطابق الدعوى وانت خبير بان غرض الش انه انما قال ادعوا ولم يحكم عليه بانه اول ما خلق الله تع لانه لم يثبت كونه كذلك في نفس الامر لضعف دلائله وهذا توجيه صحيح لا يرد عليه ما ذكر * قوله ونحو ذلك مثل ان الواجب تع واجب بالذات وانه ليس فيه تعدد جهات باعتبار الصفات * قوله قوة للنفس قيل محلها الرأس وقيل القلب واختار حجة الاسلام حيث قال بدن الانسان مبني على هذا الاختلاف * قوله وهذا معنى القول بوجوب الواجبات لا يخفى ان المراد بالواجبات الواجبات العقلية * قوله قد يضم اليه العلم بمجاري العادات اي للضروريات التي يحكم بها بجريان العادات مثل ان الجبل لا ينقلب ذهبا وكان السر في هذا الضم هو ان دلالة المعجزة على صدق الشارع يتلقى منه التكليف دلالة عادية كما صرحوا به ولا شك ان التمكن من العلم بذلك الصدق مما لا يقع التكليف بدونه * قوله اي الخروج وجه التفسير ان القلب قد يطلق على المضغة التي في جانب الايسر وليس المراد ههنا ذلك * قوله نفي لكلامه الش صحح قيل لما كان العقل الفطري من آثار الجوهر الذي هو

مطلب نفيس

اول المخلوقات عندهم كان الاثر الفايض منه الى الانسان ايضا من الجواهر فلا تسامح
على ان المص تصور بيانه العقل على ما عليه مشايخ اهل السنة لا على مذهب الفلاسفة
ويجوز ان يكون النور المعنوي اثرا للجواهر المخلوقة اولا عندهم فلا يتعين التسامح
في كلامه * قوله من شان القوة التاثير والعقل قيل لا يلزم ان يكون القوة للتاثير بل
قد يكون للتاثر كقوة الفهم وامثاله فلا اتجاه للسؤال اصلا * قوله وقابلية من حيث
اه قيل القابلية على هذا لحصول المطلوب لا لاشراق الجواهر المذكور ولك ان تقول
القابلية للاشراق المذكور قابلية لحصول المط وبالعكس * قوله وهي باعتبار تاثيرها
عما فوقها فيه انه لا يلايم ما ذكره اولا من ان القوة لا يكون الا مبدأ التاثير والفعل
* قوله خالية عن العلوم خلوها عن العلوم الانطباعية لا عن العلم الحضوري فان علم
النفس بذاتها عين ذاتها ولا يعقل خلو الشيء عن نفسه * قوله بالهيولى الاولى
اراد الهيولى المتعارفة وانما قيد بالاولى لان الهيولى قد يطلق على جسم تركب منه جسم
آخر كالسقف الذي تركب منه البيت ومن الجدار وليس المراد ههنا ذلك * قوله
الخالية في نفسها بمعنى انها لا يقتضي شيئا منها بخصوصها وان لم ينفك عن
واحدة منها غير معينة * قوله ثم اذا ادركت الضروريات فان قلت بين هذه المرتبة
والمرتبة الاولى مرتبة اخرى هي ادراك الجزئيات المحسوسة فلم يتعرضوا لها قلت
لانها من خواص النفس الحيوانية مطلقا والغرض عد من مراتب المخصوصة
بالنفس الانسانية * قوله من غير تجشم لسبب جديد قال بعض المحققين وعندي انه
لا اعتبار لملكة الاستحضار في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار في الجملة كافية
والا لم ينحصر المراتب في الاربعة فانه اذا احضرت المعقولات مرة مثلا وذهل عنها
النفس قادرة على استحضارها ولو بتجشم فهذه المرتبة لو لم يعد عقلا بالفعل لم يتحقق
الانحصار * قوله والمص جعل الهيولاني اه رد عليه بان المص جعل مستعد الانتزاع
للكليات عن الجزئيات باستعمال الحواس عقلا هيولانيا وليس في كلامه ما يدل على
اعتباره ان يكون هذا الاستعداد بعد حصول المحسوسات له * قوله فتقاطعان الى
العينين في شرح القانون للقرشي في باب تشريح العين قيل ان العصبتين يتقاطعا
بحيث تنفذ اليمنى الى العين اليسرى واليسرى الى العين اليمنى وجالينوس يعتقد
خلاف ذلك ويرى ان اليمنى ينفذ الى العين اليمنى واليسرى الى العين اليسرى
فان العصبتين لا يتقاطعان بل يتلاقيان وينشعب كل واحد منها عند موضع التلاقي

حتى يكون هناك موضع مشترك لتجويفهما ثم يتفارقا فيذهب كل واحد منهما الى
العين المجازية لمبدائه وهذا هو الرأي المشهور وبه يقول الشيخ ايضا * قوله
ولا خفاء في ان المرتسم آه ان قصد به الايراد على قول المص فابتداء ادراك الحواس
ارتسام المحسوسات في الحاسة الظاهرة فهو ظاهر الاندفاع بالجملة على حذف المضاف
اي ارتسام صور المحسوسات فهو انه قد يجاب عنه ايضا بان معنى ارتسام المحسوس في
الحاسة حصول صورته * قوله لا في مؤخره على ما ذكره المص اجيب بان المص جعل
للدماغ مقدما ووسطا ومؤخرا وبعتبر التجاويف الثلثة وان لكل منها مقدما ومؤخرا
وان في المقدم قوة وفي المؤخر اخرى لان غرضه لم يكن بيان تشريح الدماغ وانما
المراد بيان الحواس الباطنة لانجرار الكلام اليه وهذا يتم ببيان تقدم البعض على البعض
هذا من مقدم الدماغ بلا احتياج الى بيان ان كلا منها في مقدم اي تجويف ومؤخره
فاكتفي بان يقول في المقدم الحس المشترك والخيال خزانته وفي المؤخر الوهم والحافظة
خزانته وفي الوسط المفكرة فتوهم ان المص جعل الوهم التجويف الآخر من الدماغ بعين
الوهم * قوله سمي العلم بها نظريا قيل عليه كون الاشياء مباحة التصرف ومحظورة
او كون الاعمال واجبة او حراما او مباحا او مكروهة او مندوبة مما وجد وليس لنا اختيار
في وجوده مع ان العلم به من العلوم العملية فالاولى ما فعله المص من الاكتفاء بعدم تعلقه
بالعمل * قوله واستدل من ترك الخيرات آه قيل هذا يقتضي ان لا يتكلف التارك للخيرات
والآتي بالشرور لعدم الفعل الذي هو مناط التكليف * قوله باعتبار زيادة اعتدال
البدن المفهوم من كلام المص ان تفاوت النفوس في قابلية الاشراق بحسب تفاوت
انفسها في مبدأ الفطرة صفاء ولطافة ومن كلام الش انه من تفاوت الابدان بحسب
الاعتدال وعدمه والظاهر ان تفاوت النفوس في مبدأ الفطرة بصفاء ولطافة ثبت
بحسب تفاوت الابدان فلا مخالفة لكن هذا مبني على ان حدوث بحدوث البدن ولو كانت
النفوس مخلوقة قبل البدن كما دل عليه خطاب الست بربكم فكيف يكون تابعة لما
لم يخلق عند وجوده * قوله وليس في تقدير الزمان آه اي ليس على حد الامهال وتقديره
زمان التجربة في هذا النوع وهو العاقل الذي لم يبلغه الدعوة دليل قاطع يعتمد عليه
ويحكم به انه بكذا او قدر كما قيل انه مقدر بثلثة ايام فانه اذا استهلك يمهل ثلث ايام
ووجه الرد ان العقل متفاوت في اصل الخلقة فرب عاقل يهتدي في زمان قليل
الى ما يهتدي اليه غيره في زمان كثير فيفوض تقديره الى الشرع اذ هو العالم بمقدار ذلك

الزمان في حق شخص على الحقيقة فيعفو عنه قبل ادراكه ومعاتبة بعد استيفائه * قوله
فان للاهلية ضربان التحقيق ان الاهلية ثلثة اضرب لان لنا ثلث معلومات احدها
نفس الوجوب وهو شغل الذمة ووجوب الوقوع وثانيها وجوب الاداء وهو طلب
تسليم ما اشتغلت به اعني لزوم الايقاع وثالثها نفس الاداء وهو التسليم والايقاع
وهذه ثلث مفهومات ولكل منها اهلية عبر القوم عن اهلية الاول باهلية الوجوب وعن
اهلية الثاني باهلية الاداء الكامل وعن اهلية الثالث بصحة الاداء واهلية الاداء القاصرة
وحصل ستة مفهومات فنفس الوجوب بالسبب والاهلية بالذمة ووجوب الاداء بالخطاب
والاهلية بالعقل والاداء الكاملين ونفس الاداء بوجوب الاركان والشرائط والاهلية
اعني صحته بالقاصرين * قوله ان الذمة في اللغة العهد قيل لانه سبب نوع الذم اذا نقض
* قوله ذرية آدم بعضهم من بعضهم الخ روى مالك واحمد بن حنبل والترمذي عن عمر رضه
ان النبي عم قال في تفسير الآية الكريمة ان الله تع خلق آدم عم ثم مسح ظهره بيمينه
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاخرج
ذرية فقال جل جلاله خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون وفيه بحث وهو ان الآية
الكريمة يدل على ان اخراج الذرية من ظهور بني آدم ودل الحديث الشريف على انه من ظهر
نفس آدم عم فما التوفيق قال صاحب الكشف قلنا التوفيق على ما قال الكشاف
ان الله تعالى اخرج ذرية آدم عم بعضهم من ظهور بعضهم على حسب ما يتوالدون الى يوم
القيمة وكان ذلك احدا من ظهره وكان ذلك في ادنى مرة كما يكون ذلك في موت الكل
بالنفخ في الصور وحيوة الكل بالنفخة الثانية ووفق البيضاوي في شرح المصابيح بان
المراد من بني آدم هو واولاده جعله اسما للنوع كالبشر ومن الاخراج توليد بعضهم عن
بعض على مرور الزمان واقتصر في الحديث على ذكر الاصل * قوله واجيب بانا لا نم ان
ان الفعل الخ قيل ضعف هذا الجواب ظ اما اولا فلان المعترض مانع بانا لا نم ان الوصف
الذي ينبني عليه الوجوب امر آخر غير العقل فلا وجه لقوله لا نم ان العقل بهذه الحيثية الخ
واما ثانيا فلان قوله الوجوب مبني على هذا الوصف ليس امرا زائدا على مجرد الدعوى
بل الجواب عن اصل الاعتراض ان الله سبحانه عند اخراج الذرية جعلهم عقلاء والا
لم يجز الخطاب بالسؤال ولا الاشهاد عليهم بالجواب ولو كان العقل كافيا
للايجاب لم يحتج الى الاشهاد والسؤال والجواب بعلم ان الايجاب لامر ثبت
بالسؤال والجواب والاشهاد وهو العهد المعبر عنه بالذمة فعلم ان العقل انما هو

قلّ منا ودائع اضيافا فالثلثة لا يقول هم المقربون سعف بهم تدريجيهم ما عنوا استر التسريهم اليه بالتجريد ميمنون ثم اصحاب الميمنة هم ابرار المتمسكون بقوله فاستقم كما امرت ثم اصحاب الحسنات الذينهم جوابهم على الاعلى عمل رغبة واختيار بزعمه او رهبة وقار منه

على حذف المضاف اي اهلية وجوب الاداء * منه

وقد حققت الكلام فيه اي في شرح كتاب المصابيح قال فيه فظاهر الحديث لا يساعده ظاهر الآية فانه سبحانه وتعالى لو اراد انه يذكر انه استخرج الذرية من صلب آدم عليه السلام وتعسه واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مرور الزمان لقال واذ اخذ ربك من ظهر آدم ذريته والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم في الآية

مجرد فهم الخطاب * قوله لانه تمثيل قد ينا قش فيه بانه لا يصار الى المجاز الا عند
عند تعذر الحقيقة * قوله من غير اعتبار استعارة في العقو على انفراده قيل وجود
ذلك الوصف لم يلزم من استعارة العقو بل منه لزوم الحمل للانسان ولكن
اللزوم لا وجب انه يكون له محل وهو الذمة قلنا استعارة العقو عنها فالاستعارة
انما يصير اليها بعد العلم بالذمة لان العلم بها انما حصل من الاستعارة * قوله
وكونه ظلوما جهولا لما علق آه لا يخفى انه لا يلزم ان يعذر قبله ثم عذر بحمل الامانة
وضمانه فيها حتى يرتبط به قوله انه كان ظلوما جهولا فانه مجرد تحمل الامانة ان
لا يناسب الوصف بالظلم والجهل * قوله وكسر صورتهما قيل هذا التوجيه اذ كانه الداعي
الى الحمل وجود هما لامكان تعديلهما بالفعل فحمل من ليس فيه كلاهما كانه اسهل
فما معنى قوله سبحانه واشفقن منها * قوله لم يكن حاجة الى هذه التكليفات بل دلالة
آه يمكن ان يقال المراد ان في الآية دلالة على انه في الانسان وصفا وخصوصية بها التزم
الامانة لا انه التزمها بدونه التزامه فعلى هذا الاتيان الاستدلال بمجرد قوله تع اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة كما لا يخفى فليتأمل * قوله على استحقاق الزرقاء آه قد يدفع بانه
مجرد تحقق الوصف الذي يكون به اهلا لماله لا يكفي في تسميته ذمة بل لابد ان يكون به
اهلا لما عليه ايضا وانت خبير بان هذا يقتضي ان لا يكون للجنينين قبل انفصاله ذمة
وهو خلاف ما صرح به * قوله استعير الظفر آه يحتمل ان يكون حقيقة في الخارج من
الحمل من طار السهم اذا خرج * قوله في الكتاب المبين واللوح المحفوظ قيل المراد بهما
العقل فلا يكون مخالفا لما ذكره في شرح المقاصد من ان القضاء عبارة عن جميع
الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع واعلم ان الجواهر العقلية
عندهم موجودة في القضاء والقدر مرة واحدة اذ لا وجود لها الا في الازل ولكن
باعتبارين واما الصور والاعراض الجسمانية فهي موجودة فيهما مرتين مرة في الازل
مجملة ومرة فيما لا يزال مفصلة * قوله شبعه من البهيمة تغليبا آه لا حاجة الى هذين الجوابين
لان التحقيق ان المراد بالعبادات فروع الايمان بدليل انه ذكر حكم الايمان
بالنسبة الى الصبي فيما قبل حيث قال الصبي العاقل لا يكلف بالايمان وانت خبير
بان المصنف سيذكر ان الصبي فيما ثبت بالاهلية القاصرة فلا وجه لذكره هاهنا
باحد القسمين للذين ذكرهما نسيه * قوله لو سلمت امرأة الصبي اي العاقل
[illegible] بل المعنى

والمراد من الادم واولاده فكان من صار ... البشر ... والمراد منه الا خراج ... وبعضهم من بعض ... في الحديث ... [illegible]

انه تع اراد الاداء من جنس المكلفين قيل على انه لو قيل انه اراد الاداء من كل مكلف
كما هو مذهب المعتزلة في توقف الامر على كون المأمور به مراد الآمر لا يلزم المحذور
لان ارادته تع لاداء المكلف باختياره فاذا لم يوجد اختياره لا يلزم وقوع خلاف
مراده تع وفيه نظر ظ * قوله فان قيل قد يجري النيابة آه قيل هذا سؤال
وجواب غير ما بني على ما ذكر من ان المق هو الاداء والصبي ليس اهلا للاداء للعجز
اذ من لا يكون اهلا لشئ لا ينوب عنه احد لا جبرا ولا اختيارا * قوله واما القاضي آه
الامران الاولان يتحققان في الولي ايض فالعمدة في الجواز للقاضي دون الولي ان
القاضي اقدر على استيفائه اذ علمه حجة وقدرته على التحصيل ظاهرة واعترض على
الدليل المذكور بانه انما يفيد اولوية اقراض القاضي ولا يفيد عدم جوازه للولي واجيب
بان ما ليس اولى والنظر للصبي فغير جائز * قوله وفي رواية يجوز للاب ايض لانه يملك
التصرف في المال والنفس فكان بمنزلة القاضي وفي رواية لا يملك لانه لا يتمكن
من تحصيل المال المستقرض بنفسه فكان بمنزلة الوصي واما الاستقراض فقد ذكر
في شرح قضاء الجامع الصغير لقاضيخان ان الاب لو اخذ مال الصغير قرضا جاز له
وفي المنتقى انه ليس للقاضي ان يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه وقد ذكر مسئلة
الاستقراض في بعض نسخ الشرح * قوله ويلزم ان لا يندفع الضرر آه اجيب بانه
المفهوم من كلام المص بيان تردد هذه التصرفات بين النفع والضرر من حيث
اشتمالهما على دخول شئ في الملك وخروج آخر عنه فمن حيث انه دخول نفع لانه
لا يحتمل الضرر اصلا فانه قد يكون هناك ضرر يكون الخارج من الملك اكثر قيمة او نفعا
من الداخل في الملك ومن حيث انه خروج ضرر لانه لا يحتمل النفع اصلا فان الداخل في
الملك عوضه قد يكون اكثر قيمة والنفع منه فلاجل ذلك اعتبر رأي الولي في دفع الضرر
فانه لا يرى المصلحة الا فيما له فيه نفع غالبا * قوله واما وصيته فباطلة وان مات بعد
البلوغ قوله وعلى هذا لا يتم جواب المص اجيب عنه بان حاصل جوابه منع التردد بين
النفع والضرر واثبات محض الضرر فمن اين يلزم جوازها باذن الولي * قوله بل الطريق
الجواب آه ذكره صاحب الكشف * قوله ولا يخفى ضعفه لعل وجهه منع وقوع النفع
بانفاذ الماله ويدل عليه ما ذكره في تطبيق جواب المص من قوله مراده ان ضررها اكثر آه
فتأمل * قوله وفي كونه ضررا محضا نظر اجيب عنه بانه ليس في كلام المص ما يدل
على الطلاق ضرر محض والتمثيل له ليس في انه ضرر محض بل في انه يشرع من البالغ وان كان

ولا يخفى ان سياق كلام المصـ على التقدير الثانى لا يلايمه نعم قد يقال التطلاق
اخراج العوض والمعوض جميعا عن الملك والزام بعض العدة والمهر والكل ضرر
وفيه نظر لان كون كل مما ذكر ضررا لا يوجب كون الطلاق ضررا محضا اذ ليس لوازمه
منحصرة فيما ذكره وهو ظ * قوله ويسمى عوارض قال فى فصول البدايع هى عوارض
الاهلية من عرض له فيصد مصيبة فانها يمنع اما اهلية نفس الوجوب كالموت
واما اهلية وجوب الاداء كالنوم والاغماء او تغير بعض احكامها كالسفر ولا يريد
بها الحوادث فى الاتيان ولا العوارض على ماهيته كما ظن فى المشكل بنحو الصغر
والجهل عكسا والبلوغ طردا * قوله على انه جعل اسما كانه رد على صاحب
الكشف وغيره حيث قالوا انها جمع عارضة اى خصلة عارضة ولا يخفى انهم
نظروا الى انها فى الاصل صفة والعدول الى جعله اسما خلاف الاصل وههنا
بحث وهو ان الادباء ذكروا ان فاعلا صفة اذا كان فى غير العقلاء يجمع على فواعل
صرح به فى ايضاح المفصل والاقليد وغيرهما وقد ذكر صاحب الاقليد انه قياس
وذكر فيه مناسبة لطيفة وهى ان غير ذوى العقول يشترك الاناث فى انتفاء
كمال العقل فيجمع على ما يجمع عليه المؤنث وح لا حاجة الى شئ مما ذكره صاحب
الكشف والشارح وغيرهما * قوله وهى احد عشر اه انما لم يذكر الجهل
والشيخوخة القريبة الى الفناء فى العوارض وان تغير بهما بعض الاحكام لدخولهما
فى المرض كذا قيل واورد عليه الجنون والاغماء فانهما من الامراض وقد ذكرا ههنا على
على الانفراد واجيب بانهما وان دخلا فى المرض لكن اختصا باحكام كثيرة يحتاج
الى بيانهما فافردا بالذكر * قوله فالجنون اختلال اه فان بدأ المصـ فى التفصيل
بالجنون وصاحب المنار بالصغر فما المحق قلت لكل وجهة فان المصـ نظر الى ان
الصغر فى اول احواله كالجنون فقدم الجنون ليلحق الصغر بعد معرفة الجنون
وصاحب المنار نظر الى الصغر عن اول احوال الادمى الى وقت البلوغ فقدمه
* قوله الا ان اذا انتفى الاداء اه كانه اشارة الى جواب سؤال وهو
ان الوجه الثانى يفيد عدم اسقاط الممتد ايضـ لانه يليق بقاء الذمة التى جعل
دليلا على عدم منافاة اهلية نفس الوجوب ليتحقق فيه ايضـ * قوله الا
ان محمدا الى قوله وعما اعتبر نفس الوقت قال القاآنى فى شرح المغنى
لقائل ان يقول كلا الفريقين يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما ذكرت

انتفاء الاداء لما كان بانتفاء اصله صلح
انتفاء الاداء وضعه
دائما بانتفاء
لمياسة * منه

كتبيا منه

الفوايت حتى اسقط الترتيب فابو حنيفة وابو يوسف جعلا حد الكثرة ثم ان يزيد الفوايت خمسا بخروج وقت السادسة بخلافه ههنا واما محمد فانه جعل حد الكثرة ثم ان يدخل وقت السادسة بخلافه ههنا انتهى اجاب جدي في فصول البدايع حيث قال الفرق ان المعتبر ثمه اولا وبالذات كثرة الصلوة وههنا كثرة الاوقات اعني اعتبارها واعتبار كثرة الوظايف لتحققها وكثرة الشئ بتكرره فيما امكن بكثرة الوقت ههنا بتكرر الوقت لكن بالنظر الى نفسه عندهما بتيسيرا على الاجتهاد في ظنية التحقق لزومها عنده تحقيقا للامتداد واما كثرة الصلوة ثمه فبتكررها فانه عندهما تغليظا على المقتصر وايجبه عنده توسيطا بين الاعتبارين وتوسيعا بمحال الوقتية والحق اعتبارهما لان المجنون غير مقتصر وان الاصل فيه عدم اللزوم اصلا وان سقوط القضاء هو القياس واعتبار الامتداد استحسان فالواجب اسقاطه بالشرع الاعتبارات بخلاف سقوط الترتيب في الامور المقتصرة فاعتبر ابطاؤها * قوله ولم يشترطوا في الصوم آه قيل هذا الكلام غير موجه لان اعتبار التكرار انما هو لظهور الحرج في القضاء لا للتاكيد وانما لم يعتبر في الصوم الحرج نظرا في قضاء الشهر بل اظهر من الحرج في قضاء صلوات الاوقات الخمسة او الستة على ان التكرار معتبر فيه ايضا من وجه لان صوم كل يوم بسببه ذلك اليوم * قوله نظرا للصبي وللولي قيل فيه نظر لان توقيف الحكم الى رأي الولي انما هو نظر للصبي لا للولي * قوله لو ذكرها بالفاء آه قد يعتذر عنه بان هذه المسئلة حكايتين احدهما وان كان مبنيا على ذكر لكن الآخر وهو التفريق بينهما على تقدير عدم اسلام الولي ليس تبعا له فلم يكن تفريعا له من وجه فكذلك لم يات بها مصدرة بالفاء * قوله وابواه مسلمان فارتدا آه لا يخفى ان اسلام احد ابويه وارتداده ولحوقه معه غلب ما فذلك قيدا احترازيا * قوله هو الاستدراك ليس كما ينبغي آه اجيب بان المعتوه والصبي العاقل في اهليتهما قصور ولكن القياس التاخير الى كمال الاهلية فيهما لكن لم يؤخر في المعتوه لعدم تعذر مدة افاقته من العته واخر في الصبي لتعذر مدته فليس فيه احتراز بالزوجة من جهة المجنون بل ذلك حكم الشرع وليس الصبي قادرا على الجماع بخلاف المعتوه ورد بان لا فرق بينهما في عدم تاخر الاسلام في الرواية المشهورة والحق في الجواب

ان يقال قوله الا ان امرأة المعتوه آه ليس باستدراك من قوله حكمه حكم الصبي
مع العقل كما توهم الشارح فطعن فيه بل من قوله لشبهه مرة بكلام العقلاء ومرة
بكلام المجانين فانه توهم ان يؤخر عرض الاسلام عليه اذا ارتدت
زوجته الى كمال العقل ولا يعرض عليه حين يختلط كلامه كما لا يعرض على
الصبي الصغير الى ان يعقل فبين بالاستدراك المذكور انه ليس كذلك لانه
محدود والصبي غير محدود فالمراد بالصبي في قول المصنف بخلاف الصبي الغير اعني
غير العاقل والتأخير فيه الى ان يعقل متفق عليه كما نقله الشارح عن الجامع وغيره
واما الذي لا يؤخر فهو الصبي العاقل * قوله ويسمى هذا ذهولا وسهوا في فصول
البدايع يسميه سهوا بل اذا اعتبر النسيان في طرف الحق فاظهار خلافه مع التنبيه
بادني تنبيه سهو وبدونه خطأ هذا وذكر في المواقف ان السهو عدم استثبات
التصور حتى الذهول مع استثباته عن دهشته فهو قسم من السهو * قوله
اذ الحواس الباطنة لا يسكن في النوم هذا هو المشهور سيما في القوة المتصرفة
ومنهم من زعم ان الحواس الباطنة ايضا يتعطل عند النوم غير ان النفس
قد يتصل عند خفة الشواغل عن البدنية عليها بعالم المثال فيفيض عليها
منه ما يفيض وتحرسه محاكيا له بالامور الخيالية * قوله عجز حكمي احترز
بالحكمي عن الحسي فان العبد قد يكون اقوى من الحر حسا لكنه عاجز حكما
عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك * قال المصنف عرضة للتمليك
العرضة مأخوذة من عرضة القصار وهي الخرقة التي يمسح بها يده او سكينه
ولما كان العبد مظنة لدفع حاجات المولى صار كالقصار وفي الانوار العرضة
المعرض للامر فعله من العرض * قوله يجعلهم عند عبيده ظاهره يدل على
استلزام الرق للتملك وليس كذلك كما سبق من ان الكافر الحربي في دار
الحرب والمستأمن في دار الاسلام ارقاء جزاء لكفرهم ولا ملك لاحد عليهم
فاثر الرق كون الشخص عرضة للتملك والابتذال فالظاهر ان يقول يجعلهم عرضة
عبيد العبيد * قوله من غير نظر الى معنى الجزاء الا يرى ان المولود من
المسلم رقيق وان لم يوجد منه ما يستحق الرق به * قوله وهو اي الرق
لا يحتمل التجزي هو الاصح وقال محمد بن سلمة البلخي من مشايخنا انه يحتمل التجزي
حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب في ان يسترق انصافهم نفذ ذلك

منه وقال الشافعي رح الرق والعتق يتجزيان حتى اذا عتق احد الشريكين نصفه وهو معسر عتق وبقي الباقي رقيقا يباع ويوهب * قوله وقد يقال سلمنا الخ اجيب عنه بان الرق بقاء يقتضي الملك والا لم يبق للرق اثر اذ لا يمكن ان يصير مثل الجمادات والبهائم الا ان يكون مملوكا ولا يتصور المملوكية بلا مالك من العبيد اذ الكل مستوفي انهم عبيد الله تعالى فصار الملك مقتضي له والملك كان يقتضي التجزي فيتجزى الملك لا الرق لان تجزيه لا يستوجب تجزي الرق لانه يجوز ان يكون الرقيق بعضه ملكا لاحد وبعضه لآخر والكل رقيقا حقا لله تعالى فلا يجوز ان يكون الشرع جاعلا بعضه رقيقا ليتخدم به المولى وبعضه لا ليعمل لنفسه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها اي التجزي الذي ثبت لضرورة الملك يقتصر على الملك ولا يتجاوز الى الرق هذا وقد عرفت الآن ما في جعل الملك مقتضي الرق ولو بقاء وذلك ان تقول مراده اقتضاء بقاء الرق بقاء وملكه بعد ثبوتها هذا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان يقال اي لو تجزى الرق وجعل نصف المرقوق رقا ونصفه حرا لجاز اذا انضم اليه مثله ان يكونا حرا واحدا في الشهادة كما جعل المرأتان بمنزلة رجل واحد فيها ولم يجوزه الشارع فعلم انه ما اعتبر تجزي الرق وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واما ما اجاب القائل من ان التكلم من النصف الشايع لا يتصور بخلاف المرأة غاية الامر ان يكون ملحقا بالرقيق في الشهادة لا ان يكون رقيقا ففيه ان جعل كلاهما كمتكلم ما يمكن حينئذ لانه اعتباري ولا حجر في الاعتبار وبهذا يندفع ما يقال ايضا من ان رد الشهادة يجوز ان يكون لاشتراطها بحرية الكل لا لعدم تجزي الرق اذ ذلك لا يناسب التجزي بل الاستدلال في الحقيقة بذلك على ان الكل الاعتباري متحقق * قوله اجيب بانه لا يدل الا على امتناع الخ قيل هذا الجواب غير صحيح لان اتصاف المحل المشاع بهما ايضا مقتضي اجتماع المتضادين بان يكون المحل حرا ورقيقا لانه لو كان حرا فقط لزم عدم تجزي الرق وان كان رقيقا فقط لزم عدم اعتبار الحرية اصلا وان كان حرا ورقيقا لزم الجمع بين المتضادين وان لم يكن ذلك ولا ذاك ارتفاع المتضادين مع عدم اعتبار الرق الاصلي ولا الحرية الطارية فتعين ان يكون المحل حرا الا ان فيه رعاية الرق الاصلي والحرية الطارية

... تجزي الرق ... التجزية ... الحل له ... او انضم ... تجزي الرق الآخر ان يفصل له منه

ممنا والتمثيل بما ذكره غير صحيح لان ملك زيد لا يقتضي عدم ملك الغير الا من جهة
الحيثية التي هي امر اعتباري الا يرى الى جواز الشركة وهو ينافي ان يكون مالك
زيد مقتضيا عدم مالكية الغير والرق ينافي الحرية المنافاة * قوله لان الملك
لازم له آه اي بعد ثبوتهما والا فقد عرفت تحقق الرق بدون الملك في الحربي
والمستأمن * قوله لان في المكاتب الرق ناقص فيه بحث لان هذا انما يصح
لما ذكره في فصل قصر العام من ان الرق في المكاتب كامل ولهذا يتأدى الكفارة
به بخلاف المدبر وام الولد نعم الملك فيه ناقص لانه مملوك رقبة لا يدا * قوله
بناء عليه اي بناء على انه صح اقراره بالقطع * قوله حتى سقط عصمة المال آه
استدل على كون المال تابعا للقطع بوجهين احدهما ان عصمة المال سقط باعتبار
القطع لما ثبت من اصلنا ان القطع لا يجتمع مع الضمان ثم سقوط عصمة المال
وتقومه في حق السارق يدل على ان المال تابع لانه لو كان اصلا لما تغير حاله
من التقوم الى عدمه لان المؤبد انما يكون بالتقوم والثاني استيفاء القطع
بعد استهلاك المال فانه يدل على ان المال تابع وليس باصل اذ لا وجود للتابع
مع عدم وجود الاصل وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ذلك باعتبار ان كلا منهما اصل
فليتأمل * قوله الكسب الموجود في يده يشير الى ان ليس المراد من تعلق الدين
بالكسب ان يستسعى فيه بل المراد منه ان العبد المأذون اذا تصرف ولزمته
الديون يصرف كسبه الموجود في يده اولا الى الدين * قوله ثم لا يخفى آه يشير
الى ان قول المص وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية تسامحا وتسمية
للحال باسم المحل لان الطلاق انما يتعدد اذا اتسعت المملوكية المتسعة محل
تعدد الطلاق * قوله التي هي في الامة اقوى يشعر بوجود المملوكية المالية
في الحرة في الجملة والظاهر ان افعل التفضيل مجرد عن المعنى التفضيلي ولذا لم يستعمله
باحد الاشياء الثلثة * قوله فان قيل المملوكية آه تقريره ان يقال ان كون
المالية متسعة بسبب اتساع المملوكية لا يقتضي اعتبار المالكية في مملوكية
لا يتسع اعتبارها في مملوكية لتتسع وبالعكس اعتبارها حتى يكون المالك فيما
لا يتسع مالكا لما كان يملكه فيما يتسع او يكون المالك فيما يتسع مالكا لما كان يملكه
فيما لا يتسع فلا يلزم ان يكون الحر مالكا في الامة ثلثا لكونه مالكا في الحرة ثلثا
ولا ان يكون العبد مالكا في الحرة ثنتين لكونه مالكا في الامة ثنتين آه لا يجاب

الى ما ذكره الشارح علما ان فيه نظرا وهو ان الحر وان جاز له الاربع لكن جاز ان يكون الاربع اماء وله بينهن ثمان طلقات والاربعة نصف الثمانية فيكون التنصيف معتبرا في الجملة وعلى تقدير ان يعتبر الطلاق بجسب النساء فالاماء الاربع التي تحت الحر طلاقهن ثمانية وهي اكثر من نصف طلقات الحرائر الاربع فانها اثنا عشرة * قوله فاعتبر الشافعي رح جهة المالية قال الفاضل الشريف فيلزم على مذهب الشافعي رح ان لا يجب الدية على العاقلة لانه اعتبر المالية * قوله جهة النفسية لانها اصل اعترض عليه بان العبد اذا قتل قبل القبض يبقى العقد ببقاء المالية فهذا يدل على ان الضمان بدل المالية لا النفسية واجيب بان يقال العقد لفائدة تخيير المشتري لا لانه بدل المالية الا يرى انه يبقى بعد القتل عمدا وليس القصاص بدل المالية قطعا واعلم ان ابا يوسف مع الشافعي رح ومحمد مع ابي ح رح وفائدة الكتاب يظهر في حكم آخر ايضا وهو ان يكون ذلك عند ابي ح رح على العاقلة لانه ضمان النفس وعندهما على القاتل لانه ضمان المال * قوله فقدرنا النقصان بعشرة دراهم هذا اذا كان المقتول عبدا اما اذا كان امة ففي ظاهر الرواية ينقص من ديتها خمسة دراهم وعن الحرة بعشرة دراهم ايضا وعن الخمسة بخمسة دراهم * قوله والجواب عن الاول آه قيل هذا الجواب غير مرضي لان الملك امر واحد اذا اعتبر مبتدا من جهة المحل بمعنى كون الشيء للمالك افاد الحل واذا اعتبر مبتدا عن المالك بمعنى كون الشيء مالكا افاد القدرة على التصرف فهو شيء واحد يسمى بكل اعتبار باسم وكون الحل مبنيا على الكرامة انما هو لافادته القدرة على التصرف للعهد اولا فالصفة المثبتة في المحل لا يفيد كراهة في العبد فعلم ان التنصيف وما يتعلق به باعتبار نقصان خطر النفس وبهذا يندفع جوابه عن الثاني ايضا وقد يجاب من طرف القوم عن اعتراض المص اما عن الاول فبان يقال الرق متصف بالرقيق وعليه ولان فيه جهتين جهة الآدمية الحقيقية وجهة اللحوق بالبهائم الشرعية فبالاولى يقتضي كونه مثل الاحرار فيما له وفيما عليه وبالثانية يقتضي عدم ثبوت الشيء له وعليه فتنصيف ماله وما عليه بالجهتين لان اعتبار كل جهة تنصيف الآخر لا انه متصف بماله وعليه فان مالية المالك الغائبة للمالك لا الرقيق وآدميته وهي مالكيته على القاتل لا عليه غير ان هذه الآدمية لما كان لها قصور لما ذكروا قالوا بوجوب نقصان ديته عن دية الحر اذا بلغت قيمته ديته واما عن الثاني

بلانه كمال ملكيته لم يدفع ما في الرد من التنصيف المذكور * قوله وينبغي ان يحمل
كلام المص آه اي يحمل قوله ان المعتبر فيه جانب المالية على ان المعتبر ذلك
في جانب المستحق اعني المولى لا ان المعتبر ذلك مطلقا والا فلا يستقيم لان
نفس العبد معتبرة قطعا لوجود ذكرها وبهذا التقرير اندفع ما قيل مؤيدا بما ذكره
الكرماني على ان المعتبر هو النفسية والمص مصرح بان المعتبر هو المالية واني هذا
من ذلك * قوله فيظهر حكم المالية وهو عدم التنصيف * قوله لا ينافي
ذلك اي كون الدية للمولى لا ينافي كون المعتبر هو النفسية فان القصاص يستوفيه
المولى مع ان المعتبر فيه النفسية اتفاقا * قوله والمال للعبد كانه جواب ما يتوهم
من انه لو كان المعتبر هو النفسية لا المالية لكان المال للعبد لا للمولى فاشار
الى جوابه بان المال للعبد بدليل انه يقتضي ديون العبد المأذون منه الا ان
المولى احق الناس له فيستوفيه * قوله بمنزلة الكتابة الا ان يد المكاتب
لازمة ويده غير لازمة كالاجارة مع العارية * قوله ولا يصح الحجر في البعض آه
ليس هذا معنى قول المص فعندنا يعم اذنه لسائر الانواع اذ معناه الاذن للبعض
اذن للكل وهذا لا يقتضي ان لا يجوز الحجر الواقع في البعض بعد الاذن في البعض او
الكل * قوله ولا يقبل الاذن التأقيت حتى لو اذن لعبده شهرا او سنة كان
مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه * قوله وحاصل الجواب آه لا يخفى ان خلاصة استدلال
الشافعي رح هكذا اذا لم يكن العبد اهلا للحكم لم يكن اهلا لسببه لكن ليس باهل
للحكم اعني الملك فليس اهلا لسببه اعني التصرف وحاصل جواب الاصحاب على ما ذكره
المص منع الملازمة والسند جواز ان يكون الحكم غير مقصود اصلي وفيه نظر لانه
يفضي الى تخلف الحكم عن السبب فالاولى ان يقرر الجواب هكذا تصرف العبد يفيد
ثبوت الملك للمولى وهو يصلح لاثبات اليد للعبد بالاذن الثابت له من جهة
المولى فصار حكم تصرفاته وسيلة الى حصول ما هو المق وعلى هذا لا يلزم تخلف الحكم
من السبب اذ لا يلزم ان يكون الحكم المسبب للتصرف وهو الملك للمتصرف
كما في تصرف الوكيل ويمكن ان يدفع النظر بما اشار اليه في قوله اجيب بان
التصرف ينعقد للعبد فتأمل * قوله وهو متمم لوجود وسيلة اخرى وهي التكلم والذمة
* قوله والولي حتى لو كفل به انسان يصح ويحد بسبب في الحال الا انه لو اخذ
به بعد العتق * قوله واما اقراره آه جواب سؤال وهو ان الذمة لو لم يكن

او يجب النصف وان شعطه النصف وعلى هذا اصحابنا كرزاع الشهادة سمه

ولو يجب الكل ويجب ارش وهو المقول تقبل ابي حنيفة رحمه الله حصته عشر النصف لا الا المالية لكان فيه سمه

مملوكة للمولى لما صح اقراره على العبد كما لا يصح على الاجنبي وحاصل الجواب ان تلك
الصحة باعتبار مالية العبد لا باعتبار مملوكية ذمته والدليل عليه انه صح اقراره
بقدر مالية الرقبة لا بما زاد عليها * قوله ويثبت بمقابلة المال اي لا يثبت
الحيوان في الذمة بمقابلة المال الا ثمنا لان الحيوان لكونه مثمنا لا يثبت دينا في الذمة
ولا مبيعا لان السلم في الحيوان لا يجوز عندنا وههنا بحث وهو ان خلاصة
نظم الاستدلال المذكور في هذا الجواب على ان السند ليس بمال هكذا بعض العبد
يثبت الحيوان دينا في الذمة بمقابلته ولا شئ من المال يثبت الحيوان دينا في الذمة
بمقابلته وهو شكل ثان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فلا ينتج الا السلب
الجزئي وهو بعض العبد ليس بمال والظ انه لا يفيد لجواز ان يكون الثانية للعبد
من ذلك البعض فليتأمل * قوله وهو الملك واقع للعبد اعترض عليه بانه
لو كان كذلك لنفذ تصرف العبد المحجور كما اذا اشترى ثم اعتق لسقوط حق المولى
كما اذا تزوج ثم اعتق ينفذ النكاح وكما باع الراهن الرهن ثم افتكه لسقوط حق
المرتهن ولما لم ينفذ علم انه نائب للمولى في التصرف واجيب بان تصرفه وان كان
لنفسه يقع ملك الرقبة لمولاه ولو خلافه عنه لنفذ على العبد بعد العتق بان يكون
الملك له الا ان التصرف متى وقع بجهة اخرى بخلاف النكاح فانه ينفذ على الوجه
الذي توقف اذ الملك واقع للعبد وكذا في الراهن يكون الملك في الثمن للراهن فيمكن
تنفيذهما بعد زوال المانع من غيره فالفرق ظ * قوله موثم يقال اثمه بالتشديد
اي اوقعه في الاثم او نسبه اليه * قوله مبني على المماثلة والمساواة في فصول
البدائع جواب عن طرف الشافعي قلنا بل في العصمتين والا لم ينضبط يعني ان
المساواة المعتبرة في القصاص ليس الا في العصمتين والا اي وان لم يكن المعتبر
ذلك فقط بل اعتبر المساواة في جميع الكرامات لم ينضبط القصاص اذ قلما يوجد
الاثنان المتساويان في جميع الكرامات * قوله يستحق الترجيح استحسانا لا قياسا
لانه ليس من اهل القتال وانما يصير اهلا له عند اذن المولى فيكون حاله كحال المستامن
اي فانه باذن الامام يستحق الترجيح والا فلا * قوله الا انه يثبت بالنص وهو
قوله الحائض تدع الصلوة والصوم في ايام اقرائها * قوله والنفاس يتقدر فيه
اي النفاس يتقدر في شهر الصوم فلا يبتني الحكم المحلية كالاغماء اذا استوعب
الشهر واعترض عليه بان الجنون يسقط القضاء عند استغراق الشهر وان كان

وقوعه في وقت الصوم مستوعبا للشهر من النوادر واجيب بان الجنون بعدم الاهلية وكان القياس ان يسقط وان لم يستوعب الا انا تركناه بالاستحسان اذا لم يستوعب لما عرفنا ان النفاس فلا يخل بالاهلية فلا يوجب سقوط القضاء هذا وقد ذكروا بين الصلوة والصوم في ان قضاء الاول سقط دون الثاني فرقا آخر وهو ما ذكرنا من اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في اداء الصلوة على وفاق القياس فيتعدى الى القضاء فيؤثر عدمهم الطهارة عنهما في اسقاط القضاء والطهارة عنهما في حق الصوم ثابت على خلاف القياس فلا يتعدى اشتراط في حق القضاء فلم يؤثر عدم الطهارة في اسقاط قضاء الصوم * قوله يعني غير ماسبق وذلك لان المراد بالمرض ما لا يوجب خللا لا في العقل فلا يكون الجنون والاغماء منه * قال المص اذ التولي بنفسه قال القاضي فيه بحث لانه تولى الشارع في الثلثين لا في الكل انهم يقسمون فيما لا وصية ولا دين لا يقال فيما اوصى لهم بالثلث لا تولي الا في الثلثين لانا نقول نعم لو جاز الا انه لا يجوز لعموم قوله عم الا لا وصية لوارث وبدلالة تخصيص الوارث اذ فيما وراء الثلث غيرهم * قوله لان حق الغريم الخ صرح به في المبسوط وغيره قال فخر الاسلام ولما تعلق حق الغرماء والورثة بالمال صورة ومعنى في حق القسم ومعنى في حق غيرهم صار اعتاقه واقعا على محل مشغول بعينه وسوق هذا الكلام يشير الى حق الغريم يتعلق بالمال صورة ومعنى كحق الوارث قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي فوجه التوفيق اما الحمل على اختلاف الروايتين واما جعل الضمير في القسم وغيرهم للورثة والمص وافق فخر الاسلام فيما يفهم من ظاهر كلامه اما لانه ظفر بالرواية او اعتمد على فخر الاسلام ظنا منه انه ظفر بالرواية * قوله وقيل هو عدم الحيوة فيه بحث وهو ان المعنى النسبي لا سيما العدمي صورة محال كما ذكر في الفتوحات وقد ثبت عن النبي عم انه يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش املح فيذبح فلو كان الموت عدم الحيوة لزم ما ذكر في وجود المحال * قوله عما من شانه واما قوله تعالى لنحيي به بلدة ميتا فمحمول على الاستعارة باعتبار اشتراكهما وما شانه الحيوة في الارواح والاجساد * قوله ومعنى الخلوة جواب عن استدلال عن يدعي وجوديته وله جواب آخر وهو الحمل على حذف المضاف اعني اسباب الموت اذ هذا القدر يكفي في دفع الاحتياج وما قيل من ان الموت

من الاعدام المتجددة كالعمى فيصح ان يراد احداث نفسه مدفوع بان مبنى الاستدلال كون الخلق بمعنى الاحداث والايجاد والعدم وان كان متجددا لا يتعلق به الايجاد نعم يتعلق به التجديد* قال المص اذا حفر بئرا فوقع فيه حيوان بعد موته فانه تلف به انسان او مال بعد موته لزم ضمان النفس على عاقلته وضمان المال في ماله مع انه لم يبق اهلا لوجوب الحقوق عليه لان سبب الضمان لما وجد منه في حال الحيوة امكن اسناد الوجوب الى اول السبب* قوله مستندة الى آخر اجزاء الحيوة لاسناد سبب الاداء وهو الكسب الى قوله من الذمة الى التركة ولذا حل الاجل بموت المديون* قوله والجواب ان معنى آه فيه بحث لان حرية الاولاد وسلامة اكسابه اثر حرية المكاتب فلا يصح تفسير البقاء الكتابة اعني المملوكية فالحق ان يقال فراغ ذمة المكاتب على الوجه المذكور يوجب حريته الا انه لا يحكم به ما لم يصل البدل الى واذا وصل حكم لها في آخر جزء من اجزاء حيوته كما اذا ادى بدل المغصوب حكم بثبوت الملك مستندا الى وقت الغصب مع هلاكه فالمراد ببقاء الكتابة والمملوكية على هذا بقاء الحكم بالحرية تنزيلا لتأخر الحكم بها منزلة تأخرها كذا في فصول البدايع هذا واعترض على قولهم لاسناد حريته الى آخر اجزاء الحيوة بوجهين احدهما ان المكاتب لو قتل خطأ وقد ترك وفاء ضمن القاتل قيمته لا ديته ولو كان حرا في آخر الحيوة يضمن القاتل الدية واجيب بان الضمان مضاف الى الجرح وهو عبد في تلك الحالة وثانيهما لو اوصى بشيء لرجل واوصى الى رجل لا يجوز وصيته ولا ايصاؤه ولو قذفه رجل بعد موته عن وفاء لا يحد واجيب بانه جعله حرا في آخر اجزاء حيوة لضرورة العتق فلا يظهر في حق غيره* قوله اي المريض ففي الكلام مجاز باعتبار ما يؤل كما في قوله عم لقنوا موتاكم* قوله فان كلا من الايصاء آه قيل التحرز عن الابطال مجموع امور ثلثة وهي التنجيز والتعليق بامر كائن لا محالة والاستخلاف لا الاول فقط لتحققه في كل من تعليقات الاسقاطات نحو ان دخلت الدار فانت حر مع انه يملك بيعه قبل دخولها ولا الثاني فقط لتحققه في نحو ان جاء الغد فانت حر مع انه يصح بيعه اليوم ولا الثالث فقط لتحققه في التوكيل بالاعتاق مع انه يصح قبل اعتاق الوكيل* قوله فسقط تقومها هذا عند ابي حنيفة رح واما عند فهو متقومة لان الثالث حق العتق وهو مؤثر في امتناع البيع دون سقوط التقوية* قال المص بخلاف العكس اي لا يغسل الزوج

امرأته اذا ماتت خلافا للشافعي لاشتراك الملك ولقوله عم لعائشة رضه
لو مت لغسلتك ويغسل علي فاطمة رض والجواب عن الاول عدم المملوكية
وانقطاع بقاء النكاح في جانبها بالكلية الا يرى انه لا عدة عليه بعدها حتى يحل له
تزوج اختها واربع سواها بعد موتها من غير تراخ فنعلم انه لم يبق الوصلة بينهما اصلا
لا يقال الموت ينفي المالكية من المملوكية لان المالكية تتمة القدرة والموت ينافيها
والمملوكية تتمة العجز والموت ينافيها فلما لم يبق المملوكية فلان لا يبقى المالكية اولى لانا
نقول الملك في المملوك شرع لقضاء حاجة المالك لا المملوك فيبقى المالكية ما بقي
الحاجة ولا يبقى المملوكية بعد الموت لانعدام الحاجة الى اثباتها لانها لم تشرع لحاجة
المملوك بل حقا عليه فلو ثبت لصارت له وعن الثاني ان معنى غسلتك لحثثت
باسباب غسلتك وعن الثالث بعد تسليم ان الغاسل لفاطمة علي كرم الله وجهه
لعل ذلك لادعاء الخصوصية حيث قال ابن مسعود رضه حين انكر عليه اما علمت
ان النبي عم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة * قوله ودركا للثأر اي
الحقد يقال ادرك ثاره اذا قتل قاتل صه * قوله قلنا نعم الخ قيل في هذا الجواب
نظر اما اولا فلان الميت خرج من اهلية الوجوب لا من اهلية الوجوب له ولهذا يجب
التجهيز والتكفين وما يحتاج اليه واما ثانيا فلان ثبوت الحق للولي ابتداء ينافي
ثبوته له خلافة فقوله فيثبت ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة
تناقض ظ والجواب ما اشار اليه المص من عدم احتياج الميت الى درك الثأر وتشفي
الصدور ولا يجب له حق الا فيما يحتاج اليه وثبوت السبب في حقه وهو كونه قتله
هو السبب للقصاص لا يقتضي وجوب القصاص له حتى ثبت للولي على سبيل
الخلافة وانما ذلك السبب لوجوب القصاص للولي وجواز عفو المورث انما
هو لولايته على ابطال حكم السبب لان السبب انما انعقد سببا بحقه فان سبب
القصاص انما هو ذهوق روحه وهو حق له فاعتبار هذا يجوز عفوه وباعتبار ان هذا
السبب وان انعقد بحقه الا انه اثبت حق القصاص للولي فله ان يعفو عن الحكم
* قوله والجواب ان ثبوت القصاص لم يجب عن قولهما ان الخلف لا يخالف
الاصل وقد اجيب عنه بان حكم الاصل الثبوت للميت ثم الخليفة للورثة لولا عدم
احتياج الميت اليه وحكم الخلف ايض كذلك عدم الاحتياج متنف في الخلف
فثبت للورثة وفي الاصل ثابت فلا يثبت على ان مقارنة الخلف الاصل

نسخ
حب
لا يقيده صح

انما يثبت ... يحضر او يتعلق على ... قد ... سبب ... عليه التصوير ... بعد ... سبب ... صح

جائز عند تخالف حالهما كالتيمم والوضوء في اشتراط النية فانهما تفارقا فيه لاختلاف حالهما فان الماء مطهر بطبعه والتراب ملوث * قال المصنف واما احكام الآخرة فكانها ثابتة في حقه الاحكام الاخروية اربعة انواع ماله من الحقوق والمظالم وما عليه منها وما يلقاه من ثواب وكرامة بفضله ومن عقاب وملامة بعدله وللميت في حق الكل حكم الاحياء لان القبر له كالرحم للماء وكالمهد للطفل فالحيوة المنتظرة الاخروية لذلك بالدنيوية لهذا من حيث ان الميت وضع للخروج وللحيوة بعد الفناء وكانت للميت فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة كما ان للجنين حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الدنيا حتى يصلح له الوصية وتوقف الميراث او حبه دار انه كان من اهل الثواب وحفرة نار ان كان من اهل العقاب سئلنا الله تعالى ان يجعل لنا روضة بكرمه وفضله وان يقينا من عذاب القبر بعدله انه هو البر الرحيم * قوله وهو المراد بالشعور اعترضوا عليه بان الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشئ واجيب بان المراد بالشئ اللغوي فيطرد * قوله المفسر بالاذعان والقبول مبني على ان الاذعان امر وراء التصديق المنطقي الموجود في عرفهم والاقرب ان يقال ترك الاقرار بما يعرفونه نتيجة الجهل بما يلزمه من الكفر وخاتمة العاقبة * قوله واذا لم يكن الفروع الثلثة آه اراد بالفروع الثلثة على ما دل عليه سياق كلامه قوله ويجب به النفقة ولا ينفسخ وقوله قبلهما فيحد قاذفه واعترض عليه بان جعل قوله فيحد قاذفه غير متعلق بثبوت الاحصان ولاخفاء في فساده والجواب ان القوم بعدم تعلق المجموع به لا يستلزم القول بعدم تعلق كل واحد والاول هو المراد * قوله نوع تعقيد وسوء ترتيب قال الفاضل الشريف ورد بان هذا ترتيب حسن لانه لما ادعى ان سبب احدهما تقوم الخمر والآخر صحة النكاح ولكل واحد فروع والفروع احدهما فرع استدل على احدهما بالبرهان اللمي وعلى الآخر بالبرهان الاني وذكر ان اولا ثم ذكر الحكم بالفاء اشارة الى الفرع الذي له فرع والثاني معطوف على مضمون قوله حتى انه وطئ فما غير الفرعين عن الحد لهذا الغرض وايراد الدليل على ثبوت الاحصان منضما الى الدليل على التقوم للاشارة الى البرهان اللمي الذي هو الخطاء في صحة النكاح دون الاني كما في التقويم لم يكن تعقيدا ولا سوء ترتيب * قوله من سهو القلم قد يتكلم في دفعه بان قوله والحكم الربوا معطوف على قوله ثم عطف

المراد من هذه الثلثة الادلة القطعية الثبوت دون الظنية والا فلا يكفر جاحده منه

تفسير اي لا كلام الربوا في حال نهيهم عنه ولا يخفى ما فيه من التعسف * قال المص
بخلاف الخمر توضيحه ان الخمر كانت متقومة في الاصل وانما بطل التقوم تقومها
فكانت ديانتهم دافعة لا الزامنا اياهم لا مثبتة وانما يصير الديانة متقومة اذا كان
الضمان مضافا الى التقوم وليس كذلك اذ هو شرط الضمان لا علة ولهذا يقال
ضمان الاتلاف ولا يقال ضمان التقوم وانما قلنا ذلك لان التقوم ساقط عند
المسلم فكان السبب غير موجود في حقه فكان الكافر بديانته مثبتا لها اذا كان
شرطا فالمسلم يدعي عدم الشرط وهو التقوم والكافر يدفعه بديانته
وكانت متقومة في الاصل قال القاءاني ولقائل ان يقول ان الكافر يدعي الضمان بوجود
شرطه والمسلم يدفعه بديانته ولا يمكن ايجاب الضمان عليه ان يجعل ديانته
متعدية انتهى والجواب ان دعوى الضمان طلب الالزام صورة لا معنى لان الضمان
ههنا جزاء التعرض وجبر المتلف فطلبه في المعنى طلب دفع التعرض لا ثبت عندهم
والعبرة للمعاني لا للصورة وذلك لان التعرض لما كان سابقا على الضمان
كان اولى باعتبار الدفع بديانة الذمي من دفع الضمان بديانة المسلم لان السبق
من اسباب الترجيح * قوله فانه بالزامه فيه بحث وهو ان ديانة الزوج
لو صلحت حجة عليه في الايجاب لم يصلح حجة على القاضي في ايجاب القضاء عليه
وقد وجب القضاء عليه بهذه الخصومة فكانت ديانته متعدية والجواب ان
وجوب القضاء في هذه المسئلة بقلد القاضي لا بالخصومة حتى يكون متعدية
بل هي شرط * قوله اجيب بانه لا يصلح آه قيل هذا الجواب ليس بقوي لان البنت
الغير المنكوحة ايضا قد يثبت بالمجوسية التزمت قلة الميراث بتزوج ابيها اختها
بجواز ذلك في دينهم الباطل فالجواب الصحيح ما اشار اليه المص وهو ان موجب
النفقة على الزوج وموجب قلة الميراث على البنت الاخرى على تقدير الوجوب
لا يكون الا فعل المتناكحين وهو النكاح فصار فعل الزوج مقصورا على ايجاب
النفقة على الزوج دفعا لهلاك بنته المجوسية بعلة النكاح الذي يعتقده
ولم يتعد الى البنت الاخرى لان ديانتهم يصلح دافعة لا متعدية ولو على جنسهم
وانت خبير بان التدين بالمجوسية انما يستلزم التزام قلة الميراث بتزوج ابيها
اختها لو كان حصة الميراث في معتقدهم مثلها في معتقدنا وهو ليس بظ * قوله
والتزامه اي قبول الحق بالدليل * قوله وقيل انما يجب محاربتهم آه قيل اذا كان

لحجة منه

لهم منفعة بتوقع عودهم على القتال وكان قتالهم ح ايض دفعا لان بعظم كفرهم ويكثر الفساد * قوله كذا لا يحرم الباغي خلافا لابي يوسف حجته انه قتل بغير حق فيحرم عن الميراث كما لو قتله ظلما تأويل وهذا لان اعتقاده وتأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته وحجة ابي حنيفة ومحمد رح باقراره الخ رح قال القاءاني لقائل ان يقول في مسئلة الارث ينبغي ان يتوارث من الطرفين لان اختلاف الدار باختلاف المنعة يمنع الارث كالحربيين من دارين لا يتوارثان وان كان جامعا بينهما وذلك ثابت من الباغي والعادل ثم قال وجوابه ان تأثير اختلاف الدارين في منع التوارث انما هو في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام اتفاقا انتهى كلامه والتحقيق ان يقال المورث في التوريث اتحاد الدار حقيقة وهو كونهما في دارهما وموضع قرارهما لا اجتماعهما الصوري والمحقق في الحربيين هو الثاني فلا يتوارثان وفيما نحن فيه هو الاول ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحد بخلاف ملك الكفر والحاصل ان الاختلاف الحكمي لا يورث في عدم التوريث مع الاتحاد الحقيقي في التفسير الذي ذكرنا فان المستامن يرث من الحربي وبالعكس وكذا المؤمن الذي مات في دار الحرب يرثه اقاربه المسلمون في دارنا بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي والحربيين من دارين مختلفين فلا حكم ههنا مختص بالكافر دون المسلم كما زعم * قوله قلنا لو ملك آه لو ملك ابتداء لان الكلام في التمليك بنفس الاستيلاء كما دل عليه السياق فلا يرد ان المغصوب ايض يجب رده بعينه عند قيامه مع انه يملكه بالضمان عند التلف * قوله وفيه بحث آه اجيب عنه بمنع ان مخالفة الكتاب مطلقا كفر مستندا بان المخالف في اصول الدين مما لا يكفر ولا يلزمه جميع احكام الشرع ففي الفروع اولى بان لا يكفر ورد بان المنع المذكور مع سنده لا يجري نفعا بعد كون الكتاب قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل التأويل اصلا كحكم الكتاب * قوله الا ان نص الكتاب ليس بقطعي قبل الاحتمال المذكور احتمال مرجوح غير ناش عن دليل مع ان الاصل هو الاطلاق والتقييد طار عليه فلا بد من دليل موجب للتقييد فلا ينافي القطعية بالمعنى الاعم واما قوله عم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يصح مقيد الاطلاق اذ يحتمل ان يراد به

بالفعل وبالقوة بان يكون
تصور ذلك كما في المستامنين
والحربي والمؤمن الذي مات
في دار الحرب مع اقاربه
المسلمين في دارنا
منه

حال النسيان وكذا قوله عم تسمية الله في قلب كل مؤمن يحتمل ان يراد به
تلك الحالة وانه ينبغي ان يكون كذا ضرورة انه قد لا يوجد التسمية في قلب
المؤمن في جميع الاوقات وان يراد به في الجملة وفي بعض الاوقات * قوله
يحتمل ان يكون بيانا لحصر النسبة آه فيه ايضا ما سبق من انه شبهة غير ناشية عن
دليل فلا ينافيه قطعية الآية بالمعنى الاعم * قوله ان ظهر لوث وان لم يظهر
فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الادية عليهم
* قوله اعني علامة يغلب آه يريد بالعلامة علامة القتل على واحد بعينه او جماعة
وزاد في الهداية في بيان اللوث قسما آخر حيث قال واللوث ان يكون هناك
علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل
او جماعة غير عدول ولم يذكر الشارح لامكان درجه في العلامة كما لا يخفى * قوله
في تقرير ليس على ما ينبغي قيل لا مخالفة بين كلام وما ذكره اصلا فان قوله
فان وجد لوث اي علامة القتل استحلف الاولياء خمسين يمينا عمدا كان
الدعوى او خطاء وهذا عند الشافعي حيث جمع الخطاء والعمد في الاستحلاف
خمسين يمينا فقط دون ان يجمعهما في كل واحد اشعارا بان لكل منهما على حدة
حكما وما ذاك الا القصاص في العمد والدية في الخطاء وكذا قوله واما عند
مالك يقضي بالقود ان كانت الدعوى في العمد * قوله وهو احد قولي الشافعي
مشعر بان مالكا آه يقول بالدية في دعوى الخطاء وان الشافعي له قول آخر
في العمد وهو الدية واما ذكر القصاص فتمثيل بجزئي من جزئيات ما هو بصدده
لاتخصص له بانه مخالف للخبر المشهور * قوله اولهما مثال آه لم يذكر المص في
المتن في المسئلة الاولى الاصحة المغرب جاهلا بوجوب الترتيب وهو يصلح مثالا
وانما ذكر في الشروح وجوب القضاء للعصر بنا على زعم صحة ظهره وهو
لا يصلح مثالا لانه زعم مخالف للاجماع ففي المسئلة الاولى ما يصلح مثالا وما لا يصلح
وفي المسئلة الثانية لا يصلح مثالا اصلا فهي متمم محض للاولى * قوله وهو اذا استفتى
قيل اشار اليه المص بقوله اذا ظن انه فطره فان الظن لا بد ان يبنى على ما يوجبه
بحسب ما ذكر * قوله وقد ولم يعرف نسخه ولا تاويله الحديث المذكور في الهداية
وهو قوله عم ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ان كان متأخرا
عن الحديث المذكور فهو ناسخ له والا كان مؤولا بانهما كانا تقيلا من * قوله الا انه

بحسب ما ذكره في الشرح * منه

بحسب ما ذكره في الشرح * منه

بحسب ما ذكره في الشرح

اي بحسب ما ذكره في الشرح * منه

ليس اجتهادا صحيحا اجوبة بان هذا غير قادح في ايراث الشبهة والكفارة الصومية
يندرئ به لما فيه من معنى العقوبة كما مر على ان الاوزاعي متمسك بالحديث
في هذه المسئلة لا مجتهد * قوله اعني الشبهة في الفعل المشتبهة في الفعل في ثمانية
مواضع وطئ امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في رواية كتاب
الحدود من المبسوط والمعتدة بثلث والمطلقة على مال وباعتاق ام ولده *
والشبهة في المحل في ستة مواضع وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع
المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة والمرهونة في حق المرتهن في رواية
كتاب الرهن من المبسوط وفي المحيط الشبهة ثلثة شبهة في الفعل وشبهة في المحل
وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا
فيه علم الواطئ انه يحرم او لم يعلم لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا نكح
نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك شبهة ويحد ان علم بالحرمة ام لا * قوله
فيظن الحل ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد كقوم سقوا خمرا يحد من علم
منهم انه خمر لا من لم يعلم فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد * قوله لم يتمحض
زنا اذ تمحض الزنى بعدم حصول الشبهة عن دليل شرعي لا بعدم الشبهة اذ لا تم
التمحض في المسئلة الاولى فان اندراء الحد مقصور على كونه زنا بواسطة الشبهة
في الفعل * قوله يكون عذرا له في الترك خلافا لزفر رح فانه عنده لا يكون عذرا
ويجب عليه قضاء مدة اللبث بعد المهاجرة لانه بالاسلام التزم احكامه لكنه
قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك لا يسقط القضاء اذ تقرر السبب
كالنائم اذا انتبه قبل مضي الوقت * قوله فنزلت ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا
ان الله يحب المحسنين قيل معناه ليس عليهم اثم فيما شربوا من الخمر يعني
الاموات والاحياء الغائبين اذا ما اتقوا الشرك وما حرم الله عليهم سواها
وآمنوا بالله ثم اتقوا يعني الاحياء الغائبين من الخمر والقمار اذا جاءهم تحريمها
وآمنوا اي صدقوا بتحريمها ثم اتقوا ما يحرم عليهم بعد هذا واحسنوا فيما تعبد الله
تعالى به وهو يحب المحسنين فهذا ذكر التقوى ثلثا * قوله او زوجها الاب
او الجد وقيل انما يصح اذا عرف حصول المقاصد من وجه آخر حتى لو كان فاسقا
ماجنا او سكرانا لا يصح النكاح اصلا * قوله بغبن فاحش هو ما لا يتغابن فيه

مذكور في شرح الوقاية لصدر الشريعة والدرر والاسود وغيره منه

تصحيح تحريم
في قصة حرمة الخمر على ما ذكره الشارح ايماء الى ما ذكره المصنف تخصيص ان النفي بالسؤال مخالفة للجمهور فتأمل منه

زوج بنته بمائة درهم ومهر مثلها الف درهم * قوله وانما صرح بذلك آه قيل حال البكر الصغيرة اعلى من الثيب البالغة في ولايتها نفسها ونكاح الفضولي لها جائز لانه لا الزام عليها فيه فانه لم يجز باجازتها ويرد بر دها فما الما نعة من جواز نكاح غير الاب والجد البكر الصغيرة من غير كفو وبغبن فاحش يكون اباء ولاية الفسخ بالبلوغ واجيب بعد تسليم جواز نكاح الفضولي للثيب البالغة من غير كفو وبغبن فاحش بالفرق وهو ان الثيب البالغة لا يحتاج في مباشرة النكاح الى النظر بخلاف الصغيرة * قوله وعلى هذا لا يرد الاعتراض آه قيل الاعتراض وارد على تقدير القوم ايضا اذ يقال انها قبل البلوغ لا تكلف بالشرايع حتى تتعلمها وبالبلوغ لا يمكن ان يحصل لها العلم بها الا بعد مدة يصلح لان تتعلم فيها فكيف لا يكون جهلها بالخيار عند البلوغ عذرا على ان ما ذكره المصنف ليس باعتراض على القوم بل بيان ان الفرق الثاني احسن لتوهم ورود ما قاله عليه وان امكن الجواب عنه بان عدم التكليف بالشرايع في حال الصغر ليس الا للامهال مدة يحصل له فيها العلم بالضروريات وملكة تحصيل النظريات مع قوة في البدن تتمكن بها من اداء ما وجب عليه وبالبلوغ يتم ذلك فلا يعذر بالجهل وفي هذا الجواب نظر لا يخفى على المتأمل هذا وقد اجاب المصنف في شرح الوقاية عن اصل الاعتراض بان الصبي والصبية اذا راهقا فاما ان يجب عليها تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك اشدا وامروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وفيه ايضا يجب لانه يتم الفرق اذ لم يجب على الامة المراهقة تعلم الايمان واحكامه او على مولاها تعليمها وعدم الوجوب ههنا مع الوجوب في الحرة المراهقة غير ظاهر وفي فصول البدايع بعد ما ذكر ما نقله الشارح من القوم هذا الفرق ليس مبنيا على لزوم تعلم العلم عليها فيكون البكر غير مكلف قبل البلوغ غير قادح فيه ثم قال وهذا الوجه في الفرق اولى من الوجه الآخر لان في كل من الخيارين الزام الفسخ ودفع ضرر احكام المملوكية * قوله عقلا مشتركا اراد به الملك وفي القول باشتراكه نظر لان الملك مختص بالزوج ولهذا يجب المهر عليه كما سبق في بحث المجاز فكانه اراد بالملك المعنى الاعم من المالكية والمملوكية وحكم باشتراكه * قوله وهي حالة تعرض الانسان قيل السكر سرور يغلب على العقل بمباشرة ما يوجبه فيمنعه عن العمل

بموجبه من غير ان يزيله فلا ينافي الخطاب لبقاء عقله وعلى هذا لا يكون الحد اصلا من شرب الدواء كالافيون سكر لانه ليس بسرور لكن كان حكمها واحدا في الشرع الحق به وقيل هو معنى يزول به العقل بمباشرة ما يوجب زواله فعلى هذا بقاؤه مخاطبا مع زوال امر حكمي زجرا عليه بمباشرة المحرم * قوله كسكر المضطر ظاهره انه مثال للطريق وليس بمستقيم لان السكر لا يكون الا محظورا ولانه لا يكون طريقا الى نفسه والوجه ان يحمل على حذف المضاف اي طريق سكر المضطر على ان الممثل به لا يلزم ان يلي الكاف بل يكفي تقاربهما في جزميهما ولك ان تجعله مثالا للسكر الذي يكون الطريق المفضي اليه مباحا * قوله او من المثلث كون طريق السكر في شرب المثلث محظورا والحال ان شربه بلا سكر غير محظور باعتبار انه اذا ادى الى السكر علم انه كان محظورا لان اباحته كان بشرط ان لا يسكر منه وذلك لانه من جنس ما يتلهى به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الى يرى انه يوجب الحد فاذا عدم الشرط بقي على اصل الحظر بخلاف الاضطرار الى شرب الخمر فان شربها صار حلالا للمضطر وبالسكر لا يخرج عن الحل وكذا الدواء بالبنج والافيون وغيرهما مما ليس من جنس اللهو فانه مباح ولا ينقلب استعماله حراما بالاداء الى السكر الذي هو حرام فليفهم هذا الفرق * قوله لو سكر منه يحد اتفاقا واما ما يتخذ من الحبوب مثل الحنطة والشعير والذرة والعسل فلا يحد به وان كان السكر منه حراما قال في الهداية والاصح انه يحد بالسكر مما يجمع عليه الفساق من الاشربة * قوله فهو حرام لكن يكون حرمة هذه الاشياء اجتهادية لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر * قوله في ظاهر الرواية رأيت بخط من اثق به مكتوبا هكذا قيل المراد من ظاهر الرواية رواية المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمراد من القيل وغير ظاهر الرواية رواية الكيسانيات والرقيات والهارونيات وغير ذلك قيل ما ذكر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي رح لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين لانهما محللان للاستمرار والناس يشربون في زماننا للفجور والتلهي وشربه للهو لا يحل اجماعا * قوله وانتم سكارى قيد للخطاب فان قلت السكارى اعم من شرب الخمر في حالة الاختيار والاضطرار او من غيره فينبغي ان ينافي السكر بنوعيه الخطاب مع ان السكر ان بما طريق السكر منه مباح خارج عن هذا الخطاب حيث يحكم بانه كالمغمى

اي هو من قبيل الحبوب كما ذكره القاضي خان * منه

اي الاكراه على شربه بالقتل والقطع العضو بالغلبة منه

عليه حتى انه لا يصح منه الطلاق والعتاق قلت السكر الحاصل باباحة الشرع
من قبيل العوارض السماوية والمؤاخذة غير جائزة عقلا وشرعا فلهذا اجمع الائمة على انه
ملحق بالاغماء * قوله ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد هذا استحسان لان الصحابي قرأ في سكرانه
قل يا ايها الكافرون وترك كلمات النفي فنزلت قوله تع ولا تقربوا الصلوة ولم يحكم
النبي عم بكفره ورد بان كلامنا في السكر المحظور وقد كان السكر مباحا فيصير عذرا
في عدم الاكفار واجيب بان السكر كان حراما في جميع الاديان انما كان المباح هو
الشرب الذي لا يسكر كذا ذكر الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي * قوله ولا يلزمه
الحد بالاقرار بموجب الحد اي فيما يحتمل الرجوع واما فيما لا يحتمل فيلزمه كما لا يخفى * قوله
ولا اختيار المباشرة والرضى ولهذا يكفر بالردة هازلا لان الرضى بالكفر كفر * قوله ومن
ههنا قالوا آه قيل هذا الفرق بينهما انما هو بالنسبة الى افعال العباد كسبا واما بالنسبة
الى الله تع من جهة الخلق فلا انفكاك بينهما لانه تع حكيم لا يفعل الا عن حكمة وكل افعاله
حسنة لا يحوم حوله شائبة من القبح وقال بعض الفضلاء الحق ان بينهما فرقا في الحالتين
لكن لا يهتدي اليه العقول بل هو من المتشابهات وذلك لانه تع حكيم فلا يفعل شيئا
الا عن حكمة وكل ما بني على حكمة ينبغي ان يكون مرضيا له فالقبائح المرادة له تع ينبغي ان يكون
مرضيا له لكن قد ورد النص بعدم رضائها فصار الفرق بهذا من المتشابهات وبرعاية
مجال العقل فيها ان الله تع بحسب من صدر العقل عنه في الظاهر لا يرضى بالقبائح بالنسبة
وبالنظر الى نفسه مريد له وراض به لانه لا قبيح بالنسبة اليه * قوله تع لا يرضى لعباده
الكفر يدل عليه * قوله والا فاعتقادات اي ان لم يكن القصد منهما الى بيان الواقع
بل الى ربط القلب بما في الواقع فاعتقادات * قوله وان لم يوجد الرضى فيهما ثم محله ثم
هو الايجاب والقبول بالتراضي والاكراه وان اعدم الرضى فلا ينعقد سبب الملك اللهم
الا اذا كان الاقباض برضاه فانه يصح العقد المتقدم بوجود الايجاب والقبول والرضا
من جانب المشتري مقدما فاذا انضم اليه رضى البائع تم السبب فيثبت الملك
والجواب ان التراضي ليس بشرط في البيع ولهذا لم يذكر في تعريفه وقد صرح به العصام
ايضا في شرح الوقاية قول المص لان احدهما لم يقصد على المواضعة فان قلت الدليل
غير مطابق للدعوى لانه مختص بصورة الاختلاف والخلاف يشمل الصورتين
اما في صورة اختلافهما في الاعراض والبناء فقط واما في صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما
شيء فلان المضي على المواضعة يستلزم حضورها وقت العقد وعدم مضيهما

على المواضعة لتضمن عدم مضي احدهما فليتأمل * قوله اعتبار الليالي ويمكن ان يبنى ايضا على ما جوزه بعض النحاة من جواز تأنيث العدد اذا كان المعدود المذكور محذوفا وحكى الكسائي عن ابي الجراح صمنا من الشهر خمسا وحكى الفراء افطرنا خمسا وصمنا خمسا وصمنا عشرا من رمضان ونظائرها في الروايات محمولة على حذف الفاء من قوله ثم اتبعه بست من شوال * قوله فيصح في الصورتين قال الفاضل الشريف لم يظهر جهة الصحة على اصل البيع رجح في احدهما اعني اذا بنى احدهما وقال الآخر لم يحضرني شيء ينبغي انه لا يصح على اصله لاجتماع المصحح والمفسد والترجيح للمفسد * قوله فصور الاتفاق ستة قال الفاضل الشريف الحق ان يجعل صورة الاتفاق والاختلاف ستا وثمانين ان اراد باحدهما غير معين احدى وثمانين ان اراد به معينا فيحصل صور الاتفاق تسعة وصور الاختلاف اثنان وسبعون وهي حاصلة من ضرب التسعة في الثمانية فالاقسام احدى وثمانون * قوله ويحكم بلزوم الالفين هذا في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى ينعقد البيع بينهما بالالف والالف الذي هزلا به باطل كذا في الكشف * قوله وهو قبول العقد آه توضيحه ما ذكر في الكشف حيث لو اعتبرت المواضعة في المبدل لصار العقد فاسدا لان احد الالفين غير داخل في العقد فيصير قبول العقد فيه شرطا لانعقاد البيع بالالف ويصير كانه قال بعتك بالفين على انه لا يجب احد الالفين لان عمل الهزل في الوجوب لا في الاخراج بعد الوجوب بمنزلة شرط الخيار فليتأمل * قوله يعني اذا وقعت المواضعة آه قيل هذا الشرح لا يطابق المشروح اذ الفرق الذي ذكره المص لهما غير هذا فان ما ذكره المص معناه عدم جواز اعتبار المواضعة في صورة المواضعة في جنس الثمن مع تصحيح العقد بهذا الجنس لتضمنه اشتراط قبول اليسر في العقد وله طالب بخلاف صورة المواضعة على القدر لانه وان كان فيه ذلك الاشتراط لكن لا طالب له وجواب الشيخ ان للالف الآخر ايض ثمة طالبا وهو احد المتعاقدين لكنه لا يطلب وعدم طلبه لا يقتضي الصحة وما ذكره الشر هو ان الالف موجود في الالفين فجاز العقد ثمة والجنس الآخر الذي وقع عليه المواضعة غير مذكور في العقد وما هو مذكور ليس بثمن فلا يمكن العمل بالمواضعة مع صحة العقد ولا يخفى ان ما ذكره ابو حنيفة لا يقع جوابا عن هذا وهذا ان الشر فهم من سياق كلام المص ان قوله والهزل باحد الالفين ليس من تتمة الفرق وانما هو جواب عما ذكره ابو حنيفة في المسئلة الاولى لكن تأخيره

اي يكون صور الاتفاق تسا وصور الاختلاف ثمانية حاصلة من ضرب الرخة في الثمانية او سقط على تقدير ان يراد بالاحد غير المعين ... [illegible] فتأمل * منه

على تقدير ان لا يكون من تتمة الفرق عن المسئلة الثانية وهي المواضعة في الجنس بعيد اللهم الا ان يقال ذلك لشدة ارتباط احدى المسئلتين بالاخرى * قوله فالبيع صحيح في الاستحسان والقياس فساده لان الهزل بجنس الثمن يبقى البيع بلا ثمن ولكن الوجه ترجيح الجد في اصله تصحيحه لما ذكر * قوله سواء بنيا الخ فيه قصور والاولى ان يضم اليه او اختلفا في الاعراض والبناء والذهول * قوله ممكن في الاولى اي في المسئلة الاولى بحسب الذكر في التنقيح وهي صورة المواضعة في القدر لا بحسب الذكر في قوله قد احتاجا الى المواضعة الخ لان الاولى ههنا هي المواضعة في الجنس والعمل بالمواضعة مع صحة البيع غير ممكن ههنا كما يدل عليه السياق * قوله وفي الكلام خلل قد يتكلف في دفعه بان قوله واما ان لا يحتمل بفتح همزة اما وكسر همزة ان لا بالعكس وهو معطوف على قوله فيما يحتمله واما فيه مقدر بقرينة الفاء في قوله فان يتواضعا وليناسب السياق حيث قال اما الانشاآت فالاظهر اما ههنا ليدل على اضماره ثمه وانت خبير بان الظاهر واما ان لا يحتمل دون واما ان لا يحتمل * قوله المصر واليمين والنذر صورة المواضعة في اليمين ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق لكن اقول ذلك بطريق الهزل لا بطريق الجد وصورة الهزل في النذر ان يقول نذرت هازلا او يتواضع مع غيره انه يوجب على نفسه التصدق وعليه على ملأ من الناس ولكن يكون في ذلك هازلا * قوله وصحة غيرها دلالة لا قياسا حتى يرد ان كون الهزل حد ثبت بالنص على خلاف القياس فكيف يجوز الزيادة على المنصوص ثم ان وجه صحة العتاق والنذر بدلالة النص ظ فان العتاق كالطلاق والنذر كاليمين واما العفو عن القصاص فقيل ملحق بالاعتاق لانه احياء مثله وقيل بالطلاق من جهة انه سقط كل القصاص بالعفو عن بعض الدم كما انه اذا طلق بعض تطليقة يقع تطليقة كاملة وقيل ملحق بالنذر من حيث انه تبرع ابتداء مع عدم لحوقها بلا ذكر في الحكم * قوله ليس بعلة اي ليس بعلة الان وانما يصير علة عند وجود ما اضيف اليه من العلة في هذه المسئلة ولا يعتبر التراخي بعد ما صار علة * قوله اي مما يحتمل البعض ~~يقبل الفسخ~~ كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اي مما لا يحتمل البعض لانه المقسم وقد صرح به في اصول فخر الاسلام وغيره والمراد بعدم تبعض التقسيم انه لا يجري الفسخ ولا اقالة بعد ثبوته * قوله مما يكون المال فيه مقصودا قال القاآني وغيره انما يكون المال في هذا النوع مقصودا لان المال

مطلب في اليمين والنذر المواضعة

لا يجب فيه بدون الذكر فلما شرط المال فيه علم انه مقصود وبهذا يظهر معنى
قوله حتى لا يثبت بدون الذكر تزوج بنت * قوله والاختلاف في الاعراض
والبناء جوابه ان يضم اليه قوله والذهول * قوله فان قلت الهزل آه فيه بحث
وهو ان هذا الاعتراض لا يرد على ما ذكره فيما قبله فلا يستحق الجواب وذلك لان
معنى قوله لا اثر للهزل في ذلك ان المال حين يثبت لا يثبت بالهزل حتى يقال
انه لا يجوز ان يثبت الا بالجد بل الثابت به الطلاق المنصوص عليه بثبوته
بالهزل ومن البين ان يرد التقدير المذكور * قوله لا ينافي كونه مقصودا بالنظر
الى العاقد اي سببه المال للطلاق في صورة الطلاق على مال لا ينافي كونه مقصودا
للعاقد في الجملة لا في صورة الهزل فلا يرد ما قيل من انه لا يوجه لهذا الكلام لان
المال ههنا لا يكون مقصودا للرجل لانه هازل ولا للمرأة لانها هازلة ولان
المال يجب عليها فكيف يكون مقصودا لها * قوله وقد اثر الهزل فيه
فيه بحث لان الهزل تاثيره سعى ان يكون على مقتضاه وهو ان لا يقع ما هزل به
ووجوب المال خلاف مقتضاه فكيف يكون اثره * قوله لانه يثبت وان لم يذكر
فيه بحث لان ثبوته وان لم يذكر دليل قوة التبعية لا دليل عدمها * قوله
لا ينافي الاصالة بمعنى الثبوت بدون الذكر فيه ان الاصالة يقتضي
الاستبداد بالذكر فالثبوت بدون الذكر مناف للاصالة ومقتضى
للتبعية فلا يصح ان يكون معنى لها * قوله فتسليم الشفعة آه لا يخفى
ان المبطل في الحقيقة استتار من له الشفعة بالهزل عن الطلب وكون تسليم
الشفعة بطريق الهزل مبطلا لها باعتبار تضمنه اياه ففي العبارة تسامح
* قوله مريد لنفس الهزل وذلك لان الهازل بنفس الهزل مختار
للسبب وهو التكلم بكلمة الكفر راض به وان لم يكن معتقدا عليه كلامه
* قوله لفظ في زائدة هذا انما يظهر على مذهب الجرمي حيث ذهب
الى ان دخل متعد وانتصاب ما بعده على انه مفعول به واما على مذهب
الجمهور وهو انه لازم وما بعده مفعول فيه فلا وقد صرح الرضي وغيره بانه
لكثرة ما استعمل في بعده مع الامكنة نحو دخلت في الدار وذكر الجوهري ان دخلت
السوق توسع على اسقاط الجار لكن الشائع في الاستعمال حذف في حتى قال
سيبويه اظهارها شاذ هذا ومعنى ذات مرة في قول المصنف وقت صاحب هذا الاسم

على انه غير المقصود بالنظر
الى العاقد بعدم ثبوته
الا بالذكر فهي بمنافي
الهزل فتأمل
منه

وانما سمعت هذه الاضافة فيه وفي اوقات مخصوصة ذكره القاضي
ولا يقاس عليه نحو ذات شهر وذات سنة كذا ذكره الرضي * قوله
والعلوم التي من جملتها الفقه قيل هذا مدفوع بان صيغته لا يدل الا على
انه عالم بكل فقهية ولا يدل على سائر علومه فلا يكون ابهاما * قوله
ويجب عليه العقوبات التي تندرئ بالشبهات ولو جاز حجره لاندرئ
عنه مثل هذه العقوبات لان استحقاق الحجر شبهة دارئة وقيل معناه لو
جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الاولى ان يحجر عليه عن الاقرار بالاسباب
الموجبة وانت خبير بان ليس في كلام الشارح وجوب العقوبة باقراره * قوله
وفي ترك الجواب آه قيل بل اجاب عن الوجهين الاخيرين ايضا فانه قوله وانما
يحسن الى حجر السفيه بطريق النظر اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته
جواب عن الدليلين الاخيرين ايضا قدمه لكونه توطئة للجواب عن القياس
على منع المال وتوجيه كونه جوابا عنهما اما عن الاول منهما فبان النظر له
في عدم صحة عبارته لئلا يتضرر يتضمن اهدار اهليته والحاقه بسبب ذلك
بالبهائم وهذا ضرر فوق ذلك الضرر الذي يعتبر به في المال لو صحت عبارته
واما عن الثاني فبان النظر للمسلمين في حجر السفهاء حتى لا يركب عليهم
الدين فتضيع اموال المسلمين في ذمتهم يتضمن ضررا لهم فوق ذلك وهو انه
لم يجز تصرف السفهاء ويهدر اهليتهم وعباراتهم فما بلغوا من اموال المسلمين
لا يكون دينا عليه وما دفعوا للمسلمين من اعطوه اياهم في ثمن ما اشتروه منهم
لم يكن لهم ذلك اكثر ضررا للمسلمين مما ذكر والامكان ان يزول السفه
فيؤدي اموال المسلمين او ما اخذ من بعضهم يجوز ان يعطي للبعض الآخر
فلم يكن الضرر عاما بخلاف الحجر فانه لا يكون حينئذ تصرفه الا ضررا سواء
اخذ او اعطى فان ما اتلفه لا يؤدي ولا يكون دينا وما اعطى لا ينفذ فيسترده
الولي واما كونه توطئة للجواب عن القياس فلانه لما علم ان صحة العبارة
والاهلية نعمة اصلية بها يمتاز الانسان عن البهائم واليد للآدمي نعمة
زائدة علم بطلان القياس على منع اليد عن المال * قوله اي الحجر بسبب
السفه سواء كان اصليا بان بلغ سفيها او عارضيا بان حدث بعد البلوغ
* قوله فلا بد في ترجيح آه فائدة الخلاف يظهر فيمن ادرك سفيها ولم يرتفع

وهي ذات مرة وذات ليلة وذات يوم وذات العشاء وذات مساء وذات صباح وذات الصبح وذات السحر وذات الغداة ... منه

امره الى القاضي حتى باع شيئا او اقر او تصدق بشئ او وهب يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح * قوله لانه لاجل النظر للغرماء فيه ايماء الى الفرق لمحمد بين الحجر بسبب السفه وحجر المديون خوفا عن التلجية حيث ذهب الى ان الاول لا يحتاج الى قضاء القاضي بخلاف الثاني ووجه الفرق ان هذا الحجر لاجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم وذلك لا يتم الا بالقضاء والحجر بالسفه لاجل النظر للسفيه نفسه وهو غير متوقف على طلب احد حيث حكم بلا قضاء * قوله قلت المراد انه خروج آه قيل الجواب ليس كما ينبغي اما اولا فلانه لا يطابق السؤال لانه قصد سير ممتد لا يجعل الخروج الذي هو الانتقال من الداخل الى الخارج ممتدا الا على طريق المجاز المهجور في التعريفات واما ثانيا فلانه جعل الخروج من عمران الوطن المسير سفرا وليس كذلك بل السفر لا يتحقق الا بمسير ثلثة ايام كما يدل عليه قول المص فيما يأتي واحكام السفر يثبت بالخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر الى آخر ما ذكره واما ثالثا فلانه شرط المسير في الليالي ايضا وليس كذلك بل مسافة السفر بمسير ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام بالنهار ويبات بالليل فالاولى في الجواب ان يقال الخروج هو الانتقال من الداخل الى الخارج ولكن السفر انتقال من الداخل الى مسيرة ثلثة ايام فهو خروج ممتد ومعنى قولهم الخروج لا يمتد انه يحصل بمجرد الانتقال من الداخل الى الخارج لانه لا يحتمل الامتداد * قال المص ولا شيئا من الاحكام اورد عليه الاضحية فانها لا يجب على المسافر واجيب انما لا يجب عليه تخفيفا لان السفر منعها عنه ولهذا لو اضحى جاز ولو كان السفر مانعا لما جاز ومثلها الجمعة * قال المص لانه من اسباب المشقة اي بحسب الغالب حتى لو سفر سلطان من بستان الى بستان مع خدمه واعوانه لزمه مشقة بالنسبة الى حال اقامته * قال المص بخلاف المرض آه يعني ان الرخصة والتخفيف انما يتعلق بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها الاترى الصحة فعرفنا ان الحكم غير متعلق بنفس المرض كما ظنه بعض اصحاب الحديث * قوله رابعة اوجه اعترض الشيخ اكمل الدين على الوجهين الاولين بانهما يدلان على الركعتين عزيمة والقدر خلافه رخصة بانه انما يرد اذا لم يعتبر فيه البناء على الاعذار * قوله الا ان قول الصحابي ليس بحجة على الشافعي قال الفاضل الشريف هذا فيما اذا كان القول على رأي واجتهاد واما

لاعتبار الثاني مذكور في الهداية والوقاية وغيرهما فلا اتجاه لما ذكره * منه

قال فخر الاسلام الوجهان الاولان ظاهران والاخيران خفيان * منه

في النفليات كيف لا يكون حجة وهذا لم يقل به احد انتهى كلامه وبالجملة قول الصحابي
ليس بحجة فيما لا يعلم الا بالسماع عن رسول الله عم كقوله عم * قوله وللخصم ان
يقول الخ اجيب عنه بانه اذا نوى الاتمام لا يكون فرضا حتى انه لو اعتبر النية ثم
شرع لا يلزم بالاجماع وكونه يذم تاركه بالشروع عنده لا يقتضي فرضيته لان النفل
بعد الشروع يذم تاركه عندنا ايضا والكلام فيمن صلى ركعتين وترك الآخرين
فانه لا يلزم على تركهما ولو صلى يمدح فيمدح فاعلهما ويذم تاركهما فيصلح حجة
النفل عليهما * قوله فيما لا يحتمل التمليك اسقاط لا غير عدم احتمالها التمليك لعدم
المالية واراد بالاسقاط الاسقاط المحض لان الاسقاط من وجه الصدقة يتحقق
فيما يحتمل التمليك كالتصدق بالدين فان فيه معنى الاسقاط وهو ظ ومعنى التمليك
لان الدين مال من وجه * قوله منفصل عنه من كل وجه قيد به احترازا عن النهي
اذا كان متصلا به وصفا فانه ينافي مشروعيته كصوم يوم العيد * قوله
ومنها الخطأ قد يراد به العدول عن الصواب كقوله تع ان قتلهم كان خطأ
كبيرا ويراد به ما ليس بعمد ومن قتل مؤمنا خطأ ورفع عن امتي الخطاء وهو المعنى
ههنا * قوله لم يكن للدعاء فائدة قيل هذا من باب اطلاق المسبب وارادة السبب
لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان من تفريط وقلة مبالاة وقيل الآية على ظاهرها
والمعنى لا تؤاخذنا بانفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب
كالسموم فكما ان تناوله يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب
لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة لكن الله سبحانه وعد
التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة واعتداد
بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
حيث ذكر الرفع وخصصه بهذه الامة * قوله وقد صرح فخر الاسلام
طعن على المص حيث جعلها صلة لم يقابل بمال ووجب بالفعل
واجيب بان مراد المص بالضمان ما يقابل بمال فلا يكون هذا ضمانا بل صلة لكنه
جزاء فصار جزاء الفعل ومن اراد بالضمان اعم من ان يقابل بمال كالملك
بالضمان قال انه ضمان المتلف وجزاء المحل فلكل وجهة هو موليها * قوله
وعبارة فخر الاسلام ان مراده بالفعل اداء الدية فان العاقلة لما
شاركوا القاتل في اداء الدية صار ذلك تخفيفا عليه والمص كانه

على انه ليس يصلح حجة تثبت [illegible] على ان فيه ان يصلح وان [illegible] لا احل [illegible] مشغولها واحكام [illegible] بما عندنا حجة جواز [illegible] الخصم [illegible] نيتها *

يعلم من تعليم الله تعالى الدعاء انه يسقط حقوق الله تعالى واستغفروا بعذر الخطاء [illegible] عن [illegible] ويعلم [illegible] والطلب [illegible]

انه مراده بالعقل هو القتل الذي صدر عن الخاطئ القائل ولذا ذهب الى ان
الدية جزاء الفعل مخالفا للمحققين فالشارح اورد عبارة فخر الاسلام
تنبيها على ما اراده من قوله ولكن في قوله لا مقام اليقظة تسامح قد يجاب
عنه بان معنى كلام المص هو ان السهو والغفلة مركوزان في الانسان
فينبغي ان يكونا عذرا لكن هذا امر لا يتوقف عليه الا انجح فاقمنا البلوغ مقام
دوام القتل من غير سهو وغفلة اقامة الدليل مقام المدلول فيعترض عليه بانه
النائم البالغ حيث وجد البلوغ ولم يجعل دليلا على دوام الفعل من غير سهو
وغفلة فاجاب عنه بانا نقسم الامور الظاهرة فقد اقمنا البلوغ مقام
دوام الفعل من غير سهو وغفلة في اليقظان الذي هو فيه خفي لا في النائم
الذي الغفلة فيه ظاهرة فلو كنا اعتبرنا في النائم كان يلزمنا اقامة البلوغ
مقام اليقظة ايض حيث جعلنا النائم كاليقظان في اعتبار البلوغ فيه
ايض دليلا على دوام الفعل من غير سهو وغفلة هو ظهور الغفلة فيه وعلى
هذا التقدير لا تسامح وان كان حمل الكلام عليه لا يخلو عن نوع تكلف
سيما على تقدير التوضيح * قوله ينعقد نظرا الى اصل الاختيار آه الاحسن
عبارة فخر الاسلام وقال هو يجب ان ينعقد ليكون اشارة الى عدم
الرواية عن اصحابنا * قوله واما غير الملجئ نحو الاكراه بالقيد او بالحبس مدة مديدة
او بالضرب الذي لا يخاف من التلف على نفسه فالملجئ لعدم الرضى ويفسد
الاختيار وغير الملجئ بعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وبهذا يظهر ان قوله
في تعريف الاكراه لو خلي ونفسه قيد لعدم اختيار المباشرة لا لعدم الرضى
لانه ثابت سواء خلي نفسه ام لا وههنا نوع ثالث ذكره فخر الاسلام
وهو ان يهتم بحبس ولده او ابنه وما يجري مجرى ذلك وهو لا يعدم الرضى
وهذا النوع انما يدخل في تعريف الاكراه اذا عرف بحمل الغير على امر يكرهه ولا يريد
مباشرته لولا الحمل عليه واما في التعريف الذي ذكره الشارح فلا يتحقق
الرضى فيه بالفعل وكانه لم يجعل من اقسام الاكراه بعد ترتب
احكامه عليه * قوله كالاكراه بالقتل على شرب الخمر فيه مسامحة وكذا
في قوله كالاكراه على قتل مسلم بغير حق لان الاول مثال لما كان المكره
عليه فرضا والثاني لما كان حراما والاكراه ليس بالمكره عليه وليس بعرض ولكنا

مهمه جنسه زوجته واخيه وكل ذي رحم محرم منه لان القرابة المتأبدة بمنزلة الولادة بعده مشه

انه تقول المشكل به لا يلزم ان يلي الكاف بل يكفي ان يستفاد في حيزه * قوله
وبهذا يسقط الاعتراض آه فيه بحث وهو ان المص قال حتى يوجر مرة ويأثم اخرى
فانه كان في الاباحة اجر واثم فعلا وتركا فقد عاد الاعتراض وان لم يكن فلا
وجه لذكر الاباحة ثم بهذه النتيجة حيث لا اثم ولا اجر فيها اللهم الا ان يقال
ذكر المباح استطرادي لاستيفاء الاقسام وانه لم يكن له دخل في النتيجة
المذكورة وقد يقال المراد بالمباح ما يعم المندوب كما اريد بالفرضي ما يعم الواجب
ليثاب على فعله * قوله وقال الامام البرغري انه فعل المكره مباح كالقتل والزنا
هكذا وقع في النسخ والظاهر ان يكون العبارة حرام بدل مباح اذ الظاهر ان حرمة
القتل بالاكراه وكذا حرمة الزنا بالمرأة مجمع عليه * قوله ولعل فخر الاسلام انما
فرق آه هكذا في النسخ ولم اقف ان فخر الاسلام في اي موضع فرق بين كلمة
الكفر والافطار في حكم الترخيص فان المذكور في هذا الموضع من اصول فخر الاسلام
التسوية بينهما نعم فرق المص بينهما حيث جعل الافطار في نهار رمضان
بالاكراه من المباح واجراء كلمة الكفر من غير المرخص فلو قال ولعل المص انما فرق
لكان ظاهرا * قوله فان كان مما لا ينفسخ كالطلاق وغيره من الامور العشرة
التي يجمعها طلاق وعتاق والنكاح ورجعة وعفو قصاص واليمين كذا النذر
ظهار وايلاء وفيئ وهذه يصح مع الاكراه عدتها عشرة * قوله واعترض المص
الانسب بعبارة المص في تقرير الاعتراض انه يقال انه في الاكراه اختيار
السبب مع الفساد دون الرضى وفي الهزل اختيار السبب بلا فساد
والرضى ايضا فلا يلزم من النفاذ والهزل النفاذ في الاكراه فضلا عن
الاولوية وتحقيق الجواب ان اختيار السبب في الاكراه يستلزم الحكم بخلاف
الهزل ويدل عليه كلام فخر الاسلام حيث قال لان الاكراه لا يعدم الاختيار
في السبب والحكم جميعا ويعدم الرضى بهما بخلاف الهزل فانه يعدم
الاختيار والرضى بالسبب وتحقيق الاختيار في الحكم ادخل في النفاذ من تحقيقه
في السبب لان الحكم مقصود والسبب وسيلة اليه ثم ان الاختيار هو
المعتبر في عامة الاحكام دون الرضى فلا يفيد تحقق رضى الهازل في السبب
اولوية نفاذ الحكم منه من نفاذ المكره ولا مساواة النفاذين وقد يدفع
الجواب المذكور بان المكره لم يختر السبب لاندفاع ضرورة الاكراه به

ولا يلزم منه اختيار الحكم لجواز تخلف الحكم عن السبب ويجاب عن اصل
الاعتراض بان الهازل اختار السبب ورضي به مع اشتراط عدم اختيار
الحكم والرضي به والمكره انما امتنع عن السبب لئلا يثبت الحكم فلم يكن مع اختيار
السبب ملاحظة عدم اختيار وان لم يكن له اختيار الحكم ايض فكانه الاكراه
في عدم الاختيار للحكم دون الهزل فتأمل * قوله كما اذا اطلقت الصغيرة اي على
مال * قوله لو اكره على تطليق امرأته وهي غير مكره قلنا المعارضة آه قيل هذا
الجواب ضعيف لان دعوى المقر له مرجح والتحقيق ان الاصل العدم ودعوى
المقر له وتصديقه يعارضه وبالاقرار يرجح الوجود لكن الاكراه مع انه يعارض
الاقرار يدل على عدم المخبر به فانه لو كان له وجود لم يمتنع عن الاخبار به ولم
يتوقف على الاكراه فتوقفه وامتناعه عن الاخبار الا بالاكراه دليل عدمه لا انه
يحصل التعارض فقط واليه قول الحظر لقيام الدليل على عدم المخبر به
* قوله فقد اختلف الروايات ففي شرح الطحاوي والخلاصة يجب الضمان
والغرم على الفاعل لان منفعة الاكل والوطي حصلت له وفي المحيط على الحامل
اذ الاكراه على الاكل اكراه على القبض لانه يمكنه الاكل بدونه فكانه
قبض بنفسه فصار غاصبا ثم مالكا للطعام بالضمان * قال المص لان
في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه اعترض عليه بان كل
ما يجعل فيه الفاعل آلة للحامل كذلك فيجب ان لا يكون الفاعل آلة للحامل
في شيء من الصور فان الحامل انما يكره الفاعل ليكون الفعل للفاعل لا ليكون
للحامل فاذا صار للحامل يكون فيه مخالفة واجيب عنه بانه لا يكون الفعل
هناك الا للفاعل لكن ذلك الفعل ينسب الى الحامل شرعا فلا يكون
الفاعل فيه مخالفا للحامل واما في هذه المسئلة وهي اكراه محرم محرما على قتل
الصيد فالحامل آمر للفاعل بالجناية على احرام نفسه بقتل الصيد فلو لم يكن
هذا الفعل جناية على احرام الفاعل بل على احرام الحامل يلزم ان يكون الفاعل
فاعلا فعلا لم يأمر به المكره فلا يكون آلة له * قوله كما اذا اكره محرم محرما ولعلهما
حلالين في الحرم وقد يوجد بقتل كان الكفارة على الحامل لو يوجد * بحسبه
كانت على الفاعل خاصة كذا في المبسوط * قوله ثم لا يخفى آه يريد به ان الحكم في
هذه المسئلة يخالف الحكم فيما تقدم عليه فان الفاعل فيما تقدم عليه لا يحصل آلة

لمص نسخ

مطلقا وههنا يجعل آلة في حكم لا في حكم وايضا هو من القسم الاول من الاقوال
وهو ما لا يحتمل الفسخ وقد اورده في اثناء الافعال وقد يعتذر عنه بان هذا
اشكال يرد على الحكم المتقدم حيث لا يجعل آلة لانه من الاقوال فلاجل ذلك
ذكره ههنا واجاب عنه وفيه انه يفيد مناسبة ذكره في هذا المقام والمدعى
السببية ذكره في غير هذا المقام ولا تدافع بينهما * قوله واما الحاق الاطراف
بالاموال الخ جواب سؤال مقدر وهو ان الاطراف ملحقة بالاموال وله
اتلاف مال الغير صيانة لنفسه عند الكره فينبغي ان يجوز له قطع طرف
الغير صيانة لنفسه وتقرير الجواب ظ * قوله ربما يبقى مثل هذا النسب
قيل هذا غير مفيد لانهم جعلوا الزنا في حكم القتل مطلقا والاهلاك اللازم من هذا
الدليل جزئي يحتمل الوجود والعدم فلا يثبت به الامر الكلي والجواب ان الزنا
اهلاك في صورة مطلقا وفي صورة اخرى قد يكون وقد لا يكون فكان
معنى الاهلاك غالبا فاعتبر ابتداءه اعتبارا للغالب ودفعا
للمعسرة * قوله حتى لو شرب الخمر الخ هذا استحسان وفي القياس
يحد لانه لا تاثير للاكراه القاصر في الاباحة فصار وجوده كعدمه ووجه
الاستحسان ان الاكراه الكامل اوجب الحل فاذا قصر صار شبهة
* قوله بشرط اطمينان القلب بالايمان لو اظهر الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
لم يأثم ولو صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر بذل نفسه لاعزاز دين الله تعالى
اخذا بالعزيمة صار مثابا الى يرى ان خبيب بن عدي امتنع عن اظهار كلمة
الكفر حتى صلبه الكفار فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء
وقال رفيقي في الجنة وقصته ان المشركين اخذوه وباعوه من اهل مكة
فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب رسول الله عم وهو يسب
آلهتهم ويذكر رسول الله عم بخير فصلبوه وذكر في بعض المغازي
ان خبيبا رضي الله عنه عند صلبه وسلبه * قوله لقد جمع
الاحزاب حولي والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وقد قربوا ابناءهم
ونساءهم * قوله وقربت من جزع طويل ممنع الى الله اشكو غربتي بعد
كربتي وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي وقد خيروني الكفر والموت دونه
وقد ذرفت عيناي من غير مجزع وما بي حذار الموت اني لميت ولكن

جدارى حجم تار يتلقع خذ الفراش خير في على ما اصابني فقد يضعف
نجمي وقد كان مطعمي وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال
شلو ممزع الشلو العضو والممزق والمفرق * قوله وزنى المرأة من هذا
القسم فان قلت المرأة ان لم يكن لها زوج لا يمكن من تربية الولد فيفضي الى
الهلاك ايضا فلا فرق بين زنى المرأة قلت الرجل هو صاحب البذر
والقاء البذر في ملك غيره سبب انقطاع النسب عنه وهو يفضي الى
الهلاك واما ما يتعلق بالتمليك وهو الاضافة اليها فانها ثابت في جانبهما
من غير قصور فالفرق ظ * قوله فما يحتمل السقوط نظر فيه يجوز ان يراد
باحتمال سقوط حرمة زنى المرأة سقوط حكمه بالشبهات متضما الى انه ليس
قتلا ولهذا سقط عنه بغير الملجي لا عنه * قوله فالاولى ان يراد قيل لا شك
ان مراد المص هو هذا اذ الحرمة في حقوق الله تعالى التي يحتمل السقوط في الجملة
قسم القسم لا القسم * قوله تسامح فيه الحرام قد يكون حراما حقا لله تعالى
كالزنا وامثاله وقد يكون حقا للعبد كاتلاف مال الغير وكذا الواجب قد يكون
واجبا حقا لله تعالى وقد يكون واجبا حقا للعبد فقول المص وهي اما في
حقوق الله تعالى معناه وهي اما في المحرمات حقا لله تعالى وحق الله
تعالى فيها الحرمة كما ان حقه تعالى في العصمة من الزنا الوجوب فظهر انه
لا تسامح في كلام المص * قوله قيدوا الحكم بالاستثناء آه فيده محمد رح
فقال كان ما جوزا ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة تقييده بناء
على انه لم يجده نصا بعينه بل قاسه على ان الايمان والصلوة والصوم
وليس هذا في معناه من كل وجه لان الامتناع عن الاخذ ههنا لا يرجع الى
اعزاز الدين ورد بان المقيس لا يلزم ان يكون في معنى المقيس عليه من كل
وجه بل يكفي ان يكون ركن القياس موجودا مع شرائطه وبانا لا نم ان
الامتناع من الاحد لا يرجع الى اعزاز الدين * قوله تسامحا لان احتمال
السقوط آه فيه د نعم ظ فان ما يحتمل السقوط يجب ان يحتمل حرمة ترك السقوط
ولا يجوز ان يكون سقوط الصلوة في الجملة بالاعذار ولا يجوز سقوط حرمة
تركها في الجملة بالاعذار * هذا آخر ما اردنا ايراده في حواشي الكتاب
مستعينا بالملك الوهاب والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على

قوله بهذا التقرير ان التقييد بالمشيئة لله تعالى في صورة الاكراه على اخذ مال الغير لا على ترك العبادات المذكورة فقول صاحب التوضيح بل قولهم انشاء الله لما احتمل السقوط في الجملة جاز القضاء ففي اختيار الاضاعة لها اصلا الامتناع تاثيم فلم يتحقق لذلك شهيد وليس كما ينبغي منه

على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد فقد وقع الفراغ من تسويده
في اواخر شعبان لسنة خمس وثمانين وثمانمائة وكان الافتتاح
في رمضان من سنة ثلث وثمانين وثمانمائة فسأل الله تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم ويجعله سببا للدعاء الخير
من المستفيدين وانه هو البر الرحيم
والجواد الكريم
م

الحمد لله الذي وفقنا واعاننا على طبع هذه الحاشية الانيقة المنسوبة
الى النحرير الكامل والحبر الفاضل المشتهر بين الاماثل * بحسن چلبي *
على التلويح للعالم الرباني والاستاد الحقاني * سعد الدين التفتازاني *
في كشف قواعد الاصول وحقايقها وتبيين اساس الفروع ودقايقها
في زمن عصر حضرة السلطان بن السلطان * السلطان عبد العزيز خان *
لا زالت ظلال رأفته على مفارق الانام الى آخر الدوران وذلك في مطبعة
اسعد افندي بن الحاج علي افندي القره حصاري
وتصادف حسن ختامها في اواسط صفر الخير
لسنة اربع وثمانين ومائتين والف
من الهجرة من له النصر
والعز والشرف
م

اثر خامة عبد الله خلوصي المعروف بيرقدي
من تلاميذ حافظ نجيب
الاستانبولي
عفي عنهما
م